

المجلد الثالثون

مِنْ كِتَابٍ

جَامِعِ أَحْكَامِ الشَّيْخَةِ

الَّذِي أُلْفِتْ تَحْتَ إِشْرَافِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَقِيْدِ الْأَيْمَانِ الْحَقِيقَةِ وَالْإِسْلَامِ الْعَلِيِّ
الْحَاجِّ أَقْرَحِينِ الصَّنَائِبِيِّ الْبُرُجُودِيِّ
(أَعْلَى أَدْنَى مَقْتَلِ امَّةِ الشَّيْخَةِ)



مكتبة الجولان
بمؤسسة السيدات الكائنات الحسيني

البيروت
الطبعة سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١
عند المكتبة - الجولان

هو المعين
المجلد الثلاثون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشرف سيدنا و مولانا

فقد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

استحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

استحاج الشيخ اسماعيل المعزى

مقدمة

مؤسسة آل البيت
بمكتبة الجولان

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثلاثون

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزّي الملايري

النّاشر: المؤلف

الليتوغراف: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٨٠ هـ - ش - ١٤٢٢ هـ ق

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستمتعة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فإنه مضافاً على ضبط ماتنل فى الطبعة الأولى اضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التى لم تذكر فى الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها فى الهامش تسهيلاً للطالب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأفاضل فى الذيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإن هذا فى الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات فى الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كى

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتسمى البليغ والنظر العميق فى تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومته كافٍ وافٍ للفقهاء البارع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له الى التيل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الجذنان طراً ويستغنى

به القائلون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المنان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين

المبين والتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام وللأساتذة العظام ان لا ينسونى من الدعاء ويتبهونى بما فيه من

السهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردى فى الجنان وحشره مع التبيين والصديقين

وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المزمى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والعنة الدائمة على أعدائهم جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذي ألفه باهر شاحنة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي
البروجردي قد من الله نفعه الطاهرة فريدا في نوعه وجميلا في اسلوبه وقد ما لم يشتم
لهذا التشريع الميروي الديني برحابة صدره وعلوهته . فتبنا الله رحمة . وزاد في علوهه بما
وجزه خير جزاء الحسين . كما استعمل الى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين سألوا
تحت اشراف شاحنة في تأليف هذا السفر الديني الحليل ونذوا جهودهم فيه حتى اخرجوا الى
حتم الوجود ومن عليهم بالجمال الخليل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه العظمة المحقق
محمد الاسلام الحاج شيخ اسمايل المغربي الملايري زامت برسلت وجوده فانه ايد الله تعالى .
قد كتب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى اخرجها بأحسن اسلوب وجعل نظام فتم
له على استراجه وجوده بهذا الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزينا أحسن الجزاء .
ويوفقنا لإخراج بقية الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقديرى والثناءى أحببت من من طبع بقية اجزائه ونسأله
خدمة الدين ودعا للذهب . والحمد لله على جميعى الأعمال فقد خرجت عن من اجرائه
الناقصة من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجزائه . وأمام هذا التشريع الديني
وأما زه فانه ولي التوفيق والسداد والله شيربدا وخاماً



كتاب القضاء

أبواب القضاء ومن له الحكم

ومن ليس له ووظيفة القاضي

- | | | |
|----|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١ | ٥٣ | (١) باب اختصاص القضاء والحكم بالنبي والإمام عليهم الصلوة والسلام والمبعوثين من قبلهم والفقير المؤمن العادل الذي يحكم بما أنزل الله وبما ورد عن المعصومين عليهم الصلوة والسلام وعدم جواز الحكم والقضاء لغيرهم ويحرم التحاكم إليهم ويجب على القاضي أن يحكم بالحق ويحرم عليه أن يحكم بالجور ويحتاط عند الشبهة |
| ٥٢ | ٣٣ | (٢) باب أن المرأة ليس لها أن تتولى القضاء والإمارة |
| ٥٦ | ٦ | (٣) باب ما ورد في أن الحاكم إذا كان يقول لمن عنده ما ترى ما تقول فعليه لعنة الله وعليه ان يقوم من مقامه ويجلسه مكانه |
| ٥٧ | ٤٣ | (٤) باب ما ورد في أصناف القضاة وجزاء من يقضى بالجور ويقضى بالحق وإن حسابهم لشديد |
| ٦٥ | ٥ | (٥) باب كراهة الجلوس عند قضاة الجور |
| ٦٦ | ١٨ | (٦) باب أن القاضي عليه ان يواسى بين الخصوم |

- وان لا يقضى لواحد حتى يسمع كلام الآخر ويمنع الخصم عن البغى ولا يتضجر ولا يقعد للقضاء حتى يطعم ويكون لسانه وراء قلبه ولا يقضى فى أمر واحد بقضائين مختلفين
- (٧) باب ما ورد فى أن من تقدم مع خصم الى قاض فليكن عن يمين الخصم وان من ابتداء بالدعوى أحق من صاحبه أن يسمع منه فاذا ادعى جميعاً فالدعوى للذى على يمين خصمه
- ٧٣ ٢
- (٨) باب أن صاحب اليمين يقدم فى المجلس بالكلام
- ٧٤ ١
- (٩) باب أن القاضى يأخذ بأول الكلام دون آخره
- ٧٤ ١
- (١٠) باب ما ورد فى أن الحاكم لا يعدى على الخصم إلا ان يعلم بينهما معاملة ولا يعلو كلامه على كلام الخصم
- ٧٤ ٢
- (١١) باب ما ورد فى أن القاضى لا يقضى وهو غضبان ولا من النوم سكران ولا أن يكون جائعاً أو ناعساً
- ٧٥ ٤
- (١٢) باب ما ورد فى أن القضاء فى المسجد أعدل بين الناس وأنه وهن بالقاضى أن يجلس فى بيته
- ٧٦ ١
- (١٣) باب أن القاضى اذا خاف على نفسه يحكم بأحكام أئمة الجور
- ٧٦ ١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٤)	باب ما ورد في أنّ الرّشاء في الحكم هو الكفر بالله وهو من السّحت وأنّ الله تعالى لعن الرّاشي والمرتشي ومن بينهما يمشى	٢٨	٧٧
(١٥)	باب ما ورد في رزق القاضي	٥	٨٠
(١٦)	باب ما ورد في أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو من بيت المال	١	٨١
(١٧)	باب أنّ القاضي يقضى بين الخصوم بالبيّنة والأيمان	١٣	٨١
(١٨)	باب أنّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه في الأموال، وفي الدّماء على المدّعى عليه واليمين على المدّعى	١٣	٨٨
(١٩)	باب أنّ الحاكم ان عرف عدالة الشّهود أنفذ الحكم على المدّعى عليه وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتّى يبتين وان كان ظاهرهم مأموناً جازت شهادتهم	٤	٩٣
(٢٠)	باب أنّ الشّاهد اذا شهد ثمّ غير أخذ بالأولى وطرح الأخيرة	٣	٩٥
(٢١)	باب أنّ المدّعى اذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها الآ فيما استثنى	٥	٩٦
(٢٢)	باب أنّ المدّعى إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر فان ردّ اليمين على المدّعى فحلف ثبت حقه وان لم يحلف فلا حقّ له	٨	٩٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٣)	باب ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف ولم يردّ وعدم ثبوت الدّعوى على الميّت الآ بيّنة ويمين على بقاء الحقّ	٣	٩٩
(٢٤)	باب أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بيّنة	٧	١٠٠
(٢٥)	باب أنّه لا يمين على المنكر فى الحدود	٩	١٠٣
(٢٦)	باب ما ورد فى أنّه لا يُحلفُ أحد عند قبر رسول الله ﷺ على أقلّ ممّا يجب فيه القطع ويستحلف النصارى واليهود فى البيع والكنائس والمجوس فى بيوت النيران تشديداً عليهم	٣	١٠٤
(٢٧)	باب أنّه لا يجوز الحلف الآ بالله وأسمائه الخاصّة	١	١٠٥
(٢٨)	باب كيفيّة إحلاف الأخرس اذا أنكر ولا بيّنة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين	١	١٠٥
(٢٩)	باب أنّه يستحبّ للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال الصّدق لا مع عدم احتمال له	١	١٠٧
(٣٠)	باب حكم تعارض البيّنتين وما ترجّح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح	٢٣	١٠٨
(٣١)	باب ما ورد من الحكم بالقرعة فى القضايا المشكّلة وكيفيّةها وجملتها من مواردّها	٣٦	١١٧
(٣٢)	باب حكم من ادعى على الآخر ألفاً وأقام بيّنة	١	١٢٨

- ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين
وأقام بيّنة بالجميع فادّعى المدعى عليه
التداخل وأنكر المدعى
- (٣٣) باب أن من قطع له من مال أخيه شيء بحكم
القاضي فأنما قطعت له به قطعة من النار فلا
يحلّ له وإن حكم له القاضي بيّنة
- ١٢٨ ١٠
- (٣٤) باب أنه لو وُجدَ كيس بين جماعة فقالوا كلهم
ليس هولنا وقال واحد منهم هو لى فهو له
- ١٣١ ٢
- (٣٥) باب حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أعار
المرأة الميّنة بعض المتاع والخدم هل يقبل قوله
بلا بيّنة أم لا
- ١٣١ ١
- (٣٦) باب أنه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه
ولا يرفع صوته على صوته
- ١٣٢ ١
- (٣٧) باب ما ورد فى أن من ادعى على رسول الله
ﷺ كذباً يجب قتله وأنّ القاضي هل له أن
يحكم بعلمه أم لا وهل له أن يستند حكمه بعلمه
أم لا
- ١٣٢ ١٦
- (٣٨) باب أن القاضي له أن يفرّق بين الشهود عند
الرّيبة واستقصاء السؤال حتى يتبين الحق
- ١٣٩ ٢
- (٣٩) باب أنه يستحبّ للقاضي تفريق أهل الدّعى
والمنكرين مع الرّيبة واستقصاء سؤالهم وإبطال
دعواهم إن اختلفوا
- ١٤٤ ٤

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٤٠)	باب جواز الحكم بملكيّة صاحب اليد حتّى يثبت خلافها وجواز الشّهادة له بالملك وحكم اختلاف الزوجين فى متاع البيت	٦	١٥٠
(٤١)	باب كفيّة الحكم على الغائب وأنّ الرّجلين اذا أودعا قبالتهم الى رجل لا يدفعها الى أحدهما حتّى يجتمعا ويجوز عرضها على البيّنة إذا كان فيه صلاح	٤	١٥٧
(٤٢)	باب عدم جواز الحكم بكتاب قاضٍ الى قاضٍ	٤	١٥٩
(٤٣)	باب أنّ الحاكم إذا تحاكم إليه أهل الكتاب أن شاء حكم بينهم بما أنزل الله تعالى وان شاء تركهم	٣	١٥٩
(٤٤)	باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> وعن النّبى <small>صلى الله عليه وآله</small> ومن يؤمر بحبسه	٢٣	١٦٠

كتاب الشّهادات وأبوابها

(١)	باب أنّ من دعى الى تحمّل الشّهادة فعليه ان يتحمّلها ويؤدّيها ولا يكتمها ومن رجع عنها وكتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار	٢٣	١٧٩
(٢)	باب وجوب إقامة الشّهادة للعامة الآ أن يخاف الضّيم على المؤمن	٢	١٨٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣)	باب أن الرجل إذا سمع الشهادة ولم يشهد عليها له فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت الآ أن يخاف ضياع حقّ فعليه ان يشهد لأنّ العلم شهادة	٩	١٨٦
(٤)	باب جواز تصحيح الشهادة بكلّ وجه ليحيزها القاضي إذا كانت حقاً	٤	١٨٩
(٥)	باب أن الواقف إذا أشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل ويتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشاهد للذّي أقيم مقامه أم لا	١	١٩٠
(٦)	باب أن الشهادة لا تجوز اقامتها الآ بالعلم وإن أتى الرجل بكتاب فيه خطّه فإنه من شاء كتّب كتاباً ونقّش خاتماً	١٨	١٩١
(٧)	باب تحريم شهادة الزور وأنه لا تزول قدماه حتى تجب له النار	٢٥	١٩٤
(٨)	باب أن شاهد الزور يضرب حدّاً بقدر ما يراه الامام ويطاف به حتى يعرف ويحبس ولا تقبل شهادته حتى يتوب	٦	١٩٩
(٩)	باب أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وتوبتهم ان يؤدّوا ما أتلفوا بشهادتهم وان رجعوا قبل القضاء بطلت شهادتهم	٦	٢٠١
(١٠)	باب حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع بعضهم أو كلّهم بعد ما قتل الرجل	٥	٢٠٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١١)	باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل بعد ما تزوجت المرأة أو شهدا بموته فظهر حياته	٦	٢٠٤
(١٢)	باب أنّ الشاهدين بالسَّرقة إذا رجعا بعد القطع وقالا أخطأنا وجاءا برجل آخر وقالا هذا هو السارق ضماندية اليد ولا يقبل شهادتهما على الآخر	٦	٢٠٦
(١٣)	باب أنّ المرأة إذا نسيت الشَّهادة فذكرتها الأخرى بها وجبت عليها اقامتها وقبلت	٢	٢٠٨
(١٤)	باب حكم الشَّهادة على ملكية دار من غاب عنها سنوات عديدة ثم مات مع الجهل بما حدث فيها من الخصوصيات وبما حدث له من الولد وحكم الشَّهادة لمن أبق غلامه أو أمته فيكفونه القضاة البيّنة بأن هذا غلامه أو أمته	٣	٢٠٩
(١٥)	باب حكم إحياء الحقّ بشهادة الزور ودفع الضرر بها عن النفس والعرض وعن المؤمن	٦	٢١٠
(١٦)	باب عدم جواز إقامة الشَّهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له	٣	٢١٣
(١٧)	باب ما لا تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ وما تقبل، ويؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وإذا تحمّلوا الشَّهادة قبل البلوغ وشهدوا بها بعده قبلت شهادتهم	١٣	٢١٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٨)	باب ما ورد في قبول شهادة المملوك والمكاتب وعدمه	١٨	٢١٨
(١٩)	باب ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز	٥٧	٢٢٢
(٢٠)	باب جواز شهادة الرّجل لامرأته وبالعكس والولد لوالده وبالعكس والأخ لأخيه وحكم شهادة الولد على والده	١٤	٢٣٧
(٢١)	باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره وحكم شهادة بعض الرفقة لبعض	١٢	٢٤٠
(٢٢)	باب جواز شهادة الوصيّ للميت والوارث وعليهما الآ فيما هو وصيّ فيه	١	٢٤٢
(٢٣)	باب عدم جواز شهادة الأجير لصاحبه حال كونه أجيراً له وجواز شهادة الضيف	٨	٢٤٣
(٢٤)	باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة وبيان ما تعرف به وما ورد في عدم قبول شهادة الظنين والفاسق والحاسد والجالس مع البطالين والمختلف الى الكهّان والمنكر للسنن ومن يلعب بالكلاب والخائن والخصم وشارب الخمير والأعب بالشطرنج والتّرد والمقامر والباغى والمتهتك والفحّاش وذى مُخزّية فى الدّين وذى الشّحناء والمريب ودافع مغرم وذى الحقد والخادم والزّانى والمحدود والتّاصب	٦٠	٢٤٤

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	والعزّاف والقائف واللّصّ والأبرص والمجذوم والحرورىّ والقدرىّ والمرجئىّ والأموىّ وصاحب الشّاهين ومن قال بالجبر ومن يبتغى على الاذان والصلوة الأجر		
	(٢٥) باب حكم شهادة أهل البادية فيما بينهم وفيما يتباعد عنهم	١	٢٥٩
	(٢٦) باب عدم قبول شهادة ولد الزّنا وما ورد فى ذمّه	١٣	٢٥٩
	(٢٧) باب عدم قبول شهادة سابق الحاجّ اذا ظلم دأبته واستخفّ بصلاته وقبول شهادة المكارى والجمّال والملاح مع الصّلاح	٦	٢٦٢
	(٢٨) باب عدم قبول شهادة السائل بالكفّ	٤	٢٦٣
	(٢٩) باب أنّ القاذف والمحدود لا تقبل شهادتهم الاّ أن يتوبا فتقبل شهادتهم	١٣	٢٦٤
	(٣٠) باب جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل دون العكس وجواز شهادة الكافر اذا أشهد على شهادة ثمّ أسلم	١٧	٢٦٧
	(٣١) باب قبول شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة فى الضّرورة	٣	٢٧٠
	(٣٢) باب حكم شهادة الأعمى والأصمّ والأخرس	٧	٢٧٢
	(٣٣) باب أنّ المرأة إذا تعرف أو يحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فلا بأس بشهادتها	١	٢٧٣
	(٣٤) باب أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة	١٣	٢٧٤

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	عدا ما استثنى وأنه لو قال شاهد الأصل لم أشهد شاهد الفرع يقبل قول أعدلهما		
(٣٥)	باب قبول شهادة الخصي والأغلف ومن ذهب بعض أعضائه	٢	٢٧٧
(٣٦)	باب أن الرجل اذا باع ضيعته ولم يعرف حدودها هل للشهود الذين تعرف حدودها ان يشهدوا بحدودها أم لا	١	٢٧٨
(٣٧)	باب أن الشهود في الزنا أربعة وفي غيره اثنان ويكره أن يكون الشاهد أول الشهداء الأربعة	١٥	٢٧٩
(٣٨)	باب أن الحقوق المألية تثبت بشاهد ويمين صاحب الحق وبشهادة امرأتين ويمينه وبشهادة رجل وامرأتين	٣١	٢٨٢
(٣٩)	باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد له ألف بالبراءة ويحكم على الساحر بشاهدين	٥	٢٩٢
(٤٠)	باب أن بعض الورثة لو شهد بحرّية غلام مملوك أو بعثق مملوك قبلت شهادته في نصيبه	١	٢٩٣
(٤١)	باب ما ورد في أن من لا تقبل شهادته قضاة العامة لا يذل نفسه	٣	٢٩٤
(٤٢)	باب قبول شهادة اللاعب بالجمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق	٤	٢٩٤
(٤٣)	باب ما ورد في الشهادة على الجنف (الحيثخ)	٤	٢٩٥

والرِّبَا وَالطَّلَاق لغير السَّنَةِ

- (٤٤) باب حكم الإِشهاد على الأرض إذا دفن فيها
شئ
- ٢٩٦ ٢
- (٤٥) باب حكم استقالة الشَّهادة
- ٢٩٧ ٢
- (٤٦) باب ما ورد في أن الشَّهادة تجوز على السَّماع
في الأشياء المتقدِّمة من الأنساب والوفاء
والأحباس وما أشبه ذلك
- ٢٩٧ ١
- (٤٧) باب أن الشَّاهد إذا كان ثقة فأقام شهادته عند
غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم
لا
- ٢٩٧ ٢

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب الأحكام العامَّة للحدود وما يناسبها

- (١) باب ما ورد في فوائد الحدِّ ولزوم إقامته على
الوضيع والشَّريف بحدوده وحرمة تعطيله
وتأخيره وتجاوز حدِّه
- ٢٩٨ ٤٣
- (٢) باب أن إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام
المنصوب من قِبَل الله تعالى وهم أئمة الهدى
ومن نصبوه لإقامتها أو أمره بها من المؤمنين
- ٣١٢ ١٥
- (٣) باب ما ورد في أنه لا يقيم الحدِّ في حقوق الله
من الله عليه حدِّ
- ٣١٥ ٧
- (٤) باب أن للسَّيِّد إقامة الحدِّ على مملوكه وتأديبه
- ٣١٨ ١٦

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	بقدر ذنبه من غير إفراط وتحريم ضربه بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية نفسه لا معصية ربه واستحباب اختيار عتقه أو بيعه		
(٥)	باب وجوب إقامة الحدّ على الكفّار إذا فعلوا المحرّمات جهراً وإذا رفعوا إلى حكم المسلمين	٤	٣٢٢
(٦)	باب أنّ الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لا يجب إقامته إلا أن يطلبه صاحبه	٤	٣٢٣
(٧)	باب أنّه لا كفالة ولا شفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام وحكم الشّفاعة في غير ذلك	١٣	٣٢٥
(٨)	باب أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يحدّ	٩	٣٢٨
(٩)	باب أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ وأنّ توبته بينه وبين الله أفضل من إقامة الحدّ عليه	٨	٣٣١
(١٠)	باب أنّه لا حدّ على مجنون ولا نائم	٨	٣٣٥
(١١)	باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه	٣	٣٣٧
(١٢)	باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصمّ وصاحب القروح والمستحاضة والحائض والنفساء والحبلى إذا لزمهم الحدّ	٢٠	٣٣٨
(١٣)	باب اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تاماً	١٥	٣٤٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٤)	باب ما ورد في العفو عن الحدود وبيان تفصيله	١٣	٣٤٥
(١٥)	باب أن حدَّ الضرب في الشتاء في أحرَّ ساعة من النهار وفي الصيف في أبرد ساعة منه	٥	٣٥٠
(١٦)	باب أن الحدَّ لا يقام على أحدٍ بأرض العدوِّ	٣	٣٥١
(١٧)	باب أن من أقرَّ على نفسه بحدٍّ ولم يعيِّن جلد حتى ينهى عن نفسه	٣	٣٥٢
(١٨)	باب حكم من أقرَّ على نفسه بحدٍّ ثمَّ جحد	٩	٣٥٣
(١٩)	باب أن من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بما دون القتل ثمَّ يقتل فان كان فيها قطع أُخِّر عن الجلد	٨	٣٥٥
(٢٠)	باب أن أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدَّ مرَّتين قتلوا في الثالثة إلا الزاني والزانية فأنهما قتلا في الرابعة	٢	٣٥٦
(٢١)	باب كراهة اجتماع الناس للنظر الى المحدود	١	٣٥٧
(٢٢)	باب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً	١	٣٥٧
(٢٣)	باب حكم ارث الحدِّ	٤	٣٥٨
(٢٤)	باب أن الحدود تدرأ بالشبهات	٤	٣٥٨
(٢٥)	باب تحريم ضرب المسلم بغير حقِّ	٨	٣٥٩
(٢٦)	باب ما ورد في أن علياً <small>عليه السلام</small> يعرض السجون في كلِّ يوم الجمعة ليقيم الحدَّ على من عليه الحدَّ ويخلى سبيل من لا حدَّ عليه	١	٣٦٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٧)	باب ما ورد في النهي عن إقامة الحدود في المساجد والحرم	٢	٣٦١
(٢٨)	باب ما ورد في أن ما وضع الله تعالى فيه حدًّا لم يكن من الكبائر التي لا تغفر	١	٣٦١

أبواب حدِّ الزنا والقواد والاستمناء

ونكاح البهيمة وما يناسبه

(١)	باب أقسام حدود الزنا وجملتها من أحكامها	٥٠	٣٦١
(٢)	باب حكم المطلق والمطلقة إذا زنيا في العدة أو بعدها	٣	٣٧٣
(٣)	باب أن من زنى بجارية زرجته يرجم مع الاحصان ومن زنى بجارية فتوبته أن يسأل مالکها أن يجعله في حلّ	٧	٣٧٤
(٤)	باب أن من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصن وأن المتعة لا تحصن	١٣	٣٧٦
(٥)	باب أن الحرّ هل يحصن المملوكة أو الحرّة هل يحصنها المملوك أم لا	١٣	٣٧٩
(٦)	باب أن الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها ليسا بمُحصنين	٧	٣٨٠
(٧)	باب الحدّ في السفر الذي لا يرجم المحصن إذا زنى	٢	٣٨٢
(٨)	باب أنه لا يقع الإحصان ولا يرجم الآ بعد	١٢	٣٨٢

		التزويج والدخول	
٣٨٥	١٧	(٩) باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة أو بالعكس	
		على البالغ والبالغة الجلد وعلى غيرهما التعزير	
٣٨٩	٢٣	(١٠) باب أن الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدان	
		حتى تشهد أربعة شهود على الإيلاج والإخراج	
		كالميل في المكحلة وليس في الحد نظرة	
٣٩٤	٦	(١١) باب أن الزناء يثبت بالإقرار أربع مرّات	
٣٩٦	٥	(١٢) باب أن الحبلى لا ترجم حتى تضع ما في بطنها	
		وترضع ولدها	
٣٩٧	٨	(١٣) باب أن من اغتصب امرأة فرجها يقتل محصناً	
		كان أو غير محصن	
٣٩٩	١٥	(١٤) باب أن المستكرهه على الزنا يدرأ عنها الحد	
		وكذا المضطرة وتصدق إذا ادّعت	
٤٠٢	١٩	(١٥) باب أن من زنا بذات محرم يضرب ضربة	
		بالسيف فان عاش خلد في السجن حتى يموت	
		ومن وقع على امرأة أبيه رجم	
٤٠٥	٣	(١٦) باب حكم من غشى امرأته بعد انقضاء العدة أو	
		فيها وحكم مملوك جامع امرأته بعد تطليقتين	
٤٠٦	٤٤	(١٧) باب كيفية الجلد في الزناء وبيان نفى الزانى بعد	
		الجلد	
٤١٣	٥	(١٨) باب أن الزانى الحر إذا جلد ثلاثاً قتل في الرابعة	
٤١٤	٢	(١٩) باب حكم من زنى في اليوم الواحد مراراً	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	(٢٠) باب حكم من زنا بجارية يملك بعضها أو يأتيها بعد ما زوّجها وحكم من وطأ مكاتبته وقد تحرّر بعضها	١٦	٤١٤
	(٢١) باب حكم أمّ الولد إذا زنت وحكم المرأة إذا أمكنت نفسها من عبدها	٤	٤١٨
	(٢٢) باب حكم من باع امرأته	٣	٤١٩
	(٢٣) باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها	٣	٤٢٠
	(٢٤) باب حكم المرأة إذا تشبّهت بأمة الرّجل حتّى واقعها	٢	٤٢١
	(٢٥) باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة فى بيت وليس بينهما رحم أو وجد تحت فراشها	٣	٤٢١
	(٢٦) باب ان الرّجلين أو المرأتين أو الرّجل والمرأة إذا وُجدا فى لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة يعزّزان ويقتلان فى الرّابعة	٢٣	٤٢٢
	(٢٧) باب ان المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ ولا يرجم وان كان محصناً وإذا جلد ثمان مرّات رجم	١٥	٤٢٦
	(٢٨) باب ان المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ وما بقى حدّ المملوك	٩	٤٣٠
	(٢٩) باب حكم من زنى وادّعى الجهالة وحكم تزويج ذات البعل أو ذات العدة	١٧	٤٣٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣٠)	باب انّ من أدخل جارية يتمتّع بها ثمّ نسيّ العقد حتّى واقعها فلا حدّ عليه ويستغفر ربّه	١	٤٣٩
(٣١)	باب حكم المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة إذا زنّوا	٦	٤٤٠
(٣٢)	باب حدّ المسلم والنّصرانيّة أو اليهوديّة إذا فجر المسلم بها	٥	٤٤١
(٣٣)	باب انّ اليهوديّ أو النّصرانيّ إذا زنى بمسلمة يقتل وان أسلم عند رؤية البأس	٣	٤٤٢
(٣٤)	باب ما ورد في منع الأمّ من الزّنا ومحارم الله ولو بالحبس والقيّد	١	٤٤٤
(٣٥)	باب حكم من تزوّج ذمّيّة على مسلمة أو أمة على حرّة	١	٤٤٤
(٣٦)	باب أنّه إذا شهد على المحصّن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرّجم وان شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الحدّ	٩	٤٤٥
(٣٧)	باب انّ المرأة إذا شهد عليها بالزّناء وشهدت لها النّساء بالبكارة قبلت شهادتهنّ وسقط الحدّ	٥	٤٤٦
(٣٨)	باب ما ورد في أنّ الفاجرة لا تسئل من فجر بك وان قالت فلان فجر بي جلدت حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على المسلم	٧	٤٤٧
(٣٩)	باب كيفيّة الرّجم وجملته من أحكامه	١٣	٤٤٩
(٤٠)	باب حكم الزّاني إذا هرب من الحفيرة	٨	٤٥١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	(٤١) باب حكم من زنى فى شهر رمضان	١	٤٥٣
	(٤٢) باب أن من زنى بميتة فعليه حد الزنا ومن لاط بميت فعليه حد اللواط	٣	٤٥٣
	(٤٣) باب أن من استمنى فعليه التعزير	٥	٤٥٤
	(٤٤) باب تعزير ناكح البهيمه وجمله من أحكامه	١٣	٤٥٦
	(٤٥) باب حد القواد	٢	٤٥٩

أبواب حد اللواط

(١)	باب حد اللواط مع الايقاب وعدمه وثبوته بالإقرار أربعاً وجمله من أحكامه	٣٤	٤٦٠
(٢)	باب حد المحرم إذا قبل غلاماً من شهوة	١	٤٦٩
(٣)	باب ما ورد فى عقوبة الرجل إذا وجد تحت فراش رجل أو الرجلين إذا وجد تحت لحاف واحد	٣	٤٧٠
أبواب حد السحق ومن اقتضت بكرة بأصبعا			
(١)	باب ما ورد فى حد السحق	٣	٤٧٠
(٢)	باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرة فحملت	٦	٤٧١
(٣)	باب أن من اقتضت جارية بيدها فعليها المهر والحد	٧	٤٧٤

أبواب حد القذف ووجوب قتل الناصب

ومن سب النبى والأئمة وسائر

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

(١)	باب حد القاذف حرّاً كان أو مملوكاً مسلماً كان	٥١	٤٧٦
-----	-----------------------------------------------	----	-----

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	أو كافرأ		
(٢)	باب حكم قذف الصغیر الكبير وبالعكس	٥	٤٨٧
(٣)	باب الأقوال التي يتحقق بها القذف وما لا يتحقق	٩	٤٨٩
(٤)	باب ان إقامة حدّ القذف موقوفة على ان يطلبه صاحبه	٢	٤٩٠
(٥)	باب حكم من قذف ابن من زنت وأقرت وأقيم عليها الحدّ	١	٤٩١
(٦)	باب ان من قذف ابن النصرانيّة أو اليهوديّة التي تكون تحت المسلم يضرب حدّاً	٣	٤٩٢
(٧)	باب ان قاذف الملاعنة وقاذف ولدها والمغصوبة واللقيط والمستكرهة يُحدّ	١٧	٤٩٢
(٨)	باب ان المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثم أقرت بالهبة تجلد بقذفها زوجها	٤	٤٩٥
(٩)	باب حكم من قذف رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف او عاد عليه قبل أن يجلد	٣	٤٩٦
(١٠)	باب حكم من افتري على قوم جماعة	١١	٤٩٧
(١١)	باب ان الشهود الأربعة إذا شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا يضربون الحدّ وأنه إذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا ولم يأت الرابع جلدوا حدّ القاذف	١	٤٩٩

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٢)	باب حكم من قذف زوجته أو قال لها لم أجدك عذراء	٤	٤٩٩
(١٣)	باب حكم من قذف الولد وأمه وحكم قذف الولد والده	٣	٥٠٠
(١٤)	باب كيفية حد القاذف	٧	٥٠١
(١٥)	باب أن من قذف امرأته فكذب نفسه جلد الحد	٢	٥٠٢
(١٦)	باب حكم قذف المشرك المسلم وبالعكس وقذف بعض جاهلية العرب وقذف المجنون	١٢	٥٠٢
(١٧)	باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير	٤	٥٠٥
(١٨)	باب أن من سب بغير قذف فعليه التعزير ولا حد عليه	٢٠	٥٠٦
(١٩)	باب أن المقدوف له أن يعفو عن حقه وعن حق من هو ولي أمره وليس له أن يجلده بعد العفو	٦	٥٠٩
(٢٠)	باب أن حد القذف لا يسقط بعفو بعض الوراث لأن العفو لهم جميعاً	٢	٥١١
(٢١)	باب حكم من أقر بولد ثم نفاه	٣	٥١٢
(٢٢)	باب أن من قال لآخر احتملت بأمرك فعليه التعزير لا الحد	٧	٥١٢
(٢٣)	باب وجوب قتل الناصب ومن سب النبي ﷺ أو الأئمة أو سائر الأنبياء عليهم السلام مع الأمن وحكم من زعم أن أحداً مثل رسول الله ﷺ في الفضل	١٩	٥١٤

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٤)	باب عدم لزوم الحدّ على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد	٢	٥٢١
(٢٥)	باب حكم من قال لرجلين أحدهما زانٍ	١	٥٢٢
(٢٦)	باب حكم من قال لامرأته أنتِ كنتِ تزنين وأنتِ مشرّكة ومن قال لإمّ ولده كنتِ تزنين وأنتِ أمة	١	٥٢٢
(٢٧)	باب حكم من قذف رجلاً لا يعرفه في دار الكفر وفي دار الإيمان	١	٥٢٢
(٢٨)	باب أنّ المتساّبان يغلب الأهما	١	٥٢٢

أبواب حدّ المسكر

(١)	باب أنّ شارب الخمر وشارب كلّ مسكر يجلد ثمانين جلدة مسلماً كان أو كافراً حرّاً كان أو مملوكاً وبيان كيفيته	٣٤	٥٢٣
(٢)	باب حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان	١	٥٣٢
(٣)	باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان	٥	٥٣٣
(٤)	باب سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم وعن المجنون وحكم اختبار شارب الخمر وامتحانه	٣	٥٣٥
(٥)	باب أنّ شارب الخمر والتبيذ ونحوهما إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قتل في الثالثة	١٨	٥٣٦
(٦)	باب ثبوت الحدّ على من شرب الفقّاع	٣	٥٣٩

أبواب حدّ السرقة

- (١) باب تحريم السرقة ولزوم قطع يد السارق
وبيان علته وما ورد في أنه إذا استوفى ثمن دية
يده أظهره الله عليه وأنه لا يسرق وهو مؤمن
٥٤٠ ٢١
- (٢) باب ما ورد في حدّ ما يقطع فيه يد السارق
٥٤٤ ٣١
- (٣) باب أنّ السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع
عدم البيّنة وحكم ما لو رجع المقرّ
٥٥٠ ١٣
- (٤) باب حكم من أقرّ بالسرقة بعد الضرب أو
العذاب أو الخوف
٥٥٤ ٧
- (٥) باب أنّ السارق قطعت يده اليمنى من وسط
الكفّ فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من
وسط القدم فإن سرق ثالثة سجن فإن سرق في
السجن قتل ولا بدّ من حسم يده إذا قطعت
وعلاجها والإنفاق عليه حتى برئت يده وان
تاب تاب الله عليه
٥٥٥ ٣٩
- (٦) باب حكم أشلّ اليد ومقطوعها في السرقة
والقصاص
٥٦٧ ٧
- (٧) باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطاً لم
يجز قطع يمينه
٥٦٨ ٣
- (٨) باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز عالماً
بالتحريم
٥٦٩ ١٩

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٩)	باب انّ من نقب بيتاً ليس عليه القطع حتّى يخرج بالسّرقة من البيت وعليه التّعزير وانّ من أخرج ثياباً وادّعى انّ صاحبها أعطاه اياها فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسّرقة	٩	٥٧٢
(١٠)	باب أنّه لا قطع على المختلس علانية وعليه التّعزير	١٦	٥٧٤
(١١)	باب حكم الطّرار الذي يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل	١٠	٥٧٦
(١٢)	باب حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة	١	٥٧٨
(١٣)	باب انّ السّارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده	٦	٥٧٩
(١٤)	باب حكم من إكترى حماراً وأقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم الثياب وترك الحمار عندهم	١	٥٨٠
(١٥)	باب حكم من سرق حرّاً فباعه	٦	٥٨١
(١٦)	باب انّ سارق الطّير لا يُقطع يده	٤	٥٨٢
(١٧)	باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ونحوها ولا في سرقة الثّمار قبل إحرارها	١٤	٥٨٣
(١٨)	باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال	١٤	٥٨٥
(١٩)	باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المّجاعة في شيء ممّا يؤكل	٥	٥٨٨
(٢٠)	باب ما ورد فيمن استعار حليّاً من الناس ولم	٤	٥٨٩

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	يردّه وحكم من استعار شيئاً من بيت المال		
	(٢١) باب ما ورد في أنّ مانع الزكوة ومستحلّ مهور	١	٥٩١
	النساء ومن استدان ديناً ولم ينو قضاءه سرّاق		
	(٢٢) باب حدّ النّباش	٢٤	٥٩١
	(٢٣) باب حكم من تكرّرت منه السرقة قبل القطع	٣	٥٩٧
	(٢٤) باب حكم نفي السارق	٥	٥٩٨
	(٢٥) باب أنّ الأجير لا يقطع يده إذا سرق	١٠	٥٩٩
	(٢٦) باب أنّ السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون	٣	٦٠٠
	الغرم وحكم العفو عن السارق		
	(٢٧) باب حكم رفع السارق الى الوالى	٢	٦٠١
	(٢٨) باب أنّه لا يقطع الضيف إذا سرق ولكن يقطع	٨	٦٠٢
	ضيف الضيف إذا سرق		
	(٢٩) باب حكم الصبيان إذا سرقوا	٢٥	٦٠٣
	(٣٠) باب حكم سرقة العبد	١٣	٦٠٩
	(٣١) باب حكم سرقة الآبق والمرتدّ	٢	٦١١
	(٣٢) باب أنّ المملوك إذا أقرّ بالسرقة لم يقطع وإذا	٣	٦١١
	قامت عليه البيّنة قطع		
	(٣٣) باب أنّه إذا اشترك جماعة فى نحر بعير قد	٢	٦١٢
	سرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم وكذا إذا اشترك		
	النفر فى السرقة		
	(٣٤) باب أنّ المجنون ان سرق لا يقطع يده	١	٦١٢
	(٣٥) باب ما ورد فى أنّ أسرق السرّاق من سرق من	٣	٦١٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	لسان الأمير ومن سرق من صلوته		
	(٣٦) باب ما ورد في أن ما سرقه السارق حسب من رزقه	١	٦١٣
	(٣٧) باب ما ورد في أن أول من قطع بالسرقة في الإسلام الجبار بن عدى من الرجال ومرة بنت سفيان من النساء	١	٦١٣
	(٣٨) باب ما ورد في أن من سرق شيئاً ففى بنى اسرائيل استرق به	٢	٦١٤
	(٣٩) باب ما ورد فيمن قتل الزانى المحصن أو قطع يد السارق لا حدّ عليه ولا دية	١	٦١٥
	(٤٠) باب ما ورد في أن القائم <small>عليه السلام</small> يقطع أيدي بنى شيبه السراق	٦	٦١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمدا وآله
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين

كتاب القضاء

أبواب القضاء ومن له الحكم ومن ليس له ووظيفة القاضي

(١) باب اختصاص القضاء والحكم بالنبي والإمام عليهم الصلوة والسلام والمبعوثين من قبلهم والفقهاء المؤمن العادل الذي يحكم بما أنزل الله وبما ورد عن المعصومين عليهم الصلوة والسلام وعدم جواز الحكم والقضاء لغيرهم ويحرم التحاكم إليهم ويجب على القاضي أن يحكم بالحق ويحرم عليه أن يحكم بالجور ويحتمل عند الشبهة

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)

آل عمران (٣) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣)
النساء (٤) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦)

المائدة (٥) سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلْسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتُخْفِضُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)

فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ
إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ
وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (٢٤) فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ
(٢٥) يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا
تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ
عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦)

الشورى (٤٢) فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ
وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ الْآيَةُ (١٥)

٤٥٢٤٨ (١) كافي ٤٠٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٦

- سهل ابن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله السمر عن ابن
مسكان عن فقيهه ٤ ج ٣ - سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال
إتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في
المسلمين لنبي^(١) أو وصي^(٢) نبي.

٤٥٢٤٩ (٢) المقنع ١٣٢ - إياك والقضاء فاجتنبه فإن القضاء أشد

المنازل من الدين ولا يفى به إلا نبي أو وصي نبي.

٤٥٢٥٠ (٣) كافي ٤٠٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٧ ج ٦ -

محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله

(١) كني - فقيه . (٢) لا يخفى أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير
المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة الى البلاد فلا بد من حملها على أن
القضاء بالأصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدى ذلك إلا باذنهم وكذا في قوله (لا يجلسه إلا
نبي) أى بالأصالة والحاصل أن الحصر اضافى بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم عليهم السلام . (آت)

عليه السلام قال فقيهه ٤ ج ٣ - المقنع ١٣٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح یا شریح قد جلست مجلساً لا يجلسه^(١) إلا نبي أو وصي نبي أو شقي.

٤٥٢٥١ (٤) كافي ٤٠٧ ج ٧ - تهذيب ٢١٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما ولي أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه ألا ينفذ القضاء حتى يعرضه^(٢) عليه . دعائم الإسلام ٥٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام نحوه .

٤٥٢٥٢ (٥) كافي ٤٠٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٢٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد ابن أبي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول ﷺ اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن أبي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نسمع عنده؟ فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسألني عن نفسي وأهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين .

فقال (له - كا) أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال (وقال - خ) نعم فقال (وقال - خ) تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه (و - يب) لا تخاف في ذلك أحداً قال نعم قال فبأى شيء تقضى قال بما بلغني عن رسول الله ﷺ وعن علي عليه السلام (و - عن - كا) أبي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ﷺ أنه قال إن علياً عليه السلام أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيئ بأرض من فضة وسماوات^(٣) من فضة ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدك فأوقفك بين يدي ربك وقال يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت

(١) ما جلسه - فقيهه - المقنع . (٢) يرفعه - دعائم . (٣) سماء - كا .

قال فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لى التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسى كلمة أبداً. احتجاج ١٠٢ ج ٢ -
 عن سعيد بن أبي الخضيب قال دخلت أنا وابن أبي ليلى المدينة فبينما نحن فى مسجد الرسول ﷺ اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقمنا إليه فسألنى عن نفسى وأهلى ثم قال من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضى المسلمين فقال نعم ثم قال له أتأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف فى هذا أحداً قال نعم قال فبأى شىء تقضى قال بما بلغنى عن رسول الله ﷺ وعن أبى بكر وعمر قال فبلغك أن رسول الله ﷺ قال أقضاكم علىّ بعدى قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء علىّ عليه السلام وقد بلغك هذا قال فاصفر وجه ابن أبي ليلى ثم قال التمس مثلاً لنفسك فوالله لا أكلمك من رأسى كلمة أبداً.

٤٥٢٥٣ (٦) دعائم الإسلام ٩٢ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال يوماً لابن أبي ليلى أتقضى بين الناس يا عبد الرحمن فقال نعم يا ابن رسول الله قال تنزع مالاً من يدي هذا فتعطيه هذا وتنزع امرأة من يدي هذا فتعطيه هذا وتحبس هذا قال نعم قال بماذا تفعل ذلك كله قال بكتاب الله قال كل شىء تفعله تجده فى كتاب الله قال لا قال فما لم تجده فى كتاب الله فمن أين تأخذه قال فأخذه عن رسول الله ﷺ قال وكل شىء تجده فى كتاب الله وعن رسول الله ﷺ قال ما لم أجده فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذته عن أصحاب رسول الله قال عن أيهم تأخذ قال عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعد أصحاب رسول الله قال فكل شىء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا قال فاذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم. قال بقول من رأيت أن أخذ منهم أخذت قال ولا تبالى أن تخالف

الباقيين قال لا قال فهل تخالف علياً عليه السلام فيما بلغك أنه قضى به قال ربّما خالفته الى غيره منهم فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعةً ينكت في الأرض ثم رفع رأسه اليه فقال يا عبدالرحمن فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك وأوقفك بين يدي الله فقال أي ربّ إن هذا بلغه عنّي قولٌ فخالفه قال وأين خالفت قوله يا ابن رسول الله قال ألم يبلغك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه أقضاكم عليّ عليه السلام قال نعم قال فاذا خالفت قوله ألم تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة ولم يُحر جواباً.

٤٥٢٥٤ (٧) دعائم الإسلام ٩٢ ج ١ - روي عن عمرو ^(١) بن أذينة

وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال دخلت يوماً على عبدالرحمن ابن أبي ليلى بالكوفة وهو قاضٍ فقلت أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل وكنت حديث السنّ فقال سل يا ابن أخي عمّا شئت قلت أخبرني عنكم معاصر القضاة ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم فتقضى أنت فيها برأيك ثمّ ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة فيقضى فيها بخلاف قضيتك ثمّ ترد على قاضي البصرة وقاضي اليمن وقاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ثمّ تجتمعون عند خليفتم الذي استقضاكم ^(٢) فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوّب رأي كل واحد منكم وإلهمكم واحد ونبيتكم واحد ودينكم واحد أفأمركم الله عزّ وجلّ بالاختلاف فأطعمتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم كنتم شركاء الله في حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بكم في إتمامه أم أنزل الله تاماً فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن أدائه أم ماذا تقولون.

(١) عمر - خ . (٢) استقضاكم - خ الدعائم .

فقال من أين أنت يا فتى قلت من أهل البصرة قال من أيها قلت من عبدالقيس قال من أيهم قلت من بنى أذينة قال ما قرابتك من عبدالرحمن بن أذينة قلت هو جدى فرحب بى وقربنى وقال أى فتى لقد سألت فغلطت وانهمكت فتعوصت^(١) وسأخبرك ان شاء الله .

أما قولك فى اختلاف القضايا فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له فى كتاب الله أصل أو فى سنة نبيه ﷺ فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنة وأما ما ورد علينا مما ليس فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه فإننا نأخذ فيه برأينا .

قلت ما صنعت شيئاً لأن الله عز وجل يقول «ما فرطنا فى الكتاب من شئ» وقال فيه «تبياناً لكل شئ» رأيت لو أن رجلاً عمل بما أمر الله به وانتهى عما نهى الله عنه أبقى الله شئ يعذبه عليه^(٢) إن لم يفعله أو يشبهه عليه ان فعله قال وكيف يشبهه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له فى كتاب الله أثر ولا فى سنة نبيه خبر قال أخبرك يا بن أخى حديثاً حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه قضى قضية بين رجلين . فقال له أدنى القوم إليه مجلساً أصبت يا أمير المؤمنين فعلاه عمر بالذرة وقال ثكلتك أمك والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ إنما هو رأى اجتهده فلا تزكونا فى وجوهنا .

قلت أفلا أحدثك حديثاً قال وما هو قلت أخبرنى أبى عن أبى القاسم العبدى عن أبان عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال القضاة ثلاثة هالكان وناجٍ فأما الهالكان فجائر جار متعمداً ومجتهدٌ أخطأ والناجى

(١) اعتاص الأمر عليه اشتد وامتنع والثالث عليه فلم يهتد الى الصواب .

(٢) أبقى عليه شئ يعذبه الله عليه - خ .

من عمل بما أمر الله به فهذا^(١) نقض حديثك^(٢) يا عمّ قال أجل والله يا ابن أخى فتقول أنت إن كل شيء في كتاب الله عزّ وجلّ قلت الله قال ذلك وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى إلّا وهو في كتاب الله عزّ وجلّ عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله ولقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج إليه قال كيف^(٣) قلت قلت قوله «فَأَصْبَحَ يَقْلُبُ كَفَّيْهِ عَلَيَّ مَا أَنْفَقَ فِيهَا» قال فعند من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو أتى عرفته فأغسل قدميه وأخذ عنه وأتعلّم منه قلت أناشدك الله هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله ﷺ شيئاً أعطاه وإذا سكت عنه ابتدأه.

قال نعم ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام قلت فهل علمت أن عليّاً سأل أحداً بعد رسول الله ﷺ عن حلال أو حرام قال لا قلت هل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل في ولده فإن ذلك العلم عندهم قال وكيف لى بهم قلت رأيت قوماً كانوا بمفازة من الأرض ومعهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وجافوا بعضهم فهرب واستتر من بقى لخوفهم فلم يجدوا من يدلّهم فتاهوا فى تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال الى النار واصفرّ وجهه وكانت فى يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشمت^(٤) وضرب بين يديه وقال إنا لله وإنا إليه راجعون .

٤٥٢٥٥ (٨) دعائم الإسلام ٥٢٥ هـ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عمّا يقضى به القاضى قال بالكتاب قيل فما لم يكن فى الكتاب قال بالسنة قيل فما لم يكن فى الكتاب ولا فى السنة قال ليس شيء من

(١) فقد انتقض - خ . (٢) حديثكم - خ . (٣) وما هو - خ .

(٤) الهشم: كسرك الشيء الأجوف واليابس - اللسان .

دين الله إلا وهو في الكتاب والسنة قد أكمل الله الدين قال الله تعالى «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» الآية ثم قال ﷺ يوفق الله ويسدد لذلك من يشاء من خلقه وليس كما تظنون.

٤٥٢٥٦ (٩) دعائم الإسلام ٥٢٥ ج ٢ - عن عليّ ﷺ (في كتاب كتبه الى رفاة لما استقضاه على الأهواز) العلم ثلاثة آية محكمة وسنة متبعة وفريضة عادلة وملاكهنّ أمرنا.

٤٥٢٥٧ (١٠) تهذيب ٢٨٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد كافي ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله عن أبي جميلة^(١) الخصال ١٥٥ - حدثنا أبي ﷺ قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البرنظي عن أبي جميلة عن إسماعيل ابن أبي إدريس^(٢) عن (الحسين بن - يب كا) ضمرة (ابن أبي ضمرة - كا الخصال) عن أبيه عن جدّه قال قال أمير المؤمنين ﷺ (جميع - الخصال) أحكام المسلمين (تجرى - الخصال) على ثلاثة (أوجه - الخصال) شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة ماضية^(٣) من^(٤) أئمة الهدى.

٤٥٢٥٨ (١١) تهذيب ٢٢٣ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن أبي المعز عن إسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن فقيه ٢ ج ٣ - معلى بن خنيس عن أبي عبدالله ﷺ قال قلت له قول الله عز وجل «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» قال عليّ الإمام أن يدفع ما عنده الى الإمام الذي بعده وأمرت

(١) أبي جميل - يب . (٢) أبي اويس - الخصال . (٣) جارية - الخصال . (٤) مع - الخصال .

الأئمة (أن يحكموا - فقيه) بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم.

٤٥٢٥٩ (١٢) كافي ٤١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٨ ج ٦

- أحمد ابن محمد عن فقيه ٣ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله عزّ وجلّ فقد شركه في الإثم.

٤٥٢٦٠ (١٣) تهذيب ٢٢٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن

اسماعيل بن مزار عن يونس عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ قال وما هنّ يا أبا الحسن قال إقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود فقال له عمر لعمرى لقد أوجزت وأبلغت.

٤٥٢٦١ (١٤) بصائر الدرجات ٣٦٤ - حدّثنا يعقوب بن يزيد عن ابن

أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس قال فقال لي لعلك لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله أنال وأنال ثم أومئ بيده عن يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه وأنا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الأمر وفصل ما بين الناس.

٤٥٢٦٢ (١٥) كافي ٤١٢ ج ٧ - ٦٧ ج ١ - تهذيب ٢١٨ ج ٦ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين ^(١) (بن شَمُون عن محمد بن عيسى - يب) عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمرو بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دينٍ أو

ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة أيحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فأنما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزوجل أن يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا^(١) به حكماً فأنى قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله^(٢) منه فأنما بحكم الله (قد - كا) استخفّ وعلينا ردّ والزاد علينا الزاد على الله وهو على حدّ الشرك بالله عزوجل.

٤٥٢٦٣ (١٦) فقيهه ج ٢ - ٣ - روى أحمد بن عائد عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال كافي ٤١٢ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبي خديجة قال قال (لي - كا - يب) أبو عبدالله (جعفر بن محمد الصادق - فقيهه) عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا^(٣) فاجعلوه بينكم (قاضياً - فقيهه) فأنى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه . دعائم الإسلام ٥٣٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يوماً لأصحابه إياكم وأن يُخاصم بعضكم (وذكر مثل ما في يب) .

٤٥٢٦٤ (١٧) تفسير العياشي ٢٥٤ ج ١ - عن يونس مولى عليّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال من كانت بينه وبين أخيه منازعة فدعاه الى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأنى إلا أن يرافعه^(٤) الى السلطان فهو كمن حاكم الى الجبّ^(٥) والطاغوت وقد قال الله تعالى «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» الى قوله «بَعِيداً» .

(١) فليرضوا - يب . (٢) فلم يقبل - يب . (٣) قضايانا - يب . (٤) أن يرافعه - خ .

(٥) الطاغوت : قال ابو اسحاق كلّ معبود من دون الله عزوجل جبّ و طاغوت وقيل الجبّ و الطاغوت الكهنة والشياطين . قال الأخفش : الطاغوت يكون للأصنام . قال ابن الأعرابي : الجبّ رئيس اليهود والطاغوت رئيس النصارى - اللسان .

٤٥٢٦٥ (١٨) كافي ٤١١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن فقيهه ٣ ج ٣ - حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيهه) قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة^(١) في حق فدعاه الى رجل من إخوانه^(٢) ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل «الْم تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» الآية .

٤٥٢٦٦ (١٩) دعائم الإسلام ٥٣٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت وقرأ قول الله عز وجل «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» ثم قال قد والله فعلوا تحاكموا الى الطَّاغُوتِ وأضلهم الشيطان ضلالاً بعيداً فلم ينج من هذه الآية إلا نحن وشيعتنا وقد هلك غيرهم فمن لم يعرف فعلية لعنة الله .

٤٥٢٦٧ (٢٠) تفسير العياشي ١٨ ج ١ - عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحكومة قال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسّر [برأيه] آية من كتاب الله فقد كفر .

٤٥٢٦٨ (٢١) وفيه ١٢ ج ١ - عن أبي عبد الرحمن السلمى أن علياً عليه السلام مرّ على قاض فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت وأهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه .

٤٥٢٦٩ (٢٢) كافي ٤١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢١٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله

(١) أى مجادلة . (٢) من إخوانكم - فقيه .

عزوجلّ في كتابه «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدّوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس» فقال يا أبا بصير إنّ الله عزوجلّ قد علم أنّ في الأمة حكّاماً يجورون أما إنه لم يعن حكّام (أهل - كا) العدل ولكنه عنى حكّام (أهل - كا) الجور يا أبا محمد أنّه لو كان (لك - كا - تفسير العياشي) على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام^(١) أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكّام^(٢) أهل الجور ليقضوا له كان^(٣) ممّن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزوجلّ «ألّم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكّموا إلى الطاغوت».

٤٥٢٧٠ (٢٣) تفسير العياشي ٢٥٤ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى «ألّم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكّموا إلى الطاغوت» فقال يا أبا محمد أنّه لو كان (وذكر مثله) إلى قوله حاكم إلى الطاغوت. وفيه ٨٥ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله حاكم إلى الطاغوت. دعائم الإسلام ٥٣٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزوجلّ «ولا تأكلوا أموالكم» الآية (وذكر نحوه إلا أنّ فيه لو كان لأحدكم على رجل حق).

٤٥٢٧١ (٢٤) دعائم الإسلام ٥٢٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عزوجلّ وطاعتهم واجبة ولا يحلّ لمن أمره بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم وولاية أهل الجور وأتباعهم والعاملون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم.

(١) حاكم - يب. (٢) حاكم - يب. (٣) لكان - كا.

٤٥٢٧٢ (٢٥) تهذيب ٢٢٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشئ فيتراضيان برجل منّا فقال ليس هو ذلك إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

٤٥٢٧٣ (٢٦) دعائم الإسلام ٥٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنّه خطب الناس بالكوفة فقال في خطبته إنّ مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة المتّهم في نفسه ودينه المجرّب بالخيانة للأمانة الناقض للسنة المستأصل للذمة التارك للكتاب، اللعين بن اللعين لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرة مواطن ولعن أباه وأخاه ولا ينبغي أن يكون على المسلمين الحريرص فتكون في أموالهم نهمته ولا الجاهل فيهلكهم بجهله ولا البخيل فيمنعهم حقوقهم ولا الجافي فيحملهم بجنايته على الجفاء ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم ولا المرتشي في الحكم فيذهب بحقوق الناس ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة .

٤٥٢٧٤ (٢٧) نهج البلاغة ١٠٠٠ - (في عهده عليه السلام للأشتر رضي الله عنه) ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه ^(١) الخصوم ولا يتمادى في الزلّة ولا يحصر من الفىء الى الحقّ اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرّماً ^(٢) بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشّف الأمور وأصرمهم عند اتّضاح الحكم ممّن لا يزدنيه إطراء ولا يستميله إغراء وأولئك قليل ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقلّ معه حاجته الى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك

(١) محكه: خاصمه ولاجّه . (٢) تبرّم: تضجّر .

من اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً فان هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا.

٤٥٢٧٥ (٢٨) دعائم الإسلام ٣٥٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه ذكر عهداً فقال الذي حدّثناه أحسبه من كلام عليّ عليه السلام إلا أنا روينا عنه أنه رفعه فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهداً كان فيه بعد كلام ذكره قال صلى الله عليه وآله فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه (الى أن قال صلى الله عليه وآله فيما ينبغي للوالى ان ينظر فيه من امور القضاء ص ٣٥٩) انظر في أمر القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوى وإقامة حدود الله على سننها ومناهجها التي لا تصلح العباد والبلاد إلا عليها فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك أجمعهم للعلم والحلم والورع ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يضجره عى العى ولا يفرطه جور الظلوم ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخله إعجاب ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه أوقفهم عند الشبهة وأخذهم لنفسه بالحجة وأقلهم تبرماً^(١) من تردّد الحجج وأصبرهم على تكشّف الأمور وإيضاح حجج الخصمين لا يزدهيه الإطراء ولا يشليه^(٢) الإغراء ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان وقال فلان فولّ القضاء من كان كذلك ثم أكثر تعاهد أمره وقضاياه وابتسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع وتقلّ به حاجته الى الناس واجعل له منك منزلةً (كريمة - خ) لا يطمع فيها غيره حتى يأمن من اغتيال الرجال إياه عندك ولا يحابى أحداً للرجاء ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء وأحسن توقيره في مجلسك (فأعزّه - خ) وقربه منك ونفّذ قضاياه وأمضها واجعل له أعواناً يختارهم لنفسه (فى

(١) برم: ستم وضجر. (٢) يسليه - خ.

الحكم - خ) من أهل العلم والورع واختر لأطرافك قضاة تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ثم تفقد أمورهم وقضاياهم وما يعرض لهم من وجوه الأحكام ولا يكن في حكمهم اختلاف فإن ذلك ضياع للعدل وعورة في الدين وسبب للفرقة وإنما تختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الإمام فإذا اختلف قاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك الى الإمام وكل ما اختلف فيه الناس فمردود اليه ولا قوة الا بالله.

٤٥٢٧٦ (٢٩) ٥٢٤ عاظم الإسلام ٥٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كتب الى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه ذر المطامع وخالف الهوى وزين العلم بسمت صالح نعم عون الدين الصبر لو كان الصبر رجلاً لكان رجلاً صالحاً وإياك والملافة فانها من السخف والنذالة لا تحضر مجلسك من لا يشبهك وتخير لوردك اقض بالظاهر وفوض الى العالم الباطن دَع عنك اظن واحسب وأرى ليس في الدين اشكال لا تُمارِ سفيهاً ولا فقيهاً أما الفقيه فيحرمك خيره وأما السفيه فيحزنك شره لا تجادل أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة لا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب بالبهاء ويجزى الخصوم على الاعتداء اياك وقبول التحف من الخصوم وحاذر الدخلة^(١) من ائتمن امرأة حمقاء^(٢) ومن شاورها فقبل منها ندم احذر من دمة المؤمن فانها تقصف من دمها^(٣) وتطفئ بحور التيران عن صاحبها لا تنبز الخصوم ولا تنهر السائل ولا تجالس في مجلس القضاء غير فقيه ولا تشاور في الفتيا فانما المشورة في الحرب ومصالح العاجل والدين ليس هو بالرأي إنما هو الإتياع لا تضييع الفرائض وتتكلم على التوافل أحسن الى من أساء إليك واعف عمّن ظلمك وادع لمن نصرك وأعط من حرمك وتواضع

(٢) حَقَّق - خ . (٣) أدمعها - خ . (١) أي البطانة

لمن أعطاك واشكر الله على ما أولاك واحمده على ما أبلاك العلم ثلاثة:
آية محكمة وسنة متبعة وفريضة عادلة لملاكهن أمرنا.

٤٥٢٧٧ (٣٠) الخصال ١٣ احداثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي
بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال حدثني جدتي الحسن بن علي عن
عمرو بن عثمان الثقفي عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابي
مالك قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام أخبرني بجميع شرايع الدين قال
قول الحق والحكم بالعدل والوفاء بالعهد.

٤٥٢٧٨ (٣١) عوالي اللئالي ٥١٥ ج ٣ - وبعث علي عليه السلام عبدالله بن
العباس قاضياً الى البصرة.

٤٥٢٧٩ (٣٢) غرر الحكم ٢٠ - العلماء حكّام على الناس.
٤٥٢٨٠ (٣٣) فقيه ج ٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من أنصف الناس من
نفسه رضى به حكماً لغيره.

وتقدّم في أحاديث باب (١) فرض طلب العلم أو الحجّة في
الأحكام الشرعية وعدم جواز الإفتاء والقضاء والعمل بغير علم ولا
حجّة من أبواب المقدمات ج ١ ما يدلّ على عدم جواز القضاء بغير
علم. وفي باب (٣) حجّة سنة النبي صلى الله عليه وآله وباب (٤) حجّة فتوى
الأئمة عليهم السلام وباب (٥) حجّة اخبار الثقات وباب (٦) ما يعالج به تعارض
الرّوايات وباب (٧) عدم حجّة القياس والرّأى والاجتهاد وحرمة
الإفتاء والعمل بها في الأحكام وأنّه لا يجوز تقليد من يفتى بها ويجب
نقض الحكم المستند اليها ما يدلّ على عدم جواز العمل بفتوى من لا
يرى حجّة أقوال العترة الطاهرة ولا التّحاكم اليه وعلى عدم جواز
القضاء الآبما ورد في الكتاب والسنة وما ورد عن المعصومين عليهم السلام.
وفي رواية محمد بن مسلم (٤٤) من باب (٤) حجّة فتوى الأئمة
المعصومين عليهم السلام قوله عليه السلام إنّ علياً عليه السلام كتب العلم كلّ القضاء والفرائض

فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيئاً إلا وفيه سنة نمضيها. وفي رواية سليمان بن خالد (٤٩) قوله عليه السلام فليخرجوا قضايا علي عليه السلام وفرائضه ان كانوا صادقين. وفي رواية اسماعيل (٨١) قوله عليه السلام كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه.

وفي رواية الحسن بن العباس (٨٤) قوله عليه السلام ولا يستخلف رسول الله ﷺ إلا من يحكم بحكمه وإلا من يكون مثله إلا النبوة وان كان رسول الله ﷺ لم يستخلف في علمه أحداً فقد ضيع من في أصلاب الرجال ممن يكون بعده وقوله عليه السلام أبى الله عز وجل بعد محمد ﷺ أن يترك العباد ولا حجة عليهم. وفي رواية ابن مسلم (١٢٦) قوله عليه السلام ولا أحد من الناس يقضى بحق ولا عدل إلا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسننه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام. وفي رواية ابن مسلم (١٢٧) قوله عليه السلام ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقضى بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم والصواب من علي عليه السلام.

وفي رواية ابن دراج (١٤٥) قوله قلت لابن أبي ليلى أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاء قضيته لقول أحد قال لا إلا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليه السلام. وفي رواية عمر بن حنظلة (١) من باب (٦) ما يعالج به تعارض الروايات قوله في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال عليه السلام الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فأنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكما ويترك الشاذ الذي ليس

بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فمتبع وأمر بين غيّه فمجتنب وأمر مشكل يردّ حكمه الى الله تعالى . **وقوله** فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به ، الخبر فلاحظ .

وفى رواية داود (٥) قوله فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضى الحكم قال عليه السلام ينظر الى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر . **وفى** رواية الثميرى (٦) قوله فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان فقال ينظر الى أعدلهما وأفقهما فى دين الله عزّ وجلّ فيمضى حكمه .

وفى رواية ابن مسيرة (٥٢) من باب (٧) عدم حجّية القياس قوله ان ابن شبرمة قال يا أبا عبدالله أنا قضاة العراق وأنا نقضى بالكتاب والسنة وأنه ترد علينا أشياء نجتهد فيها بالرأى (الى أن قال) فأقبل أبو عبدالله عليه السلام فقال أى رجل كان على بن أيبطال عليه السلام فقد كان عنكم بالعراق ولكم به خبر قال فأطراه^(١) ابن شبرمة وقال فيه قولاً عظيماً فقال له أبو عبدالله عليه السلام فإنّ عليّاً عليه السلام أبى أن يدخل فى دين الله الرأى وأن يقول فى شىء من دين الله بالرأى والمقاييس .

وفى رواية مسعدة (٨٤) قوله انّ من أبغض الخلق الى الله عزّ وجلّ لرجلين (الى أن قال) ورجل قمّش جهلاً فى جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سمّاه أشباه الناس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً بكر

(١) أطراه: أى أحسن الثناء عليه وبالغ فى مدحه فكأنه جعله غصاً .

فاستكثر ما قلّ منه خير ممّا كثر حتّى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ماضياً لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضياً سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله (الى أن قال) تبكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحلّ بقضائه الفرج الحرام ويحرّم بقضائه الفرج الحلال لا ملىئى باصدار ما عليه ورّد ولا هو أهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحقّ.

وفى رواية الدعائم ونهج البلاغة (٨٥) نحوه الآ أن فيهما (غار فى أغباش الفتنة). **وفى** رواية عمر بن حفظة (١٣٠) قوله فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيجلّ ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم فى حقّ أو باطل فأنما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فأنما يأخذ سحتاً وان كان حقّه ثابتاً الخ. **فلاحظ** فإن فيها ما يدلّ على ذلك بالتفصيل.

وفى أحاديث باب (٨) حكم ما اذا لم يوجد حجة على الحكم ما يدلّ على لزوم التوقّف والاحتياط عند الشبهات. **وفى** رواية الجعفریات (٤٩) من باب (١) فضل الجهاد من أبواب الجهاد ج ١٦ قوله عليه السلام ثلاثة ان أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوّكم واذا رفعتم الى أتمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل. **وفى** رواية المفيد (٦٠) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام فأنى أجيبك الى ما تريد من ولاية العهد على أننى لا أمر ولا أنهى ولا أفتى ولا أقضى ولا أولى ولا أعزل ولا أغير شيئاً ممّا هو قائم. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يدلّ على عدم جواز تصدّى الأمور عن قبلهم.

ويأتى فى باب (٤) ما ورد فى أصناف القضاة وجزاء من يقضى بالجور ويقضى بالحقّ من أبواب القضاء ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية عطاء (١) من باب (١٣) أن القاضى اذا خاف على نفسه يحكم بأحكام

أئمة الجور قوله عليه السلام وان تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم . وفي رواية أبي خديجة (٣) من باب (٤١) كيفية الحكم على الغائب قوله عليه السلام إيتاكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم فى شىء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فأتى قد جعلته قاضياً وإيتاكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر . وفي أحاديث باب (٢) ان إقامة الحدود الى سلطان الإسلام من أبواب الأحكام العامة للحدود خصوصاً روايتى الجعفریات (٣ و ٤) ما يناسب ذلك .

(٢) باب أن المرأة ليس لها أن تتولى القضاء والإمارة

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم الآية (٣٤) .
٤٥٢٨١ (١) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - فى حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال يا على ليس على النساء جمعة (الى أن قال) ولا تولى القضاء .

٤٥٢٨٢ (٢) نهج البلاغة ١٧٠ ج ١ - معاشر الناس إن النساء نواقص الإيمان ، نواقص الحفظ ، نواقص العقول فأما نقصان إيمانهن فمعهن عن الصلوة والصيام فى أيام حيضهن ، وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد ، وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فى المعروف حتى لا يطمعن فى المنكر (ولا يخفى أن التعليل فى كلامه عليه السلام يشمل جميع النساء ومن كان وصفه كذا لا يصلح للحكومة والقضاء) .

وتقدم فى رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله صلى الله عليه وآله فعندها (اي أسراط الساعة) تكون إمارة النساء ومشاورة الإماء . وفى رواية

جابر (١٩) قول عليّ عليه السلام يا أهل العراقين الكوفة والبصرة أغنياءكم بالشام وفقرائكم بالبصرة قال جابر يا أمير المؤمنين ومتى يكون ذلك قال اذا ظهر في أمة محمد ﷺ في المشاجرة ستون خصلة (الى أن قال عليه السلام) وقبلت القضاة الرشاء وأدّت الحقوق النساء وقلّ الحياء .

وفي رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام ورأيت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كل أمر لا يؤتى إلا ما لهنّ فيه هوى (الى أن قال) فكن على حذر واطلب الى الله عزّ وجلّ النجاة واعلم أن الناس في سخط الله عزّ وجلّ وأنما يمهلهم لأمر يراد بهم . وفي رواية ابن سبيرة (٣٥) قوله عليه السلام وباعوا الدين بالدنيا واستعملوا السفهاء وشاوروا النساء . وفي رواية معاوية بن عظمة (٣٧) قوله أنا ذريب بن ثملا وصيّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام كان سأل ربّه لى البقاء الى نزوله من السماء وقرارى فى هذا الجبل وأنا موصيكم سدّدوا وقاربوا وإياكم وخصالاً تظهر فى أمة محمد ﷺ فان ظهرت فالهرب الهرب ليقوم أحدكم على نار جهنّم حتى تطفأ عنه خير له من البقاء فى ذلك الزّمان (الى أن قال) وركب نساؤكم السّروج وصار مستشار أموركم نساؤكم وخصيانكم . وفي رواية ابى المجرى (٣٠) من باب (٨) ما ورد فى إظهار الكراهة لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف ج ١٨ قوله عليه السلام أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهنّ والأخذ برأيهنّ ومجالسة الموتى . وفي رواية السكونى (١) من باب (٢٣) حكم الوصيّة الى المرأة من ابواب الوصيّة ج ٢٤ قوله عليه السلام — المرأة لا يوصى إليها لأنّ الله عزّ وجلّ يقول لا تؤتوا السفهاء أموالكم .

وفي مرسله فقيه (٢) قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء . وفي رواية ابن أبى المقدام (١) من باب (٤١) ما ورد فى انّ المرأة لا تملك من الأمر ما يجاوز نفسها من

ابواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تُمَلِّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها وأرخصي لبالها وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها. وفي نقل الكافي عن الأصبح بن نباتة قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد. وفي رواية نهج البلاغة (٢) من وصية له عليه السلام للحسن عليه السلام من الوالد الفان (الى أن قال) ولا تُمَلِّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تطمعها في أن تشفع غيرها. وفي مرسله فقيه (٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لابنه محمد بن الحنفية وان استطعت أن لا تُمَلِّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأرخصي لبالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة. وفي رواية الراوندي (٨) من باب (٤٢) ما ورد في مداراة المرأة قوله عليه السلام إن النساء لا عهد لهن (إلى أن قال) إن وكلت اليهن من أمر ضاع وإن استودعتهن من أمر ذاع وفي رواية كنز الفوائد (٥) من باب (٤٥) ما ورد في اتقاء النساء والوثوق بهن وترك طاعتهم ومشاورتهم إلا بقصد المخالفة قوله عليه السلام لا تطيعوا (تظلعوا - خ) النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تتقوا بهن في الفعال فأنهن لا عهد لهن عند عاهدتهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند شهوتهن. وفي رواية عمرو (٦) قوله عليه السلام النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوى القربى. وفي رواية اسحاق (٧) قوله كان عليه السلام إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن. وفي مرسله فقيه (٨) قوله عليه السلام معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فأنهن ان تركزن وما أردن أو رذن المهالك وعدون أمر المالك فأننا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن الخ. وفي رواية

أحمد (١٨) قوله عليه السلام لا تشاوروهنّ في النجوى ولا تطيعوهنّ في ذى قرابة. وفي رواية سليمان (١٩) قوله عليه السلام ايتاكم ومشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز. وفي رواية ابن فضال (٢٠) قوله عليه السلام شاوروا النساء وخالفوهنّ فإنّ في خلافهنّ بركة. وفي رواية جابر (٢٢) قوله عليه السلام لا تشاوروهنّ في النجوى ولا تطيعوهنّ في ذى قرابة. وفي رواية يعقوب (٢٣) قوله عليه السلام في خلاف النساء بركة. وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنساء الأجنبيّ ج ٢٥ قوله عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامة (الى أن قال) ولا تولّى المرأة القضاء ولا تولّى الامارة ولا تستشار وقوله عليه السلام ولا يجوز شهادة النساء في شىء في الحدود ولا يجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في رؤية الهلال الخ فلاحظ. وفي رواية ابن سلام (١٣) قوله ولو خلقت حواء من كلّ آدم لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال. وفي رواية ابى بصير (١٥) قوله وجعلتك دائمة الأحزان ولم أجعل منكنّ حاكماً ولا أبعث منكنّ نبياً. وفي رواية سليمان بن خالد (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام اتقوا الحكومة فإنّ الحكومة أنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ - خ) أو وصيّ نبيّ. وفي رواية اسحاق (٣) قوله عليه السلام يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقّي. وفي رواية ابى خديجة (١٦) قوله عليه السلام ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فأنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه. ويأتى في رواية ابى خديجة (٣) من باب (٤١) كيفية الحكم على الغائب قوله عليه السلام ايتاكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شىء من الأخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا فأنّي قد جعلته قاضياً. وفي

مرسلة تفسير الامام (١) من باب (١٣) انّ المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها الأخرى بها ... من أبواب الشهادات قوله عليه السلام عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ ودينهنّ. وفي رواية ابن سنان (٤٢) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز قوله عليه السلام وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهنّ عن الرؤية ومحاباتهنّ النساء في الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهنّ ولا حظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يدلّ على عدم قبول شهادة النساء في أمور كثيرة. وفي رواية العسكري عليه السلام (٢٩) من باب (٣٨) أنّ الحقوق المأثمة تثبت بشاهد ويمين قوله عليه السلام جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت ما بال امرئتين برجل في الشهادة والميراث فقال رسول الله ﷺ يا أيّتها المرأة إنّ ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ولا يتحامل لا ينفعه ما منعك ولا ينقصه ما بذل لكنّ يدبّر الأمر بعلمه يا أيّتها المرأة لأنك ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا قال إنّ إحدانك تقعد نصف دهرها لا تصلّى بحيضة وإنك تكثرن اللعن وتكفرن العشير تمكث إحدانك عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها^(١) قالت له ما رأيت منك خيراً قطّ.

(٣) باب ما ورد في أنّ الحاكم إذا كان يقول لمن عنده ما ترى ما

تقول فعليه لعنة الله وعليه أن يقوم من مقامه ويجلسه مكانه .

٤٥٢٨٣ (١) كافي ١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧ ج ٦ -

احمد ابن محمد عن الحجّال عن داود بن يزيد^(٢) عمّن سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما

(١) فإذا ضاقت يده يوماً أو ساعة خاصمته وقالت - نل .

(٢) داود ابن أبي يزيد - بعض نسخ كا .

ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما^(١) مكانه. فقيهه ٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا كان الحاكم (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية الدعائم (٢٩) من باب (١) اختصاص القضاة والحكم بالنبيّ والامام قوله ولا تشاور في الفتيا فأنما المشورة في الحرب ومصالح العاجل والدين ليس هو بالرأى. ويأتى في رواية أبي بصير (٦) من باب (٨) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرّجل فقال معضلة وأبو الحسن لها. وفي رواية ابن بكير (٧) نحوه. وفي رواية ابن ميمون (٤) من باب (١) حدّ اللواط من أبوابه ج ٣٠ قوله فاستشار فيه (اي في من يؤتى في دبره) ابوبكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحرّقه بالنار فإنّ العرب لا ترى القتل شيئاً. قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال عليّ. وفي رواية عبد الرحمن (١٤٠) قوله وجد رجل مع رجل في إمارة عمر (الي أن قال) فقال عمر للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال اضرب عنقه.

(٤) باب ما ورد في أصناف القضاة وجزاء من يقضى بالجور

ويقضى بالحقّ وإنّ حسابهم لشديد

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)
٤٥٢٨٤ (١) كافي ٤٠٧ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٨ ج ٦
- أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن فقيهه ٣ ج ٣ - أبي

عبدالله (١) عليه السلام قال القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم (أنه قضى بالجور - يب) فهو في النار ورجل قضى بالحق (٢) وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم (أهل - فقيه) الجاهلية فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم (أهل - فقيه) الجاهلية (ومن حكم بدرهمين (٣) بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله عز وجل - فقيه).
دعائم الإسلام ٥٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحكم حكمان (وذكر مثل ما في كايب).

٤٥٢٨٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - علم أن القضاة أربعة قاضٍ يقضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار وقاضٍ يقضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار وقاضٍ يقضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار وقاضٍ يقضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة، فاجتنب القضاء فإنك لا تقوم به. **المقنع** ١٣٢ - واعلم أن القضاة أربعة وذكر نحوه الى قوله فهو في الجنة.

٤٥٢٨٥ (٣) **المقنعة** ١١١ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال القضاة أربعة ثلاثة منهم في النار وواحد في الجنة فسئل عليه السلام عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم والتمييز بينهم فقال قاضٍ يقضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار وقاضٍ يقضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو أيضاً في النار وقاضٍ يقضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار وقاضٍ يقضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة. **الخصال** ٢٤٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا علي بن الحسين

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه . (٢) بحق - فقيه . (٣) في درهمين - خ .

السعد آبادي قال حدثنا أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

٤٥٢٨٦ (٤) دعائم الإسلام ٥٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، رجل جار متعمداً فذلك في النار ورجل أخطأ في القضاء فذلك في النار ورجل عمل بالحق فذلك في الجنة. ٤٥٢٨٧ (٥) المقنع ١٣٢ - واعلم ان من جلس للقضاء فان أصاب الحق في الحكم فبالحرى ان يسلم وان أخطأ أخطأ طريق الجنة.

٤٥٢٨٨ (٦) كافي ٤٠٧ ج ٧ - تهذيب ٢١٨ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد ابن عبدالجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم أهل الجاهلية وقد قال الله عز وجل: «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» وأشهدوا^(١) على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية.

٤٥٢٨٩ (٧) كافي ٤٠٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٢١ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن كثير^(٢) عن عبدالله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حكم في درهمين بحكم جور ثم أجبر^(٣) عليه كان من أهل هذه الآية «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن^(٤) رضى بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه. تفسير العياشي ٣٢٣ ج ١ - عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

٤٥٢٩٠ (٨) كافي ٤٠٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الأزرق عن حكم الحنّاط عن أبي بصير عن أبي

(١) شهد - يب. (٢) بكير - يب. (٣) جبر - خ. (٤) فاذا - خ.

جعفر عليه السلام وحكم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصاً فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله.

٤٥٢٩٢ (٩) كافي ٤٠٨ ج ٧ - تهذيب ٢٢١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم. تفسير العياشي ٣٢٣ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٥٢٩٣ (١٠) تفسير العياشي ٣٢٣ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر.

٤٥٢٩٤ (١١) مستدرک ٢٥٢ ج ١٧ كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام من ولي درهمين فلم يحكم بما أنزل الله تعالى فقد كفر بما أنزل الله.

٤٥٢٩٥ (١٢) تفسير العياشي ٣٢٣ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر. ٤٥٢٩٦ (١٣) الهداية ٧٥ - ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر.

٤٥٢٩٧ (١٤) فقيه ٥ ج ٣ - روى عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فأخطأ كفر.

٤٥٢٩٨ (١٥) تفسير العياشي ٣٢٤ ج ١ - عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر قلت كفر

بما أنزل الله أو بما أنزل على محمد ﷺ قال ويملك اذا كفر بما أنزل على محمد ﷺ أليس قد كفر بما أنزل الله .

٤٥٢٩٩ (١٦) دعائم الإسلام ٥٢٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال من حكم فيما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله عز وجل جاء يوم القيامة مغلولة يده ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض .

٤٥٣٠٠ (١٧) دعائم الإسلام ٥٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر قال الله عز وجل «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» فقال له من أصحابه يابن رسول الله أنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجلٍ منا قال ليس هذا من ذلك إنما ذلك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

٤٥٣٠١ (١٨) كافي ٤٠٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢١ ج ٦ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن فقيهه ٥ ج ٣ - معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (١) أي قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

٤٥٣٠٢ (١٩) عقاب الأعمال ٣٣٩ ج ١ - إسناد المتقدم في باب عيادة المريض عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في خطبة خطبها بالمدينة قبل وفاته أنه قال ومن لم يحكم بما أنزل الله كان كمن شهد شهادة زور ويقذف به في النار (و-خ) يعذب بعذاب شاهد الزور .

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه .

٤٥٣٠٢ (٢٠) مستدرک ٢٥٢ ج ١٧ كتاب درست ابن أبي منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في حديث أما والله لو ابتليتكم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلمتم أن الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء الخبر.

٤٥٣٠٣ (٢١) تهذيب ٢٩٢ ج ٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو ابن أبي عيَّاش عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار.

٤٥٣٠٤ (٢٢) كافي ٤١٠ ج ٧ - تهذيب ٢٢٢ ج ٦ - علي بن ابرهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف^(١) (في حكمه - يب) وكله الله إلى نفسه. فقيه ٥ ج ٣ - روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام وذكر مثل ما في يب.

٤٥٣٠٥ (٢٣) جامع الأحاديث ٢١٦ - عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢) قال خير الناس قضاة الحق.

٤٥٣٠٦ (٢٤) غرر الحكم ١٨٤ - أعدل الخلق أقضاهم بالحق.

٤٥٣٠٧ (٢٥) دعائم الإسلام ٥٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاة قاضيه على الأهواز اعلم يا رفاة أن هذه الامارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة ومن استعمل خائناً فإن محمداً صلى الله عليه وآله برىء منه في الدنيا والآخرة.

٤٥٣٠٨ (٢٦) عوالي اللئالي ٣٤٢ ج ٢ - روى ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه وآله قال إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسدّدانه

(١) حاف: جار وظلم. (٢) وذكره في المستدرک عن النبي صلى الله عليه وآله.

ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار يخرجان ويتركانه .

٤٥٣٠٩ (٢٧) د عائم الإسلام ٥٣١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال اذا فشا الزنا ظهر موت الفجأة واذا جار الحاكم قحط المطر .

٤٥٣١٠ (٢٨) مستدرک ٣٥٨ ج ١٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله أنه قال من حكم بين اثنين فجار فقد ظلم فلعنة الله على الظالمين وقال صلى الله عليه وآله انى أخاف على أمتى من بعدى ثلاثة زلّة عالم وحكم جائر وهوى متبع .

٤٥٣١١ (٢٩) فقيه ٤ ج ٣ - روى أن شرّ البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحقّ .

٤٥٣١٢ (٣٠) فقيه ٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام انّ النواويس ^(١) شكت الى الله عزّ وجلّ شدة حرّها فقال لها عزّ وجلّ اسكنى فانّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك .

٤٥٣١٣ (٣١) المقنعة ١١١ - روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله أنه قال من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين . عوالى اللّالى ٥١٦ ج ٣ - روى عن النبىّ (وذكر مثله) .

٤٥٣١٤ (٣٢) عوالى اللّالى ٥١٦ ج ٣ - روى ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله (مثله وزاد) فليل يا رسول الله وما الذّيح قال نار جهنّم .

٤٥٣١٥ (٣٣) غرر الحكم ١٨٣ - أقطع ^(٢) شىء ظلم القضاة .

٤٥٣١٦ (٣٤) عوالى اللّالى ٥١٦ ج ٣ - روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يودّ أنه لم يكن قضى بين اثنين فى تمرة .

٤٥٣١٧ (٣٥) وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال يا أبا ذرّ ائى أحبّ لك ما أحبّ

(١) النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى . (٢) أقطع - خ .

لنفسى وأنى أراك ضعيفاً مستضعفاً فلا تأمر على اثنين وعليك بخاصّة نفسك.
 ٤٥٣١٨ (٣٦) تفسير القمّي ١٦٢ ج ٢ - حدّثنى أبى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حمّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التى ذكرها الله عزّ وجلّ فقال أما والله ما أوتى لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا أهل ولا بسط فى جسم (الى أن قال) إن الله تبارك وتعالى أمر طوائف من الملائكة حين انتصف النهار وهدأت العيون بالقائلة^(١) فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم فقالوا يا لقمان هل لك ان يجعلك الله خليفة فى الأرض تحكم بين الناس فقال لقمان ان أمرنى الله تعالى بذلك فالسمع والطاعة لأنه ان فعل بى ذلك أعاننى وعلمنى عليه وعصمنى وان هو خيرنى قبلت العافية.

فقال الملائكة يا لقمان لم قلت ذلك لأنّ الحكم بين الناس من أشدّ^(٢) المنازل من الدين وأكثر^(٣) فتناً وبلاء ما يخذل ولا يعان ويغشاه الظلم من كلّ مكان وصاحبه منه^(٤) بين أمرين ان أصاب فيه الحقّ فبالحرى ان يسلم وان أخطأ أخطأ طريق الجنّة ومن يكن فى الدنّيا ذليلاً وضعيفاً كان أهون عليه فى المعاد (من - خ) أن يكون فيه حكماً سرياً شريفاً ومن اختار الدنّيا على الآخرة يخسرهما كليهما تزول هذه ولا تدرك تلك قال فتعجّبت الملائكة من حكمته واستحسن الرّحمن منطقته. الخبر.

وتقدّم فى رواية السّكونى (٥٥) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض قوله عليه السلام لعلى عليه السلام انّ ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفودٌ من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم فاستوى على عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله أعد علىّ حديثك فلقد

(١) أى نوم القيلولة. (٢) بأشدّ - خ. (٣) وأكثرها - خ. (٤) فيه - خ.

أنساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم وشاهد الزور. وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٧) علة حبس المطر من ابواب صلوة الاستسقاء ج ٧ قوله ﷺ وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء.

وفي رواية صفوان (٢٤) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله ﷺ وإذا فشا الجور في الحكم احتسب القطر. وفي رواية البراء (٣٣) من باب ١٣٣ تحريم النميمة من أبواب العشرة قوله ﷺ يحشر عشرة أصناف من أمتي أشتاتاً قد ميزهم الله من المسلمين وبدل صورهم بعضهم على صورة القردة (الى أن قال ﷺ) وبعضهم عمى يترددون (الى أن قال) والعمى الجائرون في الحكم. وفي روايه الدعائم (٧) من باب (١) اختصاص القضاء والحكم بالنبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام من أبواب القضاء قوله ﷺ القضاة ثلاثة هالكان وناج فأما الهالكان فجائر جار متعمداً ومجتهد أخطأ والتاجي من عمل بما أمر الله به. وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة الى قاضي أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الإثم.

ولاحظ الآيات والأخبار الواردة في هذا الباب فإن فيها ما يناسب المقام. ويأتي في رواية سلمة (١٥) من باب (٦) أن القاضي عليه ان يواسي بين الخصوم قوله وإياك والتضجر (والتأذي - خ) في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق.

(٥) باب كراهة الجلوس عند قضاة الجور

٤٥٣١٩ (١) كافي ٤١٠ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن

أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مرّ بي أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عند قاضٍ بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيك فيه أمس قال قلت (له - كا) جعلت فداك ان هذا القاضى لى ^(١) مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمّ من فى المجلس . فقيه ٤ ج ٣ - روى محمد بن مسلم قال مرّ بى أبو جعفر عليهما السلام وأنا جالس (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية أبى المجرى (٣٠) من باب (٨) ما ورد فى إظهار الكراهة لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام أربع مفسدة للقلوب (إلى أن قال) ومجالسة الموتى فليل يا رسول الله وما مجالسة الموتى قال مجالسة كلّ ضالّ عن الايمان وجائر فى الأحكام . وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) حكم من اكرت دابة الى مسافة فقطع بعضها من أبواب الإجارة قوله سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول أنى كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما أنى اكرت من هذا دابة ليلغنى عليها من كذا الى كذا (الى أن قال) فقال له القاضى ليس لك كراه اذا لم تبلغه الى الموضع الذى اكرت دابتك اليه قال عليهما السلام فدعوتهما لى فقلت للذى اكرت لى لك ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله لى لك أن تأخذ كراء دابتك كله ولكن أنظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا . وفى رواية ابن مسلم (٣) نحوه . وفى رواية الحلبي (٥) قوله كنت قاعداً عند قاضٍ من القضاة وعنده أبو جعفر عليهما السلام .

(٦) باب أنّ القاضى عليه أن يواسى بين الخصوم وأن لا يقضى لواحد حتّى يسمع كلام الآخر ويمنع الخصم عن البغى ولا يتضجر

(١) بى مكرم - خ فقيه .

ولا يقعد للقضاء حتى يطعم ويكون لسانه وراء قلبه ولا يقضى في
أمر واحد بقضائين مختلفين

قال الله تعالى في سورة ص (٣٨) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ
إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ
وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (٢٤)

٥٣٢٠ (١) كافي ٤١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٦ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن
أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي
النظر في المجلس . فقيه ٨ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

٥٣٢١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أنه يجب عليك أن تساوى
بين الخصمين حتى في النظر إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما
أكثر من نظرك إلى الثاني .

٥٣٢٢ (٣) دعائم الإسلام ٥٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى
أن يحابي القاضي أحد الخصمين بكثرة النظر وحضور الذهن ونهى عن
تلقين الشهود ونزهم ^(١) .

٥٣٢٣ (٤) وفيه ٥٣٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كان يقول ينبغي للحاكم
أن يدع التلقت ^(٢) إلى خصم دون خصم وإن يقسم النظر فيما بينهما
بالعدل ولا يدع خصماً يظهر بغياً على صاحبه .

٥٣٢٤ (٥) كافي ٤١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٦ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن
أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن رجلاً نزل
بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة ^(٣) لم

(١) النز: اللمز والتلقين . (٢) التلقت: الالتفات بالوجه . (٣) في حكومة - فقيه .

يذكرها لأمر المؤمنين فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحوّل عنّا إن رسول الله ﷺ نهى أن يضاف الخصم الآ ومعه خصمه . فقيه ٧ ج ٣ - إن رجلاً نزل بعليّ بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده (وذكر مثله) .

٥٣٢٥ (٦) ٥٣٧ م الإسلام ٥٣٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينزل الخصم على قاضٍ ونزل رجل على عليّ عليه السلام بالكوفة فأضافه ثمّ جاء في خصومة فقال له عليّ عليه السلام أخصم أنت تحوّل عنّي فإن رسول الله ﷺ نهى أن ينزل الخصم الآ ومعه خصمه .

٥٣٢٦ (٧) الغارات ١٢٤ ج ١ - حدّثنا محمد [بن يوسف] قال حدّثنا الحسن [بن عليّ بن عبد الكريم الزعفرانيّ] قال حدّثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى قال حدّثنا اسماعيل بن أبان قال حدّثنا عمرو بن شمر عن سالم الجعففى عن الشعبيّ قال وجد عليّ عليه السلام درعاً له عند نصرانيّ فجاء به الى شريح يخاصمه اليه فلمّا نظر اليه شريح ذهب يتنحّى فقال مكانك وجلس الى جنبه وقال يا شريح أما لو كان خصمى مسلماً ما جلست الآ معه ولكنه نصرانيّ وقال رسول الله ﷺ إذا كنتم واياهم فى طريق فألجؤهم الى مضايقه وصغروا بهم كما صغّر الله بهم فى غير ان تظلموا ثمّ قال عليّ عليه السلام ان هذه درعى لم أبع ولم أهب فقال للنصرانيّ ما يقول أمير المؤمنين فقال النصرانيّ ما الدرّع الآ درعى وما أمير المؤمنين عندى بكاذب .

فالتفت شريح الى عليّ عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هل من بينة قال لا ففضى بها للنصرانيّ فمشى هنيئاً ثمّ أقبل فقال اما أنا فأشهد أن هذه أحكام النبيّين أمير المؤمنين يمشى بي الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله ، الدرّع والله درعك يا أمير المؤمنين انبعث الجيش وأنت منطلق الى صفين فخرت

من بعيرك الأورق فقال أما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس .
 ٤٥٣٢٧ (٨) دعائم الإسلام ٥٣٣ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه لما
 بعث علياً عليه السلام للقضاء الى اليمن قال له يا علي إذا قضيت بين الرجلين
 فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر .

٤٥٣٢٨ (٩) تهذيب ٢٢٧ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد
 بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأزدي عن موسى بن أكيل التميمي
 عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا
 تقاضا اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا
 فعلت ذلك تبين لك القضاء . فقيه ٧ ج ٣ - روى عن علي عليه السلام أنه قال
 قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله وزاد) قال علي عليه السلام فما زلت بعدها
 قاضياً وقال له النبي ﷺ اللهم فهمه القضاء .

٤٥٣٢٩ (١٠) عيون الأخبار ٦٥ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ
 قال حدثنا الحسن بن عبد الله التميمي قال حدثني أبي قال حدثني
 سيدي علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه
 جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن
 أبيه الحسين عن أبيه علي عليه السلام قال ان النبي ﷺ لما وجهني الى
 اليمن قال إذا تقوضي^(١) اليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون ان تسمع
 من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك .

٤٥٣٣٠ (١١) دعائم الإسلام ٥٣٤ ج ٢ - ونهى ﷺ أن يتكلم
 القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين يعني يتكلم بالحكم .

٤٥٣٣١ (١٢) تفسير العياشي ٧٥ ج ٢ - عن حبيش^(٢) عن علي عليه السلام
 ان النبي ﷺ حين بعثه براءة وقال يا نبي الله اني لست بلسن^(٣) ولا

(١) تحوكم - خ. ل. (٢) الحسن - خ. (٣) اللسن ككتف: البليغ .

بخطيب قال ما بدّ أن أذهب بها أو تذهب بها أنت قال فان كان لا بدّ فسأذهب أنا قال فانطلق فانّ الله يثبت لسانك ويهدي قلبك ثمّ وضع يده على فمه وقال انطلق فاقراءها على الناس وقال: الناس سيتقاضون اليك فاذا أتتك الخصمان فلا تقضينّ لواحد حتىّ تسمع الآخر فأنه أجدر أن تعلم الحقّ.

٤٥٣٣٢ (١٣) عيون الأخبار ١٩١ ج ١ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ عليه السلام والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب وعليّ بن عبد الله الورّاق رضى الله عنهم قالوا حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا القاسم بن محمد البرمكيّ قال حدّثنا أبو الصّلت الهرويّ (في حديث الى أن قال ص ١٩٤) فعجّل داود عليه السلام على المدعى عليه فقال «لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِي نِعَاجِهِ» ولم يسأل المدعى البيّنة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه ألا تسمع الله عزّ وجلّ يقول «يا داودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ» الخبر.

٤٥٣٣٣ (١٤) كافي ٤١٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٢٢ ج ٦ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاضٍ كان يقضى بالحقّ فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا أنا متّ فاغسليني وكفّيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فانك لا ترين سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثمّ مكثت بذلك حيناً ثمّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان اللّيل أتاها في منامها فقال لها

أَفَزَعَكِ ما رأيتِ قالتِ أجل لقد فزعت فقال لها أما لئن^(١) كنتِ فزعتِ ما كان الذي رأيتِ إلا (لهوى - يب) في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلما جلسا ليّ قلت اللهم اجعل الحقّ له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما ليّ كان الحقّ له ورأيت ذلك بيننا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ.

مستدرک ٣٥٥ ج ١٧ - القطب الراونديّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمد عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال كان قاضٍ في بني اسرائيل (وذكر نحوه).

أمالي ابن الطوسيّ ١٢٦ - عن أبيه قال أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابيّ قال حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانيّ قال حدّثنا عليّ بن الحسين بن عبدالله بن أسلم قال حدّثني أبي قال حدّثنا معاوية بن سفيان المزنيّ قال حدّثني محمد بن اسماعيل بن الحكم عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام نحوه.

دعائم الإسلام ٥٣٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال كان في بني اسرائيل قاضٍ وكان يقضى فيهم بالحقّ وذكر نحوه بتفاوت يسير.

٤٥٣٣٤ (١٥) كافي ٤١٢ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليّاً صلوات الله عليه يقول لشريح (يا شريح - يب) انظر الى أهل المعك والمطلّ ودفع^(٢) حقوق الناس من أهل المقدرة^(٣) واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين الى الحكّام فخذ

(١) ان - يب . (٢) دافع - يب - ومن يدفع - فقيه . (٣) المدر - فقيه .

للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم^(١) ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق الآ من ورعهم^(٢) عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يياس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بيّنة^(٣) فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض الآ مجلوداً^(٤) في حدّ لم يتب منه أو معروفاً^(٥) بشهادة زور أو ظنين^(٦) وإيّاك والتضجر^(٧) (والتأذي - فقيه - كا) في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر ويحسن^(٨) فيه الذخر لمن قضى بالحق (واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً - كايب) واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما^(٩) فان أحضرهم أخذت له بحقه وان لم يحضرهم أوجبت عليه القضية فاياك^(١٠) أن تنفذ (فيه - كا) قضية^(١١) في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علىّ إن شاء الله - ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتى تطعم^(١٢)

فقيه ٨ ج ٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى أهل الشح^(١٣) والمطل والاضطهاد (وذكر مثله وزاد في آخره) روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) للمسلمين - يب . (٢) ورعهم - خ - كا - ردعهم - يب . (٣) بيّنته - فقيه .

(٤) مجلود - يب . (٥) معروف - يب . (٦) ظنينا - فقيه . (٧) الضجر - فقيه .

(٨) وأحسن - فقيه . (٩) بينهم - فقيه . (١٠) وإيّاك - يب فقيه . (١١) حكماً - فقيه .

(١٢) وإيّاك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً إن شاء الله تعالى - فقيه .

(١٣) الملعك - خ .

٥٣٣٥هـ (١٦) أمالي الطوسي ٢٥ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه قال أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن حبيش الكاتب قال أخبرني الحسن بن علي الزعفراني قال أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفى قال حدثني عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا علي بن محمد بن أبي سعيد عن فضيل بن الجعد عن أبي إسحاق الهمداني قال لما ولي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه محمد ابن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً (إلى أن قال ٣٠) ولا تقض في أمر واحد بقضائين مختلفين فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق. ويأتي في رسالة العوالي (٢) من باب (١٠) ما ورد في أن الحاكم لا يعدى على الخصم قوله لم عزلتني وما جنيت وما خنت فقال رضي الله عنه أني رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم. وفي رواية أحمد ابن أبي عبد الله (٢) من باب (١١) أن القاضي لا يقضى وهو غضبان قوله رضي الله عنه لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه أمسك. وفي أحاديث باب (٧) أنه لا كفالة ولا شفاعة في حد من أبواب الأحكام العامة للحدود ما يناسب الباب.

(٧) باب ما ورد في أن من تقدم مع خصم إلى قاضٍ فليكن عن يمين الخصم وأن من ابتداء بالدعوى أحق من صاحبه أن يسمع منه فاذا ادعى جميعاً فالدعوى للذي على يمين خصمه

٥٣٣٦هـ (١) تهذيب ٢٢٧ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن فقيهه ج ٧ ص ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال اذا تقدمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم - . وسائل ٢١٨ ج ٢٧ - ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم

على ما نقله السيّد المرتضى في الانتصار .

٥٣٣٧ (٢) ٤٢٦٠ - فاذا تحاكت الى حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك فاذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدعى بالدعوى أولاً أحق من صاحبه أن يسمع منه فاذا ادعى جميعاً فالدعوى للذي على يمين خصمه .

(٨) باب أن صاحب اليمين يقدم في المجلس بالكلام

٥٣٣٨ (١) ٤٧٣ - فقيه ج ٧ ص ٣ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ أن يُقدّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام .
وسائل ٢١٨ ج ٢٧ - ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما نقله عنه السيّد المرتضى في الانتصار .

(٩) باب أن القاضي يأخذ بأول الكلام دون آخره

٥٣٣٩ (١) ٤٣١٠ - تهذيب ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره .

(١٠) باب ما ورد في أن الحاكم لا يعدي على الخصم إلا أن يعلم

بينهما معاملة ولا يعلو كلامه على كلام الخصم

٥٣٤٠ (١) عوالي اللئالي ٤٥٤ ج ١ - روى عن علي عليه السلام لا يعدي^(١) الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة .

(١) العدوى: التصر والمعونة ولعل المعنى أن الحاكم لا ينصر المدعى على الخصم اذا ادعى عليه مالا بان يحبسه اذا ادعى الإعسار حتى يثبت إعساره إلا ان يعلم أن ما ادعى عليه من المال من جهة معاملة بينهما أن تكون الدعوى مالا أو من ثمن مبيع لا أن يكون صداقاً ولا دية ولا عوض قصاص ونحو ذلك فإنه ورد في الخبر عنه عليه السلام جواز الحبس على الأول دون الثاني (جواهر العوالي في شرح العوالي) في حاشية العوالي .

٤٥٣٤١ (٢) عوالى اللئالى ٣٤٣ ج ٢ - روى أن أمير المؤمنين عليه السلام ولّى أبا الأسود الدؤلى القضاء ثمّ عزله فقال له لِمَ عزلتنى وما جنيت وما خنت فقال عليه السلام إنى رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم .

(١١) باب ما ورد في أنّ القاضى لا يقضى وهو غضبان ولا من التوم سكران ولا أن يكون جائعاً أو ناعساً

٤٥٣٤٢ (١) كافي ١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان . فقيه ٦ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان .

٤٥٣٤٣ (٢) كافي ١٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٧ ج ٦ - احمد ابن أبى عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسارّ أحداً فى مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضى وأنت غضبان قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لسان القاضى وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه أمسك (١) .
٤٥٣٤٤ (٣) دعائم الإسلام ٥٣٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقضى القاضى وهو غضبان أو جائع أو ناعس وقال يقول الله تبارك وتعالى يابن آدم اذكرنى حين تغضب اذكرك حين أغضب وإلا أمحك فيمن أمحق .

٤٥٣٤٥ (٤) وفيه وعن على عليه السلام أنه قال لرفاعة لا تقض وأنت غضبان ولا من التوم سكران .

(١) أى فان كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضى وتكلم وان كان عليه بأن كان غضبان أو جائعاً أو مثله أمسك عن الكلام أو المعنى ينبغى له أن يتفكر فيما يتكلم به فان كان له بأن يكون صواباً تكلم وإلا أمسك ولعلّ الأوّل أظهر - مرآت .

(١٢) باب ما ورد في أن القضاء في المسجد أعدل بين الناس وأنه

وهن بالقاضي أن يجلس في بيته

٤٥٣٤٦ (١) دعائم الإسلام ٥٣٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه بلغه أن

شريحاً يقضى في بيته فقال يا شريح إجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس وإنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته.

(وما ورد في أن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام يقضيان في

المسجد كثير جداً).

(١٣) باب أن القاضي إذا خاف على نفسه يحكم بأحكام أئمة الجور

٤٥٣٤٧ (١) تهذيب ٢٢٥ ج ٦ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين

تهذيب ٢٢٤ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو ابن أبي

المقدام عن فقيهه ٣ ج ٣ - عطاء بن السائب عن عليّ بن الحسين عليه السلامقال إذا كنتم في أئمة الجور فاقضوا^(١) في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكمفتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم. **علل الشرائع** ٥٣١ -حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن عمرو ابن أبي المقدام عنعليّ بن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كنتم في أئمة الجور

فامضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم

بأحكامهم كان خيراً لكم. (ولا يخفى أن ما في العلل سهو لأن الصدوق

كما نقله في العلل نقله في الفقيه مثل ما في التهذيب).

وتقدّم في أحاديث باب (١) وجوب التّقية مع الخوف في كلِّ

ضرورة بقدرها من أبواب التّقية ج ١٨ وباب (٣) وجوب طاعة

السلطان للتّقية وباب (٤) ما ورد في كتم الدّين عن غير أهله مع التّقية

وباب (٥) وجوب التقيّة في الفتوى مع الضّرورة ما يدلّ على ذلك .

(١٤) باب ما ورد في أن الرشاء في الحكم هو الكفر بالله وهو من السحت وأن الله تعالى لعن الرّاشي والمرتشي ومن بينهما يمشي سورة المائدة (٥) سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لَلْسُحْتِ (٤٢) وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٦٢) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٦٣) .

٤٥٣٤٨ (١) كافي ٤٠٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٢٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرشاء في الحكم هو الكفر بالله .

٤٥٣٤٩ (٢) عاظم الإسلام ٥٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أكل السحت الرشوة في الحكم قيل يا بن رسول الله وإن حكم بالحق قال وإن حكم بالحق وأما الحكم بالباطل فهو كفر قال الله عز وجل «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» .

٤٥٣٥٠ (٣) عوالي اللئالي ٢٦٦ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الرّاشي والمرتشي ومن بينهما يمشي .

٤٥٣٥١ (٤) جامع الأحاديث ٨٠ - حدّثنا محمد بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرّاشي والمرتشي والرّاش (والماشي) بينهما ملعونون .

٤٥٣٥٢ (٥) جامع الأخبار ٤٣٩ - قال علي عليه السلام الرّاشي والمرتشي

والماشى بينهما ملعونون .

٤٥٣٥٣ (٦) وفيه وقال عليه السلام لعن الله الراشى والمرتشى والماشى بينهما .

٤٥٣٥٤ (٧) وفيه وقال رسول الله ﷺ في الوصية لعلي عليه السلام يا علي

من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة
في الحكم و أجر الكاهن .

٤٥٣٥٥ (٨) وفيه وروى عن الرضا عليه السلام أنه قال حدثني أبي عن آبائه

عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى «أَكَاوِنَ لِلسُّخْتِ» قال هو
الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته .

٤٥٣٥٦ (٩) تفسير العياشي ٣٢١ ج ١ - عن جراح المدائني عن أبي

عبدالله عليه السلام قال من أكل السحت الرشوة في الحكم .

٤٥٣٥٧ (١٠) البحار ٢٧٤ ج ١٠٤ كتاب الإمامة والتبصرة : عن سهل

بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن
موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ إياكم
والرشوة فإنها محض الكفر ولا يشتم صاحب الرشوة ريح الجنة .

٤٥٣٥٨ (١١) أمالي ابن الطوسي ٢٦٢ - عن أبيه قال أخبرنا أبو عمر

عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مهدي قال أخبرني
أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة الحافظ
قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا أبي قال حدثنا ليث ابن أبي سليم
عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبدالله أنه قال هديّة الأمراء غلول .

٤٥٣٥٩ (١٢) أمالي المفيد ٨٥ - قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن

محمد بن قولويه رضي الله عنه قال حدثني أبي عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن
محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن ابي الخطاب جميعاً عن
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر

محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليّ نبيّنا وآله وعليه السّلام إلهي من أصفياؤك من خلقك قال الرّئيّ الكفّين الرّئيّ القدمين يقول صادقاً ويمشى هوناً فأولئك يزول الجبال ولا يزولون قال إلهي فمن ينزل دار القدس عندك قال الذين لا ينظر أعينهم الى الدّنيا ولا يذيعون أسرارهم في الدّين ولا يأخذون عليّ الحكومة الرّشَاء، الحقّ في قلوبهم والصدّق عليّ ألسنتهم فأولئك في سترى في الدّنيا وفي دارالقدس عندي في الآخرة.

وتقدّم في رواية عمّار (١) من باب (١٠) ما ورد في أنواع السّحت من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام فأما الرّشَاء في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله. وفي رواية عمّار (٢) مثله. وفي رواية سماعة (٤) قوله عليه السلام فأما الرّشَاء في الحكم فهو الكفر بالله عزّوجلّ. وفي رواية سماعة (٦) ورواية مجمع البيان (٧) ومرسلة فقيه (٨) مثله. وفي رواية الأصبغ (١٠) قوله عليه السلام وإن أخذ رشوة فهو مشرك. وفي رواية السّكونيّ والعياشيّ (١١) قوله عليه السلام السّحت ثمن الميتة (الى أن قال) والرّشوة في الحكم.

وفي رواية الجعفرّيّات (١٢) قوله عليه السلام من السّحت الرشوة في الحكم. وفي رواية عبدالله بن طلحة (١٣) قوله عليه السلام من أكل السّحت سبعة الرّشوة في الحكم. وفي رواية ابن فرقد (١٤) قوله سألته عن السّحت فقال عليه السلام الرّشَاء في الحكم. وفي مرسلة مجمع البيان (١٥) قوله صلى الله عليه وآله إنّ السّحت هو الرّشوة في الحكم. وفي رواية العيون (١٦) قوله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ أكالون للسّحت قال هو الرجل الذي يقضى لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته وفي رواية جابر (٢٧) من باب (١) تحريم النّظر الى النّساء الأجنبيّات من أبواب جملة من أحكام

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَجَانِبِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ج ٢٥ قوله عليه السلام لعن رسول الله ﷺ رجلاً يحتاج الناس إلى نفعه ^(١) (لفقهه - خ) فسألهم الرشوة (ورواه الشيخ بإسناده عن يوسف بن جابر).

وفي رواية الدعائم (٢٦) من باب (١) اختصاص القضاء بالنبي والأئمة عليهم السلام من أبواب القضاء قوله عليه السلام إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام (إلى أن قال عليه السلام) ولا المرتشى في الحكم فيذهب بحقوق الناس. وفي رواية الدعائم (٢٩) قوله عليه السلام لرفاعة إيتاك وقبول التحف من الخصوم وحاذر الدخلة.

(١٥) باب ما ورد في رزق القاضي

٤٥٣٦٠ (١) نهج البلاغة ٩٩٣ - واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل (إلى أن قال) ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه (إلى أن قال عليه السلام ص ١٠٠١) ثم أكثر تعاقد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل عنه وتقل معه حاجته إلى الناس.

٤٥٣٦١ (٢) دعائم الإسلام ٥٣٨ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال لا بد من إمارة ورزق للأمير ولا بد من عريف ^(٢) ورزق للعريف ولا بد من حاسب ورزق للحاسب ولا بد من قاضٍ ورزق للقاضي وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال.

٤٥٣٦٢ (٣) الجعفریات ٢٤٥ بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لا بد من قاضٍ ورزق للقاضي ولا بد من قاسم ورزق للقاسم ولا بد

(١) يحتاج الناس إليه لتفقهه - خ.

(٢) العريف: من يعرف أصحابه - العريف: النقيب دون الرئيس.

من حاسب ورزق للحاسب .

٤٥٣٦٣ (٤) كافي ٤٠٩ ج ٧ - تهذيب ٢٢٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيهه ٤ ج ٣ - (الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ^(١) من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت .

وتقدّم في رواية حمّاد (١٥) من باب (١) أن الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس ج ١٠ قوله عليه السلام ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة .

(١٦) باب ما ورد في أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو من بيت المال

٤٥٣٦٤ (١) تهذيب ٣١٥ ج ٦ - فقيهه ٥ ج ٣ - روى (عن - فقيهه) الأصمغ ابن نباتة أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم^(٢) أو قطع فهو على بيت مال المسلمين . كافي ٣٥٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٣ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) .

(١٧) باب أن القاضي يقضى بين الخصوم بالبيّنة والأيمان

٤٥٣٦٥ (١) كافي ١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٢٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن نبياً

(١) فيأخذ - يب . (٢) في دية - يب ٢٠٣ .

من الأنبياء شكاً إلى ربه القضاء فقال كيف أقضى بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به وقال إن داود عليه السلام قال يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضى به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي^(١) على رجل فقال إن هذا أخذ مالي فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

٤٥٣٦٦ (٢) دعائم الإسلام ١٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال إنما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن^(٢) بحجته من بعض فأياهما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً يعلم أنه ليس له فائماً أقطع له قطعة من النار .

٤٥٣٦٧ (٣) دعائم الإسلام ١٨ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال إنما أقضى بينكم بالبيّنات وإن داود عليه السلام قال يا رب إني أقضى بين خلقك بما لعلي لا أقضى فيه بحقيقة علمك فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إقض بينهم بالأيمان والبيّنات وكلهم التي فيما غاب عنك فإنا أقضى بينهم فيه بالآخرة قال داود يا رب فأطلعني على قضايا الآخرة فأوحى الله إليه يا داود إن الذي سئلت لم أطلع عليه أحداً من خلقي ولا ينبغي أن يقضى به أحدٌ غيري من خلقي فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله إياه فأوحى الله

(١) استعداه : استنصره واستعان به .

(٢) أي أنهض بها وأحسن تصرفاً وأفهم - لحن الرجل إذا فهم وفتن لما لا يفتن له غيره .

إليه يا داود سألتنى ما لم يسأله نبيُّ قبلك وسأطالعك (عليه - ك) وإِنَّكَ^(١) لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقى فى الدنّيا فجاء الى داود رجل يستعدى على رجلٍ فى بقرةٍ يدّعيها عليه فأنكره وجاء بيّنة فشهدت أنّها له^(٢) وفى يديه .

فأوحى الله الى داود خذِ البقرة من الذى هى فى يديه فادفعها الى المدعى عليه وأعطه سيفاً ومُره أن يضرب عنق الذى وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره الله عزّ وجلّ به ولم يدر السبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثمّ جاء شيخٌ قد تعلق بشابٍّ ومع الشابّ عنقود من عنب (فى كمّه - خ) فقال الشيخ يا نبيّ الله إنّ هذا الشابّ دخل بستانى وخرّب كرّمى وأكل منه بغير إذنى وأخذ منه هذا العنقود بغير أمرى .

فقال داود عليه السلام للشابّ ما تتول فأقرّ الشابّ أنّه قد فعل ذلك فأوحى الله الى داود أن مرّ الغلام بأنّ يضرب عنق الشيخ وادفع^(٤) اليه بستانه ومُره بأنّ^(٥) يحفر فى موضع كذا وكذا منه فأنه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنها فيه فليأخذها الشابّ ففعل داود ذلك وازداد غمّاً وتكلّم بنو إسرائيل فى ذلك فأكثروا الإنكار عليه فيه واجتمعوا اليه ليكلّموه فى ذلك فهم عنده كذلك وقد تهَيَّئوا أن يكلموه إذ أقبل ثورٌ قد ندّ^(٦) وهو يجرى وهم ينظرون اليه الى ان نظروا الى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه ثمّ دخل البيت فاستخرج سكيناً فذبحه وسلخه وأقبل يقطع اللحم ويدخل الى داره وهم ينظرون (إليه -

(١) وأنت - ك . (٢) فشهدوا بها له - ك . (٣) أن يأمر الغلام - ك . (٤) ويدفع - ك .

(٥) وأمره أن يحفر - ك . (٦) ندّ البعير اذا نفر وهرب على وجهه .

ك) فهم على ذلك إذ أقبل رجلٌ يشتدُّ^(١).

فقال لبعضهم لعلك رأيت ثوراً مرَّ بك قال نعم وهو ذاك^(٢) قد ذبحه ذلك الرَّجل فاشتدَّ حتَّى أتاه فقبض عليه وأتى به إلى داود فقال يا نبيَّ الله أفَلتَ لى ثورٌ فوجدتُ هذا (الرَّجل - ك) قد ذبحه وسلَّخه وهو يقطع لحمه ويدخله الى داره وهذا رأس ثورى وجلده وأقام بيَّنة ممَّن حضر فشهدوا له أنه له فقال للرَّجل الَّذى ذبحه ما تقول قال يا نبيَّ الله ما أدرى ما يقولون ولكننى خرجت يوماً وما تركتُ فى بيتى شيئاً لأهلى فأصبتُ ثوراً ناداً فذبحته وأدخلت لحمه فى بيتى كما قال فما وجب علىَّ فى ذلك فأمضه فأوحى الله الى داود أن مُر هذا الرَّجل^(٣) الَّذى جاء يطلب الثور أن يُضجَعَ وأمر^(٤) الَّذى ذبح الثور أن يذبحه^(٥) كما ذبح الثور وملكه جميع ما يملكه وما هو فى يديه ففعل وتضاعف غمّه وقام عليه^(٦) بنو إسرائيل فقالوا يا نبيَّ الله ما هذه الأحكام بلغنا عنك شىء فجننا فيه إليك حتَّى رأينا ما هو أعظم منه .

فقال والله ما أنا فعلتُ ذلك ولكنَّ الله فعلَ وأمرنى به وقصَّ عليهم ما سأل الله إيَّاه ثمَّ دخل المحراب فسئل الله أن يُطلعه على معانى ما حكم به ليخرج من ذلك الى بنى إسرائيل فأوحى الله اليه يا داود أمَّا صاحب البقرة التى كانت فى يديه فأنه لقيَ أبا الآخر فقتله وأخذَ البقرة منه فعرف ابن المقتول البقرة ولم يجد ممَّن^(٧) يشهد له ولم يعلم أن الَّذى هى فى يديه قتل أباه وقد علمت ذلك فقضيتُ له بعلمى وأمَّا صاحب العنقود فكان الشَّيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالا فاشترى منه ذلك البستان وبقي ما بقى منه فى يديه فدفعه فيه ولم يعلم الشَّاب

(١) أى يمدو ويحرك رجليه . (٢) ذلك - ك . (٣) يأمر بهذا الَّذى جاء - ك .

(٤) ويأمر الَّذى - ك . (٥) ليذبحه - ك . (٦) اليه - ك . (٧) من - خ .

بشيء من ذلك وعلمته فقضيت له بعلمي وأما صاحب الثور فانه قتل أبا الرجل الذي ذبح الثور وأخذ منه مالاً كثيراً فكان أصل كسبه ولم يعلم الرجل وعلمته فقضيت له بعلمي وهذا يا داود من قضايا الآخرة وقد أخرتها الي يوم الحساب فلا تسألني تعجيل ما أخرت واخكم بين خلقى بما أمرت.

٤٥٣٦٨ (٤) كافي ١٥٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد -

معلق) عن تهذيب ٢٢٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن نبياً من الأنبياء شكأ الى ربّه فقال يا ربّ كيف أقضى فيما لم أشهد ولم أر؟ قال فأوحى الله عزّ وجلّ إليه (أن - كما) احكم بينهم بكتابي وأضفهم الى اسمى فحلفهم^(١) به وقال هذا لمن لم تقم له بيّنة.

٤٥٣٦٩ (٥) كافي ١٤٤ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض

أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن نبياً من الأنبياء شكأ الى ربّه كيف أقضى فى أمورٍ لم أخبر ببيانها؟ قال فقال له ردّهم إليّ وأضفهم^(٢) الى اسمى يحلفون به.

٤٥٣٧٠ (٦) كافي ٣٩٧ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن أبان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا تذهب الدنيا حتّى يخرج رجلٌ منى يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بيّنة يعطى كلّ نفسٍ حقّها^(٣). بصائر الدرجات ٢٥٨ - حدّثنا أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبان نحوه.

٤٥٣٧١ (٧) غيبة النعمانيّ ٣١٣ - حدّثنا أبو سليمان أحمد بن هوزة

الباهليّ قال حدّثنا إبراهيم بن إسحاق النهاوندىّ قال حدّثنا عبدالله بن

(١) تحلفهم - يب. (٢) أى الجنهم. (٣) حكمها - بصائر الدرجات.

حمّاد الأنصاري عن عبد الله بن بكير عن أبان بن تغلب قال كنت مع جعفر بن محمد عليه السلام في مسجد بمكة وهو آخذ بيدي فقال يا أبان سيأتي الله بثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً في مسجدكم هذا يعلم أهل مكة أنه لم يخلق أبائهم ولا أجدادهم بعد عليهم السيوف مكتوب على كل سيف اسم الرجل واسم أبيه وحليته ^(١) ونسبه ثم يأمر منادياً فينادي هذا المهدي يقضى بقضاء داود وسليمان لا يسأل على ذلك بيّنة.

٤٥٣٧٢ (٨) كافي ٣٩٧ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور عن فضل الأعور عن أبي عبيدة الحذاء قال كنا زمان أبي جعفر عليه السلام حين قبض نتردد كالغنم لا راعي لها فلقينا سالم ابن أبي حفصة فقال لي يا أبا عبيدة من إمامك؟ فقلت أئمتي آل محمد فقال هلكت وأهلكت أما سمعت أنا وأنت أبا جعفر عليه السلام يقول من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية؟

فقلت بلى لعمرى ولقد كان قبل ذلك بثلاث أو نحوها دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فرزق الله المعرفة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن سالماً قال لي كذا وكذا قال فقال يا أبا عبيدة إنه لا يموت منا ميتة حتى يخلف من بعده من يعمل بمثل عمله ويسير بسيرته ويدعو إلى ما دعا إليه يا أبا عبيدة إنه لم يمنع ما أعطى داود أن أعطى سليمان ثم قال يا أبا عبيدة إذا قام قائم آل محمد صلوات الله عليهم حكّم بحكم داود وسليمان (و - خ) لا يسأل بيّنة.

٤٥٣٧٣ (٩) بصائر الدرجات ٢٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن فضيل الأعور عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام قائم آل محمد حكم بحكم داود

(١) الحلية: الصفة والصورة.

وسليمان لا يسئل الناس بيّنةً.

٤٥٣٧٤ (١٠) بصائر الدرجات ٢٥٩ - حدّثنا عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول لن تذهب الدنيا حتّى يخرج رجل منا أهل البيت يحكم بحكم (آل - ك) داود ولا يسئل الناس بيّنةً.

٤٥٣٧٥ (١١) ارشاد المفيد ٣٦٥ - وروى عبد الله بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام قائم آل محمد عليه السلام حكم بين الناس بحكم داود عليه السلام لا يحتاج الى بيّنة يلهمه ^(١) الله تعالى فيحكم بعلمه ويخبر كلّ قوم بما استبطنوه ^(٢) ويعرف وليّه من عدوّه بالتوسّم قال الله سبحانه «إنّ في ذلك لآياتٍ للمتوسّمين» ^(٣) وإنّها ليسبيلٌ مُقيمٍ». مستدرک ٣٦٥ ج ١٧ - الفضل بن شاذان في كتاب إثبات الرّجعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٥٣٧٦ (١٢) دعوات الرّاونديّ ٢٠٩ - عن الحسن بن طريف قال كتبت الى أبي محمد العسكري عليه السلام أسأله عن القائم عليه السلام إذا قام بِسَمِ يقضى بين الناس؟ وأردت أن أسأله عن شيءٍ لحمى الرّبّع فأغفلت ذكر الحمى فجاء الجواب سألت عن الإمام إذا قام قضى بين الناس بعلمه كقضاء داود عليه السلام لا يسأل البيّنة وكنت أردت أن تسأل لحمى الرّبّع فأنسيت فاكتب في ورقة وعلّقه على المحموم «يا نارُ كوني برّداً وسلاماً على إبراهيم» قال فكتبت ذلك وعلّفته على محموم لنا فأفاق ^(٤) وبرأ.

٤٥٣٧٧ (١٣) البحار ٢٩٧ ج ١٠٤ - قصص الأنبياء بالاسناد الى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن عليّ بن الحكم عن هشام

(١) أى يلقنه - الإلهام: ان يلقي الله في النفس أمراً يعينه الى الفعل أو الترك. (٢) استبطن الأمر: عرف باطنه.

(٣) المتوسّم: المتفرّس المتأمل المثبت في نظره حتّى يعرف حقيقة سمّ الشىء. (٤) أى رجعت اليه الصّحة.

بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان علي عهد داود عليه السلام سلسلة يتحاكم الناس اليها وإن رجلاً أودع رجلاً جوهرًا فجدده إياه فدعاه الى السلسلة فذهب معه اليها وقد أدخل الجوهر في قناة فلما أراد أن يتناول السلسلة قال له أمسك هذه القناة حتى آخذ السلسلة فأمسكها فدنا الرجل من السلسلة فتناولها وأخذها وصارت في يده فأوحى الله تعالى إلى داود أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم الى اسمي يحلفون بي و رفعت السلسلة.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) حكم ما اختلف الرّاهن والمرتهن في الرّهن من أبوابه ج ٢٣ وباب (٤) أن المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك من أبواب الوديعة ما يدلّ على ذلك. وفي باب (١) اختصاص القضاء والحكم بالنبيّ من أبواب القضاء ما يناسب الباب.

ويأتي في أحاديث الأبواب الآتية وكثير من أحاديث أبواب الشهادة ما يدلّ على ذلك.

(١٨) باب أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه في

الأموال، وفي الدماء على المدعى عليه واليمين على المدعى

٤٥٣٧٨ (١) كافي ١٥ ج ٧ - تهذيب ٢٢٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل ^(١) وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه.

٤٥٣٧٩ (٢) كافي ٣٦١ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدّم خاصّة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار إن فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطّالبيين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه ^(١) برّمته ^(٢) فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيدوه ^(٣) برّمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وأنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه ^(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال إنما حقن ^(٥) دماء المسلمين بالقسامة لكي ^(٦) إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه ^(٧) مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله والآ حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً والآ أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

٤٥٣٨٠ (٣) فقيه ٢٠ ج ٣ قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه والصّلح جائز بين المسلمين الآ صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

٤٥٣٨١ (٤) المقنع ١٣٢ - فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أن الحكم في الدعاوى كلّها أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه فإن نكل ^(٨) عن اليمين لزمه الحق ^(٩) فإن ردّ المدعى عليه اليمين على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له الآ في

(١) أقيده - خ أقده - خ. (٢) برّمته أي بجملته ، أقيدوه برّمته أي اقتلوه بجملته .

(٣) أقيده - خ أقده - خ. (٤) أي أدّى صلى الله عليه وآله ديته من عنده . (٥) أي صان وحفظ .

(٦) إذا - خ . (٧) حجزه - خ . (٨) أي امتنع . (٩) الحكم - فقه الرضا .

الحدود فلا يمين فيها وفي الدّم فإن^(١) البيّنة على المدّعى عليه واليمين على المدّعى لثلاً يبطل دم امرئ مسلم. الهداية ٧٤ - والحكم في الدعاوى كلّها أنّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه فإن ردّ المدّعى عليه اليمين (وذكر نحوه).

٤٥٣٨٢ (٥) عوالي اللئالي ٣٤٥ ج ٢ - وقال النبي ﷺ البيّنة على

المدّعى واليمين على من أنكر.

٤٥٣٨٣ (٦) علل الشرائع ٥٤٢ - عيون الأخبار ٩٦ ج ٢ - (بالاسناد

المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج ٢ عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل) والعلّة في أنّ البيّنة في جميع الحقوق على المدّعى واليمين على المدّعى عليه ما خلا الدّم لأنّ المدّعى عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البيّنة على المجحود^(٢) (و- العيون) لأنّه مجهول وصارت البيّنة في الدّم على المدّعى عليه واليمين على المدّعى لأنّه حوط^(٣) يحتاط به المسلمون^(٤) لثلاً يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدة إقامة البيّنة عليه لأنّ من شهد^(٥) على أنّه لم يفعل قليل وأما علّة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التّغليظ والتشديد والاحتياط لثلاً يهدر دم امرئ مسلم.

٤٥٣٨٤ (٧) كافي ٤١٥ ج ٧ - تهذيب ٢٢٩ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ

عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه^(٦) وحكم في دماءكم أنّ البيّنة على من ادّعى عليه

(١) لأنّ - فقه الرضا عليه السلام . (٢) الجحود - العيون - خ . (٣) أي حفظ وصيانة .

(٤) المسلمين - العلل . (٥) يشهد - العيون . (٦) من ادّعى عليه - يب .

واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

٤٥٣٨٥ (٨) دعائم الإسلام ٥٢٠ ج ٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال البيّنة في الأموال على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليّ عليه السلام والبيّنة في الدماء على من أنكر براءة له ممّا ادّعى عليه واليمين على من ادّعى.

٤٥٣٨٦ (٩) أمالي ابن الطوسي ٣٥٨ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ

الحسن بن محمد الطوسي قراءة عليه قال أخبرنا والدي عليه السلام قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال حدّثنا عثمان بن أحمد قال حدّثنا أبو قلابة قال حدّثنا وهب بن جرير قال حدّثنا أبي قال سمعت عديّ ابن عديّ يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة ^(١) قال

حدّثناه عن عديّ بن عديّ عن أبيه قال اختصم امرء القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله ﷺ في أرض قال ألك بيّنة؟ قال لا قال فيمينه؟ قال إذن والله يذهب بأرضي قال ان ذهب بأرضك يمينه كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب أليم قال ففزع ^(٢)

الرجل وردّها اليه. وفيه ٣٥٨ - أخبرنا الحفّار قال حدّثنا عثمان بن أحمد قال حدّثنا أبو قلابة قال حدّثنا أبو الوليد قال حدّثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال اختصم رجل من أهل حضرموت وامرء القيس الى رسول الله ﷺ في أرض فقال ان هذا ابتزّ عليّ أرضي في الجاهليّة فقال رسول الله ﷺ ألك بيّنة (وذكر نحوه).

٤٥٣٨٧ (١٠) مستدرک ٣٦٧ ج ١٧ - القطب الراونديّ في قصص

الأنبياء باسناده الى الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقيّ عن اسماعيل بن ابراهيم

(١) والعزير بن عمر - خ. (٢) أي خاف.

عن أبي بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن داود عليه السلام كان يدعو أن يعلمه الله ^(١) القضاء بين الناس بما هو عنده تعالى الحق فأوحى الله إليه يا داود إن الناس لا يحتملون ذلك وأنى سأفعل فارتفع إليه رجلان فاستعداه أحدهما على الآخر فأمر المستعدى عليه أن يقوم إلى المستعدى فيضرب عنقه ففعل فاستعظمت بنو إسرائيل ذلك وقالت: رجل جاء يتظلم من رجل فأمر الظالم أن يضرب عنقه.

فقال عليه السلام رب أنقذني من هذه الورطة ^(٢) قال فأوحى الله إليه يا داود سئلتني أن ألهمك القضاء بين عبادي بما هو عندي الحق أن هذا المستعدى قتل أبا هذا المستعدى عليه فأمرت فضربت عنقه قوداً ^(٣) بأبيه وهو مدفون في حائط كذا وكذا تحت شجرة كذا فأته فناده باسمه فإنه سيجيبك فسله قال فخرج داود وقد فرح فرحاً شديداً لم يفرح مثله وقال لبني إسرائيل قد فرج الله فمشى ومشوا معه فانتهى إلى الشجرة فنادى يا فلان فقال لبيك يا نبي الله قال من قتلك قال فلان فقالت بنو إسرائيل لسمعناه يقول يا نبي الله فنحن نقول كما قال فأوحى الله تعالى إليه يا داود إن العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندي الحكم فسل المدعى البيئنة وأضف المدعى عليه إلى اسمي.

وتقدم في الباب المتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢١) أن المدعى إذا أقام البيئنة فلا يمين عليه معها وباب (٢٢) أن المدعى إذا لم يكن له بيئنة فله استحلاف المنكر وباب (٢٣) ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف وباب (٢٤) من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وباب (٢٥) أنه لا يمين على

(١) يدعو الله أن يعلمه - خ وفي نسخة ان يلهمه . (٢) أى الهلكة .

(٣) القود: قتل النفس بالنفس - قتل القاتل بالقتيل .

المنكر في الحدود وباب (٣٠) حكم تعارض البيّتين ما يناسب ذلك. وفي رواية الدّعائم (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام فإنما البيّنة فيه على المدعى. وفي رواية هشام (١١) من باب (٣٣) أنّ من قطع له من مال أخيه شيء فإنما قطعت له به قطعة من النار قوله عليه السلام إنّما أفضى بينكم بالبيّنات والأيمان. وفي مرسلة الاستغاثة (٥) من باب (٤٠) جواز الحكم بملكيّة صاحب اليد قوله عليه السلام البيّنة على المدعى واليمين على المنكر. وفي أحاديث باب (٩) ما ورد في القسامة ومواردها من أبواب دعوى القتل ج ٣١ ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب أنّ الحاكم ان عرف عدالة الشهود أنفذ الحكم على المدعى عليه وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يتبين وان كان ظاهرهم مأموناً جازت شهادتهم

٤٥٣٨٨ (١) الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في تفسيره ٦٧٣ - عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان في حقّ قال للمدعى لك بيّنة؟ فان أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ^(١) الحكم على المدعى عليه وإن لم يكن له بيّنة حلف^(٢) المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادّعاه ولا شيء منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ قال للشهود أين قبائلكما - فيصان أين سوقكما؟ فيصان أين منزلكما؟ فيصان ثمّ يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدعى والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثمّ يدفع ذلك الى رجل من أصحابه الخيار ثمّ مثل ذلك الى رجل آخر من خيار أصحابه ثمّ يقول^(٣) ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر

(١) أمضى - خ. (٢) احلف - خ. (٣) فيقول - خ.

الآخر الى قبائلهما وأسواقهما (أ - خ) ومحالهما والرَّبض^(١) الذي ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان أتوا خيراً (أ - خ) وذكروا فضلاً رجعا الى رسول الله ﷺ فأخبراه به وأحضر القوم الذين أنشوا^(٢) عليهما وأحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان أتعرفونهما؟

فيقولون نعم فيقول ان فلاناً وفلاناً جاءني عنكم^(٣) فيهما نبأ جميل وذكر صالح أفكما قالا فاذا^(٤) قالوا نعم قضى حينئذٍ بشهادتهما على المدعى عليه فان رجعا بخبر سيئ ونبأ قبيح دعا بهم فيقول لهم أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون نعم فيقول اقعدا وحتى يحضرا فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم أهما هما؟ فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما^(٥) ولا وبخهما^(٦) ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا ثلاثاً يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفاً (رحيماً - خ) عطوفاً متحنناً على أمته فان كان الشهود من أخلاط الناس^(٧) غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما؟ فان قال ما عرفت الا خيراً غير أنهما قد غلطا فيما شهدا عليّ أنفذ عليه شهادتهما وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه وأحلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما.

٤٥٣٨٩ (٢) كافي ٤٣١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٨ ج ٦ - استبصار ١٣ ج ٣ -

عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٨٣ ج ٦ - احمد بن

(١) الربض: مسكن القوم - ربض الرجل: كل شيء أوى إليه من امرأة أو غيرها.

(٢) انشوا - خ. (٣) منكم - خ. (٤) فان - خ. (٥) عابه: أي صيره ذا عيب.

(٦) وبخه أي لومه وهدده وعيره. (٧) أي سفلة الناس.

محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيهه ٩ ج ٣ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضى بقول البيّنة (إذا لم يعرفهم من غير مسألة^(١)) قال - يب - صا - كا) فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها^(٢) ظاهر الحكم^(٣) الولايات والتناكح^(٤) والمواريث^(٥) والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره^(٦) ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه. الخصال ٣١١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّقّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر المقرئ باسناده رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خمسة أشياء يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم وذكر نحوه.

ويأتى في رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ما ورد في قبول شهادة المملوك من أبواب الشهادات قوله عليه السلام إذا كان المملوك عدلاً فهو جائز الشهادة. وفي رواية عبد الرحمن (٣) قوله عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

(٢٠) باب أن الشاهد إذا شهد ثم غير أخذ بالأولى وطرح الأخيرة

٤٥٣٩٠ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان

عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا (بشهادة - فقيهه) ثمّ غير أخذنا (ه - يب) بالأوّل وطرحنا الأخير. فقيهه ٢٧ ج ٣ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله من شهد

(١) من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ يب - صا. (٢) الأخذ بها - يب ٢٨٣ - الأخذ فيها - فقيهه.

(٣) بظاهر الحكم - يب ٢٨٣ فقيهه - بظاهر الحال - يب ٢٨٨ صا. (٤) والمناكح - فقيهه.

(٥) والأنساب - فقيهه. (٦) ظاهر الرّجل - فقيهه.

(وذكر مثله).

٤٥٣٩١ (٢) الجعفریات ١٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله (الآن فيه - أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى).

وتقدّم في رواية هشام (١) من باب (٩) أنّ القاضي يأخذ بأوّل الكلام دون آخره قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره. ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (١٢) حكم الشاهدين بالسرقة إذا رجعا بعد القطع من ابواب الشهادة ما يدلّ على الأخذ بالشهادة الأولى وطرح الأخرى.

(٢١) باب أنّ المدعى إذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها

الآ فيما استثنى

٤٥٣٩٢ (١) كافي ٤١٧ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ^(١) عن عاصم بن حميد تهذيب ٢٣٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه ان يستحلف؟ قال لا تهذيب ٢٣٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

٤٥٣٩٣ (٢) مستدرک ٣٧٠ ج ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه ان يستحلف قال لا.

٤٥٣٩٤ (٣) كافي ٤١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣١ ج ٦ -

(١) أصحابنا - يب.

احمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أقام الرجل البيّنة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فان أبى أن يحلف فلا حقّ له . كافي - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤٥٣٩٥ (٤) دعائم الإسلام ٥٢١ ج ٢ - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يدعى الحق ولا بيّنة له فيقضى له باليمين على المدعى عليه فيردّ المدعى عليه اليمين على المدعى أن حقه لحق كما ذكر على ان يعطيه ما حلف عليه قال ذلك له فان أبى المدعى من اليمين فلا حقّ له وإذا وجب الحقّ على الرجل بالبيّنة وهو منكر فسأل يمين المدعى أن هذا الحقّ له لم يسقط عن المدعى عليه، كان له ذلك لأنّ الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه ومن جهل الواجب له في ذلك فعلى الحاكم ان يوقفه على ما يجب له فان طلب اليمين كان له وإذا ادّعى الرجل بدعوى فأنكره واستحلفه فحلف له ثم جاء ببيّنة على دعواه سُمعت بيّنته .

وتقدّم في رواية سلمة بن كهيل (١٥) من باب (٦) ان القاضي عليه ان يواسى بين الخصوم قوله عليه السلام وردّ اليمين على المدعى مع بيّنته فانّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء . وفي أحاديث باب (١٨) انّ البيّنة على المدعى ما يمكن ان يستفاد منه ذلك فراجع .

(٢٢) باب أن المدعى إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر فان ردّ اليمين على المدعى فحلف ثبت حقه وان لم يحلف فلا حقّ له ٤٥٣٩٦ (١) كافي ٤١٦ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ٦ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يدعى ولا بيّنة له قال يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له .

٤٥٣٩٧ (٢) كافي ٤١٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٣٠ ج ٦ -

الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة قال يستحلف المدعى عليه فان أبى أن يحلف وقال أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ فان ذلك واجب على صاحب الحقّ ان يحلف ويأخذ ماله .

٤٥٣٩٨ (٣) كافي ٤١٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٠ ج ٦ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحقّ ولا بيّنة للمدعى قال يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ فان لم يفعل فلا حقّ له .

٤٥٣٩٩ (٤) كافي ٤١٧ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال تردّ اليمين على المدعى .

٤٥٤٠٠ (٥) كافي ٤١٦ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عمّن رواه قال استخراج^(١) الحقوق بأربعة وجوه بشهادة^(٢) رجلين عدلين فان لم يكن^(٣) رجلين (عدلين - كا) فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف (و - كا) ردّ اليمين على المدعى فهي واجبة^(٤) عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان أبى ان يحلف فلا

(١) استخراج - خ يب . (٢) شهادة - يب . (٣) لم يكونا - يب . (٤) فهو واجب - كا .

شيء له .

٤٥٤٠١ (٦) فقيه ٣٧ ج ٣ - روى أبان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا أقام المدعى البيّنة فليس عليه يمين وإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبى فلا حقّ له .

٤٥٤٠٢ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - فان ردّ المدعى عليه اليمين على

المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له . المقنع ١٣٢ - مثله .

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) أنّ البيّنة على المدعى واليمين

على المدعى عليه وباب (٢١) أنّ المدعى إذا أقام البيّنة فلا يمين عليه وباب (٢٣) ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف ما يدلّ على ذلك .

وفي رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدّم قوله أنّه قال في الرّجل يدعى الحقّ ولا بيّنة له فيقضى له باليمين على المدعى عليه فيردّ المدعى عليه اليمين على المدعى إنّ حقّه لحقّ كما ذكر على ان يعطيه ما حلف عليه قال ذلك له فان أبى المدعى من اليمين فلا حقّ له الخبر .

(٢٣) باب ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف ولم يردّ وعدم

ثبوت الدعوى على الميت الآبيّنة ويمين على بقاء الحقّ

٤٥٤٠٣ (١) كافي ١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى بن عبيد تهذيب ٢٢٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى

بن عبيد عن ياسين الضّرير قال حدّثني عبد الرحمن ابن أبي عبد الله

قال قلت للشّيخ عليه السلام خبرني عن الرّجل يدعى قبل الرّجل الحقّ فلا

يكون له بيّنة ^(١) بماله قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حقّ له وان

لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد^(١) مات فلان وإنّ حقّه لعليه فان حلف والآ فلا حقّ له لأننا لا ندرى لعلّه قد أوفاه^(٢) بيّنة لا نعلم موضعها^(٣) أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فان^(٤) ادّعى بلا بيّنة^(٥) فلا حقّ له لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ ولو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه فمن ثمّ لم يثبت له^(٦) الحقّ^(٧).

فقيهه ٣٨ ج ٣ - روى عن ياسين الضّري عن عبد الرّحمن ابن أبى عبدالله قال قلت للشيخ يعنى موسى بن جعفر عليه السلام أخبرنى عن الرّجل يدّعى قبل الرّجل الحقّ فلا تكون له بيّنة بماله قال فيمين المدّعى عليه فان حلف فلا حقّ له وإن ردّ اليمين على المدّعى فلم يحلف فلا حقّ له وإن كان المطلوب بالحقّ (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية سليمان بن حفص (٢) من باب (١٣) أنّه اذا مات الرّاهن وعليه ديون أكثر من تركته قُسم الرّهن من أبواب الرّهن ج ٢٣ قوله عليه السلام ومتى أقرب بما عنده أخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه وأوفى حقّه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً. وفى رواية المقنع وفقه الرّضا عليه السلام (٤) من باب (١٨) أنّ البيّنة على المدّعى قوله عليه السلام واليمين على المدّعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحقّ.

(٢٤) باب أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين
وان كانت له بيّنة

(١) قد - يب . (٢) وفاه - يب . (٣) موضعهم - فقيه . (٤) وإن - فقيه . (٥) ولا بيّنة له - يب .
(٦) عليه - يب . (٧) حقّ - يب - فقيه .

٤٥٤٠٤ (١) كافي ٤١٧ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل التميمي عن فقيهه ٣٧ ج ٣ - (عبدالله - فقيهه) ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت^(١) اليمين بحق المدعى فلا دعوى^(٢) له قلت (له - كا - يب) وإن كانت عليه^(٣) بيّنة عادلة؟ قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له (حق - فقيهه) وكانت^(٤) اليمين قد أبطلت كل ما ادّعاه قبله مما قد استحلفه عليه.

٤٥٤٠٥ (٢) فقيهه ٣٧ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ من حلف لكم بالله على حق فصدّقوه ومن سألكم بالله فأعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له.

٤٥٤٠٦ (٣) تهذيب ٢٨٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل (في شيء - يب). وتقدم أيضاً عن الكافي ٤٣٨ ج ٧ ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى ٥٠ - في باب (٣) ما ورد في أنّ من حلف بالله تعالى فليصدق من أبواب الأيمان ج ٢٤.

٤٥٤٠٧ (٤) كافي ٤٣٠ ج ٧ - تهذيب ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد عن أبي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن عبدالله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود

(١) ذهب - يب . (٢) فلا حق - يب . (٣) له - فقيهه . (٤) فإن اليمين - فقيهه .

معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته الى الوالى فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى أرباح ودراهم كثيرة فاردت أن أقتصّ^(١) الألف درهم التى كانت لى عنده وحلف^(٢) عليها فكتبت الى أبى الحسن عليه السلام وأخبرته^(٣) أنى قد أحلفته^(٤) فحلف وقد وقع له عندى مالٌ فان أمرتنى ان آخذ منه الألف درهم التى حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منها شيئاً ان كان (قد - كا) ظلمك فلا تظلمه ولولا أنّك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ (ها - كا) من تحت يدك ولكنّك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب أبى الحسن عليه السلام.

٥٤٠٨ (٥) كافي ١٨ ج ٤ - ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه (كا - ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً) عن (محمد - يب) ابن أبى عمير عن فقيه ١١٣ ج ٣ - ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر (بن عمرو - فقيه) التّخعى عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يكون له على الرّجل المال^(٥) فيجحد^(٦) قال ان استحلفه فليس له أن يأخذ (منه - يب - فقيه) (بعد اليمين - فقيه) شيئاً (وان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً - فقيه) وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه.

وتقدّم فى رواية على بن ابراهيم (١) من باب (١٥) حكم ما لو ارتاب ولّى الميّت بالشاهدين الذّمّيين من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما (أى على الذّمّيين) اليمين فحلفا فخلّا عنهما ثمّ ظهرت تلك الآتية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن أبى مارية ما

(١) أقبض - يب - اقتصّ من فلان: أخذ منه القصاص. (٢) أحلف - يب.

(٣) فأخبرته - يب. (٤) حلفته - يب. (٥) مال - فقيه. (٦) فيجحد - فقيه.

ادعيناها عليهما (الى أن قال) فأمر رسول ﷺ أولياء تميم الدارى ان يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدى و ابن أبى مارية وردّهما الى أولياء تميم الدارى .
وفى باب (٣) ما ورد فى أن من حلف بالله فليصدق من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يناسب الباب **وفى** أحاديث باب (٤١) أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ما يدل على ذلك فراجع . **وفى** رواية الدعائم (٤) من باب (٢١) أن المدعى إذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها من أبواب القضاء قوله ﷺ وإذا ادعى الرجل بدعوى فأنكره واستحلفه فحلف له ثم جاء بيّنة على دعواه سمعت بيّنته . **وفى** الباب المتقدم ما يدل على ذلك فلاحظه .

(٢٥) باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود

٤٥٤٠٩ (١) تهذيب ٣١٤ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن

بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه ﷺ أن رجلاً استعدى علياً ﷺ على رجل فقال إنه افتري على فقال علي ﷺ للرجل أفعلت ما فعلت؟ فقال لا ثم قال علي ﷺ للمستعدى ألك بيّنة؟ قال فقال مالى بيّنة فأحلفه لى قال علي ﷺ ما عليه يمين .

٤٥٤١٠ (٢) كافي ٢٥٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ قال أتى رجل أمير المؤمنين ﷺ برجل فقال هذا قد قذفنى ولم تكن له بيّنة فقال يا أمير المؤمنين استحلفه فقال ﷺ لا يمين فى حد ولا قصاص فى عظم تهذيب ٧٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وقال يا أمير المؤمنين هذا قذفني فقال له ألك بيّنة فقال لا ولكن استحلّفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

١١٤٥٤ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ - أبي قال قال أبو

عبد الله عليه السلام ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه افتري عليه ولم يكن له بيّنة فقال يا أمير المؤمنين حلّفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم.

١٢٤٥٤ (٤) دعائم الإسلام ٦٦٦ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً ادّعى

على رجل عنده أنّه قذفه ولم يجئ ببيّنة وقال استحلّفه لي يا أمير المؤمنين فقال لا يمين في حدّ.

١٣٤٥٤ (٥) الجعفریات ١٣٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال لا

يستحلف صاحب الحدّ إذا اتهم.

١٤٤٥٤ (٦) دعائم الإسلام ٦٦٦ ج ٢ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنّه نهى عن الأيمان في الحدود.

١٥٤٥٤ (٧) الجعفریات ١٣٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل برجل فقال يا أمير المؤمنين إنّ هذا افتري عليّ فقال عليّ عليه السلام ألك بيّنة فقال لا قال فحلّفه.

ويأتي في رسالة فقيه (١) من باب (٢٤) أنّ الحدود تدرء

بالشبهات من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله صلى الله عليه وآله ولا يمين في حدّ. وفي رواية غياث (١٤) من باب (١٧) كيفيّة الجلد في الزنا من أبواب حدّ الزنا قوله عليه السلام لا يستحلف صاحب الحدّ.

(٢٦) باب ما ورد في أنّه لا يُخلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

على أقلّ ممّا يجب فيه القطع ويستحلف النّصارى واليهود في البيع والكنايس والمجوس في بيوت النيران تشديداً عليهم

١٦٤٥٤ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عمّن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم ووزارة عنهما عليهما السلام جميعاً قال لا يحلف أحد عند قبر رسول الله ﷺ على أقلّ ممّا يجب فيه القطع.

وتقدّم في رواية أبي البختري (٨) من باب (٩) حكم استحلاف الكفار بغير الله من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنّصارى بكنائسهم^(١) ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم^(٢). وفي رواية ابن علوان (١٣) قوله كان عليّ عليه السلام يستحلف النّصارى واليهود في بيّعتهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين.

(٢٧) باب أنّه لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصّة

وتقدّم في أحاديث باب (٧) أنّ اليمين لا تنعقد بغير الله وأسمائه الخاصّة من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية أبي حمزة (٣) من باب (٢٤) أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله ﷺ لا تحلفوا إلا بالله. الخبر.

(٢٨) باب كيفية إحلاف الأخرس إذا أنكر ولا بيّنة والحكم

بالنكول وجواز تغليظ اليمين

١٧٤٥٤ (١) فقيهه ٦٥ ج ٣ - روى عليّ بن عبد الله الوراق رضي الله عنه عن سعد

بن عبد الله عن تَهْدِيب ٣١٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادَّعَى عليه دَيْنٌ (فأنكره - فقيهه) ولم يكن للمدَّعى بيِّنة؟ فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس وأدَّعَى^(١) عليه دَيْنٌ فأنكر^(٢) ولم يكن للمدَّعى (عليه - فقيهه) بيِّنة فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيَّنت للأمة جميع ما يحتاج إليه ثم قال اتنوني بمصحفٍ فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ثم قال اتنوني بوليِّه فأتوه^(٣) بأخ له فأقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علِّني بدواة وصحيفة^(٤) فأتاهُ بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه (أنه علِّني - فقيهه) فتقدَّم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارَّ النَّافِعُ الْمَهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ إن فلان بن فلان المدَّعى ليس له قِبَلِ فلان بن فلان أعنى الأخرس حقٌّ ولا طلبَةٌ بوجهٍ من الوجوه ولا سببٍ من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدَّين .

مستدرِك ٤٠٥ ج ١٧ - الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائَةِ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنْكَرَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَدَّعَى بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى بِأَخْرَسٍ وَادَّعَى عَلَيْهِ دِينَ فَأَنْكَرَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَدَّعَى بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتَ لِلأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اتَّنُونِي بِمَصْحَفٍ فَأَتَى بِهِ فَقَالَ لِلأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَأَشَارَ بِهِ [أَنَّهُ

(١) فادَّعى - فقيهه . (٢) فأنكره - فقيهه . (٣) فأتى - يب . (٤) صينية - فقيهه .

كتاب الله ثم قال اتتوني بوليته فأتى بأخ له فأقعدته الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة وكتف^(١) فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه أنه عليّ فتقدم اليه بذلك .

ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان [المدعى] ليس له قبل فلان بن فلان أعنى الأخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وامر الأخرس ان يشربه فامتنع فألزمه الدين .
وتقدم في أحاديث باب (٢٢) ان المدعى إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر ما يناسب ذلك .

(٢٩) باب أنه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال

الصدق لا مع عدم احتمال

٤٥٤١٨ (١) كافي ٨٦ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروة على بغلة فأمر ابن هياج رجلاً من همدان منقطعاً إليه أن يتعلق بلجامه ويدعى البغلة فأتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله فنزل عنها وقال لعلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج أيضاً لي فقال أبو الحسن عليه السلام كذبت عندنا البيّنة بأنه سرج محمد بن عليّ وأما البغلة فأتنا اشتريناها منذ قريب

(١) الكيف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان يكتبون فيه لِقْلَةَ القراطيس .

وأنت أعلم وما قلت^(١).

(٣٠) باب حكم تعارض البيئتين وما ترجح به إحداهما وما يحكم

به عند فقد الترجيح

٤٥٤١٩ (١) كافي ٤١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٣٤ ج ٦ - استبصار ٤٠ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم الذي في يده^(٢) الدار (البيئة - كا) أنه ورثها عن أبيه (و - كا) لا يدرى كيف كان أمرها فقال أكثرهم بيئته يستحلف ويدفع^(٣) إليه وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيئته لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم^(٤) ولم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيئته^(٥) (أنهم أنتجوها^(٦)) على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا - كا) ففرض بها لأكثرهم بيئته واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت رأيت أن كان الذي ادعى الدار فقال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيئته إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاه وأقام البيئته عليها. فقيه ٣٨ ج ٣ - روى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ما في كافي بتقديم وتأخير.

٤٥٤٢٠ (٢) تهذيب ٢٣٧ ج ٦ - استبصار ٤٢ ج ٣ - أحمد بن محمد

(١) لعنه عليه السلام سلم البغلة مع علمه بكذب المدعى إما صوناً لعرضه عن الترافع إلى الوالي أو دفعاً لليمين أو تعليماً ليتأسى به الناس فيما لم يعلموا كذب المدعى احتياطاً واستحباباً - مرآت. ولا يخفى ما في نقل المرآت من الإيراد لأنه عليه السلام قد فرض علم أبي الحسن عليه السلام بكذب المدعى في مالكية البغلة مع أنه عليه السلام أظهر كذبه في خصوص السرج وأما في خصوص مالكية البغلة قال عليه السلام فإنا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت وليس هذا القول تكذيبه بل معناه إمكان صدقه وكذبه معاً (م). (٢) يديه - يب صا.

(٣) تدفع - يب - صا. (٤) مذودها - صا - مذود كمنبر: معلق الدابة.

(٥) وقامت لهؤلاء البيئته بمثل ذلك - يب - صا. (٦) أنتج القوم كان عندهم إيل وشاء حوامل - المنجد.

عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن **السكوني** (عن أبيه - صا) عن جعفر عن أبيه عن آبائه **عليه السلام** عن **علي بن أبي طالب** أنه قضى في رجلين ادّعى بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان .

كافي ٤٣٣ ج ٧ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن **التوفلي** عن **السكوني** عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال قضى أمير المؤمنين **عليه السلام** في رجلين ادّعى بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين . **الجعفریات** ١٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد أن **علياً عليه السلام** قضى في رجلين ادّعى بغلة فأقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر خمسة فقضى **علي بن أبي طالب** لصاحب الشهود الخمسة بخمسة أسهم ولصاحب الشاهدين بسهمين .

٤٥٤٢١ (٣) **كافي** ٤١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٣ ج ٦ - **استبصار** ٣٨ ج ٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن **الخشاب** عن **غياث ابن كلوب** عن **اسحاق بن عمار** عن أبي عبدالله **عليه السلام** أن رجلين اختصما الى أمير المؤمنين **عليه السلام** (في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيّنة أنها نتجت عنده فأحلفهما **علي بن أبي طالب** - كا) فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقبل له فلو^(١) لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟ قال **أخلفهما فأيتهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد أحدهما^(٢) وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال أقضى بها للحالف الذي في يده .**

٤٥٤٢٢ (٤) **كافي** ٤١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٤ ج ٦ - **استبصار** ٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن **فقيه** ٢٣ ج ٣ - ابن فضال عن أبي

(١) لو - يب - صا . (٢) واحد منهما - يب - صا .

جميلة عن سَمَّاك بن حرب عن (تميم - كا - يب - صا) بن طرفة أن رجلين عرفا^(١) بعيراً فأقام كل واحدٍ منهما بيّنةً فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

٤٥٤٢٣ (٥) كافي ١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٤ ج ٦ -

استبصار ٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابةٍ وكلاهما أقام^(٢) البيّنة أنه أنتجها فقضى بها للذّي (هي - كا - يب) في يده وقال لو لم تكن^(٣) في يده جعلتها بينهما نصفين.

٤٥٤٢٤ (٦) دعائم الإسلام ٥٢٢ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قضى في

البيّنتين تختلفان في الشّيء الواحد يدّعيه الرّجلان أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيّنة كل واحد منهما وليس في أيديهما فإما ان كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد ان يُستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما وان كان في يدي أحدهما فإنما البيّنة فيه على المدّعي وقد تقدّم ذكر هذا انّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه.

٤٥٤٢٥ (٧) تهذيب ٢٣٣ ج ٦ - استبصار ٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله فقيه ٥٣ ج ٣ - وروى عن موسى بن القاسم البجلي وعليّ بن الحكم عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان (يختصمان - فقيه) (بيّنة - يب - صا) شهود^(٥) عدلهم^(٦) سواء وعددهم

(١) ادّعيّا - فقيه . (٢) أقاما - يب . (٣) لم يكن - صا .

(٤) قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان - فقيه . (٥) بشهود - كا - فقيه . (٦) عدالتهم - صا - فقيه .

(سواء - يب - فقيه) أقرع بينهم^(١) على أيهم^(٢) تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع (و رب الأرضين السبع - فقيه) أيهم^(٣) كان له الحق فأدّه إليه ثم يجعل الحق للذي تصير عليه^(٤) اليمين اذا حلف.

٤٥٤٢٦ (٨) تهذيب ٢٣٣ ج ٦ - استبصار ٣٩٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا (الاولان - يب - صا) واختلفوا قال يقرع بينهم فأيتهم^(٥) قرع^(٦) عليه اليمين فهو أولى بالقضاء. فقيه ٥٢ ج ٣ - وروى البرزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان قال يقرع بينهم فأيتهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء.

٤٥٤٢٧ (٩) كافي ٤٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣٥ ج ٦ - استبصار ٤١٦ ج ٣ - عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود ابن (أبي - كا - يب) يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود (فشهدوا - يب صا) ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها.

٤٥٤٢٨ (١٠) كافي ٤٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣٥ ج ٦ - استبصار ٤١٦ ج ٣ - عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن مثني الحنّاط عن

(١) بينهما - فقيه. (٢) أيهما - فقيه. (٣) من كان - فقيه. (٤) تصير اليه - كا - صا.

(٥) فمن - يب - صا. (٦) اقرع - يب.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بانّ له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بانّ له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلّف الذين أصابهم القرع بالله أنّهم يحلفون^(١) بالحقّ.

٤٥٤٢٩ (١١) تهذيب ٢٣٤ ج ٦ - استبصار ٤٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال انّ رجلين اختصما الى عليّ عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنّها أنتجت^(٢) علي مذوده وأقام كل واحد منهما بيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل^(٣) واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك ان (تقرع و - يب - ص) تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها. فقيه ٥٢ ج ٣ - وروى عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٥٤٣٠ (١٢) تهذيب ٢٣٦ ج ٦ - استبصار ٤١ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن أحمد العلويّ عن العمركيّ عن صفوان عن عليّ بن مطر عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّ رجلين اختصما في دابة الى عليّ عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنّها نتجت^(٤) عنده علي مذوده وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين^(٥) فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو

(١) يشهدون - يب . (٢) نتجت - فقيه . (٣) علي كل - فقيه . (٤) انتجت - ص .

(٥) بسهمين - ص .

أولى بها أسألك^(١) ان تفرع وتخرج اسمه فخرج اسم^(٢) أحدهما فقضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي أنتجت عنده.

قال محمد بن الحسن في صا الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو ان البيّتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن تكون مع احديهما يد متصرفّة أو لم تكن مع واحد منهما يد متصرفّة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلها شهوداً ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً وهو الذي تضمّنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسّمه على عدد الشهود فأنما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مّر الحكم وان تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأن الحقّ حقّه وان كان مع إحدى البيّتين يد متصرفّة فان كانت البيّنة أنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة وان كانت بيّنته بسبب الملك إمّا بان يكون بشرائه أو نتاج الدابة ان كانت دابة أو غير ذلك وكانت البيّنة الأخرى مثلها كانت البيّنة التي مع اليد المتصرفّة أولى.

فأما خبر اسحاق بن عمّار خاصّة بأنه اذا تقابلت البيّتان حلف كلّ واحد منهما فمن حلف كان الحقّ له وان حلفا جميعاً كان الحقّ بينهما نصفين فمحمول على أنه إذا إصطلحا على ذلك لأننا قد بيّنا ما يقتضى التّرجيح لأحد الخصمين مع تساوى بيّنتهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة وليس هاهنا حالة توجب اليمين على كلّ واحد منهما

(١) فأسألك - صا. (٢) سهم - صا.

ويمكن ان يكون نائباً عن القرعة بان لا يختار القرعة وأجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الإمام صواباً كان مخيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها وأنت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى .

٤٥٤٣١ (١٣) تهذيب ٢٣٥ ج ٦ - استبصار ٤٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا^(١) قال يقرع بينهم فأتهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق .

٤٥٤٣٢ (١٤) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - استبصار ٤٣ ج ٣ - محمد بن الحسن

الصقار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل فى يده شاة فجاء رجل فادعأها وأقام البيئنة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع^(٢) وجاء الذى فى يده بالبيئنة مثلهم عدول^(٣) أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب^(٤) قال أبو عبدالله عليه السلام حقها للمدعى ولا أقبل من الذى فى يده بيئنة لأن الله عز وجل أنما أمران تطلب البيئنة من المدعى فان كانت له بيئنة والآ فيمين الذى هو فى يده^(٥) هكذا أمر الله عز وجل .

٤٥٤٣٣ (١٥) كافي ٤٢٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٥

ج ٦ - سهل بن زياد (كا - وعلی بن ابراهيم عن أبيه جميعاً) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها

(١) واختلفوا - صا . (٢) ولم تبع ولم تهب - صا . (٣) عددأ - صا .

(٤) لم تبع ولم تهب - صا . (٥) يديه - صا .

مملوكة له وادّعت المرأة أنها ابنتها فقال قد قضى في هذا عليّ عليه السلام قلت وما قضى في هذا (عليّ عليه السلام - كا)؟ قال ^(١) كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ علي نفسه بالرقّ وهو مدرك ومن أقام بيّنة علي من ^(٢) ادّعى من عبد أو أمة فأنه يدفع اليه (و - يب) يكون له رقاً قلت فما ترى أنت؟ قال أرى ان أسأل الذي ادّعى أنها مملوكة له (بيّنة - يب) علي ما إدّعى فإن احضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة ^(٣) لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع ^(٤) اليها وتخرج من يد الرّجل قلت فان لم يقيم الرّجل شهوداً أنها مملوكة له؟ قال تخرج من يده ^(٥) فان اقامت المرأة البيّنة علي أنها ابنتها دفعت اليها وان لم يقيم الرّجل البيّنة علي ما ادّعاه ^(٦) ولم تقم المرأة البيّنة علي ما ادّعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

٤٥٤٣٤ (١٦) دعائم الإسلام ٥٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه سُئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة زعم الرّجل أنها أمته وزعمت المرأة أنها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام قد قضى في هذا عليّ عليه السلام قيل وما قضى به؟ قال قال: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ علي نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة فان جاء الرّجل بيّنة عدول يشهدون أنها مملوكة لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها إلا ان تقيم المرأة البيّنة أنها ابنته وولדתه وهي حرّة أو أنها كانت مملوكة لهذا الرّجل أو لغيره حتى أعتقها.

٤٥٤٣٥ (١٧) تهذيب ٢٣٦ ج ٦ - استنبصار ٤١ ج ٣ - محمد بن الحسن الصّفّار عن عليّ بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

(١) فقال - يب . (٢) ما ادّعى - يب . (٣) مملوكة - يب . (٤) فتدفع - يب .

(٥) من بيّته - يب . (٦) ما ادّعى - يب .

عن **عبد الوهّاب بن عبد الحميد الثقفى** عن **أبى عبد الله عليه السلام** قال سمعته يقول فى رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها^(١) بولّى وشهود وانكرت المرأة ذلك فأقامت^(٢) أخت هذه المرأة على هذا الرجل^(٣) البيّنة أنّه تزوّجها^(٤) بولّى وشهود ولم يوقّتا وقتاً أنّ البيّنة بيّنة الزوج ولا تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها الآبوقت قبل وقتها أو دخول بها.

٤٥٤٣٦ (١٨) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٦١ - **المقنع** ١٣٣ - وإذا ادّعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك^(٥) بيّنة وأقام الذى فى يده شاهدين (واستوى الشهود فى العدالة - المقنع) فإنّ الحكم^(٦) فيه ان يخرج الشىء من يد (ى - المقنع) مالكة الى المدّعى لأنّ البيّنة عليه فان^(٧) لم يكن الملك^(٨) فى يد (ى - المقنع) أحد وادّعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام (عليه - فقه الرضا) شاهدين^(٩) فهو أحقّ به فان أقام كلّ واحد منهما شاهدين^(١٠) فانّ أحقّ المدّعين من عدل شاهداه فان^(١١) استوى الشهود فى العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشىء (المقنع - كذلك ذكره والدى **عليه السلام** فى رسالته الى).

٤٥٤٣٧ (١٩) **عوالى اللّثالى** ٥٢٦ ج ٣ - وروى عن **جابر** أنّ رجلين اختصما الى رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** فى دابة أو بعير فأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّه انتجها ففضى بها رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** لمن هى فى يده. **مستدرک** ٣٧٣ ج ١٧ - ورواه فى **درر اللّثالى** عنه **عليه السلام** مثله.

ولاحظ باب (٦) ما يعالج به تعارض الروايات من أبواب

(١) زوجها - صا. (٢) واقامت - صا. (٣) على الآخر - صا. (٤) زوجها - صا.
 (٥) وأقام شاهدين - المقنع. (٦) فالحكم فيه - المقنع. (٧) وان - المقنع.
 (٨) الشىء - المقنع. (٩) البيّنة - المقنع. (١٠) البيّنة - المقنع. (١١) وان - المقنع.

المقدّمات ج ١ فإنّ فيه ما يستفاد منه تقديم قول الأعدل على العادل والأصدق على الصادق والأورع على الورع والأوثق على الثقة مثل رواية عمر بن حنظلة (١) ووزارة (٢) وداود بن الحصين (٥) والتميرى (٦). ويأتى فى الباب التالى وذيله ما يدلّ على أنّ القرعة أعدل قضيّة فى كلّ مجهول فلاحظ.

(٣١) باب ما ورد من الحكم بالقرعة فى القضايا المشكّلة وكيفيةها

وجملة من مواردها

قال الله تعالى فى سورة آل عمران (٣) وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤)
الصّافات (٣٧) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١)

٤٥٤٣٨ (١) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عليّ بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لى كلّ مجهول ففيه القرعة قلت (له - يب) انّ القرعة تخطئ وتصيب فقال كلّما حكم الله عزّ وجلّ به فليس بمخطئ. فقيه ٥٢ ج ٣ - وروى عن محمد بن الحكم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء وذكر مثله.

٤٥٤٣٩ (٢) وسائل ٢٦٢ ج ٢٧ - محمد بن الحسن فى النهاية قال روى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه عليه السلام من قولهم كلّ مجهول ففيه القرعة فقلت له انّ القرعة تخطئ وتصيب فقال كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ.

٤٥٤٤٠ (٣) المحاسن ٦٠٣ - البرقى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن

مسألة فقال له هذه تخرج في القرعة ثم قال وأى قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر^(١) الى الله عزّ وجلّ؟ أليس الله تبارك وتعالى يقول «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»^(٢). وسائل ٢٦٢ ج ٢٧ - ورواه ابن طاووس في أمان الأخطار وفي الاستشارات نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد سأله بعض أصحابنا وذكر مثله .

٤٥٤٤١ (٤) فقيه ٥٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ما تقارع^(٣) قوم ففوّضوا أمرهم الى الله تعالى الآ خرج سهم المحقّ وقال أىّ قضية أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر الى الله؟ أليس الله تعالى يقول «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» .

٤٥٤٤٢ (٥) دعائم الإسلام ٥٢٢ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل .

٤٥٤٤٣ (٦) فقيه ٥١ ج ٣ - روى حمّاد بن عيسى عمّن أخبره عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزّ وجلّ «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» والسّهام ستّة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوُقت السفينة في اللجّة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثمّ كان عبد المطلب قد ولد له تسع بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاماً ان يذبحه فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً

(١) فوّضوا أمرهم - نل . (٢) أى المغلوبين المقهورين . (٣) ما تنازع - نل .

ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحدّ وان كانوا ثلاثة نفر وواقعوا جارية على الإنفراد بعد ان اشتراها الأوّل وواقعها فاشتراها الثاني^(١) وواقعها فاشتراها الثالث وواقعها كلّ ذلك في طهر واحد فأنت بولد لكان الحقّ أن يلحق الولد بالذّي عنده الجارية لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر^(٢) الحجر هذا فيما لا يخرج في النظر وليس فيه الآ التّسليم.

٤٥٤٤٦ (٩) البحار ٣٢٥ ج ١٠٤ - فتح الابواب اخبرني شيخي محمد

بن نما والشيخ اسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني باسنادهما الى جدّي ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة من مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وسأله بعض اصحابنا عن مسألة فقال هذه تخرج في القرعة ثمّ قال وأيّ قضية أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر الى الله عزّ وجلّ أليس الله عزّ وجلّ يقول «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ».

٤٥٤٤٧ (١٠) تهذيب ٢٣٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن جميل قال قال الطيّار لزرارة ما تقول في المساهمة أليس حقّاً فقال زرارة بلى هي حقّ وقال الطيّار أليس قد رووا^(٣) أنّه يخرج سهم المحقّ؟ قال بلى قال فتعال حتّى ادّعى أنا وأنت شيئاً ثمّ نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة أنّما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم الى الله ثمّ اقترعوا الآ خرج سهم المحقّ فأمّا على التّجار ب فلم يوضع على التّجار ب فقال الطيّار رأيت ان كانا جميعاً مدّعين ادّعى ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادّعى ما ليس لهما خرج سهم المبيح.

(١) في الأصل - اشتراها الثاني . (٢) أي الزّاني . (٣) قد ورد - نل .

٤٥٤٤٨ (١١) الإختصاص ٣١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن النضر بن سويد عن عيسى بن عمران^(١) الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن عبدالرحيم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ علياً كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه كتاب ولم تجئ به^(٢) سنة رجم فيه يعنى ساهم فأصاب ثمّ قال يا عبدالرحيم وتلك من المعضلات .

٤٥٤٤٩ (١٢) بحار الأنوار ١١١ ج ٤ - ١٠٤ كتاب مقصد الرّاغب لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن اسحاق عن هبة (الله - ك) بن الحصين عن الحسن بن عليّ المذهب عن احمد بن جعفر بن مالك عن الفضل بن الحباب عن ابراهيم بن بشير^(٣) عن سفيان عن الأجلح بن عبدالله الكندي عن الشّعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال أتى عليّ عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جارية فى طهر واحد فولدت ولداً فادّعوه فقال عليّ عليه السلام لأحدهم تطيب به نفسك لهذا قال لا وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا قال لا وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا قال لا قال أراكم [شركاء] متشاكسون^(٤) أنى مقرع بينكم فأيتكم أصابه القرعة اغرمته ثلثى القيمة وألزمته الولد فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما أجد فيها إلا ما قال عليّ عليه السلام .

٤٥٤٥٠ (١٣) تهذيب ٢٣٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن سيّابة وابراهيم بن عمر عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل قال أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته^(٥) القرعة أعتق قال والقرعة سنة .

(١) يحيى بن حمران - خ. ك. (٢) ولم تجر فيه - خ. (٣) يسر - خ. ك.

(٤) أى متضايقون متضادون . (٥) أصابه - نل.

٤٥٤٥١ (١٤) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. فقيه ٥٣ ج ٣ - وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر مثله. ٤٥٤٥٢ (١٥) تهذيب ٢٣٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٢٦ ج ٤ - حمّاد (بن عيسى - فقيه) عن (الحسين بن - فقيه) المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد^(١)؟ (قال - يب) قال^(٢) أبو حنيفة يعتق نصف هذا (يعتق - فقيه) نصف هذا (ويُقَسَّمُ المال بينهما - فقيه) فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك (و - يب) لكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا^(٣).

٤٥٤٥٣ (١٦) تهذيب ٢٣٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقى صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك فاسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال وأعتق الآخر.

٤٥٤٥٤ (١٧) مستدرک ٣٧٦ ج ١٧ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله رفعه قال قال الصادق عليه السلام فى قوله تعالى «وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا» الى أن قال قال فأول من سوهم عليه مريم ابنة عمران الخبر.

(١) من المملوك - فقيه. (٢) فقال - فقيه. (٣) له - فقيه.

٤٥٤٥٥ (١٨) تفسير العياشي ١٧٠ ج ١ - عن اسماعيل الجعفي (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال إن امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محرراً قال والمحرر للمسجد اذا وضعته دخل المسجد فلم يخرج [من المسجد] أبداً فلما ولدت مريم قالت «رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فساهم عليها التبيون فأصاب القرعة زكرياً وهو زوج اختها وكفلها وادخلها المسجد فلما بلغت ما تبلغ النساء من الطمث وكانت أجمل النساء فكانت تصلي ويضيئ المحراب لنورها فدخل عليها زكرياً فاذا عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فقال «أَنَّىٰ لِكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهَنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي» الى ما ذكره الله من قصة زكرياً ويحيى .

٤٥٤٥٦ (١٩) تفسير العياشي ١٣٦ ج ٢ - عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث يونس عليه السلام فساهمهم فوقعت السهام عليه فجرت السنة بان السهام إذا كانت ثلاث مرات أنها لا تخطئ فألقى نفسه فالتقمه (٢) الحوت الخبير .

٤٥٤٥٧ (٢٠) مستدرک ٣٧٦ ج ١٧ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق باسناده الى محمد بن أورمة عن الحسن بن علي بن محمد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال خرج يونس عليه السلام مغاضباً عن قومه لما رأى من معاصيهم حتى ركب مع قوم في سفينة في اليمّ فعرض لهم الحوت ليغرقهم فساهموا ثلاث مرات فقال يونس إياي

(١) عن أبي خالد القمط عن اسماعيل الجعفي - ك . (٢) اللقم : سرعة الأكل - التقم : ابتلع .

أراد فاقدفوني^(١) الخبر.

٤٥٤٥٨ (٢١) الإختصاص ١١٦ - حدّثني محمد بن عليّ بن شاذان وقال حدّثنا احمد بن يحيى التّحويّ أبو العبّاس ثعلب قال حدّثنا احمد بن سهل أبو عبد الرّحمن قال حدّثنا يحيى بن محمد بن اسحاق بن موسى قال حدّثنا احمد بن قتيبة أبو بكر عن عبد الحكم القتيبي عن أبي كيسة ويّزيد بن رومان قال لما اجتمعت عائشة على الخروج الى البصرة أتت أمّ سلمة رضى الله عنها (الى أن قال) أتذكرين إذ كان رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً فأقرع بينهنّ فخرج سهمي وسهمك الخبر.

٤٥٤٥٩ (٢٢) كافي ٢١٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ ساهم قریشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة الى النّصف ما بين الرّكن اليمانيّ الى الحجر الأسود وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود الى الرّكن الشّاميّ.

٤٥٤٦٠ (٢٣) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عمّن ذكره عن أحدهما عليه السلام قال القرعة لا تكون إلاّ للإمام.

٤٥٤٦١ (٢٤) وسائل ٢٦٢ ج ٢٧ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلاً من كتاب عمرو ابن أبي المقدام عن أحدهما عليه السلام في المساهمة يكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم اللهمّ فاطر السّموات والأرض عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أسئلك بحقّ محمّد وآل محمّد ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وان تخرج لي خير السّهمين في

(١) أي ارموني في البحر.

دينى ودينى و آخرتى وعاقبة أمرى فى عاجل أمرى و آجله أنك على كل شىء قدير ما شاء الله لا قوة الا بالله صلى الله على محمد وآله ثم تكتب ما تريد فى الرّقتين وتكون الثالثة عُقلاً^(١) ثم تجيل^(٢) السّهام فأيما خرج عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج العُقل رميت به .

٤٥٤٦٢ (٢٥) مستدرک ٣٧٧ ج ١٧ - السّيد على بن طاووس فى فتح الأبواب حدّثنى بعض أصحابنا مرسلأ فى صفة القرعة أنّه يقرء الحمد مرّة واحدة وأنا أنزلناه احدى عشرة مرّة ثم يقول اللهم انى أستخيرك لعلمك بعاقبة^(٣) الأمور وأستشيرك لحسن ظنّى بك فى المأمول والمحذور اللهم ان كان امرى هذا ممّا قد نيّطت بالبركة أعجازه وبواديه وحقت بالكرامة أيامه ولياليه فخر لى فيه بخيرة تردّ شموسه ذلولاً وتقعص^(٤) أيامه سروراً يا الله فأيما أمر فأنتمر وإمّا نهى فأنتهى اللهم خر لى برحمتك خيرة فى عافية ثم يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه أنّه متى وقع عليه أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد فى نيّته ويعمل بذلك مع توكله واخلاص طويّته^(٥) .

٤٥٤٦٣ (٢٦) معانى الأخبار ٢٧٧ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون الزّنجانى قال حدّثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة الى النّبى ﷺ فى أخبار متفرّقة أنّه نهى عن المحاقلة والمزابنة (الى أن قال) واختصم رجلان الى النّبى ﷺ فى مواريث وأشياء قد درست فقال النّبى ﷺ لعلّ بعضكم ان يكون

(١) العُقل: ما لا علامة فيه من القداح . (٢) أجال السّهام بين القوم أى حرّكها وافضى بها فى القسم .

(٣) بعواقب - خل ك . (٤) والظاهر أنّ صحيحه (تقص) كما فى نقل الوسائل عن كتاب أمان الأخطار .

(٥) أى نيّته .

ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فأنما أقطع له قطعة من النار فقال له كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال ولكن اذهبا فتوخيا^(١) ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه فقوله لعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض يعني أفطن لها وأجدل واللحن الفطنة بفتح الحاء واللحن بجزم الحاء الخطأ وقوله استهما أى اقترعا وهذا حجة لمن قال بالقرعة فى الأحكام وقوله اذهبا فتوخيا يقول توخيا الحق فكأنه قد أمر الخصمين بالصلح .

وتقدم فى رواية الجعفریات (١٥) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه ج ٥ قوله عليه السلام ثلاثة لو تعلم امتى ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهم الأذان والغدو يوم الجمعة والصف الأول . وفى مرسله الشيخ (١٦) قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لفعلوا . وفى باب (٧) استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة من أبواب الاستخارة ج ٨ ما يمكن أن يناسب الباب وفى رواية عثمان بن عيسى (٢١) من باب (١٣٣) تحريم النيمة من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله تعالى يا موسى فرق أصحابك عشرة عشرة ثم أقرع بينهم فإن السهم يقع على العشرة التى هو (أى النمام) فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فإن السهم يقع عليه الحديث .

وفى أحاديث باب (٣١) ان من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين استخرج بالقرعة من أبواب الوصية ج ٢٤ وباب (٢٩) ان من أعتق مملوكاً ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة من أبواب العتق ما يدل على ذلك . وفى أحاديث باب (١٧) حكم من نذر عتق أول مملوك ملكه من أبواب النذر ما يناسب الباب وفى رواية سليمان (١) من باب

(١) التوخى بمعنى التحرى للحق - اللسان .

(٤٢) انّ الجارية اذا وطأها اثنان أو أكثر فى طهر واحد فولدت حكم بالقرعة من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله قضى علىّ ﷺ فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد وذلك فى الجاهليّة قبل ان يظهر الإسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثى الدية للآخرين .

وفى رواية أبى بصير (٢) وعاصم قوله ﷺ يا رسول الله أتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً فى طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدّعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنتته نصيبهم فقال ﷺ أنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم الى الله عزّ وجلّ الآ خرج سهم المحقّ . وفى رواية معاوية (٣) قوله ﷺ اذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية فى طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية . وفى رواية الإرشاد (٤) قوله فقرع ﷺ على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمته لو كان عبداً لشريكه .

وفى رواية المقنع (٥) قوله فمن اصابته القرعة ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ . وفى رواية الحلبيّ وابن مسلم (٦) قوله ﷺ إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة فى طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بينهم الخ . وفى رواية الحلبيّ (٩) من باب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايع والمشتري الأمة واشتبه حال الولد قوله ﷺ اذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المرأة فى طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعة . وفى باب (٧٨) انّ المولود اذا لم يكن له ما للرجال وما للنساء حكم فى ميراثه بالقرعة من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك ، ولاحظ

الباب المتقدم فإن فيه ما يناسب ذلك ولا يخفى أن موارد القرعة أكثر مما ذكر إنما تركناها اختصاراً.

(٣٢) باب حكم من ادعى على الآخر ألفاً وأقام بيّنة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين وأقام بيّنة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعى

٤٥٤٦٤ (١) الإحتجاج ٣١١ ج ٢ - كتب محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان صلوات الله عليه كتاباً سأله فيه عن مسائل (الى أن قال) وسأل عن رجل ادعى على رجل ألف درهم وأقام به البيّنة العادلة وادعى عليه أيضاً خمسمائة درهم في صك^(١) آخر وله بذلك بيّنة عادلة وادعى عليه أيضاً ثلاثمائة درهم في صك آخر ومائتى درهم في صك آخر وله بذلك كلّ بيّنة عادلة ويزعم المدعى عليه أن هذه الصّكّات كلّها قد دخلت في الصّكّ الذى بألف درهم والمدعى منكر ان يكون كما زعم فهل يجب الألف الدرهم مرّة واحدة أو يجب عليه كلّما يقيم البيّنة به؟ وليس فى الصّكّ استثناء أنما هى صكّك على وجهها فأجاب يؤخذ من المدعى عليه ألف درهم مرّة وهى التى لا شبهة فيها ويردّ اليمين فى الألف الباقي على المدعى فان نكل فلا حق له.

(٣٣) باب أنّ من قطع له من مال أخيه شيء بحكم القاضى فإنما قطعت له به قطعة من النّار فلا يحلّ له وان حكم له القاضى بيّنة ٤٥٤٦٥ (١) كافي ٤١٤ ج ٧ - تهذيب ٢٢٩ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه (كا - ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً) عن ابن أبى

(١) الصّكّ: الكتاب فارسى معرّب چك.

عمير عن سعد^(١) وهشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أفضى بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن^(٢) بحجّته من بعض فأیما رجل قَطَعْتُ له من مال أخيه شيئاً فأنما قطعت له به قطعة من النار.

٤٥٤٦٦ (٢) وسائل ٢٣٣ ج ٢٧ - الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبيّنات والأيمان فى الدّعاوى فكثرت المطالبات والمظالم فقال أيها الناس أنما أنا بشر وأنتم تختصمون ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض وأنما أفضى على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذه فأنما أقطع له قطعة من النار.

٤٥٤٦٧ (٣) عوالى اللّئالى ٢٤٠ ج ١ - قال النّبى صلى الله عليه وآله أنما أنا بشر مثلكم وأنكم لتختصمون الیّ ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض فأفضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من أخيه فلا يأخذه فأنما أقطع له قطعة من النار.

٤٥٤٦٨ (٤) نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - يحيى بن عمران عن أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين صبر^(٣) فقطع بها مال امرئ مسلم فأنما قطع جذوة^(٤) من النار.

٤٥٤٦٩ (٥) تهذيب ٢١٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال قال قرأت فى كتاب أبي الأسد

(١) سعد بن هشام فى نسخة من كا - عن سعد يعنى ابن أبي حلف عن هشام - نل .

(٢) أى أظن لها وأحسن تصرّفاً - والمراد ان يكون بعضكم أعرف بالحجّة وأظن لها من غيره .

(٣) يمين الصبر هى التى يمسك الحكم عليها حتى يحلف - مجمع . (٤) أى الجمره الملتهبة .

الى أبى الحسن الثانى عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» قال فكتب اليه بخطه الحكماء القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى أخذه ذلك الذى حكم له اذا كان قد علم أنه ظالم. تفسير العياشى ٨٥ ج ١ - عن الحسن بن على قال قرأت فى كتاب ابى الأسد (وذكر نحوه) إلا أن فيه أنه ظالم عا ص هو غير معذور فى اخذه ذلك الذى حكم له به اذا كان قد علم أنه ظالم.

وتقدم فى أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب من أبواب الغصب ج ٢٤ ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. وفى رواية أبى أمامة (٣٤) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان قوله عليه السلام ما من رجل أقطع مال امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فليل يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان سواكاً من أراك. وفى رواية الدعائم (٣٥) قوله عليه السلام نهى عليه السلام عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة. وفى رواية الدعائم (٢) من باب (١٧) أن القاضى يقضى بين الخصوم بالبيّنة من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله عليه السلام فأبى رجل قطع له من مال أخيه شيئاً يعلم أنه ليس له فأنما أقطع له قطعة من النار. وفى رواية عدى (٩) من باب (١٨) ان البيّنة على المدعى قوله عليه السلام ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب أليم قال ففرع الرجل وردّها اليه. ولاحظ باب (٢٤) ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين. وفى رواية القاسم بن سلام (٢٦) من باب (٣١) ما ورد من الحكم بالقرعة قوله عليه السلام لعلّ بعضكم أن يكون الحنّ بحجّته من بعض فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فأنما أقطع له قطعة من النار.

(٣٤) باب أنه لو وُجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا

وقال واحد منهم هو لى فهو له

٤٥٤٧٠ (١) كافي ٤٢٢ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم تهذيب ٢٩٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم لا وقال ^(١) واحد منهم هو لى فلِمَن هو، قال لِلَّذِي ادَّعَاه.

٤٥٤٧١ (٢) المقنع ١٣٤ - واذا ^(٢) وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم

ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لى فهو له.

(٣٥) باب حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أعار المرأة الميئة

بعض المتاع والخدم هل يقبل قوله بلا بيئة أم لا

٤٥٤٧٢ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣١ ج ٧

- محمد بن جعفر الكوفى (ثل - يعنى الأسدى) عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى . فقيه ٦٤ ج ٣ - روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام (ثل - يعنى على بن محمد عليه السلام) جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه (كان - كا) أعارها بعض ما كان عندها من متاع ^(٣) وخدم أتقبل دعواه بلا بيئة أم لا تقبل دعواه الآ بيئة؟ فكتب عليه السلام (اليه - كا - يب) يجوز بلا بيئة قال وكتبتُ اليه ^(٤) (جعلت فداك - فقيه) ان ادعى زوج المرأة الميئة أو ^(٥) ابو

(١) فقال - يب . (٢) وان - ك . (٣) من المتاع والخدم - فقيه .

(٤) إلى أبى الحسن يعنى على بن محمد عليه السلام - فقيه . (٥) وأبو زوجها - يب .

زوجها أو^(١) أم زوجها في متاعها أو (في - كا - فقيه) خدما مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو^(٢) الخدم أتكون^(٣) (كا - في ذلك) بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب عليه السلام لا .

(٣٦) باب أنه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه

ولا يرفع صوته على صوته

وتقدم في رواية الحكم (١) من باب (٣) حكم الرجوع في الصدقة من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه السلام لا تعطها إياه قلت فإنه (أى أباه) إذا يخاصمني فقال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته .

(٣٧) باب ما ورد في أن من ادعى على رسول الله ﷺ كذباً

يجب قتله وأن القاضي هل له أن يحكم بعلمه أم لا وهل له أن

يستند حكمه بعلمه أم لا

٤٥٤٧٣ (١) فقيهه ٦٠ ج ٣ - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فادعى عليه

سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال قد أوفيتك فقال إجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله ﷺ أحكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعى على رسول الله؟ قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله؟ قال قد أوفيته فقال للأعرابي ما تقول؟ قال لم يوفني فقال لرسول الله ألك بينة على أنك قد أوفيته؟ قال لا قال للأعرابي أتحلف أنك لم تستوف حقا وتأخذه؟ فقال نعم فقال رسول الله ﷺ لا تحاكن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام مالك يا رسول الله قال يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي .

(١) وأم زوجها - يب - فقيه . (٢) والخدم - فقيه . (٣) أ يكونون - يب - أ يكون - فقيه .

فقال عليّ عليه السلام يا أعرابي ما تدعى على رسول الله؟ قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله؟ قال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال؟ قال لا ما أوفاني شيئاً فأخرج عليّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ لِمَ فعلت يا عليّ ذلك؟ فقال يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجلّ ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي وأنى قتلته لأنه كذّبك لما قلت له أصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما أوفاني شيئاً فقال رسول الله ﷺ أصبت يا عليّ فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به .

٤٥٤٧٤ (٢) أمالي الصدوق ٩٠ - حدثنا أبي قال حدثنا عليّ بن محمد

بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام نحوه بتفاوت يسير مع زيادة في اللفظ . وسائل ٢٧٦ ج ٢٧ - ورواه السيّد المرتضى في (الانتصار) مرسلًا .

٤٥٤٧٥ (٣) فقيه ٦١ ج ٣ - وفي رواية محمد بن بحر^(١) الشيباني عن

احمد ابن الحارث قال حدثنا أبو أيوب الكوفي قال حدثنا اسحاق بن وهب العلاف قال حدثنا أبو عاصم النبّال عن ابن جريح عن الضحّاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبيّ ﷺ نعم بكم تبيعها يا أعرابي؟ فقال بمأتي درهم .

فقال النبيّ ﷺ بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبيّ ﷺ

يزيد حتى اشترى الناقة بأربع مائة درهم قال فلما دفع النبي ﷺ الى الأعرابي الدرهم ضرب الأعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدرهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البيّنة قال فأقبل رجل فقال النبي ﷺ أترضى بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فقال النبي ﷺ تقضى فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟ فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البيّنة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الأعرابي طلب البيّنة . فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي ﷺ أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ﷺ إقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي ﷺ الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل الدرهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البيّنة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البيّنة فقال النبي ﷺ اجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي ﷺ أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ﷺ إقض فيما بيني وبين الأعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي ﷺ الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البيّنة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البيّنة .

فقال النبي ﷺ اجلس حتى يأتي الله بمن يقضى بيني وبين الأعرابي بالحق فأقبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال النبي ﷺ أترضى بالشاب المقبل؟ قال نعم فلما دنا قال النبي ﷺ يا أبا الحسن إقض

فيما بينى وبين الأعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ﷺ الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقيم البيّنة .

فقال عليّ عليه السلام خلّ بين الناقة وبين رسول الله ﷺ فقال الأعرابي ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة قال فدخل عليّ عليه السلام منزله فاشتمل عليّ قائم سيفه ثم أتى فقال خلّ بين الناقة وبين رسول الله ﷺ فقال ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة قال فضربه عليّ عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز عليّ أنّه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال فقال النبي ﷺ ما حملك عليّ هذا يا عليّ؟ فقال يا رسول الله نصدّقتك عليّ الوحي من السماء ولا نصدّقتك عليّ أربعمائة درهم .

٤٥٤٧٦ (٤) الاختصاص ٦٤ - حدّثنا محمد بن الحسن عن محمد بن

الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عليه السلام انّ رسول الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابي فأعجبه فقام أقوام من المنافقين حسدوا رسول الله ﷺ عليّ ما أخذ منه فقالوا للأعرابي لو تبلّغت به إلى السّوق بعته بأضعاف هذا فدخل الأعرابي الشّره^(١) فقال ألا أرجع فأستقيله؟

فقالوا لا ولكنّه رجل صالح فاذا جاءك بنقدك فقل ما بعتك بهذا فأنه سيرده عليك فلمّا جاء النبي ﷺ أخرج اليه النقد فقال ما بعتك بهذا فقال النبي ﷺ والذي بعثني بالحق لقد بعثني بهذا فقام خزيمه بن ثابت فقال يا أعرابي أشهد لقد بعث رسول الله ﷺ بهذا الثمن الذي قال فقال الأعرابي لقد بعته وما معنا من أحد فقال رسول الله ﷺ

(١) أي الطمع وغلبة الحرص .

لخزيمة كيف شهدت بهذا؟ فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي تخبرنا عن الله وأخبار السموات فنصدقك ولا نصدقك في ثمن هذا (الفرس - ك) فجعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين فهو ذو الشهادتين .

٤٥٤٧٧ (٥) كافي ٤٠٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله ﷺ يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والأقط وأن أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله ﷺ ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا كم بعث فرسك؟ قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعث فرسك خير من ذلك وأن رسول الله ﷺ خرج إليه بالثمن وافياً طيباً فقال الأعرابي ما بعثك والله .

فقال رسول الله ﷺ سبحان الله بلى والله لقد بعثني وارتفعت الأصوات فقال الناس رسول الله يقول الأعرابي فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبدالله عليه السلام ومع النبي ﷺ أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي ﷺ فقال أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابي أتشهد ولم تحضرنا؟ وقال له النبي ﷺ أشهدتنا؟ فقال له لا يا رسول الله ولكني علمت أنك قد اشتريت فأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله ﷺ وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين .

٤٥٤٧٨ (٦) فقيهه ٦٢ ج ٣ - روى محمد بن بحر^(١) الشيباني عن عبد الرحمن ابن أبي أحمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى

(١) يحيى - خ فقيه .

النيسابورى قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى قال حدثنا شعيب عن الزهرى عن عبدالله بن احمد الذهلى قال حدثنى عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبى ﷺ ان النبى ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى فأسرع النبى ﷺ المشى ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابى فطفق^(١) رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه^(٢) بالفرس وهم لا يشعرون ان النبى ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على الثمن فنادى الأعرابى فقال إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه والآن بعته .

فقام النبى ﷺ حين سمع الأعرابى فقال أوليس قد ابتعته منك؟ فطفق الناس يلودون بالنبى ﷺ وبالأعرابى وهما يتشاجران فقال الأعرابى هلم شهيداً يشهد أنى قد بايعتك؟ ومن جاء من المسلمين قال: للأعرابى ان النبى ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبى ﷺ والأعرابى فقال خزيمة انى أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال بسم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين .

وتقدم فى رواية أبان (١) من باب (١٧) ان القاضي يقضى بالبينة والأيمان قوله كيف أفضى بما لم تر عيني ولم تسمع أذنى فقال إقض بينهم بالبيئات وأضفهم الى اسمى يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب أرنى الحق كما هو عندك حتى أفضى به فقال أنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدى على رجل فقال ان هذا

(١) طفق: ابتداء وأخذ .

(٢) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها .

أخذ مالى فأوحى الله عزوجلّ الى داود عليه السلام أنّ هذا المستعدى قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدى فقتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عزوجلّ إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم الى اسمى يحلفون به . وفي رواية الدعائم (٢) قوله ﷺ إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان .

وفي رواية الدعائم (٣) قول علي عليه السلام إنما أقضى بينكم بالبينات وقوله تعالى يا داود إقض بينهم بالأيمان والبينات وكلهم الى فيما غاب عنك . وقوله تعالى يا داود سألتني ما لم يسأله نبي قبلك وسأطعك عليه وأنت لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقى فى الدنيا فجاء الى داود رجل يستعدى على رجل فى بقرة يدعيها عليه فأنكره وجاء ببينة فشهدت أنها له وفى يديه فأوحى الله الى داود خذ البقرة من الذى هى فى يديه فادفعها الى المدعى عليه وأعطه سيفاً ومُره ان يضرب عنق الذى وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره الله تعالى به ولم يدر السبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنو اسرائيل ما حكم به ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب الخ فلاحظ فأنه طويل . وفي رواية أبان (٦) قوله عليه السلام لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منى يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بيينة يعطى كل نفس حقها . وفي رواية أبان (٧) قوله عليه السلام ثم يأمر منادياً فينادى هذا المهدي يقضى بقضاء داود وسليمان ولا يسأل على ذلك بيينة .

وفي رواية أبى عبيدة (٨) قوله عليه السلام اذا قام قائم آل محمد ﷺ حكم بحكم داود وسليمان ولا يسأل بيينة . وفي رواية أبى عبيدة (٩) نحوه . وفي رواية حريز (١٠) قوله عليه السلام لن تذهب الدنيا حتى يخرج

رجل من أهل البيت يحكم بحكم آل داود ولا يسأل الناس بيّنة . وفي رواية ابن عجلان (١١) قوله عليه السلام اذا قام قائم آل محمّد عليه السلام حكم بين الناس بحكم داود عليه السلام لا يحتاج الى بيّنة يلهمه الله تعالى فيحكم بعلمه .
ولاحظ سائر أحاديث الباب .

وفي رواية هشام (١) من باب (٣٣) أن من قطع له من مال اخيه شيء بحكم القاضي فإنما قطعت له به قطعة من النار قوله عليه السلام أنما أفضى بينكم بالبيّنات والأيمان . ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يدلّ على أن القاضي عليه أن يحكم بالبيّنات والأيمان . (ولا يبعد أن يستفاد من أمثال هذه الروايات أن القاضي ليس له أن يحكم بعلمه ويستند الحكم بعلمه عند قيام البيّنة العادلة على خلاف ما يعلمه لأنّه مأمور بأن يحكم بالبيّنة والأيمان ولأنّ الأئمّة والنبي عليه السلام مع علمهم بواقع لم يستندوا الحكم بعلمهم بل يسعون في اظهار الحقّ وتبيينه بطرق عديدة حتى يتبيّن الحقّ .)

(٣٨) باب أن القاضي له أن يفرّق بين الشهود عند الرّيبة

واستقصاء السّؤال حتى يتبيّن الحقّ

٤٥٤٧٩ (١) كافي ٤٢٥ ج ٧ - تهذيب ٣٠٨ ج ٦ - عليّ (بن ابراهيم -

يب) عن ابيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بن الخطّاب بجارية قد شهدوا عليها أنّها بغت وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل وكان الرّجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبّت^(١) اليّيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكها فأخذت عُذرتها^(٢) بأصبعها فلمّا قدم زوجها من غيبته

(١) الشّباب الفناء والحدائث وهو من سنّ البلوغ الى الثلاثين تقريباً . (٢) أى بكارتها .

رمت المرأة اليتيمة^(١) بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها ثم قال للرجل إئت عليّ بن أبي طالب عليه السلام واذهب بنا إليه فأتوا عليه السلام وقصّوا عليه القصة.

فقال لامرأة الرجل ألك بيّنة أو برهان؟ قالت لى شهود هؤلاء جاراتى يشهدنّ عليها بما أقول فأحضرتهنّ^(٢) فأخرج^(٣) عليّ (بن أبي طالب - كا) عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكلّ واحدة منهنّ فادخلت بيتاً ثمّ دعا بامرأة^(٤) الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها الى البيت الذى كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثى^(٥) على ركبتيه ثمّ قال تعرفينى أنا عليّ بن أبي طالب وهذا سيفى وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحقّ وأعطيتها الأمان وان لم تصدّقينى لأملأنّ^(٦) السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان عليّ^(٧). فقال لها أمير المؤمنين^(٨) فاصدقى فقالت لا والله إلا أنّها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها (عليها - كا) فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضّتها^(٩) بأصبعها.

فقال عليّ عليه السلام الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين^(١٠) إلا دانيال النّبىّ (صلوات الله عليه - يب) فالزّم^(١١) عليّ عليه السلام (المرأة - كا) حدّ القاذف وألزّمهنّ جميعاً العقر^(١٢) وجعل عقرها أربعمئة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق^(١٣) عنه

(١) اليتيمة المرأة - يب. (٢) واحضرتهنّ - يب. (٣) وأخرج - يب. (٤) امرأة - يب.

(٥) أى قام. (٦) لأمكّننّ - يب. (٧) على الصدق - يب. (٨) عليّ عليه السلام - يب.

(٩) أى اذهبت بكارتها. (١٠) الشهود - يب. (١١) والزمهنّ - يب. (١٢) العقر: المهر.

(١٣) ساق فلان من امرئته أى أعطاها مهرها.

علّى عليه السلام (المهر - كا) فقال عمر يا أبا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال (علّى عليه السلام - كا) انّ دانيال كان يتيماً لا أمّ له ولا أب وانّ امرأة من بنى إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربّته وانّ ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيئة ^(١) جميلة وكان يأتى الملك فيحدّثه واحتاج ^(٢) الملك الى رجل يبعثه فى بعض أموره فقال للقاضيين اختاروا رجلاً أرسله فى بعض أمورى فقالا فلان فوجه الملك فقال الرّجل للقاضيين أوصيكما بامرأتى خيراً فقالا نعم فخرج الرّجل فكان القاضيان يأتيان باب (الرّجل - يب) الصّديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها والله لئن لم تفعلى لنشهدنّ عليك عند الملك بالزّنى (ثم - كا) ليرجمنك ^(٣).

فقالته إفعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنّها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً فقال لهما انّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيّام ونادى فى البلد الذى هو فيه أحضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت وانّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس فى ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك فى هذا من حيلة ؟ فقال ما عندى فى ذلك من شىء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيّامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام - يب) وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصّبيان تعالوا حتّى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشّاهدين عليها ثمّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصّبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثمّ دعا بأحدهما وقال له قل حقّاً فإنّك ان لم تقل حقّاً قتلتك (بم تشهد -

(١) ذات هيئة جميلة - يب . (٢) فاحتاج - يب . (٣) ليرجمنك - يب .

يب) والوزير قائم ينظر ويسمع^(١).

فقال اشهد أنها بغت قال متى؟ قال يوم كذا وكذا فقال ردّوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له يمّ تشهد؟ فقال أشهد أنها بغت قال متى؟ قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال وأين قال بموضع كذا وكذا فخالف (أحدهما - كا) صاحبه فقال دانيال (عليه السلام - يب) الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس أنهما^(٢) شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها. فقيه ١٢ ج ٣ - روى سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال أتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت وذكر الحديث باختلاف يسير في اللفظ.

٤٥٤٨٠ (٢) المناقب ٣٥٢ ج ٢ - الواقدي واسحاق الطبري ان عمير

بن وابل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان ان يدعى على عليّ (عليه السلام) ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد (عليه السلام) وأنه هرب من مكة وأنت وكيله فان طلب بيّنة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب منها قلادة^(٣) عشر مثاقيل لهند فجاء وادعى على عليّ (عليه السلام) فاعتبر الودائع كلّها ورأى عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خيراً فنصح له نصحاً كثيراً فقال ان لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة ابن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة. فقال عليّ (عليه السلام) مكيدة تعود الى من دبرها^(٤) ثم أمر الشهود ان يقعدوا

(١) يسمع وينظر - يب . (٢) أنما - يب .

(٣) القلادة ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب - اللسان .

(٤) أي إلى من تفكّر فيها .

فى الكعبة ثمّ قال لعمير يا أخا ثقيف أخبرنى الآن حين دفعت وديعتك هذه الى رسول الله أى الأوقات كان؟ قال ضحوة نهار^(١) فأخذها بيده ودفعتها الى عبده ثمّ استدعى بأبى جهل وسأله عن ذلك قال ما يلزمنى ذلك ثمّ استدعى بأبى سفيان وسأله فقال دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها فى كفه ثمّ استدعى حنظلة وسأله عن ذلك فقال كان عند وقت وقوف الشمس فى كبد السماء وتركها بين يديه الى وقت انصرافه ثمّ استدعى بعقبة وسأله عن ذلك فقال تسلّمها بيده وأنفذها فى الحال الى داره وكان وقت العصر ثمّ استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك فقال كان بزوغ الشمس^(٢) أخذها فأنفذها من ساعته الى بيت فاطمة ثمّ أقبل على عمير وقال له أراك قد اصفرّ لونك وتغيّرت أحوالك قال أقول الحقّ ولا يفلح غادر^(٣) وبيت الله ما كان لى عند محمّد وديعة وأنهما حملانى على ذلك وهذه دنائيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب ثمّ قال علىّ ائتونى بالسيف الذى فى زاوية الدار فأخذه وقال أتعرفون هذا السيف؟ فقالوا هذا لِحنظلة فقال أبو سفيان هذا مسروق فقال علىّ ان كنت صادقاً فى قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟

قال مضى الى الطائف فى حاجة لنا فقال هيهات أن يعود تراه أبعث إليه أحضره ان كنت صادقاً فسكت أبو سفيان ثمّ قام علىّ فى عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فاذا فيها العبد مهلع قتيل فأمرهم بإخراجه فأخرجوه وحملوه الى الكعبة فسأله الناس عن سبب قتله فقال انّ أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثّاه^(٤) على قتلى فكمن^(٥) لى فى الطريق ووثب^(٦) علىّ ليقتلنى فضربت رأسه وأخذت

(١) أى ارتفاع النهار. (٢) بزغت الشمس بزوغاً: طلعت - مجمع. (٣) غادر أى خائن.

(٤) أى حضه ونشطه على فعله. (٥) كمن: اختفى. (٦) وثب: قام ونهض.

سيفه فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير فقال عمير أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(٣٩) باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين

مع الزيبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم ان اختلفوا

٤٥٤٨١ (١) كافي ج ٣٧١ - تهذيب ج ٣١٦ - ج ٦ - علي بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - يب) قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام (١) المسجد فاستقبله شابٌ (وهو - يب) يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما أبكاك (٢)؟ فقال: يا أمير المؤمنين ان شريحاً قضى علي بقضية ما أدرى ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر (٣) فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا مات مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين ان أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا (٤) والفتى معهم إلى شريح فقال له (أمير المؤمنين - كا) يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟

فقال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم (٥) عنه فقالوا مات فسألتهم (٦) عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بيئنة على ما تدعى؟ فقال لا فاستحلفتهم (فحلفوا - كا) فقال أمير المؤمنين (٧) عليه السلام (هيئات - كا) يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال يا أمير المؤمنين فكيف (٨)؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام (والله - كا) لأحكمن

(١) علي - يب . (٢) ما يبكيك - يب . (٣) في سفر - يب . (٤) فردهم جميعاً - يب .

(٥) فسألهم - يب . (٦) فسألهم - يب . (٧) علي - يب . (٨) فقال كيف كان هذا يا أمير المؤمنين - يب .

فيهم يحكم ما حكم به (خلق قبلى - كا) إلا داود النبى ﷺ يا قنبر ادع لى شرطة الخميس^(١) فدعاهم فوكل فوكل بكل رجل^(٢) منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر (أمير المؤمنين ﷺ - يب) الى وجوههم فقال ماذا تقولون؟ أتقولون انى لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى انى إذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم وأقيم كل رجل^(٣) منهم الى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياهم ثم دعا بعبيدالله ابن أبى رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين^(٤) صلوات الله عليه فى مجلس القضاء وجلس^(٥) الناس (اليه - كا) فقال (لهم - كا) اذا (أنا - كا) كبرت فكبروا ثم قال للناس أخرجوا^(٦) ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيدالله (ابن أبى رافع - كا) اكتب إقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال (له أمير المؤمنين ﷺ - كا) فى أى يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل فى يوم كذا وكذا قال وفى أى شهر؟ قال فى شهر كذا وكذا قال فى أى سنة؟ قال فى سنة كذا وكذا قال و(الى - كا) أين بلغتكم فى^(٧) سفركم حتى^(٨) مات أبو هذا الفتى؟ قال الى موضع كذا وكذا قال (و - كا) فى منزل من مات؟

قال فى منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه؟ قال كذا وكذا قال (و - كا) كم يوماً مرض؟ قال (يكون فى - يب) كذا وكذا (يوماً - يب) قال (فمن كان يمرضه؟ - يب) ففى^(٩) أى يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه ومن نزل قبره^(١٠) فلما سأله عن

(١) أى أصحابه المقدمين على غيرهم من الجند . (٢) واحد - يب . (٣) واحد - يب .

(٤) على - يب . (٥) واجتمع - يب . (٦) افرجوا - يب . (٧) من - يب . (٨) حين - يب .

(٩) وفى - يب . (١٠) فى قبره - يب .

جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(١) وكبر الناس (جميعاً - كا) فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطى رأسه و(ان - يب) ينطلق به الى السجن ^(٢) ثم دعا بآخر ^(٣) فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلاً زعمتم ^(٤) أتى لا أعلم ما صنعتم فقال يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم ^(٥) يقرّ بالقتل وأخذ المال ثم ردّ الذي كان أمر به الى السجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدم. فقال شريح (يا أمير المؤمنين - كا) وكيف ^(٦) حكم داود النبي (عليه السلام) فقال ان داود (النبي - كا) (عليه السلام) مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم (بيا - كا) مات الدين (فيجيب منهم غلام - كا) فدعاهم ^(٧) (داود (عليه السلام) - كا) فقال يا غلام ما اسمك؟ قال (اسمى - يب) مات الدين فقال له داود (عليه السلام) من سمّاك بهذا الإسم؟ فقال أمى فانطلق (داود (عليه السلام) - كا) الى أمّه فقال لها يا أيتها المرأة ^(٨) ما اسم ابنك هذا؟ قالت مات الدين فقال لها ومن سمّاه بهذا (الاسم - يب)؟ قالت أبوه قال وكيف كان ذلك ^(٩)؟ قالت ان أباه خرج فى سفر له ومعه قوم ^(١٠) وهذا الصبيّ حمل فى بطنى فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت (لهم - كا) فأين ما ترك؟ قالوا لم يخلف شيئاً ^(١١) فقلت (هل - كا) أوصاكم بوصيّة؟ قالوا نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد (جارية أو غلام) ^(١٢) فسمّيه مات الدين فسمّيته قال (داود (عليه السلام) - كا) وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات؟ قالت بل

(١) على - يب. (٢) الى الحبس - يب. (٣) بالآخر - يب. (٤) زعمت - يب.

(٥) فكلهم - يب. (٦) فكيف كان - يب. (٧) فدعا منهم غلاماً - يب. (٨) يا امرأة - يب.

(٩) ذلك - يب. (١٠) القومه يب - خ. (١١) مالا - يب. (١٢) ذكر أو أنثى - يب.

أحياء قال فانطلقى بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم (بعينه - كا) وأثبت^(١) عليهم المال والدم^(٢) وقال للمرأة سمى ابنك (هذا - كا) عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا فى مال (أبى - يب) الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين^(٣) عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده^(٤) ثم قال أجيلوا هذه السهام فأيتكم أخرج خاتمي فهو صادق فى دعواه لأنه سهم الله (عز وجل - يب) وسهم الله^(٥) لا يخيب.

ورواه فى فقيهه ١٥ ج ٣ - بتفاوت يسير فى اللفظ - ارشاد المفيد ١١٥ - ورووا ان أمير المؤمنين عليه السلام دخل ذات يوم المسجد فوجد شاباً حدثاً يبكى وحوله قوم فسئل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فقال ان شريحاً قضى على قضية ولم ينصفنى فيها فقال وما شأنك قال ان هؤلاء النفر وأوما الى نفر حضور أخرجوا أبى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع أبى وذكر القصة بطولها باختلاف فى اللفظ فراجع.

٤٥٤٨٢ (٢) دعائم الإسلام ٤٠٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه دخل يوماً الى مسجد الكوفة من الباب القبلى فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكى والقوم يسكتونه فوقف عليهم أمير المؤمنين وقال للفتى ما يبكيك؟ فقال يا أمير المؤمنين ان أبى خرج مع هؤلاء النفر فى سفر لتجارة فرجعوا ولم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا لم يخلف مالاً فقدّمتهم الى شريح فلم يقض لى عليهم بشىء غير اليمين وأنا أعلم يا أمير المؤمنين أن أبى كان معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين ارجعوا فردّهم معه ووقف على شريح.

(١) فثبت - يب . (٢) ثم - يب . (٣) على - يب . (٤) وجميع خواتيم عدة - يب .

(٥) وهو - يب .

فقال ما يقول هذا الفتى يا شريح؟ فقال شريح يا أمير المؤمنين إن هذا الفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البيئته فلم يحضر أحداً فاستحلفتهم له فقال أمير المؤمنين هيهات يا شريح ليس هكذا يحكم في هذا فقال شريح فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه فقال عليّ أنا أحكم فيه ولأحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به أحد بعد داود التّبيّ عليه السلام ثم جلس في مجلس القضاء ودعا بعبيد الله (بعبد الله - خ) ابن أبي رافع وكان كاتبه وأمره أن يحضر صحيفة ودواة ثم أمر بالقوم أن يفرّقوا في نواحي المسجد ويجلس كل رجل منهم الى سارية وأقام مع كل واحد منهم رجلاً وأمر بأن تغطى رؤوسهم.

وقال لمن حوله اذا سمعتموني كبرت فكبروا ثم دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر اليه وتأمله وقال أتظنون اني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ اني اذا لجاهل ثم أقبل عليه فسأله فقال مات يا أمير المؤمنين فسأله عن ^(١) كيف كان مرضه وكم مرض وأين مرض وعن أسبابه في مرضه كلها وحين احتضر ومن تولّى تغميضه ^(٢) ومن غسله وما كفن فيه ومن حمّله ومن صلى عليه ومن دفنه فلما فرغ من السؤال رفع صوته الحبس الحبس فكبر وكبر من كان معه فارتاب القوم ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقرّ ثم دعا برجل آخر فقال له مثل ما قال للأول فقال يا أمير المؤمنين انما كنت واحداً من القوم وقد كنت كارهاً للقتل ^(٣) وأقرّ بالقتل ثم دعاهم واحداً واحداً من القوم فأقرّوا أجمعون ما خلا الأول وأقرّوا بالمال جميعاً وردّوه وألزمهم ما يجب من القصاص فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود عليه السلام في مثل هذا الذي أخذته عنه؟

(١) فسأله كيف - ك. (٢) اغمض عينه: اطبق جفنيها.

(٣) ولقد كنت علم الله كارهاً لقتله - خ.

فقال علیؑ مرّ داودؑ بغلمان يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه يا مات الدّین فيجيبهم فوقف عليهم داودؑ فقال يا غلام ما اسمك؟ فقال مات الدّین قال ومن سمّك بهذا الإسم قال أمی قال أين أمّك؟ قال في بيتها قال امض بين يديّ إليها فمضى الغلام فاستخرج أمّه فقال لها داود هذا ابنك قالت نعم قال ما اسمُهُ؟ قالت مات الدّین قال ومن سمّاه بهذا الإسم؟ قالت أبوه قال وأين أبوه؟ قالت خرج مع قوم في سفر لهم لتجارة فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا مات وذهب ماله فقلت هل أوصاكم في أمرى بشىء فقالوا نعم أوصانا وأعلمنا أنّك حبلی فمهما ولدت من ولد فسمّيه مات الدّین قال وأين هؤلاء القوم قالت حضور قال امضى معى اليهم فجمعهم وفعل في أمرهم مثل هذا الذى فعلته وحكم بما حكمتُ وقال للمرأة سمّى ابنك عاش الدّین.

٤٥٤٨٣ (٣) الجعفریات ١٢٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى

موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاًؑ رفع اليه قوم خرجوا جماعة فرجعوا كلّهم غير رجل منهم قال ففرّق عليّ بينهم ثمّ سأل أحدهم ما صنعتم بالرجل فجحدته فقال لا علم لى فقال عليّؑ الله أكبر ورفع صوته حتّى أسمع الباقين وظنّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ ثمّ عزله ودعى بأخر فقال له اصدقنى الخبر فقال قتلناه وأخذنا ماله فقال عليّؑ الله أكبر ثمّ دعا بأخر فأخر فقتلهم كلّهم الآ المنكر.

٤٥٤٨٤ (٤) كافي ٣٧٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى

عبد الله عن اسحاق بن ابراهيم الكندى قال حدّثنا خالد التوفلىّ عن الأصبع بن نباتة قال لقد قضى أمير المؤمنينؑ فاستقبله شابٌّ يبكى

وحوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ قضية ما أدري ما هي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما هي؟ فقال الشاب إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت إن أبي خرج ومعه مالٌ كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعليّ عليه السلام يقول:

أوردها سعد وسعد يشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل
 ما يغني قضاؤك يا شريح ثم قال والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما
 حكم أحد قبلي الآ داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال
 فدعا شرطة الخميس فوكل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ثم دعا
 بهم فنظر إلى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الأوّل إلى قوله سمى ابنك هذا
 عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام إن
 أباه خلف مائة ألف أو أقلّ أو أكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف أو أقلّ
 أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فأنى أخذ خاتمه وخواتيمهم وألقيها
 في مكان واحد ثم أقول أجيلوا هذه السهام فأيتكم خرج سهمه فهو
 الصادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب.

(٤٠) باب جواز الحكم بملكيّة صاحب اليد حتّى يثبت خلافها
 وجواز الشهادة له بالملك وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت
 ٤٥٤٨٥ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ٦ - أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن
 عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال
 عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على
 ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه وذكر إن النبي

ﷺ لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون وإنّ من أسلم أقرّه على ما في يده.

٤٥٤٨٦ (٢) كافي ٣٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٦١ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعليّ بن محمد القاسانيّ (١) جميعاً عن القاسم بن يحيى (٢) عن سليمان بن داود (المنقرى - يب) عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي (٣) رجل أيجوز لي ان أشهد أنّه له؟ قال نعم قال الرجل أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره فقال له أبو عبدالله عليه السلام أفيحلّ الشراء منه؟ قال نعم فقال أبو عبدالله عليه السلام فلعلّه (٤) لغيره فمن أين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثمّ تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبلك اليك (٥)؟ ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم (٦) للمسلمين سوق. فقيهه ٣١ ج ٣ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي ان أشهد أنّه له فقال نعم قلت فلعلّه لغيره قال ومن أين جاز لك ان تشتريه وذكر مثله.

٤٥٤٨٧ (٣) تفسير القميّ ١٥٥ ج ٢ - حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن عثمان ابن عيسى وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا بويع لأبي بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار بعث الى فذك فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله ﷺ منها فجات فاطمة رضي الله عنها الى أبي بكر فقالت يا أبا بكر منعني عن ميراثي من رسول الله وأخرجت وكيلى من فذك وقد جعلها لي رسول الله ﷺ بأمر الله فقال

(١) عن عليّ بن محمد القاسانيّ وعن أبيه - يب . (٢) محمد - يب . (٣) في يد - يب .

(٤) لعلّه - يب . (٥) ملكه اليك من قبلك - فقيه . (٦) ما قامت - يب - فقيه .

لها هاتى على ذلك شهوداً فجاءت بأمّ أيمن فقالت لا أشهد حتى أحتجّ يا أبابكر عليك بما قال رسول الله ﷺ فقالت أنشدك الله أأنت تعلم أنّ رسول الله ﷺ قال إنّ أمّ أيمن من أهل الجنة؟

قال بلى قالت فأشهد أنّ الله أوحى الى رسول الله ﷺ «فأتى ذالقرنبي حقه» فجعل فذك لفاطمة بأمر الله وجاء علىّ عليه السلام فشهد بمثل ذلك فكتب لها كتاباً بذك ودفعه إليها فدخل عمر فقال ما هذا الكتاب؟ فقال أبوبكر أنّ فاطمة ادّعت في فذك وشهدت لها أمّ أيمن وعلىّ فكتبت لها بذك فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزقه وقال هذا في المسلمين وقال: أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله ﷺ بأنه قال أنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة فإنّ عليّاً زوجها يجرّ الى نفسه وأمّ أيمن فهي امرأة سالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه فخرجت فاطمة عليه السلام من عندهما باكية حزينة فلمّا كان بعد هذا جاء علىّ عليه السلام الى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا أبابكر لمّ منعت فاطمة ميراثها من رسول الله وقد ملكته في حياة رسول الله فقال أبوبكر هذا في المسلمين فان أقامت شهوداً أنّ رسول الله ﷺ جعله لها والآ فلاحق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبابكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعت أنا فيه من تسأل البيّنة؟ قال اياك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء وادّعى فيه المسلمون فتسألني البيّنة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعده ولم تسأل المسلمين البيّنة على ما ادّعوا علىّ شهوداً كما سألتني على ما ادّعت عليهم فسكت أبوبكر ثمّ قال عمر يا علىّ دعنا من كلامك فانّا لا نقوى

على حججك فإن أتيت بشهود عدول والآ فهو في المسلمين لا حق لك ولا لفاطمة فيه فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟ قال نعم .
قال فأخبرني عن قول الله تعالى «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» فيمن نزلت أفينا أم في غيرنا؟
قال بل فيكم قال فلو أن شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعاً؟ قال كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على سائر المسلمين قال كنت إذاً عند الله من الكافرين قال ولم؟ قال لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة وقبلت شهادة الناس عليها كما رددت حكم الله وحكم رسوله ان جعل رسول الله ﷺ لها فذك وقبضته في حياته ثم قبلت شهادة اعرابي بائل على عقبه عليها فأخذت منها فذك وزعمت أنه في المسلمين وقد قال رسول الله ﷺ البيّنة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه قال فدمدم الناس وبكى بعضهم فقالوا صدق والله على ورجع على عليه السلام الى منزله .

الإحتجاج ١١٩ ج ١ - عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وأسقط فيه من قوله وقال عمر هذا في المسلمين الى قوله لنظرنا فيه .
٤٥٤٨٨ (٤) علل الشرائع ١٩٠ - أبي عليه السلام قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما منع أبوبكر فاطمة عليها السلام فذكاً وأخرج وكيها جاء أمير المؤمنين عليه السلام الى المسجد وأبوبكر جالس وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا أبا بكر لمّ منعت فاطمة عليها السلام ما جعله رسول الله ﷺ لها ووكيها فيه منذ سنين؟ فقال أبوبكر هذا في المسلمين فان أتت بشهود عدول والآ فلا حق لها فيه قال يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف ما تحكم في المسلمين؟ قال لا .
قال أخبرني لو كان في يد المسلمين شيء فادّعت انا فيه ممّن

كنت تسأل البيّنة؟ قال إياك كنت أسأل قال فاذا كان في يدي شيء فادّعى فيه المسلمون تسألني فيه البيّنة؟ قال فسكت أبو بكر فقال عمر هذا في المسلمين ولسنا من خصومتك في شيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي بكر يا أبا بكر تقرّ بالقرآن؟ قال بلى قال فأخبرني عن قول الله عزّ وجلّ «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» أفينا أو في غيرنا نزلت؟ قال فيكم.

قال فأخبرني لو أنّ شاهدين من المسلمين شهدا على فاطمة عليها السلام بفاحشة ما كنت صانعا؟ قال كنت أقيم عليها الحدّ كما أقيم على نساء المسلمين قال كنت اذن عند الله من الكافرين قال ولم؟ قال لأنك كنت تردّ شهادة الله وتقبل شهادة غيره لأنّ الله عزّ وجلّ قد شهد لها بالطّهارة فإذا رددت شهادة الله وقبلت شهادة غيره كنت عند الله من الكافرين قال فبكى الناس وتفرّقوا ودمدموا فلما رجع أبو بكر إلى منزله بعث إلى عمر فقال ويحك يا بن الخطّاب أما رأيت عليّاً وما فعل بنا والله لئن قعد مقعداً آخر ليفسدنّ هذا الأمر علينا ولانتَهَنّا بشيءٍ مادام حيّاً قال عمر ماله إلاّ خالد بن الوليد فبعثوا إليه فقال له أبو بكر نريد أن نحملك على أمر عظيم قال احملني على ما شئت ولو على قتل عليّ. قال فهو قتل عليّ قال فصر بجنبه فإذا أنا سلّمت فاضرب عنقه فبعثت أسماء بنت عميس وهي أمّ محمد ابن أبي بكر خادمتها فقالت اذهبي إلى فاطمة فأقريها السلام فاذا دخلت من الباب فقولى «إِنَّ الْمَلَائِئَةَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجِي إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ» فإن فهمتها والآ فاعيد بها مرّة أخرى ف جاءت فدخلت وقالت إنّ مولاتي تقول يا بنت رسول الله كيف أنتم ثم قرأت هذه الآية «إِنَّ الْمَلَائِئَةَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ» الآية فلما أرادت أن تخرج قرأتها.

فقال لها أمير المؤمنين اقرأي مولاتك منى السلام وقولى لها ان الله عزوجلّ يحول بينهم وبين ما يريدون ان شاء الله فوقف خالد بن الوليد بجنبه فلمّا أراد أن يسلم لم يسلم وقال يا خالد لا تفعل ما أمرتك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما هذا الأمر الذى أمرك به ثمّ نهاك قبل أن يسلم قال أمرنى بضرب عنقك وأنما أمرنى بعد التسليم فقال أو كنت فاعلاً؟ فقال إى والله لو لم ينهنى لفعلت قال فقام أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ بمجامع ثوب خالد ثمّ ضرب به الحائط وقال لعمر يا بن صهّاك والله لولا عهد من رسول الله وكتاب من الله سبق لعلمت أيّنا أضعف جنداً وأقلّ عدداً. تفسير القمى ١٥٨ ج ٢ (فى حديث نقلنا صدره فى هذا الباب) فرجع ابوبكر الى منزله وبعث إلى عمر فدعاه ثمّ قال أما رأيت مجلس علىّ منّا اليوم والله لاين قعد مقعداً مثله ليفسدنّ أمرنا (وذكر نحوه).

٤٥٤٨٩ (٥) الإستغاثة ١٥ - مروا مشايخنا أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبى بكر حين لم يقبل شهادته يا أبابكر أصدقتنى ^(١) عمّا أسألك قال قل قال أخبرنى لو أنّ رجلين احتكما اليك فى شىء فى يد أحدهما دون الآخر أكنت تخرجه من يده دون ان يثبت عندك ظلمه قال لا قال فممن كنت تطلب البيّنة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما قال أطلب البيّنة من المدعى وأوجب اليمين على المنكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على المدعى واليمين على المنكر قال أمير المؤمنين عليه السلام أفتحكم فينا بغير ما تحكم به فى غيرنا.

قال فكيف ذلك قال انّ الذين يزعمون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما تركناه فهو صدقة وأنّ ممن له فى هذه الصدقة إذا صحّت نصيب وأنّ فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركة الرسول صلى الله عليه وآله بحكم الإسلام فى أيدينا إلى أن تقوم البيّنة العادلة بأنّها لغيرنا فعلى من

(١) يا أبابكر أنشدك الله الأ صدقتنا عمّا نسألك عنه - ك

ادّعى ذلك علينا اقامة البيّنة ممّن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ننكره فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ إذ قبلت شهادة الشريك في الصدقة وطالبتنا بإقامة البيّنة على ما ننكره ممّا ادّعوه علينا فهل هذا إلّا ظلم وتحامل . الخبر .

٤٥٤٩٠ (٦) مستدرک ٣٩٨ ج ١٧ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن سلمان عن عليّ عليه السلام في حديث قال ثمّ أقبل على القوم فقال العجب لقوم^(١) يرون سنن نبيّهم تغير وتبدل شيئا بعد شيء فلا يغيرون ولا ينكرون إلى أن قال عليه السلام وقبض هو وصاحبه فدك وهي في يد فاطمة عليها السلام مقبوضة قد أكلت غلتها على عهد رسول الله ﷺ وسئلتها البيّنة على ما في يدها ولم يصدّقها ولا صدّق أمّ أيمن وهو يعلم يقيناً أنّها في يدها ولم يكن يحلّ له أن يسئلتها البيّنة على ما في يدها ولا يتّهما^(٢) ثمّ استحسّن الناس ذلك وحمدوه وقالوا أنّما حمّله [عليّ] ذلك الورع والفضل ثمّ حسّن قبيح فعلهما [أن عدلا عنها] فقالا نظنّ^(٣) أنّ فاطمة عليها السلام لن تقول إلّا حقاً وإنّ عليّاً عليه السلام وأمّ أيمن لم يشهدا إلّا بحق فلو كانت مع أمّ أيمن امرأة أخرى أمضيها لها إلى أن قال عليه السلام وقد قالت فاطمة عليها السلام لهما حين أرادا انتزاعها منها أليست في يدي وفيها وكيلى وقد أكلت غلتها ورسول الله ﷺ حتى قالوا بلى .

قالت فلمّ تسئلاني البيّنة على ما في يدي قالوا لأنّها في المسلمين قالت أفتريدان^(٤) أن تردّا ما صنع رسول الله ﷺ وتحكما في خاصّته بما لم تحكما في سائر المسلمين أيّها الناس اسمعوا ما ركب هؤلاء من الإثم^(٥) رأيتمّا إن ادّعت ما في أيدي المسلمين من أموالهم أتسألونني البيّنة أمّ تسألونهم قالوا بل نسألك قالت فان ادّعى جميع المسلمين ما

(١) لقومه - خ . (٢) ولا يتّهما - خ والظاهر أنّ الصحيح ولا يتّهما . (٣) نظنّ - خ .

(٤) أفتريد - خ . (٥) اسمعوا ما يركبنا عتيق - خ .

في يدى أتسألونى البيّنة أم تسألونهم فغضب عمر وقال هذه أرض المسلمين وفيئهم وهى فى يد فاطمة تأكل غلتها وآتما تجب عليها البيّنة لأنّها ادّعت أنّ رسول الله ﷺ وهبها لها من بين المسلمين وهى فيئهم وحقّهم الخبر .

وتقدّم فى باب (٥٧) حكم اختلاف الرّوجين أو ورثتهما فى متاع البيت من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يدلّ على ذيل الباب . ويأتى فى باب (١٤) حكم الشّهادة على ملكيّة دار من غاب عنها سنوات عديدة ثمّ مات من أبواب الشّهادات ما يناسب ذلك .

(٤١) باب كيفية الحكم على الغائب وإن الرّجلين إذا أودعا قبالتها
الى رجل لا يدفعها الى أحدهما حتى يجتمعا ويجوز عرضها على
البيّنة إذا كان فيه صلاح

٤٥٤٩١ (١) تهذيب ٢٩٦ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبدالله بن نهيك عن ابن أبى عمير مستدرك ٤٠٠ ج ١٧ - الشيخ الطّوسى فى النّهاية روى ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قالوا الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ويبيع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته إذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذى أقام البيّنة إلا بكفلاء .
تهذيب ٢٩٦ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبى عمير عن جميل مثله .
كافى ١٠٢ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد عن على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه ويبيع ماله ويقضى عنه وهو غائب وذكر مثله وزاد فى آخره - إذا لم يكن مليّاً .

٤٥٤٩٢ (٢) دعائم الإسلام ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يرى الحكم على الغائب ويترك ^(١) على حجة ان كانت له حجة فان لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفيلاً بما يدفع اليه من مال الغائب فان كانت له حجة رد ^(٢) إليه.

٤٥٤٩٣ (٣) تهذيب ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال بعثنى أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال قل لهم أيّاكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم فى شىء من الأخذ والعطاء ان تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر.

قال أبو خديجة وكان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع إليه رجلان شراءً ألهما من رجل فقالا لا تردّ الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى فى بيته وجاء الذى باع منهما فأنكر الشراء يعنى القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له أخرج الشراء حتى نعرضه على البيّنة فانّ صاحبى قد أنكر البيع منى ومن صاحبى وصاحبى غائب فلعلّه قد جلس فى بيته يريد الفساد علىّ فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيّنة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوَقَّعَ عليه السلام إذا كان فى ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء الله.

٤٥٤٩٤ (٤) قرب الإسناد ١٤١ - السندي بن محمد البراز قال حدّثنى

أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا يقضى على غائب.

(١) ويكون الغائب على حجّته - ك. (٢) ردّه - خ.

(٢٢) باب عدم جواز الحكم بكتاب قاضٍ الى قاضٍ

٤٥٤٩٥ (١) تهذيب ٣٠٠ ج ٦ - سعد بن عبدالله عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه (عن عليّ - ثل) عليه السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حدّ ولا غيره حتى وليت بنوا أمية فأجازوا بالبيّنات. تهذيب ٣٠٠ ج ٦ - سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام مثله.

٤٥٤٩٦ (٢) دعائم الإسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا شهد شهود على رجل بحق في مال ولم يعرف القاضى عدالتهم وكان في بلد آخر قاضٍ آخر يعرف ذلك فان كانت الشهادة في طلاق أو حدّ لم يقبل فيه كتاب قاضٍ إلى القاضى ولا شهادة على شهادة ولا يقبل كتاب قاضٍ الى قاضٍ في حدّ.

٤٥٤٩٧ (٣) دعائم الإسلام ٥٤٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال لا ينفذ كتاب قاضى أهل البغى ولا يكاتب.

ويأتي في رواية الدعائم (١٠) من باب (٣٤) أنه لا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة من أبواب الشهادات قوله عليه السلام ولا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حدّ.

(٢٣) باب أن الحاكم إذا تحاكم إليه أهل الكتاب ان شاء حكم

بينهم بما أنزل الله تعالى وان شاء تركهم

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)

٤٥٤٩٨ (١) تهذيب ٣٠٠ ج ٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن أيوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم.

٤٥٤٩٩ (٢) تهذيب ٣٠١ ج ٦ - ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلاً من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجور فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يردّ إلى حكم المسلمين قال يردّ إلى حكم المسلمين.

٤٥٥٠٠ (٣) دعائم الإسلام ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر ^(١) بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ترفع إلى القاضي أهل الكتاب قضى بينهم بما أنزل الله كما قال الله عز وجل «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

وتقدّم في أحاديث باب (٢٦) ما ورد في أنه لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقلّ ممّا يجب فيه القطع ويستحلف النصراني واليهود في البيع من أبواب القضاء. وأحاديث باب (٣٧) إن القاضي هل له أن يحكم بعلمه أم لا ما يناسب الباب. ولاحظ باب (١٠) إن دية اليهودي والنصراني والمجوسى سواء وهى ثمانمائة درهم من أبواب الديّات وباب (١١) إن دية جنين الذمّية عشر ديتها.

(٢٤) باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين

عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله ومن يؤمر بحبسه

٤٥٥٠١ (١) كافي ٤٢٢ ج ٧ - تهذيب ٣٠٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي المعلى ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر (له - كا) على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها (و - يب) بين فخذيهما ثم جاءت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل (قد - يب) أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهمم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن ما ترى؟

فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض علي ثوب المرأة وبين فخذيهما فأتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال اتنوني بماء حارّ قد أغلى غلياناً شديداً ففعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر.

مستدرك ٣٨٧ ج ١٧ - السيد الرضوي رحمته الله في كتاب الخصائص عن أبي أيوب المدني عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي المعلى عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد في آخره: بأمر المؤمنين عليه السلام.

ارشاد المفيد ١١٧ - وروى ان امرأة هويت غلاماً فراودته عن نفسه فامتنع الغلام فمضت وأخذت بيضة والقت بياضها على ثوبها ثم علقته بالغلام ورفعته (الى - ظ) أمير المؤمنين عليه السلام وقالت ان هذا الغلام

كابرني على نفسى وقد فضحني ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض وقالت هذا ماءه على ثوبى فجعل الغلام يبكي ويبرء مما ادّعتة ويحلف فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر مر من يغلى ماء حتى تشتدّ حرارته ثم ليأتيني به على حاله فجىء بالماء فقال ألقوه على ثوب المرأة فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم فأمر بأخذه ودفعه الى رجلين من أصحابه فقال أطعماه وألفظاه فطعماه فوجداه بياضاً فأمر بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادّعاتها الباطل.

كنز الفوائد ٢٨٤ - قضية لأمير المؤمنين عليه السلام روى ان امرأة علقّت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها فقالت والله لئن لم تفعل لأفضحنك فلم يفعل فأخذت بيضة فألقت بياضها على ثوبها وتعلقت به واستغاثت بأمير المؤمنين عليه السلام وقالت يا أمير المؤمنين ان هذا الغلام كابرني على نفسى وقد أصاب منى وهذا مائه على ثوبى فسأله أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فبكى وقال والله يا أمير المؤمنين لقد كذبت وما فعلت شيئاً مما ذكرت فوعظها أمير المؤمنين عليه السلام فقالت والله لقد فعل وهذا ماؤه فقال أمير المؤمنين عليه السلام على بقنبر فجيئ به فقال له مر من يغلى ماءً حتى يشتدّ حرارته وصِرْ به الى فلما أتى بالماء الحارّ أمر ان يلقي على ثوبها فألقى فانسلق بياض البيض وظهر أمره فأمر رجلين من المسلمين أن يطعماه ويلفظاه^(١) ليقع العلم اليقين به ففعلوا فرأيا^(٢) بياضاً فخلّى الغلام وأمر بالمرّة فأوجعها أدباً.

٤٥٥٠٢ (٢) كافي ٤٢٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٦ ج ٦

- أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بامرأة

(١) ويلقياه - ك. (٢) ففعلاه فرأياه - ك.

تزوجها^(١) شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتيك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرثة تُعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها (و - كا) كيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم اجلسوا (فجلسوا - يب) حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه^(٢) من اييه وجلد اخوته المفترين^(٣) حدّاً حدّاً فقال له عمر كيف صنعت؟ قال عليه السلام عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه.

٤٥٥٠٣ (٣) فقيه ١٥ ج ٣ - وروى عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتيك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة تُعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون بأتراب^(٤) وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى إذا ألهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئاً على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من أبيه وجلد اخوته المفترين حدّاً حدّاً فقال له عمر كيف صنعت؟ قال عرفت ضعف الشيخ في تكاء الغلام على راحتيه.

(١) وزوجها - يب . (٢) فورثه - يب . (٣) حد المفترى - يب . (٤) بتراب - خ .

٤٥٥٠٤ (٣) كافي ٤٢٥ ج ٧ - تهذيب ٣٠٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاي بل أنا مولاك؟ قال فما زال ذا يتوعّد^(١) ذا وذا يتوعّد^(٢) ذا ويقول كما أنت حتى نأتى الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال ألقى ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام لي وأنه أذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي (ان - كا) أبي أرسلني^(٣) معه ليعلمني وأنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا^(٤) يكذب هذا وهذا^(٥) يكذب هذا قال فقال انطلقا^(٦) فتصادقا في ليلتكما^(٧) هذه ولا تجيئاني إلا بحق (قال - كا).

فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اتقب في الحائط ثقبين قال وكان إذا أصبح عقّب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا^(٨) لقد وردت عليه^(٩) قضية ما ورد عليه^(١٠) مثلها لا يخرج^(١١) منها (فقال لهما ما تقولان؟ فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده - كا) فقال لهما قوما فأنى لست أراكما تصدقان ثم قال لأحدهما أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله ﷺ عجل أضرب رقبة العبد منهما قال فأخرج الغلام رأسه مبادراً (ومكث الآخر في الثقب - يب) فقال علي عليه السلام للغلام ألست تزعم أنك لست

(١) يتواعد - يب . (٢) يتواعد - يب . (٣) أرسلني أبي - يب . (٤) ذا - يب . (٥) ذا - يب .

(٦) فانطلقا - يب . (٧) ليلتكم - يب . (٨) فقال - يب . (٩) علينا - يب . (١٠) علينا - يب .

(١١) لا تخرج - يب .

بعيد؟ (ومكث الآخر في الثقب - كا) فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى عليّ قال فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه.

٤٥٥٠٥ (٥) مستدرک ٣٩١ ج ١٧ - السيد الرضی عليه السلام في كتاب الخصائص وروى عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - خ) ادعى (على عهد أمير المؤمنين عليه السلام - خ) رجلان كل واحد على صاحبه أنه مملوكه ولم يكن لهما بيّنة فبنى لهما بيتاً وجعل لهما كوّتين^(١) قريبة إحداهما من الأخرى وأدخلهما البيت وأخرج رأسيهما من الكوّتين وقال لقنبر قم عليهما بالسيف فاذا قلت لك اضرب عنق المملوك ففرّعهما ولا تضربن أحداً منهما ثم قال له اضرب عنق المملوك فهزّ^(٢) قنبر السيف فأدخل أحدهما رأسه وبقي رأس الآخر خارجاً من الكوّة فدفع الذي أدخل رأسه إلى صاحبه وقال له اذهب فإنه مملوكك.

٤٥٥٠٦ (٦) فقيه ١٤ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً فادعى كل واحد منهما أنه الابن وإن الآخر عبد له فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرّد السيف وأشار إليه لا تفعل ما أمرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك.

٤٥٥٠٧ (٧) کافی ٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٠ ج ٦ - أحمد بن محمد (كا) - وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه

(١) الكوّة: الخرق في الحائط. (٢) أي حرّك السيف.

فقال (١) قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعواهما إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله (٢) من طعامهما فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة أقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية .

فقالا إقض بيننا بالحق قال فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً وقال (لهما - يب) أليس أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة (أرغفة - كا)؟ قال نعم قال أليس (قد - يب) أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قال نعم قال أليس (أكل - كا) كل واحد منكما (أكل - يب) ثلاثة أرغفة غير ثلثها (٣)؟ قال نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة (٤) أرغفة إلا (٥) ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث أليس (قد - يب) بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان (٦) وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث (٧) رغيف درهماً.

فقيهه ٢٣ ج ٣ - روى عن صباح المزنى رفعه قال جاء رجلان الى

(١) قال - يب . (٢) ما أكل - يب . (٣) غير ثلث - يب . (٤) ثلث - يب . (٥) غير - يب .

(٦) رغيفين - يب . (٧) الثلاث - يب .

أمير المؤمنين عليه السلام قال أحدهما يا أمير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعونا إلى الغداء فجاء فتغدي معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا أفعل إلا على قدر الحصص من الخبز قال اذهب فاصطلحا قال يا أمير المؤمنين انه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبدالله أتعلم ان ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال نعم قال وتعلم أن خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً؟

قال نعم قال فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية وبقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك أنت لثلثك درهم فخذ أنت درهماً وأعط هذا سبعة دراهم.

ارشاد المفيد ١١٧ - روى الحسن بن محبوب قال حدثني عبدالرحمن ابن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سبقه إليها أحد وذلك ان رجلين اصطحبا في سفر فجلسا يتغديان فأخرج أحدهما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة فمرّ بهما رجلٌ وذكر الحديث بتفاوت في الألفاظ.

٤٥٥٠٨ (٨) الاختصاص ١٠٧ - أبو أحمد عن رجل عن أبي عبدالله أو ^(١) أبي جعفر عليه السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع أحد ثلاثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة قال فمرّ بهما رجل فقال السلام عليكما فقالا وعليك السلام الغداء رحمك الله فقال فقعد وأكل معهما فلما فرغ قام

فطرح إليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما قال فتنازعا بها فقال صاحب الثلاثة النصف لي والنصف لك وقال صاحب الخمسة لي خمسة بقدر خمستي ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك فأيا وتنازعا حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقترض عليه القصة فقال إن هذا الأمر الذي أنتما فيه دنى ولا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حكّم ثم أقبل على عليه السلام إلى صاحب الثلاثة فقال أرى إن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة وخبزه أكثر من خبزك فارض به فقال لا والله يا أمير المؤمنين لا أرى الآ بمرّ الحقّ قال فأنما لك في مرّ الحقّ درهم فخذ درهماً وأعطه سبعة فقال سبحان الله يا أمير المؤمنين عرض عليّ ثلاثة فأبيت وأخذ واحداً؟

قال عرض ثلاثة للصّح فحلفت أن لا ترضى الآ بمرّ الحقّ وأنما لك بمرّ الحقّ درهم قال فأوقفني على هذا قال أليس تعلم إن ثلاثتك تسعة أثلاث؟ قال بلى قال أوليس تعلم إن خمسته خمسة عشر ثلثاً؟ قال بلى قال فذلك أربعة وعشرون ثلثاً أكلت أنت ثمانية وأكل الضيف ثمانية وأكل هو ثمانية فبقي من تسعتك واحد أكله الضيف وبقي من خمسة عشره سبعة أكلها الضيف فله بسبعته سبعة ولك بواحدك الذي أكله الضيف واحد.

٤٥٥٠٩ (٩) كنز الفوائد ١٦٦ قضية مستطرفة لأمير المؤمنين عليه السلام

لم يسبقه إليها أحد من الناس روى أن رجلين جلسا للغدا فأخرج أحدهما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فعبّر بهما في الحال رجل ثالث فعزّما عليه فنزل فأكل معهما حتى استوفا جميع ذلك فلما أراد الإنصراف دفع إليهما فضة وقال هذه لكما عوض ممّا أكلت من طعامكما فوزناها فصادفاها ثمانية دراهم فقال صاحب الخمسة

الأرغفة لى منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ما كان لنا وقال الآخر بل هى مقسومة نصفين بيننا وتشاحاً فارتفعا إلى شريح القاضى فى أيام أمير المؤمنين عليه السلام فعرفاه أمرهما فحار فى قضيتهما ولم يدر ما يحكم به بينهما فحملهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضا عليه قسنتهما فاستطرف أمرهما. وقال ان هذا أمر فيه دناءة والخصومة فيه غير جميلة فعليكما بالصلح فهو أجمل بكما فقال صاحب الثلاثة الأرغفة لست أرضى إلا بمرّ الحقّ وواجب الحكم.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام فاذا أبيت الصلح ولم ترد إلا القضاء فلك درهم واحد ولرفيقك سبعة دراهم فقال وقد عجب هو وجميع من حضر يا أمير المؤمنين بين لى وجه ذلك لأكون على بصيرة من أمرى فقال أنا أعلمك ألم يكن جميع ما لكما ثمانية أرغفة أكل كل واحد منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين قال بلى قال فقد حصل لكل واحد منكم ثمانية أثلاث فصاحب الخمسة الأرغفة له خمسة عشر ثلثاً أكل منها ثمانية بقى له سبعة وأنت لك ثلاثة أرغفة وهى تسعة أثلاث أكلت منها ثمانية بقى لك ثلث واحد فلصاحبك سبعة دراهم ولك درهم واحد فانصرفا على بيّنة من أمرهما.

٤٥٥١٠ (١٠) تهذيب ٣١٥ ج ٦ - فقيه ١١ ج ٣ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد على عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً فى ليلة واحدة إحداهما ابناً والآخر بنتاً فعمدت (١) صاحبة البنت (٢) فوضعت بنتها (٣) فى المهد الذى (كان - فقيه) فيه الإبن وأخذت ابنها فقالت صاحبة البنت (٤) الابن ابنى وقالت صاحبة الإبن الابن ابنى فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يؤزن

(١) فعدت - فقيه. (٢) صاحبة الإبنة - فقيه. (٣) ابنتها - فقيه. (٤) صاحبة الإبنة - فقيه.

لبنهما وقال أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها .

٤٥٥١١ (١١) المناقب ٣٦٧ ج ٢ - قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن تميم بن حزام^(١) الأسدي أنه دفع^(٢) إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن و بنت فقال أين أبو الحسن مفرج الكرب ؟ فدعى له به فقص عليه القصة فدعا بقارورتين فوزنهما ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة ووزن القارورتين فرجحت إحداهما على الأخرى فقال الابن للتي لبنها أرجح والبنت للتي لبنها أخف فقال عمر من أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟ فقال لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى .

٤٥٥١٢ (١٢) فقيه ٩ ج ٣ في رواية النضر بن سويد يرفعه^(٣) أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً فقال النبي ﷺ يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديداً أو صُفراً أو ماشاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه .

٤٥٥١٣ (١٣) فقيه ٩ ج ٣ في رواية عمرو بن شمر عن حفص [جعفر - خ] بن غالب الأسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مرّ بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة .

فقال عمر مولاه أحقّ به اذهبوا به الى عليّ بن أبي طالب عليه السلام لعله

(١) حرام - خ ك . (٢) رفع - ك . (٣) رفعه - نل .

يكون عنده في هذا شيء، فأتوا علياً عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا فدعا بجفنة وأمر بقيده فشدّ فيه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة^(١) ثم صبّ عليه الماء حتّى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتّى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتّى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين^(٢).

٤٥٥١٤ (١٤) مستدرک ٣٩٠ ج ١٧ - السيّد الرضی عليه السلام في كتاب الخصائص باسناد مرفوع قال بينا رجلان جالسان في دار عمر بن الخطّاب اذ مرّ بهما رجل مقيد وكان عبداً فقال أحدهما ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً قال فذهبا الى مولى العبد فقالا انا قد حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي قال فارتفعا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال مولاه أحقّ به اذهبوا فاعتزلوا نساءكم فقالوا اذهبوا بنا الى عليّ عليه السلام لعله ان يكون عنده في هذا شيء، فأتوه عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا ثم دعا بجفنة وأمر بقيد الغلام فشدّ عليه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة ثم صبّ عليه الماء حتّى امتلئت ثم قال ارفعوا القيد فرفع القيد حتّى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسلها في الماء حتّى تراجع الماء الى موضعه حيث^(٣) كان القيد فيه ثم قال زنوا هذا الحديد فأنه وزنه.

(١) الجفنة: الخمرة. (٢) ورواه في الوسائل عن الشيخ ولم نجده في يب. (٣) حين - خ.

٤٥٥١٥ (١٥) مستدرک ٣٩٤ ج ١٧ - البحار عن كتاب صفوة الأخبار
عن عليّ عليه السلام أنه قضى بالبصرة لقوم حدّادين اشتروا باب حديد من
قوم فقال أصحاب الباب كذا وكذا منّا فصدّقوهم وابتاعوه فلمّا حملوا
الباب على أعناقهم قالوا للمشتري ما فيه ما ذكروه من الوزن فستلّوهم
الحطيطة^(١) فأبوا فارتجعوا عليهم فصاروا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال
أدلكم احمّلوه الى الماء فحمل فطرح فى زورق صغير وعلم عليّ
الموضع الذى بلغه الماء ثمّ قال ارجعوا مكانه تمراً موزوناً فما زالوا
يطرحونه شيئاً بعد شىء موزوناً حتّى بلغ الغاية فقال كم طرحتم قالوا كذا
وكذا منّا ورطلاً قال عليه السلام وزنه هذا.

٤٥٥١٦ (١٦) فقيه ١٨ ج ٣ - قضى عليّ عليه السلام فى امرأة أتته فقالت انّ
زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى فقال للرجل ما تقول؟ فقال ما
وقعت عليها الاّ باذنها فقال عليّ عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت
كاذبة ضربناك حدّاً وأقيمت الصلاة فقام عليّ عليه السلام يصلى ففكرت المرأة
فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجاً ولا فى ضربها الحدّ فخرجت
ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام.

٤٥٥١٧ (١٧) ارشاد المفيد ١١٠ - وروى انّ امرأتين تنازعتا على
عهد عمر فى طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولدأها بغير بيّنة ولم ينازعهما
فيه غيرهما فالتبس الحكم فى ذلك على عمر وفتزع فيه الى
أمير المؤمنين عليه السلام فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على
التنازع والاختلاف فقال عليه السلام عند تماديهما فى النزاع اتتوني بمنشار
فقال المرأتان ما تصنع فقال أقده نصفين لكلّ واحدة منكما نصفه
فسكتت إحدیهما.

(١) الحطيطة: ما يحطّ من جملة الحساب فينقص منه - اللسان ج ٧ ص ٢٧٥.

وقالت الأخرى الله الله يا أبا الحسن ان كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرققت عليه وأشفقت فاعترفت المرأة الأخرى بأن الحق مع صاحبها والولد لها دونها فسرى^(١) عن عمر ودعا لإمير المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه في القضاء وسائل ٢٨٩ ج ٢٧ - وقد روى الشيخ في (النهاية) جملة من الأحاديث السابقة والآية المشتملة على قضاياهم عليهم السلام وكذلك جماعة من فقهاءنا.

٤٥٥١٨ (١٨) تهذيب ٣٠٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٣ ج ٧ - علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر قال حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الأمراني^(٢) قال حدثني سويد بن سعيد عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم ابن أبي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن حمزة^(٣) السلولي قال سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي.

فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو علي أمك فقال يا أمير المؤمنين أنها حملتني في بطنها تسعة^(٤) (أشهر - كا) وأرضعتني حولين (كاملين - يب) فلما ترعرعت^(٥) وعرفت الخير من الشر ويمني عن^(٦) شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر أين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بأمر الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وإن هذا الغلام (غلام - كا) مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في

(١) سُرِّي عنه: زال عنه ما كان يجده من الغضب أو الهم. (٢) الأهوازي - يب.

(٣) ضمرة - يب. (٤) تسعاً - يب. (٥) ترعرع الصبي: اذا نشأ وكبر. (٦) من - يب.

عشيرتها وإن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها .
فقال عمر يا غلام ما تقول؟ فقال يا أمير المؤمنين هذه والله أمي
حملتني في بطنها تسعة^(١) (أشهر - كا) وأرضعتني حولين (كاملين - يب)
فلما ترعرعتُ وعرفتُ الخير من^(٢) الشرِّ ويميني من شمالي طردتني وانتفت
منِّي وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت يا
أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحقَّ محمد ﷺ
وما ولد، ما أعرفه ولا أدري من أيِّ النَّاس هو وأنه غلام (مدَّع - كا)
يريد أن يفضحني في عشيرتي وأني^(٣) جارية من قريش لم أتزوج قط
وأني بخاتم ربِّي فقال عمر ألك شهود؟ فقالت نعم هؤلاء فتقدَّم الأربعة
القَسامة^(٤) فشهدوا عند عمر أنَّ الغلام مدَّع يريد أن يفضحها في
عشيرتها وإن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها .
فقال عمر خذوا هذا^(٥) الغلام وانطلقوا به الى السِّجْن حتَّى نسأل
عن الشَّهود فان عدلت شهادتهم جلدته حدَّ المفترى فأخذوا (بيد -
يب) الغلام ينطلق^(٦) به الى السِّجْن فتلقاهم أمير المؤمنين ﷺ في بعض
الطَّرِيق فنادى الغلام يا ابن عمِّ رسول الله ﷺ أنني^(٧) غلام مظلوم
وأعاد عليه الكلام الَّذي كلَّم^(٨) به (عند - يب) عمر ثمَّ قال وهذا عمر قد
أمر بي الى الحبس^(٩) فقال عليُّ ﷺ ردَّوه الى عمر فلما ردَّوه قال لهم
عمر أمرت به الى السِّجْن فرددتموه اليَّ؟ فقالوا يا أمير المؤمنين أمرنا
عليُّ بن أبي طالب ﷺ أن نردَّه اليك وسمعناك (وأنت - كا) تقول لا
تعصوا عليَّ ﷺ (كا) أمراً فبيناهم كذلك إذ أقبل^(١٠) عليُّ ﷺ .

(١) تسعاً - يب . (٢) والشرِّ - يب . (٣) وأنا - يب . (٤) قَسامة - يب . (٥) بيد الغلام - يب .

(٦) فانطلقوا - يب . (٧) أني - يب . (٨) تكلم - يب . (٩) الى السِّجْن - يب .

(١٠) إذا أقبل - يب .

فقال عليّ بأمّ الغلام فأتوا بها فقال عليّ يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام (عليّ عليّ - يب) فقال عليّ لعمر أتأذن لي أن أقضى بينهم؟ فقال عمر سبحان الله وكيف لا؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول أعلمكم عليّ بن أبي طالب ثم قال للمرأة يا هذه ألك شهود؟ قالت نعم فتقدم الأربعةون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال عليّ لأقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ﷺ (ثم - كا) قال لها ألك ولي؟ قالت نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها أمرى فيكم وفي أختكم جائز؟ فقالوا: نعم يا ابن عمّ محمد ﷺ أمرك فينا وفي أختنا جائز.

فقال عليّ أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والتقدم من مالي يا قنبر عليّ بالدرهم فأتاه قنبر (بها - كا) فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الآ وبك أثر العرس يعنى الغسل فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تلببها^(١) فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عمّ محمد ﷺ (أ - يب) تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجتي هجيناً^(٢) فولدت منه هذا (الغلام - كا) فلما ترعرع وشب أمروني ان أنتفى منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي (يتقلّي^(٣) أسفاً على ولدي - كا) قال ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادي عمر واعمراه لولا عليّ لهلك عمر.

مستدرک ٣٨٨ ج ١٧ - السيد الرضی فی کتاب الخصائص باسناد مرفوع الی عاصم بن ضمرة السلولی قال سمعت غلاماً بالمدينة علی

(١) أي جمع ثيابها عند صدرها ثم جرّها. (٢) الهجين: اللّثيم الذي أبوه عتيق دون أمه.

(٣) أي يحرق.

عهد عمر بن الخطاب وذكر نحوه .

٤٥٥١٩ (١٩) مستدرک ٣٩٢ ج ١٧ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل عن الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال جاء الى عمر بن الخطاب غلام يافع فقال له ان أمي جحدت حتى من ميراث أبي وأنكرتني وقالت لست بولدي فاحضرها وقال لها لم جحدت ولديك هذا الغلام وأنكرتيه؟ قالت أنه كاذب في زعمه ولي شهود بآتي بكر عاتق ما عرفت بعلاً وكانت قد أرشت سبع نفر (من النساء - خ) كل واحدة بعشرة دنائير (وقالت لهم اشهدوا - خ) بآتي بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلاً.

فقال لها عمر أين شهودك فأحضرتهن بين يديه فشهدن^(١) أنها بكر لم يمسهما ذكر ولا بعل فقال الغلام بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك فقال له قل ما بدا لك فقال الغلام كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزني (وإني - خ) رزقت في عام شديد المخل وبقيت عامين كاملين أرضع من شاة ثم أنسى كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة فعادوا ولم يعد والدي معهم فسئلتهم عنه فقالوا أنه درج فلما عرفت والدتي الخبر أنكرتني وأبعدتني وقد أضرت بي الحاجة فقال عمر هذا مشكل لا يحله إلا نبي أو وصي نبي فقوموا بنا الى أبي الحسن علي عليه السلام فمضى الغلام وهو يقول أين منزل كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هناك يقول يا كاشف الكروب أين خليفة هذه الأمة حقاً فجاءوا به الى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هناك.

يقول يا كاشف الكروب عن هذه الأمة فقال له الإمام ومالك يا

(١) بين يديه فقال بم تشهدون فقالوا نشهد أنها بكر - ك في المصدر.

غلام فقال يا مولاي أُمِّي جحدتني حَقِّي وأنكرتني (وزعمت - خ) أني لم أكن ولدها فقال عليه السلام أين قنبر فأجابه لبيك يا مولاي فقال له امض وأحضر المرأة إلى مسجد رسول الله ﷺ فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الإمام فقال لها ويلك لِمَ جحدتِ ولدكِ فقالت يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لي ولد ولم يمسنني بشر قال لها لا تطيلي الكلام أنا ابن عمّ البدر التمام وأنا مصباح الظلام وانّ جبرائيل أخبرني بقصّتك فقالت يا مولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا فأحضرها قابلة أهل الكوفة فلما دخلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها وقالت لها أشهدى بأنّي بكر فلما خرجت من عندها .

قالت له يا مولاي أنّها بكر فقال عليه السلام كذبت العجوز يا قنبر فتش العجوز وخذ منها السوار قال قنبر فأخرجته من كتفها فعند ذلك ضجّ الخلائق فقال الإمام اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة ثمّ أحضر الجارية وقال لها يا جارية أنا زين الدين أنا قاضي الدين أنا أبو الحسن والحسين أنا أريد أن أزوّجك من هذا الغلام المدعى عليك فتقبلينه مني زوجاً فقالت لا يا مولاي أتبطل شرع محمد ﷺ فقال لها بماذا فقالت تزوّجني بولدي كيف يكون ذلك فقال الإمام جاء الحقّ وزهق الباطل وما يكون هذا منك قبل الفضيحة فقالت يا مولاي خشيت على الميراث فقال لها استغفري الله تعالى وتوبى إليه ثمّ إنّه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبارت أبيه .

٤٥٥٢٠ (٢٠) المناقب ٣٥٩ ج ٢ - اثبات النّصّ أنّ غلاماً طلب مال

أبيه من عمر وذكر أنّ والده توفى بالكوفة والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه فلقبه علي عليه السلام وقال اتنوني به الى الجامع حتّى أكشف أمره فجيّ به فسأله عن حاله فأخبره بخبره فقال

علّي لأحكمنّ فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماء وأنّه لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه ثمّ استدعى بعض أصحابه وقال هات مجرفة^(١) ثمّ قال سيروا بنا الى قبر والد الصبّي فساروا فقال احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا اليّ ضلعاً من أضلاعه فدفعه الى الغلام فقال له شمه فلما شمّه انبعث الدّم من منخريه فقال ﷺ أنّه ولده فقال عمر بانبعث الدّم تسلّم اليه المال فقال أنّه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين ثمّ أمر الحاضرين بشمّ الضلع فشمّوه فلم ينبعث الدّم من واحد منهم فامر ان أعيد إليه ثانية وقال شمه فلما شمّه انبعث الدّم انبعثاً كثيراً فقال ﷺ أنّه أبوه فسلم اليه المال ثمّ قال والله ما كذبت ولا كذبت.

٤٥٥٢١ (٢١) مستدرک ٣٩٧ ج ١٧ - المفيد في الرسالة العويصة مسألة

أخرى في رجل ملك عبيداً من غير ابتياع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالك تركهم، الجواب هذا الرجل تزوّجت أمّه بعد أبيه نصرانياً فأولدها أولاداً وقضى أمير المؤمنين ﷺ بقتلها وجعل أولادها من النصراني رقاً لأخيهم المسلم.

٤٥٥٢٢ (٢٢) کافی ٤٢٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٠ ج ٦

- أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى^(٢) عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل أكل (هو - يب) وأصحاب له شاة فقال ان أكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل ولا شيء في المأكلة من الطعام^(٣) ما قلّ منه وما كثر ومنع غرامته فيه.

٤٥٥٢٣ (٢٣) المناقب ٣٥٧ ج ٢ - ابن جريح عن الضحّاك عن ابن

(١) جَرَفَ الطّين: كَسَحَهُ - المجرّفة: آلة الجَرْف. (٢) أحمد بن محمد بن عيسى - يب.

(٣) لا شيء فيه للمأكلة في الطّعام - يب.

عبّاس أنّ النبي ﷺ اشترى من أعرابيّ ناقة بأربعمائة درهم فلما قبض الأعرابيّ المال صاح الدراهم والناقة لي فأقبل أبو بكر فقال اقض فيما بيني وبين الأعرابيّ فقال القضيّة واضحة تطلب البيّنة فأقبل عمر فقال كالأول فأقبل عليّ فقال أتقبل الشابّ المقبل قال نعم فقال الأعرابيّ الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد ﷺ شيء فليقم البيّنة على ذلك فقال عليّ خلّ عن الناقة وعن رسول الله ثلاث مرّات فاندفع فضربه ضربة فاجتمع أهل الحجاز أنّه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً فقال يا رسول الله نصدّقك على الوحي ولا نصدّقك على أربعمائة درهم. وفي خبر عن غيره فالتفت النبيّ اليهما فقال هذا حكم الله لا ما حكمتما به.

ويأتي في باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حدّ المحارب ما يدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

كتاب الشهادات وأبوابها

(١) باب انّ من دُعِيَ الى تحمّل الشهادة فعليه ان يتحمّلها ويؤدّيها ولا يكتمها ومن رجع عنها وكتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٠) وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا (٢٨٢) فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)

النساء (٤) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (١٣٥)

المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدُوا إِيَّاهُمْ وَإِن تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (٨)

الطلاق (٦٥) وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَوَّأَلَّ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢)

المعارج (٧٠) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣)

٤٥٥٢٤ (١) كافي ٣٨٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن النضر بن سويد تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني (يب - عن أبي عبد الله عليه السلام) قال إذا دعيت الى الشهادة فأجب .

٤٥٥٢٥ (٢) كافي ٣٨٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦

- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يَأْبُ الشَّهَادَةَ (١) أن تجيب حين تدعى قبل الكتاب .

٤٥٥٢٦ (٣) كافي ج ٢٨٠ ص ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ج ٢٧٥ ص ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيهه ج ٣٤ ص ٣ - هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ» قال قبل الشهادة تهذيب فقيهه: «و (في - فقيهه) قول الله (١) عزّ وجلّ «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» قال بعد الشهادة . كافي ج ٣٨١ ص ٧ - بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ يَكْتُمْهَا» (وذكر مثله).

٤٥٥٢٧ (٤) كافي ج ٣٧٩ ص ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل تهذيب ج ٢٧٥ ص ٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - كا) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (٢) عزّ وجلّ «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» فقال لا ينبغي لأحد إذا دعى إلى شهادة يشهد (٣) عليها ان يقول لا أشهد لكم (عليها - يب) كافي ج ٣٨٠ ص ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال فذلك قبل الكتاب .
٤٥٥٢٨ (٥) تفسير العياشي ج ١٥٦ ص ١ - عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال قال قبل الشهادة قال لا ينبغي لأحد إذا ما دعى للشهادة شهد عليها (٤) ان يقول لا أشهد لكم وذلك قبل الكتاب .

٤٥٥٢٩ (٦) كافي ج ٣٧٩ ص ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ج ٢٧٥ ص ٦ - أحمد ابن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» فقال

(١) قوله - يب - فقيهه . (٢) قوله - يب . (٣) ليشهد - يب .

(٤) وفي نسخة البرهان «ان يشهد عليها» .

لا ينبغي لأحد إذا دعى الى الشهادة^(١) يشهد عليها ان يقول لا أشهد لكم.
 ٤٥٥٣٠ (٧) تفسير العياشي ١٥٥ ج ١ - عن يزيد بن أسامة عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا
 دُعُوا» قال ما ينبغي لأحد إذا ما دعى الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول
 لا أشهد لكم.

٤٥٥٣١ (٨) دعائم الإسلام ٥١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
 قال في قول الله تعالى «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال حين يدعون
 قبل الكتاب لا ينبغي لأحد ان يقول إذا دعى الى شهادة لا أشهد لكم
 وقال إذا دعيت الى الشهادة فأجب فأما إذا شهدت^(٢) ودُعيت الى أداء
 الشهادة فلا يحلّ لك أن تتخلف عن ذلك وذلك قول الله عزّ وجلّ «وَلَا
 تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ».

٤٥٥٣٢ (٦٩) كافي ٣٨٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦
 - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
 الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا
 مَا دُعُوا» فقال إذا دعاك الرّجل لتشهد له على دين أو حقّ لم ينبغ لك أن
 تقاعس عنه.

٤٥٥٣٣ (١٠) فقيه ٣٤ ج ٣ - روى عن محمد بن الفضيل قال قال
 العبد الصّالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس^(٣) عنها.
 ٤٥٥٣٤ (١١) تفسير العياشي ١٥٦ ج ١ - عن محمد بن الفضيل عن
 أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال
 إذا دعاك الرّجل تشهد على دين أو حقّ لا ينبغي لأحد أن يتقاعس عنها.
 ٤٥٥٣٥ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - وإذا دعى رجل ليشهد على رجل

(١) شهادة - يب. (٢) اشهد - خ. (٣) أى يتأخّر ويرجع الى خلف - اللسان.

فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه لقوله تعالى «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» فإذا أراد صاحبه أن يشهد له بما أشهد فلا يمتنع لقوله تعالى «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ».

٤٥٥٣٦ (١٣) تفسير العياشي ١٥٦ ج ١ - عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» قال بعد الشهادة.

٤٥٥٣٧ (١٤) وفيه ١٥٦ - عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ» فقال قبل الشهادة.

٤٥٥٣٨ (١٥) فقيهه ٣٥ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ» قال كافر قلبه.

٤٥٥٣٩ (١٦) فقيهه ٧ ج ٤ - بالإسناد المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهى ونهى صلى الله عليه وآله عن كتمان الشهادة وقال من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ».

٤٥٥٤٠ (١٧) عقاب الأعمال ٣٣٣ - بالإسناد المتقدم في باب عيادة المريض عن أبي هريرة وابن عباس قالَا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال) صلى الله عليه وآله ومن رجع عن شهادته وكتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

٤٥٥٤١ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٧ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال من كتم شهادته أو شهد إثماً ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوى ^(١) ماله أتى يوم القيامة ولو جهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح ^(٢) يعرفه الخلائق بإسمه ونسبه ومن شهد شهادة حقّ ليخرج بها حقاً لا مرئى مسلم أو

(١) أى ليهلك . (٢) الكدوح : الخدوش وكلّ أثر من خدش أو عضّ .

ليحقن بها دمه أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه .

٤٥٥٤٢ (١٩) كافي ٣٨٠ ج ٧ - عذّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦ - أحمد ابن أبي عبدالله عن عبدالرحمن ابن أبي نجران ومحمد بن عليّ عن أبي جميلة عن فقيهه ٣٥ ج ٣ - جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من كتم شهادة ^(١) أو شهد بها ليهدر (لها - كا) بها دم امرئ مسلم أو ليزوي ^(٢) (بها - يب - العقاب) مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح ^(٣) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حقّ ليحیی بها حقّ ^(٤) امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى ^(٥) انّ الله تبارك وتعالى يقول «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» .

عقاب الأعمال ٢٦٨ - حدّثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثني محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٤٥٥٤٣ (٢٠) عيون الأخبار ٢٥ ج ١ - حدّثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكّل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن عليّ ماجيلويه رضی الله عنهم قالوا حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن عبدالله بن محمد الشّاميّ عن الحسن بن موسى الخشاب عن عليّ بن أسباط عن الحسين مولى أبي عبدالله عن أبي الحكم عن

(١) الشهادة - فقيه . (٢) ليزوي - فقيه . ليزوي : أي ليصرف . (٣) أي خدوش .

(٤) مال - فقيه . (٥) ترى الله - العقاب .

عبدالله بن ابراهيم الجعفرى عن يزيد بن سليط الزيدى عن موسى بن جعفر عليه السلام (فى حديث طويل) وان سئلت عن الشهادة فادها فان الله تعالى يقول «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» وقال الله عز وجل «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ» فقلت والله ما كنت لأفعل هذا أبداً.

٤٥٥٤٤ (٢١) تفسير الإمام ٧٦ قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال من كان فى عنقه شهادة فلا يأب إذا دعى لإقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر.

٤٥٥٤٥ (٢٢) وفى خبر آخر قال: نزلت فىمن إذا دُعِيَ لسماع الشهادة أبى ونزلت فىمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» يعنى كافر قلبه.

٤٥٥٤٦ (٢٣) عوالى اللئالى ١٦٣ ج ٢ - قال النبى ﷺ ان الله فرض الشهادات استظهاراً على المجاهدات^(١).

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٤) جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضى ما يدل على ذلك.

(٢) باب وجوب إقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم

على المؤمن

٤٥٥٤٧ (١) كافي ٣٨١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦

(١) هذا يناسب الباب ان كان المراد به شهادة الشهود لاحقاق الحقوق وأما ان كان المراد به الشهادة على وحدانية الله تبارك وتعالى وعلى نبوة الأنبياء وامامة الأئمة والمعاد فلا يناسب هنا (مى)

- سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال كتب أبي في رسالته التي وسألته عن الشهادة^(١) لهم (قال - يب) فأقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك أو الوالدين و^(٢) الأقرين فيما بينك وبينهم فان خفت على أخيك ضيماً^(٣) فلا. كافي ٣٨١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن اسماعيل بن مهران مثله.

٤٥٥٤٨ (٢) أمالي المفيد ١٨٥ - حدثني احمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن موازم قال قال أبو عبدالله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عليكم بالصلاة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان أحداً لا يستغنى عن الناس حياته^(٤) فاما نحن نأتى جنائزهم وانما ينبغى لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك ثم ينقطع كل قوم الى أهل أهوائهم ثم قال عليكم بحسن الصلاة واعملوا لآخرتكم واختاروا لأنفسكم فان الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلاناً وانما الكيس^(٥) كيس الآخرة.

وتقدم في آيات الباب المتقدم وأخباره ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق.

(٣) باب أن الرجل إذا سمع الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا ان يخاف ضياع حق

(١) الشهادات - يب . (٢) أو الأقرين - يب . (٣) الضيم : الظلم . (٤) بجنازته - خ صح .

(٥) الكيس : العاقل - خلاف الحق .

فعليه ان يشهد لأن العلم شهادة

٤٥٥٤٩ (١) كافي ٣٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٨ ج ٦ -
 أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين كافي ٣٨١ ج ٧ -
 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
 العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سمع
 الرجل الشَّهادة ولم يشهد عليها (فهو بالخيار - كا) ان شاء شهد وان شاء
 سكت. التَّوَادِر ١٦٠ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
 رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٥٥٥٠ (٢) كافي ٣٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن
 محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن
 محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب
 الرجلين فيطلبان منه الشَّهادة على ما سمع منهما قال ذلك إليه ان شاء
 شهد وان شاء لم يشهد فان شهد (شهد - يب) بحق قد سمعه وان لم
 يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه.

٤٥٥٥١ (٣) كافي ٣٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
 قال إذا سمع الرجل الشَّهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
 وان شاء سكت إلا إذا علم من الظالم ^(١) فليشهد ^(٢) ولا يحل له إلا ان
 يشهد ^(٣). كافي ٣٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥٨ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن
 أبيه عن اسماعيل بن مرار (وغيره - كا) عن يونس عن بعض رجاله ^(٤)
 عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١) أي الظالم وتضييع الحق. (٢) فيشهد - يب ^(٣) أن لا يشهد - يب - كا ٣٨٢.

(٤) أصحابه - كا.

٤٥٥٥٢ (٤) كافي ٣٨١ ج ٧ - تهذيب ٢٥٨ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال إذا أشهد لم يكن له إلا ان يشهد.

٤٥٥٥٣ (٥) فقيه ٣٣ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد بحساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد (قال الصدوق رحمته الله معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود).

٤٥٥٥٤ (٦) فقيه ٣٣ ج ٣ - وروى ابن فضال عن أحمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد بحساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد.

٤٥٥٥٥ (٧) دعائم الإسلام ٥١٧ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال إذا حضر الرجل حساباً بين قوم ثم طلبت شهادته على ما سمع فإن ذلك إليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد إلا ان يستشهدوه فان شهد فقد شهد بحق وان لم يشهد فلا شيء عليه لأنه لم يستشهد ولا يشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبتته وأتقنه.

وتقدم في رواية ابن أبي نصر (٦) من باب (٩) أنه يشترط في صحة الطلاق اجتماع الشاهدين من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل لهم اشهدوا قال نعم. وفي رواية صفوان (٧) قوله فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة. وفي رواية احمد بن أشيم مثله وزاد في آخره أفتترك معلقة.

(٤) باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي اذا كانت حقاً

٤٥٥٥٦ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فأنما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

٤٥٥٥٧ (٢) السرائر ٤٧٧ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البنزطى صاحب الرضا عليه السلام عن صفوان بن يحيى وداود بن الحصين (قال قال في رجل يدعى الى - خ) الشهادة فتصححها كلماً^(١) تجد السبيل إليه من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة بما^(٢) به يثبت الحق ويصح ولا يؤخذ هوادة^(٣) على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

٤٥٥٥٨ (٣) السرائر ٤٧٨ - وبهذا الإسناد عن داود بن الحصين قال سمعت من يسأل^(٤) أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة إلا على تصحيح ما يرون فيه

(١) بكلما - خ. (٢) ما - خ. (٣) الهوادة: اللين. الرفق. المحابة. (٤) سأل - نل.

من مذهبهم وإني إذا أقمت الشهادة إحتجت [إلى - خ] أن أُغَيِّرَها بخلاف ما أشهدت^(١) عليه وأزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه وإلا لم يصحّ في قضائهم لصاحب الحقّ ما أشهدت (عليه - خ) أفصح لي ذلك^(٢) فقال إى والله ذلك أفضل الأجر والثواب فصحّحها بكلّ ما قدرت عليه ممّا يرون التصحيح به في قضائهم.

٤٥٥٥٩ (٦٤) كافي ج ٢٨٧ - ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ج ٢٦٢ ج ٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن فقيه ج ٣٤ ج ٣ - عثمان بن عيسى^(٣) عن بعض أصحابه^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - فقيه) يكون للرجل^(٥) من إخواني عندى شهادة^(٦) وليس كلّها يجيزها القضاة عندنا قال فإذا علمت أنّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتى يصحّ له حقّه.

(٥) باب أنّ الواقف إذا أشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل ويتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشاهد للذّي أقيم مقامه أم لا

قال الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥) وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُؤَظُّ بِهٍ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢)
٤٥٥٦٠ (١) الاحتجاج ج ٣١٣ ج ٢ - وفي كتاب لمحمد بن عبد الله الحميرى الى صاحب الزّمان عليه السلام من جواب مسائله الّتى سأله عنها وسأل عن الرّجل يوقف ضيعة أو دابّة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل أو يتغيّر أمره ويتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذّي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد

(١) ما شهدت - خ . (٢) افتحلّ في ذلك - خ . (٣) محمد بن عيسى - يب .

(٤) أصحابنا - فقيه . (٥) للرجل يكون - يب . (٦) الشهادة - يب - فقيه .

أم لا يجوز ذلك فأجاب لا يجوز غير ذلك لأن الشهادة لم تقم للوكيل وإنما قامت للمالك وقد قال الله «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ».

(٦) باب أن الشهادة لا تجوز اقامتها إلا بالعلم وإن أتى الرجل

بكتاب فيه خطه فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً

قال الله تعالى في سورة الزخرف (٤٣) وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٨٦)

٤٥٥٦١ (١) كافي ٣٨٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا معلق عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن بن علي بن غياث تهذيب ٢٥٩ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ - أحمد بن محمد (عن محمد - يب) بن حسان عن ادريس بن الحسن بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تشهدوا^(١) بشهادة حتى تعرفوها^(٢) كما تعرف كفاً.

٤٥٥٦٢ (٢) وسائل ٣٤٢ ج ٢٧ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى الشمس، على مثلها فاشهد أو دَع.

٤٥٥٦٣ (٣) عوالي اللئالي ٥٢٨ ج ٣ - روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دَع.

٤٥٥٦٤ (٤) مستدرک ٤٢٢ ج ١٧ - زيد الزرّاد في أصله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا تشهد على ما لا تعلم الى أن قال لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكراً فأنك إن شهدت على ما لا تعلم يتبوء مقعدك من النار [يوم القيامة] وإن شهدت على ما لم تذكره سلبك الله الرأى وأعقبك التفاق الى يوم الدين.

٤٥٥٦٥ (٥) كافي ٣٨٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد تهاديب ٢٥٩ ج ٦ - استبصار ٢٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب إسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن إسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا تجب لهم الشهادة (عليّ - كا) حتى أذكرها كان إسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن فكتب عليه السلام لا تشهد.

٤٥٥٦٦ (٦) دعائم الإسلام ٥١٥ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً سأله فقال يا بن رسول الله جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب إسمي بخط يدي قد عرفته ولا أشك فيه ولست أذكر الشهادة فماذا ترى قال لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت قال الله عز وجل إلا من شهد بالحق وهم يعلمون.

٤٥٥٦٧ (٧) كافي ٣٨٣ ج ٧ - تهاديب ٢٥٩ ج ٦ - استبصار ٢٢ ج ٣ - عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - كا - صا) (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كا) لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

٤٥٥٦٨ (٨) فقيه ٤٣ ج ٣ - وروى أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

٤٥٥٦٩ (٩) فقيه ٣٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً الهداية ٧٥ - والعلم شهادة وذكر مثله.

٤٥٥٧٠ (١٠) دعائم الإسلام ٥١٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الشهادة على الخط فقال سمعت أبي يقول قال رسول الله

ﷺ لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.
 ٤٥٥٧١ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - وإذا أتى الرجل بكتاب فيه خطّه
 وعلامته ولم يذكر الشّهادة فلا يشهد لأن الخطّ يتشابه إلا أن يكون
 صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذٍ.

٤٥٥٧٢ (١٢) مستدرک ١٤ ج ١٧ - أصل زيد الزّراد قال سمعت أبا
 عبدالله عليه السلام يقول لا تشهد على ما لا تعلم ولا تشهد إلا على ما تعلم وتذكر
 قلت فان عرفت الخطّ والخاتم والنقش ولم أذكر شيئاً أشهد فقال لا الخطّ
 يفتعل والخاتم قد يفتعل لا تشهد الآ على ما تعلم وأنت له ذاکر الخبر.

٤٥٥٧٣ (١٣) کافی ٣٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن الحسن بن عليّ بن النّعمان عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد
 الفقيه ٤٣ ج ٣ - وروى عن عمر بن يزيد تهذيب ٢٥٨ ج ٦ - استبصار
 ٢٢ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن عليّ ابن النّعمان عن حمّاد بن
 عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل^(١) يشهدنى
 على الشّهادة فأعرف خطّى وخاتمي ولا أذكر (شيئاً - كا) من الباقي
 قليلاً ولا كثيراً قال^(٢) (فقال لى - كا - يب - صا) إذا كان صاحبك ثقةً
 ومعك^(٣) رجل ثقة فاشهد له. قال الشيخ عليه السلام فى الإستبصار فهذا الخبر
 ضعيف مخالف للأصول لأننا قد بينّا أنّ الشّهادة لا تجوز اقامتها إلا مع العلم.
 وتقدّم فى رواية إسحاق (٤) من باب (٣٧) أنّ القاضى هل له ان

يحكم بعلمه من ابواب القضاء قوله عليه السلام فقام خزيمه بن ثابت فقال يا
 أعرابى أشهد لقد بعث رسول الله ﷺ بهذا الثمن الذى قال فقال
 الأعرابى لقد بعته وما معنا من أحد فقال عليه السلام لخزيمه كيف شهدت
 بهذا فقال يا رسول الله بأبى أنت وأمى تخبرنا عن الله وأخبار السماوات

(١) رجل - الفقيه . (٢) فقال - الفقيه . (٣) معه - يب - صا .

فَنصَدَّقْ وَلَا نَصَدَّقْ فِي ثَمَنِ هَذَا الْفَرَسِ فَجَعَلَ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ مَعَاوِيَةَ (٥) نَحْوَهُ الْآ أَنْ فِيهَا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَتَشْهَدُ وَلَمْ تَحْضُرْنَا وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ تَنَا فَقَالَ لَهُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدْ اشْتَرَيْتَ الْخَ . وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ (٩) مِنْ بَابِ (١٧) مَا لَا تَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ قَوْلُهُ ﷺ أَنْ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ إِذَا شَهِدُوا وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوهَُا . وَفِي رِوَايَةِ الْجَعْفَرِيَّاتِ (١٠) نَحْوَهُ . وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ (١٢) قَوْلُهُ ﷺ أَنْ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ إِذَا شَهِدُوهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوهَُا .

(٧) باب تحريم شهادة الزور وأنه لا تزول قدماه حتى

تجب له النار

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠)
الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢)

٤٥٥٧٤ (١) كافي ٣٨٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أمالي الصدوق ٣٨٩ - عقاب الأعمال ٢٦٨ (حدثنا - الأمالي) أبي ﷺ قال حدثني^(١) سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (جعفر بن محمد الصادق - الأمالي) قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار .

٤٥٥٧٥ (٢) دعائم الإسلام ٥٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال شاهد الزور لا تزول قدماه يعني من موضع شهادته حتى تجب له النار .

(١) حدثنا - الأمالي .

٤٥٥٧٦ (٣) قرب الإسناد ٨٥ هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال وحدتني جعفر عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال إن شاهد الزور لا تزول قدمه (يوم القيامة - ثل) حتى توجب له النار.

٤٥٥٧٧ (٤) كافي ٣٨٣ ج ٧ - علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٣٦ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة.

٤٥٥٧٨ (٥) مستدرک ٤١٦ ج ١٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي ﷺ قال لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار.

٤٥٥٧٩ (٦) كافي ٣٨٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم أمالي الصدوق ٣٩٠ - عقاب الأعمال ٢٦٨ - حدثنا محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - الأمالي) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى - الأمالي) عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر (عن رجل - العقاب) عن فقيهه ٣٦ ج ٣ - صالح بن ميثم عن أبي جعفر (الباقر - الأمالي) عليه السلام قال ما من رجل (مسلم - العقاب) يشهد بشهادة^(١) زور على (مال - كا - العقاب) رجل مسلم ليقطعه^(٢) إلا كتب الله عز وجل له مكانه صكاً^(٣) إلى النار.

٤٥٥٨٠ (٧) الاختصاص ٢٥ - وقال الباقر عليه السلام ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع (به - ك) حقه إلا كتب الله مكانه صكاً

(١) شهادة - الأمالي - العقاب - فقيهه . (٢) ليقطع ماله - فقيهه . (٣) الصكّ معرب جكّ .

الى (١) النار.

٤٥٥٨١ (٨) فقيه ٩ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهى النبي ﷺ وقال ﷺ من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

٤٥٥٨٢ (٩) عقاب الأعمال ٣٣٦ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض ج ٣ عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالوا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال ﷺ) ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمى أو من كان من الناس علق بلسانه يوم القيامة وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار. البحار ٣١٠ ج ١٠٤ - اعلام الدين عن النبي ﷺ قال من شهد (وذكر مثله).

٤٥٥٨٣ (١٠) الجعفریات ١٤٥ باسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء. دعائم الإسلام ٥٠٧ ج ٢ - باسناده عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٥٥٨٤ (١١) مستدرک ٤١٦ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال يبعث شاهد الزور مولعاً (٢) لسانه في النار. ٤٥٥٨٥ (١٢) مستدرک ٤١٥ ج ١٧ - دعائم الإسلام روينا عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ أنه قال شاهد الزور من المقتولين.

٤٥٥٨٦ (١٣) مستدرک ٤١٦ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة على المنبر إن شهادة

(١) من النار - ك. (٢) والظاهر ان صحيحه مدلعا - دلغ لسانه: أخرجه.

الزور تعادل الشرك بالله تعالى ثم تلا قوله تعالى «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».

٤٥٥٨٧ (١٤) مستدرک ١٦ ج ١٧ - بن أبي جمهور في درر اللثالي
عن النبي ﷺ أنه قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله قالها ثلاثاً ثم
قرأ «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».

٤٥٥٨٨ (١٥) مستدرک ١٥ ج ١٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب
الغايات عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ان أقربكم مني
مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً وان أبغضكم اليّ وأبعدكم مني ومن
الله مجلساً شاهد زور.

٤٥٥٨٩ (١٦) دعائم الإسلام ٥٠٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن
عليّ عليه السلام أنه قال ليؤدّ الشاهد ما أشهد عليه وليتق الله ربه فمن الزور أن
يشهد الرجل بما لم يعلم أو ينكر ما يعلم وقد قال الله عز وجل «فَاجْتَنِبُوا
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ».

٤٥٥٩٠ (١٧) الجعفریات ١٤٦ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن
يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم يضربون
بالدّفوف^(١) والمعازف^(٢).

٤٥٥٩١ (١٨) عوالي اللثالي ١٢٣ ج ١ - حوروي يحيى بن محمد بن
صاعد عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبي بكر بن عيّاش عن عاصم
عن زرّ^(٣) قال خطب عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالشام فقال قام فينا رسول
الله ﷺ مثل مقامي هذا فيكم فقال خير قرونكم قرن أصحابي ثم

(١) أي آلات الطرب. (٢) عزف الدّف: صوّته - المعازف: هي الدّفوف وغيرها ممّا يضرب.

(٣) ذرّ - ك.

الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها فمن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد ومن سرتة حسنة وسائته سيئة فهو مؤمن .

٤٥٥٩٢ (١٩) فقيه ٤٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام أول شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوآب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه إن إحدائكن تنبها كلاب الحوآب في التوجه إلى قتال وصيى علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلاً أن ذلك ليس بماء الحوآب فكانت أول شهادة شهد بها في الإسلام بالزور .

٤٥٥٩٣ (٢٠) مستدرک ٤٤٨ ج ١٧ - السيد المرتضى في شرح القصيدة المذهبة للسيد الحميري روى أن عائشة لما نبحتها كلاب الحوآب^(١) وأرادت الرجوع قالوا لها ليس هذا ماء الحوآب فأبت أن تصدقهم فجاءوا بخمسين شاهداً من العرب فشهدوا أنه ليس بماء الحوآب وحلفوا لها فكسوهم أكسية وأعطوهم دراهم . قال السيد وقيل كانت هذه أول شهادة زور في الإسلام .

٤٥٥٩٤ (٢١) الهداية ٧٥ والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم إلا مجلوداً في حد أو معروفاً بشهادة زور .

وتقدم في رواية السكوني (٥٤) من باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض ج ٣ قوله ﷺ يا علي إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم (إلى أن قال علي عليه السلام) هل يصيب ذلك أحداً من أمتك قال نعم حاكم جائر و آكل مال اليتيم ظلماً وشاهد الزور . وفي رواية

(١) الحوآب ككوكب : منزل بين مكة والبصرة .

الجعفریات والدعائم نحوه .

وفي رواية ابن أبي جمهور (٤٦) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام ألا أنبتكم بأكبر الكبائر (الى أن قال عليه السلام) وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . وفي حديث المناهى (٤٣) من باب (١) تحريم أخذ الربا من أبواب الربا ج ٢٣ قوله ونهى عليه السلام عن شهادة الزور . ولاحظ الباب المتقدم فإن فيه ما يناسب ذلك . وفي رواية سلمة (١٥) من باب (٦) أن القاضي عليه أن يواسى بين الخصوم من ابواب القضاء ج ٣٠ قوله عليه السلام واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً فى حد أو معروفاً بشهادة زور .

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (١٢) أن الشاهدين بالسرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد ما يدل على ذلك .

(٨) باب أن شاهد الزور يضرب حداً بقدر ما يراه الامام ويطاف به حتى يعرف ويحبس ولا تقبل شهادته حتى يتوب

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤) فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)

٤٥٥٩٥ (١) كافي ٢٤١ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حداً ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس (وأما قول الله عز وجل «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا») قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه

على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته - (كا).

٤٥٥٩٦ (٢) كافي ٢٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال (قال - ثل) شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعدُ فقال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعدُ.

فقيه ٣٥ ج ٣ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور (وذكر مثله). عقاب الأعمال ٢٦٩ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٤٥٥٩٧ (٣) تهذيب ٢٦٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إن شهود الزور يجلدون جلدًا^(١) ليس له وقت وذاك^(٢) إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس (وأما - يب) قول^(٣) الله عز وجل «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ - فقيه) إلا الذين تابوا» قلت كيف^(٤) تعرف توبته قال يكذب نفسه (على رؤوس الأشهاد - فقيه) حتى^(٥) يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا^(٦) (هو - فقيه) فعل ذلك فقد^(٧) ظهرت توبته. فقيه ٣٦ ج ٣ - وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شهود الزور (وذكر مثله).

(١) حداً - فقيه. (٢) ذلك - فقيه. (٣) وقوله - فقيه. (٤) يم - فقيه. (٥) حيث - فقيه.

(٦) فان - فقيه. (٧) فتم - فقيه.

٤٥٥٩٨ (٤) دعائم الإسلام ٥٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يجلد شاهد الزور جلدًا ليس له توقيت ^(١) وذلك إلى الإمام ويطاف به حتى يعرفه الناس فإذا ^(٢) تاب بعد ذلك وأصلح قبلت شهادته .
٤٥٥٩٩ (٥) وعنه عليه السلام أنه قال توبة شاهد الزور أن يؤدي ما أتلّف بشهادته وشاهد الزور إذا علم ذلك منه ضمن ما أتلّفه بشهادته وردّ ما كان منه قائماً على صاحبه .

٤٥٦٠٠ (٦) تهذيب ٢٨٠ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به إلى حيّه وان كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياً ما تمّ يخلّى سبيله . فقيه ٣٥ ج ٣ - وكان عليّ عليه السلام إذا أخذ (وذكر مثله) .

وتقدّم في الباب المتقدّم . ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب فراجع .

(٩) باب أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا
وغرموا وتوبتهم أن يؤدّوا ما أتلّفوا بشهادتهم وإن رجعوا قبل
القضاء بطلت شهادتهم

٤٥٦٠١ (١) كافي ٣٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢٥٩ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٧ ج ٣ - جميل (بن درّاج - كايب) عمّن أخبره عن أحدهما عليه السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرّجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً .

٤٥٦٠٢ (٢) دعائم الإسلام ٥١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال إذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهادة فإن لم يكن قضي القاضي بطلت الشهادة وإن كان قد قضي ضمناً^(١) ما قد قضي بشهادتهما (به - ك).

٤٥٦٠٣ (٣) كافي ج ٧ - تهذيب ج ٢٦٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان **عقاب الأعمال** ٢٦٩ - أبي عبد الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان عن العلاء (بن رزين - كا - يب) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب - العقاب) (له - العقاب) في شاهد الزور^(٢) ما توبته قال يؤدى (من - كا - يب) المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد^(٣) هذا^(٤) وآخر معه (أدى النصف - العقاب).

٤٥٦٠٤ (٤) كافي ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٥٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل فقيه ج ٣٥ - ٣ - روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور^(٥) قال إن^(٦) كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل .

٤٥٦٠٥ (٥) كافي ج ٧ - تهذيب ج ٢٦٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه (وإن لم يكن قائماً - يب^(٧)) ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل .

٤٥٦٠٦ (٦) نوارذ أحمد بن محمد ١٦٠ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ويغرم شاهد الزور بقدر ما

(١) ردّ - ك. (٢) شهادة - يب. (٣) يشهد - العقاب. (٤) هو - العقاب

(٥) شهادة - يب. (٦) إذا - يب - فقيه. (٧) والأضمن - كا.

شهد عليه من ماله .

وتقدم في أحاديث باب (٧) تحريم شهادة الزور وباب (٨) أن شاهد الزور يضرب حداً ما يناسب الباب .

ويأتي في باب (١٢) أن الشاهدين بالسرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد ما يدل على بعض المقصود .

(١٠) باب حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع بعضهم

أو كلهم بعد ما قتل الرجل

٥٦٠٧ (١) كافي ٣٨٤ ج ٧ - تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٣١١ ج ١٠ - ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الزاجع ^(١) أو همت ضرب الحدّ وغرّم الدية وإن قال تعمّدت قتل .

٥٦٠٨ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - كافي ٣٨٤ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الزاجع ^(٢) ويؤدّى الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٥٦٠٩ (٣) فقيه ٣٠ ج ٣ - روى مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فإنه قال شهدت عليه متعمداً قال يقتل .
٥٦١٠ (٤) الجعفریات ١٤٤ - أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدثني

(١) الزاجع - كا . والظاهر أنه سهو وصحيحه (الراجع) كما في يب .

(٢) الزاجع - كا - والظاهر أنه سهو وصحيحه (الراجع) كما في يب .

موسى قال حدثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال فى أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة فيرجم فيرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية وإن رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً وربع الدية وإن رجعوا كلهم غرموا الدية فان قالوا شهدنا بزور قتلوا كلهم جميعاً.

١١٥٦٤ (٥) دعائم الإسلام ٥١٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم قال يغرم ربع الدية إذا قال اشتبه عليّ فإن ^(١) رجع اثنان وقالوا اشتبه علينا غرماً نصف الدية وإن رجعوا كلهم فقالوا ^(٢) شهدنا بالزور وجب عليهم القود.

وتقدّم فى أحاديث باب (٩) أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا. ويأتى فى باب (١٢) أن الشاهدين بالسرقه إذا رجعا بعد القطع ضمنا ما يناسب ذلك فراجع.

(١١) باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل

بعد ما تزوّجت المرأة أو شهدا بموته فظهر حياته

١١٥٦١٢ (١) تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - استبصار ٣٨٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٤ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى عبد الله عليه السلام فى شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوّجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضربان الحدّ ويضمّنان الصداق للزوج ثم تعتدّ ثم ترجع إلى زوجها الأول.

(قال الشيخ عليه السلام فى - صا - ينبغى أن يحمل هذا الخبر على أنه لما أنكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين عن الشهادة فحينئذٍ وجب عليهما ما تضمّنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت إلى انكار الزوج الآ

أن تكون المرأة بعدُ في العدة فإنه يكون إنكاره للطلاق (مراجعة).

٤٥٦١٣ (٢) تهذيب ٢٨٥ ج ٦ - استبصار ٣٨ ج ٣ - فقيه ٣٦ ج ٣ -

(روى - يب فقيه) الحسن بن محبوب عن العلاء و^(١) مستطرفات السرائر ٨٢ - أبي أيوب^(٢) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه^(٣) إمرأته أنه^(٤) طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين قال لا سبيل للآخر^(٥) عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الآخر^(٦) ويفرق بينهما^(٧) وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها. وتقدم نحو هذه في رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٢١) أن من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر من أبواب العدة (ج ٢٧).

٤٥٦١٤ (٣) تهذيب ٢٨٦ ج ٦ - روى أبو القاسم جعفر بن محمد عن

جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٦ ج ٣ - ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما يستحل^(٨) من فرجها الآخر^(٩) ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرّا (لها - فقيه) الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الأول.

وتقدم في رواية أبي بصير (١٠) من باب (٦) حكم من تزوج

(١) عن - صا. (٢) أبو أيوب - السرائر.

(٣) رجل غائب، عند - صا - فقيه - غائب عن - السرائر. (٤) بأنه - فقيه.

(٥) للأخير - صا - فقيه. (٦) الأخير - صا - فقيه - السرائر. (٧) والأول أمك بها - السرائر.

(٨) استحل - فقيه. (٩) الأخير - فقيه.

بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج (ج ٢٥) ورواية المقنع (٣) والدعائم (٤) من باب (٢١) أن من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر من أبواب العِدَّة (ج ٢٧) ما يناسب الباب.

(١٢) باب أن الشاهدين بالسَّرقة إذا رجعا بعد القطع وقالوا أخطأنا وجاءا برجل آخر وقالوا هذا هو السارق ضمنا دية اليد ولا يقبل
شهادتهما على الآخر

٤٥٦١٥ (١) کافی ج ٣٨٤ - ٧ - تهذيب ج ٢٦١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالوا هذا السارق وليس الذي قطعت يده (و - يب) إنما شبَّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرَّمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر.

٤٥٦١٦ (٢) تهذيب ج ٢٨٥ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجعا أحدهما فقال شبَّه علينا غرما دية اليد من أموالهما خاصة وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجعا واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبَّه علي وإذا رجعا اثنان وقالوا شبَّه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا كلهم وقالوا شبَّه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً.

٤٥٦١٧ (٣) تهذيب ج ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام أنه سرق فقطع يده

ثم جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأول.

الجعفریات ١٤٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب عليه السلام على رجل أنه سرق (وذكر مثله).

٤٥٦١٨ (٤) دعائم الإسلام ٥١٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رجلاً رفع إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما ثم جاءا برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول وإن هذا هو السارق فأبطل شهادتهما على الثاني وضمنهما دية يد الرجل الذي شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما وقال لو علمت بأنكما ^(١) تعمدا قطعتهما.

٤٥٦١٩ (٥) الجعفریات ١٤٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجعا أحدهما فقال شبه علي فقضى علي عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع وإن رجعا جميعاً قال شبه علينا أغرماً جميعاً دية اليد من أموالهما خاصة.

٤٥٦٢٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٣ - فإن شهد أربعة عدول على رجل بالزنا أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقتل الذي شهدوا عليه بالقتل وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما وقالوا غلطنا في هذا الذي شهدنا وأتيا برجل وقالوا هذا الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زنى قال يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه وإن قالوا تعمدا قطعنا في السرقة.

(١) لو أعلم أنكما خك.

وتقدّم في أحاديث باب (٩) أنّ الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر ما يناسب الباب.

(١٣) باب أنّ المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها الأخرى بها

وجبت عليها إقامتها وقبلت

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى الْآيَةَ (٢٨٢).

٤٥٦٢١ (١) تفسير الإمام عليه السلام ٦٧٥ قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» قال إذا ضلّت إحداها عن الشهادة ونسيتها ذكرت إحداها الأخرى بها فاستقامتا في أداء الشهادة عدل الله شهادة إمرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ ودينهنّ ثم قال عليه السلام معاصر النساء خلقتنّ ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات فإنّ الله تعالى يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة ولقد سمعت محمّداً رسول الله ﷺ يقول ما من إمرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداها الأخرى حتى تقيما الحقّ وتنفيا الباطل إلا إذا بعتهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما ولا يزال يصبّ عليهما التّعيم ويدكرهما الملائكة ما كان من طاعتهما في الدنيا وما كانتا فيه من انواع الهموم فيها وما أزاله الله عنهما حتى خلّدهما في الجنان (الى أن قال) ثمّ تجد في آخره يا أمّتي أقمت الشهادة بالحقّ للضعفاء على المبطلين ولم تأخذك في الله لومة لائم فصيرت لك ذلك كفارة لذنوبك الماضية ومحواً لخطيئاتك السالفة.

٤٥٦٢٢ (٢) تفسير علي بن ابراهيم ٩٤ ج ١ - في قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ» الآية فقد روى في الخبر أَنَّ فِي سورة البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خمسة عشر حكماً وعدّها (الي أن قال) «فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» يعني أن تنسى احدهما فتذكر أخرى الخبر.

ويأتي في باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء وباب (٢٠) جواز شهادة الرجل لإمرأته وباب (٣٨) أن الحقوق المالية تثبت بشاهد ويمين صاحب الحق من أبواب الشهادات ما يناسب الباب .

(١٤) باب حكم الشهادة على ملكية دار من غاب عنها سنوات

عديدة ثم مات مع الجهل بما حدث فيها من الخصوصيات وبما حدث له من الولد و حكم الشهادة لمن أبق غلامه أو أمته فيكلفونه القضاة البيّنة بأن هذا غلامه أو أمته

٤٥٦٢٣ (١) كافي ٣٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٦٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ^(١) إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه ^(٢) وأنه ^(٣) ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو (علي - يب) علمك قلت إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس ^(٤) قال احلف إنما هو على علمك.

(١) لأبي عبد الله عليه السلام - يب (٢) ميراثاً - يب (٣) وان - يب .

(٤) بغموس - يب - اليمين الغموس هي التي تذر الديار بلاقع . اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مال غيره مع علمه أن الأمر بخلافه وليس فيها كفارة لشدة الذنب فيها سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فهي فعول للمبالغة وهي

٤٥٦٢٤ (٢٢) كافي ٣٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٦٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره (ثم - كا) يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره ولا ندرى ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً^(١) عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد^(٢) علي هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبق غلامي وأبقت أمتي (فيوجد - كا) في البلد فيكلفه القاضي البيئنة أن هذا غلام فلان^(٣) لم يبعه ولم يهبه أفنشهد^(٤) علي هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً قال فكلما شاب من^(٥) يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه .

٤٥٦٢٥ (٣) تهذيب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدثني به أيضاً عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول قد أبق غلامي أو أمتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد علي هذا إذا كلفناه قال نعم .

(١٥) باب حكم إحياء الحق بشهادة الزور ودفع الضرر بها عن النفس والعرض وعن المؤمن

= ألتى عقوبتها دخول النار - مجمع . اليمين الغموس : أى الكاذبة التى يتعمدها صاحبها -
 العنجد . (١) شاهد - يب . (٢) فنشهد - يب . (٣) الغلام لفلان - يب .
 (٤) فنشهد - يب . (٥) عن - يب .

٤٥٦٢٦ (١) كافي ٣٨٨ ج ٧ - تهذيب ٢٦١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحد (حقه - كا) ويحلف أنه ^(١) ليس (له - يب) عليه ^(٢) شيء وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي (ذهابه - كا) فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ^(٣).

فقيهه ٤٣ ج ٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة يجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤٥٦٢٧ (٢) كافي ٤٠١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم ابن أبي عقيل تهذيب ٢٦٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم أخى أبي عقيلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي خصماً يتكثّر ^(٤) عليّ بالشهود ^(٥) الزور وقد كرهت مكافاته مع أنى لا أدرى أ يصلح ^(٦) لي ذلك ^(٧) أم لا (قال - كا) فقال (لى - كا) أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات ^(٨) الزور فما على امرئ من وكف ^(٩) في دينه ولا مآثم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك ^(١٠) دم

(١) ان - يب . (٢) عليّ - يب . (٣) التدليس - خ - كا . (٤) يستكثر - يب .

(٥) بشهود - يب . (٦) هل يصلح - يب . (٧) ذلك لى - يب . (٨) شهادة - يب .

(٩) الوكف فى اصل اللّغة الميل والجور، ما عليك من ذلك وكف أى نقص وعيب . (١٠) او سفك - يب .

حرام كان ذلك خيراً له (وكذلك مال المرء المسلم - كا).

٤٥٦٢٨ (٣) دعائم الإسلام ٥٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه.

٤٥٦٢٩ (٤) بصائر الدرجات ٥٣٤ - حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا القاسم بن الزبيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل أنه كتب الى أبي عبدالله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من أبي عبدالله عليه السلام أما بعد فإني أوصيك ونفسي بتقوى الله (الى أن قال) وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإن ذلك ليس هو الآ قول الله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ».

إذا كان مسافراً وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فإن لم يجدوا فأخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته «تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكُمُ شَهَادَةٌ اللَّهُ إِنَّا إِذَا لِمِنَ الْآئِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ» من أهل ولايته «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لِمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْههَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا».

وكان رسول الله ﷺ يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا أخذ يمين المدعى وشهادة الرجل قضي له بحقه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل

مسلم قَبِلَ آخرَ حقٍّ يجحده ولم يكن (له - خ) شاهد غير واحد فإنه (١) إذا رفعه الى بعض ولاية الجور (٢) أبطلوا حقه ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله ﷺ كان في الحق أن لا يبطل (٣) حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله عز وجل ويحيى عدلاً كان رسول الله ﷺ يعمل به (٤).

وروى نحوه في الوسائل عن بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله .
٥٦٣٠ (٥) عوالي اللئالي ٣١٤ ج ١ - وروى في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال من شهد على مسلم (٥) بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سمّاه الله كذاباً (٦) وإن كان صادقاً ومن شهد لمؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سمّاه الله صادقاً وإن كان كاذباً.

٥٦٣١ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٧ - وأروى عن العالم عليه السلام (وذكر نحوه) وزاد في آخره ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد (٧) عليه فيما بينه وبين مخالف فأمّا بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحقّ .

(١٦) باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

٥٦٣٢ (١) كافي ٣٨٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد تهذيب ٢٦١ ج ٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي

(١) فهو - خ . (٢) الى ولاية الجور - خ . (٣) كان الحق في الجور - هكذا في المصدر والظاهر أنه سهو .

(٤) لا يخفى أن ما في البصائر مغلوط وكتبنا بعضه من نسخة الوسائل . (٥) مؤمن - خ ل .

(٦) كاذباً - ك . (٧) أو يشهد - ك .

الحسن عليه السلام قال سألته قلت له رجل ^(١) من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم (الله عزوجل - يب) أنه ليس ^(٢) عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه ^(٣) عن نفسه حتى يبسر الله عزوجل له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه قال لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه .

٤٥٦٣٣ (٢) تهذيب ٢٥٧ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل التميمي عن فقيهه ٣٠ ج ٣ - داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عزوجل (به - يب) ورسوله ﷺ ومثل ذلك أن يكون لآخر ^(٤) على آخر دين وهو معسر وقد أمر ^(٥) الله تعالى بانتظاره ^(٦) حتى يبسر قال «فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر .

٤٥٦٣٤ (٣) فقيهه ٤٢ ج ٣ - وروى عن عليّ بن سويد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على إخواني قال نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً . قال مصنف هذا الكتاب ﷺ هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي (وإن خفت على أخيك ضرراً فلا) .

(١) عن الرجل - يب . (٢) أنها ليست - يب . (٣) يدفعه - يب . (٤) لرجل - فقيه .

(٥) قال - فقيه . (٦) بانتظاره - فقيه .

(١٧) باب ما لا تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ وما تقبل ،
ويؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وإذا تحمّلوا الشهادة قبل
البلوغ وشهدوا بها بعده قبلت شهادتهم

٤٥٦٣٥ (١) الجعفر يات ١٤٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال تقبل شهادة الغلام إذا احتلم
وكان مرضياً.

٤٥٦٣٦ (٢) كافي ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٦ - عليّ (بن ابراهيم -
يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني منه .

٤٥٦٣٧ (٣) كافي ٣٨٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٢ ج ٦
- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ بأول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني (منه - يب) .

٤٥٦٣٨ (٤) كافي ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٦ - عليّ (بن ابراهيم -
كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا إلا في القتل يؤخذ بأول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني (منه - يب) .

٤٥٦٣٩ (٥) كافي ٣٨٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز قال سألت إسماعيل
ابن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال إذا بلغ عشر سنين قال قلت
ويجوز^(١) أمره قال فقال إنّ رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت

عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته .

٤٥٦٤٠ (٦) الفقيه ٢٧ ج ٣ - وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يفتروا أو يرجعوا إلى أهلهم ^(١) .

٤٥٦٤١ (٧) دعائم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام (في حديث) وكان يقول شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يفتروا وينقلبوا إلى أهلهم أو يلقاهم أحد ممن يلقنهم القول .

٤٥٦٤٢ (٨) كافي ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٦ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال - كا) في الصبيّ يشهد على الشهادة قال إن عقله حين ^(٢) يدرك أنه حقّ جازت شهادته .

٤٥٦٤٣ (٩) تهذيب ٢٥٠ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام . فقيه ٢٨ ج ٣ - وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وقال (عليّ - خ) عليه السلام (و - خ) إن أعتق العبد لموضع ^(٣) الشهادة لم تجز شهادته .

استبصار ١٨ ج ٣ - بهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام أن العبد إذا شهد ثم أعتق (وذكر مثله) .

(١) أهلهم - نل . (٢) حتى - يب . (٣) للشهادة - صا .

فقيهه قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام أما قوله عليه السلام إذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق فإنه يعنى به ان يردّها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته لا لأنه عبد لأنّ شهادة العبد جائزة وأول من ردّ شهادة المملوك عمر .
قال الشيخ عليه السلام قوله ان أعتق لموضع الشّهادة لم تجز شهادته محمول على أنّه اذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته .

٤٥٦٤٤ (١٠) الجعفریات ١٤٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ علياً عليه السلام قال فى شهادة الصبيان إذا شهدوا^(١) وهم صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها .

٤٥٦٤٥ (١١) تهذيب ٢٥٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبى والمملوك فقال على قدرها يوم أشهد تجوز فى الأمر الدون ولا تجوز فى الأمر الكثير قال عبيد وسألته عن الذى يشهد على الشىء وهو صغير قد رآه فى صغره ثمّ قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته خيراً^(٢) من شهادة هؤلاء .

٤٥٦٤٦ (١٢) كافى ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٦ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها .

ويأتى فى رواية السكونى (١) من باب (١٤) حكم ما لو غرق طفل من ستة غلمان من أبواب القتل والقصاص قوله فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرقوه فقاضى على عليه السلام بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة .

(١) اشهد ولم يخك . (٢) نحواً - نل خ .

(١٨) باب ما ورد في قبول شهادة المملوك والمكاتب وعدمه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى الْآيَةَ (٢٨٢)

٤٥٦٤٧ (١) كافي ٣٩٠ ج ٧ - تهذيب ٢٤٨ ج ٦ - استبصار ١٦ ج ٣ -
 عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن
 بريد (بن معاوية - كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المملوك
 تجوز شهادته قال نعم إن^(١) أول من ردّ شهادة المملوك لفلان.

٤٥٦٤٨ (٢) كافي ٣٨٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً تهذيب ٢٤٨ ج ٦ - استبصار
 ١٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي
 عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال إذا
 كان عدلاً فهو جائز الشهادة إن أول من ردّ شهادة المملوك عمر بن
 الخطاب وذلك أنه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال إن أقمت الشهادة
 تخوّفت على نفسي وإن كتمتها أثمت برّتي فقال هات شهادتك أما إننا لا
 نجيز شهادة مملوك بعدك.

٤٥٦٤٩ (٣) كافي ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٤٨ ج ٦ - استبصار ١٥ ج ٣ -
 عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
 الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة
 المملوك إذا كان عدلاً.

٤٥٦٥٠ (٤) تهذيب ٢٤٩ ج ٦ - استبصار ١٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن العلاء فقيهه ٢٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (١) قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب. تهذيب - استبصار - وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته.

٤٥٦٥١ (٥) تهذيب ٢٤٩ ج ٦ - استبصار ١٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (١) وحماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله (٢) وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله (٣) في المكاتب يعتقد نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال إذا كان معه رجل وامرأة وقال أبو بصير والآ فلا تجوز - والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين أما أن نحملها (٤) على ضرب من التقيّة لأنها موافقة لمذهب من تقدّم على أمير المؤمنين (٥) على ما بيّناه (٦) والوجه الآخر أن نحملها على أن شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من (٧) جرّهم الى مواليهم فأما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدّمناه من جواز قبول شهادة المملوك لأن إدخال المرأة في الشّهادة على الطلاق إنما هو لضرب من التقيّة لأننا (قد - صا) نبين (٨) فيما (٩) بعد (إن شاء الله - يب) أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق (أصلاً - صا).

٤٥٦٥٢ (٦) دعائم الإسلام ٥١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (١) أنه سئل عن رجل هلك وترك أخاه فورث عنه جارية وغلّامين فأعتق

(١) أحدهما (٢) يب - صا. (٢) نحمل هذه الأخبار الأخيرة - صا.

(٣) على ما بين في الأخبار الأوّلة - صا. (٤) و - صا. (٥) بيّنا - صا. (٦) في كتابنا الكبير - صا.

الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجارية وأنها ولدت غلاماً مات بعده قال تجوز شهادتهما ان كانا عدلين للجارية ويردّان عبدان بحسب ما كانا .

٤٥٦٥٣ (٧) نوادر أحمد بن محمد ١٥٩ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب إذا شهد في الطلاق وقد أعتق نصفه قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

٤٥٦٥٤ (٨) الجعفریات ١٤٥ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن عليّاً عليه السلام قال في العبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا كان لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق وان كان العبد أنما أعتق لموضع الشَّهادة لم تجز شهادته .

٤٥٦٥٥ (٩) تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سأله عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك ان عجزت رد دناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدى أو يستيقن أنه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال إذا كان قد أدّى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حقك ما أعتق النصف من الألفين .

٤٥٦٥٦ (١٠) تهذيب ٢٥٠ ج ٦ - استبصار ١٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن (عثمان - يب) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدّين والشىء اليسير .

٤٥٦٥٧ (١١) تهذيب ٢٥٠ ج ٦ - استبصار ١٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير (وفضالة جميعاً - يب) عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. حمل الشيخ عليه السلام هذا الخبر في الاستبصار على التقيّة أو على أنّ شهادتهم لا تقبل لمواليهم (وقال عليه السلام) لأنّه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كلّ شيء.

٤٥٦٥٨ (١٢) دعائم الإسلام ٥١٠ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا شهادة العبد لغير مواليه جائزة اذا كان عدلاً قال الله عزّ وجلّ «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» فالعبد من الرّجال.

٤٥٦٥٩ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - تجوز شهادة العبد لغير صاحبه.

٤٥٦٦٠ (١٤) استبصار ١٦ ج ٣ - أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن تهذيب ٢٤٩ ج ٦ - فقيه ٢٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم.

٤٥٦٦١ (١٥) تهذيب ٢٤٩ ج ٦ - استبصار ١٦ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم.

٤٥٦٦٢ (١٦) تفسير الإمام ٦٥٦ قال أمير المؤمنين عليه السلام كُنَّا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَذَاكِرُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قَالَ أَحْرَارَكُمْ دُونَ عِبِيدِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ شَغَلَ الْعَبِيدَ بِخِدْمَةِ مَوَالِيهِمْ عَنْ تَحْمِلِ الشَّهَادَاتِ وَعَنْ أَدَائِهَا.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) حكم المملوكين إذا ادّعى أنّ مالكما أعتقهما وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه من أبواب الوصايا

(ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك وفي باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبه وباب (٢١) حكم المكاتب في الحدود ما يناسب الباب وفي رواية اسماعيل (٩) من باب (١٧) ما لا تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ من أبواب الشهادة ج ٣٠ قوله عليه السلام والعبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وقال عليه السلام وإن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته .

ويأتي في رواية صفوان (٥) من باب (٢٣) عدم جواز شهادة الأجير لصاحبه قوله وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته .

(١٩) باب ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ الْآيَةَ (٢٨٢)**

٤٥٦٦٣ (١) كافي ج ٣٩٠ ص ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج استبصار ج ٢٦ ص ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج تهذيب ج ٢٦٦ ص ٦ - الحسين بن سعيد عن جميل بن درّاج (و محمد - كا) ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم .

٤٥٦٦٤ (٢) تهذيب ج ٢٦٧ ص ٦ - استبصار ج ٢٧ ص ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ج ٣١ ص ٣ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة (بحساب شهادة المرأة - يب صا) .

٤٥٦٦٥ (٣) تهذيب ٢٦٧ ج ٦ - استبصار ٢٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن (ابن - يب) أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات قال عليّ الرّجل ربع دية الصّبيّ بشهادة المرأة. فقيه ٣٢ ج ٣ - ٣ - سأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٤٥٦٦٦ (٤) تهذيب ٢٦٧ ج ٦ - استبصار ٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل. جوّز الشيخ عليه السلام أن يحمل على عدم قبول شهادتهنّ في القوّد أو يحمل على عدم القبول إذا لم يكن معهنّ رجال.

٤٥٦٦٧ (٥) تهذيب ٢٦٥ ج ٦ - استبصار ٢٤ ج ٣ - ابن أبي عمير عن حمّاد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرّجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل. قال الشيخ عليه السلام هذا الخبر محمول على أنّه إذا لم يُعدّل الرّجال والنساء أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشّهادة في إيجاب الرّجم فأما مع تكامل شروطه فأنّه يوجب الرّجم حسب ما قدّمناه.

٤٥٦٦٨ (٦) كافي ٣٩١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٤ ج ٦ - استبصار ٢٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرّجال ينظرون إليه وتجاوز شهادة النساء في التّكاح إذا كان معهنّ رجل ولا تجوز في الطّلاق ولا في الدّم غير أنّها تجوز شهادتها^(١) في حدّ الزّنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

(١) شهادتهنّ - يب - صا.

٤٥٦٦٩ (٧) كافي ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٥ ج ٦ -
استبصار ٢٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم
الخارقي^(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا
يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجاوز شهادتهن في
النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجاوز في حد الزنا إذا كان^(٢)
ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة (ولا تجوز
شهادتهن - كا) في الرجم.

٤٥٦٧٠ (٨) كافي ٣٩١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٦٤ ج ٦ -
استبصار ٢٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد
بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة
النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا
يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل وتجاوز شهادتهن في
النكاح إذا كان معهن رجل وتجاوز شهادتهن في حد الزنى إذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى والرجم
ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم.

٤٥٦٧١ (٩) فقيه ٣١ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن محمد بن
فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في
نكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه وتجاوز في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم وتجاوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز
شهادة رجلين وأربع نسوة.

(١) الحارثي - كا - المخارفي - الخازني - خ صا . (٢) كانوا - يب صا .

٤٥٦٧٢ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٦٠ - أحمد بن محمد عن
عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ وتجاوز
شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر إليه .

٤٥٦٧٣ (١١) كافي ٣٩١ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
معلق عن تهذيب ٢٦٤ ج ٦ - استبصار ٢٣ ج ٣ - يونس (بن
عبدالرحمن - يب - صا) عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم
شهادة رجلين وأربع نسوة وتجاوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال
تجاوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر
إليه وتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس (١) .

٤٥٦٧٤ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٢ - وتقبل شهادة النساء في النكاح
والدين وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه ولا تقبل في الطلاق
ولا في رؤية الهلال وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا
تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة ورجلين

٤٥٦٧٥ (١٣) وفيه ٢٩٨ - وتجاوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذالم
يكن معها غيرها ويجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت (٢)
من ساعته .

٤٥٦٧٦ (١٤) وفيه ٣٠٨ - أروى عن العالم عليه السلام أنه تجاوز شهادة
النساء في الدم والقسامة والتدبير وروى أنه تجاوز شهادة امرأتين في
استهلال الصبي ونروى أنه تجاوز شهادة القابلة وحدها .

٤٥٦٧٧ (١٥) كافي ٣٩١ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
- معلق عن تهذيب ٢٧١ ج ٦ - يونس (بن عبدالرحمن - يب) عن

(٢) ويموت - ك .

(١) أى في ربع ميراث المستهل (آت)

عبد الرحمن^(١) بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكلّ عيب لا يراه الرجال^(٢).

٤٥٦٧٨ (١٦) كافي ج ٣٩٢ ص ٧ - عذرة من أصحابنا عن تهذيب ٢٦٨

ج ٦ - استبصار ٢٩ ج ٣ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال أجزى شهادة النساء في الغلام^(٣) صاح أم^(٤) لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال^(٥) تجوز شهادة النساء فيه.

٤٥٦٧٩ (١٧) تهذيب ٢٦٩ ج ٦ - استبصار ٢٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٣٩٢ ص ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله (عن أبي عبدالله عليه السلام - كا - صا) قال سألت عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا (تجوز - كا - صا) فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة.

٤٥٦٨٠ (١٨) تهذيب ٢٧٠ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ قال نعم في العذرة والنفساء.

٤٥٦٨١ (١٩) تهذيب ٢٧٠ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل^(٦).

٤٥٦٨٢ (٢٠) تهذيب ٢٧٠ ج ٦ - استبصار ٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد

(١) عبدالله - كا. (٢) الرجل - يب. (٣) الصبي - يب - صا. (٤) أو - يب - صا.

(٥) الرجل - يب - صا. (٦) الرجال - صا.

عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سنان^(١) قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة. قال الشيخ رحمته الله فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه.

٤٥٦٨٣ (٢١) تهذيب ٢٧١ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن فقيه ٣٢ ج ٣ - زرارة عن أحدهما رحمتهما الله (٢) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرًا قال تقبل شهادة النساء.

٤٥٦٨٤ (٢٢) تهذيب ٢٧١ ج ٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه رحمته الله أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلّفوا نسوة من بطانتها أن يحضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة. وتقدم مثلها في باب (١١) حدّ يأس المرأة من المحيض من أبواب الحيض.

٤٥٦٨٥ (٢٣) فقيه ٣١ ج ٣ - أسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة.

٤٥٦٨٦ (٢٤) المناقب ٤٠٤ ج ٤ - وقال المتوكل لابن السكيت إسأل ابن الرضا عليه السلام مسألة عوصاء بحضرتي (الي أن قال عليه السلام) فأما شهادة امرأة وحدها التي جازت فهي القابلة التي جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضى فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل

(١) بن سليمان - صا. (٢) أحدهم رحمته الله - يب.

للضرورة لأن الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامهما (مقامها - خ) فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها .

تحف العقول ٤٧٩ - عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في

حديث قال وأما شهادة المرأة وحدها وذكر نحوه . الإختصاص ٩٥ -

عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن علي بن موسى سألته ببغداد في دارالظن قال قال موسى كتب إلي يحيى بن أكرم يسألني عن عشر مسائل أو تسعة فدخلت علي أخى فقلت له جعلت فداك إن ابن أكرم كتب إلي يسألني عن مسائل أفتيه فيها فضحك (الي أن قال) عليه السلام وأما شهادة المرأة التي جازت وحدها (وذكر نحوه) .

٤٥٦٨٧ (٢٥) كافي ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٨ ج ٦

- استبصار ٢٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) بن

محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات

وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما

وقع الى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع

الى الأرض ثم مات قال علي الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٤٥٦٨٨ (٢٦) تهذيب ٢٧٠ ج ٦ - استبصار ٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في

الولد على قدر شهادة امرأة واحدة .

قال محمد بن الحسن في الاستبصار هذا الخبر والخبر المتقدم

ينبغي أن يكون العمل عليه من أن شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار

شهادتها وهو الربع من ميراث المولود وتحمل الأخبار التي قدمناها من

أنه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا

تتناقض الأخبار ولا تتناقض الأحكام .

٤٥٦٨٩ (٢٧) تهذيب ٢٧١ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً إذا سئل عنها فعدلت.

٤٥٦٩٠ (٢٨) كافي ١٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن - معلق) ابن محبوب تهذيب ٢٧١ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب استبصار ٣١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب باسناده عن (عبدالله - كا) بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الرّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة (واحدة - كا) قلت فان كانتا^(١) امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

٤٥٦٩١ (٢٩) الجعفريات ١٤٥ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ علياً عليه السلام كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي إذا كانت مرضية.

٤٥٦٩٢ (٣٠) تهذيب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى استبصار ٣٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد ابن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة امرأتين في الإستهلال.

٤٥٦٩٣ (٣١) تهذيب ٢٦٩ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن أحدهما عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ قال نعم في

(١) كانت - يب.

العذرة والنفساء .

٤٥٦٩٤ (٣٢) تهذيب ٢٦٩ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٣ - فامأمارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان (عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن النعمان - يب) عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل - يب) قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة . (قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً) .

٤٥٦٩٥ (٣٣) تهذيب ٢٦٩ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا (يقبل - يب) في الهلال ^(١) إلا رجلاً عدلاً .

٤٥٦٩٦ (٣٤) كافي ٣٩٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٦٩ ج ٦ - استبصار ٢٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل هل تقبل ^(٢) شهادة النساء في النكاح فقال تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا أجزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدّين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال ^(٣) تجوز ^(٤) شهادة النساء في (الدّين و - كا) في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن ^(٥)

(١) الطلاق - صا . (٢) سئل عن شهادة النساء - يب . (٣) قال - يب - صا .

(٤) وتجوز - يب صا . (٥) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أجاز - يب صا .

رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء فى الدّين مع يمين الطّالب يحلف بالله إنّ حقّه لحقّ.

٤٥٦٩٧ (٣٥) كافى ٣٩١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٦٥

ج ٦ - استبصار ٢٤ ج ٣ - سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مشتنى الحنّاط عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز فى النّكاح قال نعم ولا تجوز فى الطّلاق قال (١) وقال على عليه السلام تجوز شهادة النساء فى الرّجم إذا كان (٢) ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان (٣) فلا تجوز فى الرّجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرّجال فى الدّم قال لا.

٤٥٦٩٨ (٣٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٦ - استبصار ٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن (أبى الصّباح - يب) الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام شهادة النساء تجوز فى النّكاح ولا تجوز فى الطّلاق وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز فى الرّجم وإذا كان رجلمان وأربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء فى الدّم مع الرّجال.

٤٥٦٩٩ (٣٧) تهذيب ٢٦٦ ج ٦ - استبصار ٢٧ ج ٣ - يونس بن

عبد الرّحمن عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء فى الرّجم الآ مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلمان وأربع نسوة فلا تجوز فى الرّجم قال فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرّجال فى الدّم فقال نعم.

٤٥٧٠٠ (٣٨) دعائم الإسلام ٥١٤ ج ٢ - وعن على وأبى جعفر وأبى

عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا يجوز فى النّكاح من الشّهود ما يجوز فى الأموال من شهادة النساء والعبيد ولا تجوز شهادة النساء فى الطّلاق ولا فى

(١) وقال قال - يب . (٢) كانوا - يب صا . (٣) ورجلين - يب .

الحدود وتجوز في الأموال وفيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس^(١) والولادة والحيض وأشباه ذلك وتجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية وشهادة النساء في القتل لطح^(٢) تكون معه القسامة .

٤٥٧٠١ (٣٩) تهذيب ٢٨١ ج ٦ - استبصار ٢٦ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في التكاك بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله أن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والتكاك لم يجزئ عن الله في تحريمه^(٣) فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت^(٤) عقدة التكاك ويستحل الفرج ولا أن يشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في التكاك عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين^(٥) عدلين قلت فأنى ذكر الله تعالى (وقوله - يب) «فَرَجُلٌ وامرأتان» فقال ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعى إذا لم تكن^(٦) امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم .

٤٥٧٠٢ (٤٠) تهذيب ٢٨٠ ج ٦ - استبصار ٢٥ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال

(١) النساء - خ . (٢) اللطخ الشيء اليسير - اللسان ج ٣ . (٣) عزيمة - صا .

(٤) ثبتت - صا . (٥) بشاهدين - صا . (٦) يكن - صا .

سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أحد الوجهين أحدهما أن يكون ورد مورد التقيّة لأننا قد بينّا أنه ليس من شرط صحّة التزويج الإشهاد أصلاً فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء والوجه الثاني أن يكون محمولاً على ضربٍ من الكراهية وترك الأفضل لأنّ الأفضل إشهاد الرجال على النكاح دون النساء.

٤٥٧٠٣ (٤١) تهذيب ٢٨١ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد استبصار ٢٥ ج ٣ - أحمد بن محمد عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود (الله - صا) إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل ^(١) النظر إليه - قال الشيخ عليه السلام في التهذيب يحتمل أن يكون خرج مخرج التقيّة.

٤٥٧٠٤ (٤٢) علل الشرائع ٥٠٨ - عيون الأخبار ٩٥ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١٦) كفيّة الضوء من أبوابه ج ٢ عن ابن سنان فيما كتب إليه الرضا عليه السلام في العلل وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهنّ عن الرؤية ومحاباتهنّ ^(٢) (في - العيون) النساء (في - العلل) الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهنّ إلا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله تبارك وتعالى «إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» مسلمين «أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

(١) الرجال - صا. (٢) حبابه: نصره واختصّه ومال إليه.

٤٥٧٠٥ (٤٣) الهداية ٤٥ - قال الصادق عليه السلام ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال .

٤٥٧٠٦ (٤٤) كافي ٣٩١ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء .

٤٥٧٠٧ (٤٥) تهذيب ٢٧١ ج ٦ - أحمد بن محمد عن محمد عن تهذيب ٢٦٣ ج ٦ - استبصار ٢٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٢ ج ٢ - حماد (بن عثمان - يب ٢٤٣) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

٤٥٧٠٨ (٤٦) تهذيب ٢٧٢ ج ٦ - استبصار ٣١ ج ٣ - محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

٤٥٧٠٩ (٤٧) فقيه ٣٢ ج ٣ وفي رواية أخرى ان كانت إمرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وان كنّ أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله .

٤٥٧١٠ (٤٨) تهذيب ٢٧٠ ج ٦ - استبصار ٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ^(١) محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير و ^(٢) الأمر الدون ولا تجوز في الكثير .

٤٥٧١١ (٤٩) كافي ٣٩٠ ج ٧ - تهذيب ٢٦٤ ج ٦ - استبصار ٢٣ ج ٣ -

علی ابن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم.

٤٥٧١٢ (٥٠) تهذيب ٢٦٥ ج ٦ - استبصار ٢٤ ج ٣ - أبو القاسم ^(١) بن

قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا (في - يب) القود.

٤٥٧١٣ (٥١) تهذيب ٢٦٥ ج ٦ - استبصار ٢٤ ج ٣ - أبو القاسم ^(٢) بن

قولويه عن عبيدالله بن الفضل ^(٣) بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن أبيه قال حدثني أبي عن أبيه عن جدّه (عن علي - يب) عليه السلام قال كان علي (بن أبي طالب - يب) عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. قال الشيخ عليه السلام فما تضمّن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يقبل شهادتهنّ في الحدود سوى الرجم. الجعفریات ١١٨ - باسناده عن علي عليه السلام مثله. دعائم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام مثله.

٤٥٧١٤ (٥٢) دعائم الإسلام ٤٥١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا

تجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة السماع ولا يجوز في الزنا أقلّ من أربعة كما قال الله عزّ وجلّ وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأت الرابع جلدوا حدّ القاذف وإن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحدّ ولا يجب برجلين وأربع نسوة ويضربون ^(٤) حدّ القاذف.

(١) جعفر بن محمد - صا. (٢) جعفر بن محمد - صا. (٣) عبدالله بن الفضل - صا.

(٤) يجلدون - خ.

وتقدّم في أحاديث باب (١٧) حكم شهادة المرأة في الوصية من ابوابها ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية حسين بن خالد (٤) من باب (٤٥) أنّ من أوصى لأمّ ولده أعتقت من الثلث قوله رجل مات وله أمّ ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثمّ مات قال فكتب عليه السلام لها ما أتاها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنساء الا جانب ج ٢٥ قوله عليه السلام ولا يجوز شهادة النساء في شيء في الحدود ولا يجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجاوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرجل النظر اليه. ولاحظ باب (٨) أنّه لا طلاق الا على سنّة أو عدّة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع ببيّنة من الرّجال دون النساء من أبواب الطلاق ج ٢٧ فانّ فيه ما يدلّ على ذلك. ويأتي في الباب التالى ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. وفي رواية ابن أبى يعفور (١٤) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة من ابواب الشهادات قوله عليه السلام تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف الخ. وفي بعض أحاديث باب (٣٨) أنّ الحقوق المائيّة تثبت بشاهد ويمين صاحب الحقّ ما يدلّ على قبول شهادة النساء في الدّين. وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٣٦) أنّه إذا شهد على المحصّن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرّجم من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ قوله سئل عن رجل محصّن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال عليه السلام وجب عليه الرّجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حدّ الزّانى. وفي رواية السكونيّ (١) من باب (٣٧) أنّ المرأة اذا شهد عليها بالزّنا وشهدت لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهنّ قوله أتى

أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عزوجل وكان يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا. ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب فإن فيها ما يقرب ذلك ويدل على حكم الباب.

(٢٠) باب جواز شهادة الرجل لامرأته وبالعكس والولد لوالده

وبالعكس والأخ لأخيه وحكم شهادة الولد على والده

٤٥٧١٥ (١) كافي ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٧ ج ٦ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو ^(١) قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته.

٤٥٧١٦ (٢) كافي ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٧ ج ٦ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء ^(٢) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.

٤٥٧١٧ (٣) دعائم الإسلام ٥٠٩ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه سئل عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والإخوة والقربات والزوجين بعضهم لبعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض رويانا ذلك عن علي عليه السلام وليس عندنا فيه اختلاف.

٤٥٧١٨ (٤) الجعفريات ١٤٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه أنّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته.

٤٥٧١٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أنه لا يجوز شهادة شارب

(١) أنه قال سأله بعض أصحابنا - يب. (٢) أبي المغزاة - يب.

الخمير ولا اللّاعب بالشطرنج والترد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع لمتبوع ولا أجير (مشهور - خ) لصاحبه ولا امرأة لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور ولا المرابي^(١) وتجاوز شهادة الرّجل لامرأته وشهادة الولد لوالده وتجاوز شهادة الوالد على ولده وتجاوز شهادة الأعمى إذا أثبت وشهادة العبد لغير صاحبه.

٤٥٧٢٠ (٦) تهذيب ٢٤٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه قال نعم وعن شهادة الرّجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا إلا أن يكون معها غيرها.

٤٥٧٢١ (٧) كافي ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبيّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام تجاوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه.

٤٥٧٢٢ (٨) كافي ٣٩٣ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال تجاوز. تهذيب ٢٤٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده (وذكر مثله).

٤٥٧٢٣ (٩) كافي ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٨ ج ٦ - أحمد بن محمد عن فقيه ٢٦ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا^(١) عن الرّجل يشهد لأبيه (أو الأب يشهد لابنه - كا)

أو الأخ لأخيه (أو الرجل لامرأته - فقيه) قال لا بأس (بذلك - كما - فقيه) إذا كان خيراً جازت^(١) شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه.

٤٥٧٢٤ (١٠) الجعفریات ١٤٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام شهد لأبيه عليّ عليه السلام شهادة قد سرع شهادته^(٢) فقال عليّ عليه السلام تالون^(٣) وقالون بالروميّة أي جيّد. ٤٥٧٢٥ (١١) الهداية ٧٥ - وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه.

٤٥٧٢٦ (١٢) الجعفریات ١٤٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة الابن عليّ أبيه وكان يجيز شهادة الابن لأبيه.

٤٥٧٢٧ (١٣) تهذيب ٢٨٦ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم ابن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفليّ عن اسماعيل ابن أبي زياد السكونيّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر.

٤٥٧٢٨ (١٤) الجعفریات ١٤٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنه قال شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان مرضياً معه رجل آخر.

وتقدّم في باب (١) أن من دُعِيَ الى تحمّل الشّهادة فعليه ان يتحمّلها ويؤدّيها من الآيات والأخبار ما يناسب الباب بالعموم والاطلاق من ابواب الشهادات. ولاحظ باب (٢) وجوب إقامة الشّهادة للعامة وسائر الأبواب المربوطة بأداء الشّهادة.

(١) تقبل - فقيه. (٢) شهادته - ك. (٣) قالون - ك.

(٢١) باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
وقبولها في غيره وحكم شهادة بعض الرفقة لبعض

٤٥٧٢٩ (١) الجعفریات ١٤٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه
انّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه وكان يجيز شهادة
الشريك على شريكه .

٤٥٧٣٠ (٢) دعائم الإسلام ٥١١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا تجوز
شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما وتجاوز في غير ذلك ممّا ليس فيه
شركة وفي المواريث والعق والدماء والطلاق والنكاح والجنايات
وأشبه ذلك .

٤٥٧٣١ (٣) المقنع ١٣٣ - فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - لا تجوز شهادة
الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه .
٤٥٧٣٢ (٤) الهداية ٧٥ - ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود
نفعه عليه .

٤٥٧٣٣ (٥) تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ١٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا في شيء له فيه
نصيب .

فقيه ٢٧ ج ٣ - وروى فضالة عن أبان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
(وذكر مثله) .

٤٥٧٣٤ (٦) دعائم الإسلام ٥٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال من شهد شهادة له فيها ^(١) حظ لم تجز شهادته له ولا لغيره ممّن شهد
له معه .

(١) فيما له - ك .

٤٥٧٣٥ (٧) كافي ٣٩٤ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما .

٤٥٧٣٦ (٨) تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ١٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال تجوز . قال الشيخ عليه السلام في استبصار فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنهما شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة .

٤٥٧٣٧ (٩) كتاب الاستغاثة ١٦ قال أمير المؤمنين عليه السلام (لأبي بكر) أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا^(١) قال فكيف ذلك قال ان الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما تركناه فهو صدقة وأنت ممن له في هذه الصدقة اذا صحت نصيب وأنت فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحكم الإسلام في أيدينا الى أن تقوم البيئة العادلة بأنها لغيرنا فعلى من ادعى ذلك علينا إقامة البيئة ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ننكره فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إذ قبلت شهادة الشريك في الصدقة وطالبنا بإقامة البيئة على ما ننكره مما ادعوه علينا فهل هذا إلا ظلم وتحامل .

٤٥٧٣٨ (١٠) كافي ٣٩٤ ج ٧ - تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ٢٥ ج ٣ - علي بن أسباط عن محمد بن

الصَّلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق ^(١) فقطع عليهم الطريق فأخذوا ^(٢) اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم إلا باقرار ^(٣) من اللصوص أو شهادة (من - كا - صا) غيرهم عليهم.

ويأتي في رواية سماعه (٣٠) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة قوله سألته عن يرد من الشهود فقال عليه السلام المريب والخصم والشريك. وفي مرسله فقيه (٣١) قوله لا تجوز شهادة أجير أو شريك.

(٢٢) باب جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما آلا فيما هو وصي فيه

٤٥٧٣٩ (١) كافي ٣٩٤ ج ٧ - محمد بن يحيى قال فقيه ٤٣ ج ٣ - كتب محمد بن الحسن (الصَّفَّار - فقيه) عليه السلام الى أبي محمد عليه السلام تهذيب ٢٤٧ ج ٦ - محمد بن الحسن الصَّفَّار قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل! فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين وكتب ^(٤) أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير ^(٥) أو كبير ^(٦) بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم (و - فقيه) ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ^(٧) وكتب ^(٨) أو تقبل شهادة الوصي على الميت (بدين - فقيه) مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين.

(١) الطريق - يب . (٢) فأخذ - فقيه . (٣) بالاقرار - فقيه .

(٤) كتبت - يب - وكتب اليه - فقيه . (٥) صغيراً - فقيه . (٦) كبيراً - فقيه .

(٧) شهادته - فقيه . (٨) كتبت - يب - وكتب اليه - فقيه .

وتقدّم في باب (١) أنّ من دُعِيَ الى تحمّل الشّهادة فعليه أن يتحمّلها ويؤدّيها من ابواب الشهادات ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق من الآيات والأخبار.

(٢٣) باب عدم جواز شهادة الأجير لصاحبه حال كونه أجييراً له وجواز شهادة الضّيف

٤٥٧٤٠ (١) كافي ٣٩٤ ج ٧ - تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن عليّ (بن فضال - ص) عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل التّميرى عن العلاء بن سيّابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير. قال الشيخ عليه السلام ينبغي أن يخصّ ويقيد بحال كونه أجييراً لمن هو أجير له فأمّا غيره أو له بعد مفارقتة له فأنّه لا بأس بها على كلّ حال.

٤٥٧٤١ (٢) دعائم الإسلام ٥١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

سئل عن شهادة الأجير والتّابع فقال هذا ظنين لا تجوز شهادته.

٤٥٧٤٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أنّه لا تجوز شهادة أجير

لصاحبه.

٤٥٧٤٣ (٤) تهذيب ٢٥٨ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ - محمد بن عليّ بن

محبوب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيه ٢٧ ج ٣ - سماعة

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضّيف إذا كان

عفيفاً صائناً قال وتكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره

ولا بأس بها له بعد ^(١) مفارقتة.

٤٥٧٤٤ (٥) تهذيب ٢٥٧ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه قال نعم وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته .
 وتقدم في باب (١) أن من دُعِيَ الى تحمّل الشهادة فعليه أن يتحمّلها ويؤدّيها من الآيات والأخبار ما يدلّ على الجواز بالعموم والاطلاق .

ويأتي في رواية سماعه (٣٠) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة قوله عليه السلام والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء تردّ شهادتهم . وفي مرسله فقيهه (٣١) قوله عليه السلام لا تجوز شهادة أجير . وفي رواية صفوان (١٢) من باب (٣٠) جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل قوله رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه قال نعم .

(٢٤) باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة وبيان ما تعرف به وما ورد في عدم قبول شهادة الظنين والفاسق والحاسد والجالس مع البطالين والمختلف الى الكهان والمنكر للسنن ومن يلعب بالكلاب والخائن والخصم وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والورد والمقامر والباغي والمتهتك والفحاش وذو مخزبة في الدين وذو الشحاء والمريب ودافع مغرم وذو الحقد والخادم والزاني والمحدود والناصب والعرفاق والقائف واللص والأبرص والمجدوم والحروري والقدرى والمرجنى والأمويّ وصاحب الشاهين ومن قال بالجبر ومن يتنقى على الأذان والصلوة الأجر

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤) وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْصَنَاتِ
 ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
 أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا
 فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)

٤٥٧٤٥ (١) فقيهه ٢٤ ج ٣ - روى عن عبد الله ابن أبى يعفور قال قلت
 لأبى عبد الله عليه السلام بِمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
 شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالسُّتر والعفاف وكفّ البطن والفرج
 واليد واللسان وتعرف باجتنب الكبائر التى أوعده الله عزّ وجلّ عليها
 النار من شرب الخمر^(١) والزنا والزبا وعقوق الوالدين والفرار من
 الزحف وغير ذلك .

والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم
 على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك
 ويجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته فى الناس ويكون منه التّعاهد
 للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ مواعيتهنّ بحضور جماعة
 من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلا من علة فاذا
 كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فاذا سئل عنه
 فى قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات
 متعاهداً لأوقاتها فى مصلاه فانّ ذلك يُجيز شهادته وعدالته بين
 المسلمين .

وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على
 الرجل بأنّه يصلّى إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين
 وأنما جعل الجماعة والإجماع إلى الصلاة لكى يعرف من يصلّى ممّن

لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلوات^(١) ممن يضيع ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم^(٢) من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

٤٥٧٤٦ (٢) تهذيب ٢٤١ ج ٦ - استبصار ١٢ ج ٣ محمد بن أحمد بن يحيى

عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل التميمي عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال أن تعرفوه بالسّتر والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والزبا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك.

والدّالّ على ذلك كلّه والسّاتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغييبته ويجب عليهم توليته^(٣) وإظهار عدالته في الناس التّعاهد^(٤) للصلوات الخمس إذا واطب عليهنّ وحافظ مواقيتهنّ بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلا من علة وذلك أن الصلاة ستر وكفّارة للذنوب ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح

(١) الصلاة - نل . (٢) فيهم - نل . (٣) تولّيه - صا . (٤) المتعاهد - صا .

لأن من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله ﷺ بالحرق في جوف بيته .

وقال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلا من علة وقال رسول الله ﷺ لا غيبة إلا لمن صلّى في (جوف - صا) بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت (على المسلمين - يب) غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فان حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم .

٤٥٧٤٧ (٣) تهذيب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن السّياري عن عبد الله بن المغيرة استبصار ١٤ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن فقيه ٢٨ ج ٣ - عبد الله بن المغيرة قال ^(١) قلت للرّضا عليه السلام (رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين قال كلّ - يب فقيه) من ولد علي الفطرة ^(٢) وعرف بالصلاح ^(٣) في نفسه جازت شهادته . قرب الإسناد ٣٦٥ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرّضا عليه السلام في حديث نحوه .

٤٥٧٤٨ (٤) فقه الرّضا عليه السلام ٣٠٧ - ونروي أنه من ولد علي الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة .

٤٥٧٤٩ (٥) وفيه ٢٦٢ - ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلا شهادة العدول فإن شهد أربعة بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حدّ المفترى وإن شهد ثلاثة عدول وقالوا الآن يأتيكم الزابع كان عليهم حدّ المفترى إلا أن يشهد أربعة عدول في موقف واحد .

(١) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال - صا . (٢) على الإسلام - صا . (٣) بصلاح - يب .

٥٧٥٠ (٦) عيون الأخبار ٣٠ ج ٢ - (بالإسناد المتقدم في باب (٢٢)

حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة ج ٩ عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته .

٥٧٥١ (٧) الخصال ٢٠٨ - حدثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن

بكر قال حدثنا أبو محمد زيد بن محمد البغدادي قال حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته .

مستدرک ٤٤٠ ج ١٧ - السيد أبو حامد محمد بن عبدالله بن زهرة

في أربعينه أخبرني عمي الشريف الطاهر قراءة عليه قال أخبرني الشيخ أبو علي قال أخبرني الشريف أبو الرضا قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال قراءة عليه قال حدثنا سعيد ابن أبي سعيد العيثار قال حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمي قال حدثنا ابن مهرويه القزويني بقزوين في دار أبي يعلى قال حدثنا داود بن سليمان قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه الكاظم عن أبيه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه السجاد عن أبيه شهيد الشهداء عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله) .

وروى هذا الحديث عن علي بن موسى الرضا عليه السلام أحمد ابن

عامر الطائفي أخبرنا الشريف أبو علي محمد بن أسعد التحوي النسابة قال أخبرنا القاضي يونس بن محمد بن الحسن قال أخبرنا جدّي أبو محمد الحسن قال أخبرنا الشيخان أبو علي الحسن بن علي المكي وأبو القاسم المحسن بن عمر الإسكندراني قالوا حدثنا أبو حفص قال حدثنا الكندي قال حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائفي قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام وساق كما مرّ.

٤٥٧٥٢ (٨) الخصال ٢٠٨ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا علي بن

موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاث من كنّ فيه أوجبن^(١) له أربعاً على الناس من إذا حدّثهم لم يكذبهم وإذا خالطهم لم يظلمهم وإذا وعدهم لم يخلفهم وجب أن تظهر في الناس عدالته وتظهر فيهم مروئته وأن تحرم عليهم غيبته وأن تجب عليهم أخوته.

٤٥٧٥٣ (٩) أمالي الصدوق ٢٧٨ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور

عليه السلام قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن زياد الأزدي عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنّوا به خيراً وأجيزوا شهادته.

٤٥٧٥٤ (١٠) دعائم الإسلام ٥١٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه

قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير وأجيزوا شهادته.

٤٥٧٥٥ (١١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٦٥٦ - (عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى «وَأَشْهَدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ» قال

وليكونوا من المسلمين منكم فإن الله عز وجل إنما شرف المسلمين العادل بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل أن يصلوا إلى الآخرة.

٤٥٧٥٦ (١٢) وفيه ٦٧٢ قال أمير المؤمنين عليه السلام «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ وَصَلَاحَهُ وَعَقْتَهُ وَتَيَقُّظَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ وَتَحْصِيلَهُ وَتَمْيِيزَهُ فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مَمَيِّزٌ وَلَا مُحْصَلٌ^(١) وَلَا كُلُّ مُحْصَلٍ مَمَيِّزٌ صَالِحٌ.

٤٥٧٥٧ (١٣) كافي ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ٦ - استبصار ١٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٨٦ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب (الخرزاز - يب ٢٨٦) عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدّل منهم اثنان ولم يعدّل الآخران (قال - يب ٢٧٧ صا) فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزيت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه (و - خ) إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالى أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق.

٤٥٧٥٨ (١٤) تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - استبصار ١٣ ج ٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رضي الله عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكيل عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء^(٢) والتبرج الى الرجال في أنديتهم.

(١) ممَيِّزٌ محصّل - خ . (٢) للبداء - صا .

٤٥٧٥٩ (١٥) دعائم الإسلام ٥١٢ ج ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال لا تجوز شهادة المتهم ولا ولد الزنا ولا الأبرص ولا شارب المسكر ولا الذين يجلسون مع البطالين والمغنين وأهل المنكر في مجالس المنكر مع العواهر والأحداث في الريبة ويكشفون عوراتهم في الحمام وغيره وينامون جميعاً في لحاف واحد ولا الذين يطففون الكيل والوزن ولا الذين يختلفون إلى الكهان ولا الذين ينكرون السنن ولا من مظل غريماً وهو واجد ولا من ضيع صلوة ولا من منع زكاة ولا من أتى ما يوجب عليه الحد والتعزير ولا من آذى جيرانه ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك ما كان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه.

٤٥٧٦٠ (١٦) كافي ٣٩٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - كا) عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يُردُّ من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال (كل - يب) ذلك يدخل في الظنين.

٤٥٧٦١ (١٧) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ويُردُّ في الشهادة الظنين والمتهم.

٤٥٧٦٢ (١٨) كافي ٣٩٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - كا) عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يردُّ من الشهود (قال - يب) فقال الظنين والخصم قال قلت

فالفاسق والخائن (قال - كا) فقال كل هذا^(١) يدخل في الظنين .

٤٥٧٦٣ (١٩) كافي ٣٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن شعيب تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد

عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرَدُّ من الشهود

فقال الظنين والمتهم والخضم قال قلت الفاسق والخائن قال (كل - يب -

كا) هذا يدخل في الظنين . فقيه ٢٥ ج ٣ - روى عن عبد الله عليه السلام (٢) بن علي

الكلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرَدُّ من الشهود (وذكر مثله) .

٤٥٧٦٤ (٢٠) الدعائم ٥١١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا تجوز

شهادة المتهم .

٤٥٧٦٥ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب

الخمير ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع لمتبوع

ولا أجير لصاحبه ولا امرأة لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور ولا

المراي^(٣) .

٤٥٧٦٦ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٧ - وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال لا

تجوز شهادة ظنين وحاسد ولا باغٍ ولا متهم ولا خصم ولا مهتك ولا

مشهور .

٤٥٧٦٧ (٢٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٦٠ - ابن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لم تجز شهادة الصبي ولا

خصم ولا متهم ولا ظنين .

٤٥٧٦٨ (٢٤) عوالي اللئالي ٥٣٥ ج ٣ - وقال عليه السلام لا تجوز شهادة

خصم ولا ظنين والظنين المتهم .

٤٥٧٦٩ (٢٥) عوالي اللئالي ٢٤٣ ج ١ - وفي الحديث أنه ﷺ أمر

(١) هؤلاء - يب . (٢) عبيد الله - خ . (٣) والزنا - ك .

مناديه ينادى لا تقبل شهادة خصيم^(١) ولا ظنين .

٤٥٧٧٠ (٢٦) دعائم الإسلام ٥١١ ج ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجارّ على^(٢) نفسه .

٤٥٧٧١ (٢٧) كافي ٣٩٥ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد (عن النضر - يب) عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه .

٤٥٧٧٢ (٢٨) كافي ٣٩٦ ج ٧ - تهذيب ٢٤٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم

عن أبيه عن التّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذى مخزّية^(٣) فى الدين .

٤٥٧٧٣ (٢٩) فقيه ٢٧ ج ٣ - روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذى شحناء أو ذى مخزّية فى الدين .

٤٥٧٧٤ (٣٠) تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - استبصار ٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمّن يرّد من الشّهود فقال المريب^(٤) والخصم والشّريك ودافع مغرم^(٥) والأجير والعبد والتّابع والمتّمهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم .

٤٥٧٧٥ (٣١) فقيه ٢٥ ج ٣ - وفى حديث آخر قال لا تجوز شهادة

(١) خصم - خ . (٢) الى نفسه - خ لنفسه - خ . (٣) المخزّية على صيغة اسم الفاعل الخصلة القبيحة والجمع المخزّيات والمخازى ومنه ذو مخزّية فى الدين - مجمع - خزى : ذلّ وهان . (٤) مريب أى ذوربة - أراب الرجل إذا جاء بهمة - اللسان . (٥) هو الذى يدفع عن نفسه الغرامة .

المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والترد ولا شهادة المقامر.

٤٥٧٧٦ (٣٢) دعائم الإسلام ٥١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال وقد روى أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

٤٥٧٧٧ (٣٣) معاني الأخبار ٢٠٨ - قال النبي ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي حقد ولا ذي غم^(١) على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع^(٢) مع أهل البيت لهم.

أما الخيانة^(٣) فأنها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيها الأمانة ومنها أن يستودع سرّاً يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو فيه شينه ومنها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقها فلا يعدل ومنها أن يغلّ من المغنم شيئاً ومنها أن يكتم شهادة ومنها أن يستشار فيشير بخلاف الصواب تعمداً وأشباه ذلك.

والغمر الشحناء والعداوة وأما الظنين في الولاء والقرابة فالذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه أو المتولّى إلى غير مواليه وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه والظنين أيضاً المتهم في دينه وأما القانع مع أهل البيت لهم فالرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه.

وأصل القنوع الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأله معروفه بقولٍ فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز شهادته لهم قال الله تعالى

(١) غمز - ثل. (٣٥) (كما الحلام)

(٣) الظاهر أن من قوله - أما الخيانة إلى قوله وهذا من القناعة من كلام المؤلف.

«فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» فالقانع الذي يقنع بما تعطيه ويسأل والمعتَر الذي يتعرَّض ولا يسأل ويقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعاً وأما القانع الراضى بما أعطاه الله عزَّ وجلَّ فليس من ذلك يقال منه قنعت أقنع قناعة وهذا بكسر التَّون وذلك بفتحها وذاك من القنوع وهذا من القناعة .

٤٥٧٧٨ (٣٤) فقيه ٣٠ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عرَّاف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

٤٥٧٧٩ (٣٥) الإحتجاج ٣١١ ج ٢ - فى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام وسأل عن الأبرص والمجدوم وصاحب الفالج هل يجوز^(١) شهادتهم فقد روى لنا أنهم لا يأمنون الأصحاء فأجاب^(٢) إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم وإن^(٣) كان ولادة لم تجز .

٤٥٧٨٠ (٣٦) عوالى اللئالى ٢٤٢ ج ١ - قال عليه السلام لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزانى ولا الزانية ولا ذى غمز على أخيه والغمز الحقد .

٤٥٧٨١ (٣٧) غرر الحكم ٨٤٣ - قال على عليه السلام لا خير فى شهادة خائن .

٤٥٧٨٢ (٣٨) مستدرک ٤٣٤ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود ولا ذى حقد على أخيه ولا مجرَّب عليه شهادة زور ولا القانع مع أهل البيت يعنى الخادم لهم .

(١) تقبل - نل . (٢) فكتب - نل . (٣) وما - نل .

٤٥٧٨٣ (٣٩) دعائم الإسلام ٥١١ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام لا تجوز شهادة حرورى ولا قدرى ولا مرجئى ولا أموى ولا ناصب ولا فاسق.

٤٥٧٨٤ (٤٠) تهذيب ٢٤٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦

ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن على عن أبيه عن على بن عتبة عن موسى بن أكيل التميمى عن العلاء بن سيبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب الرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات وما ^(١) قتل. فقيه ٢٧ ج ٣ - وروى العلاء بن سيبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب الرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل.

٤٥٧٨٥ (٤١) الهداية ٧٥ والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم إلا

مجلوداً فى حد أو معروفاً بشهادة زور أو حاسداً أو باغياً أو متهماً أو تابعاً لمتبوع أو أجيراً لصاحبه أو شارب الخمر أو مقامراً أو خصيماً ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود نفعه عليه.

وتقدم فى رواية ابن مسلم (١) والعلاء (٢) من باب (١٣) حكم

الصلوة خلف من يبغى على الأذان والصلوة بالناس أجراً من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام ولا تقبل شهادته (أى من يبغى على الأذان

والصلوة بالناس أجراً). وفى رواية عبد السلام (٢) من باب (١٩) أن الزكاة لا تعطى الى من قال بالجسم والجبر من أبواب من يستحق الزكاة

ج ٩ قوله عليه السلام من قال بالجبر لا تقبلوا له شهادة أبداً. وفى رواية ابن مسلم (٥٦) من باب (٢) وجوب الحج والعمرة من أبواب وجوب الحج

ج ١٢ قوله الرَّجُلُ المُوَسَّرُ يَمُكُثُ سَنِينَ لَا يَحْجُجُ هَلْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ .

وفي رواية علقمة (٥١) من باب (١١٩) تأكد حرمة اغتياح المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب فقال عليه السلام يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الآشهاد! الأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْصِيَاءُ لَا تَنْهَمُ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالسُّتْرِ وَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مَذْنِباً . وفي أحاديث باب (١٤) ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين من أبواب الوصية ج ٢٤ ما يدل على بعض المقصود وفي باب (١٦) حكم ثبوت الوصية بشهادة مسلم صادق ما يناسب صدر الباب . وفي رواية ابن أبي محمود (٩) من باب (١٧) إباحة ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح ج ٢٨ قوله عليه السلام من زعم أن الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته . وفي رواية سلمة (١٥) من باب (٦) أن القاضي عليه أن يواسي بين الخصوم من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله عليه السلام إن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب منه أو معروفاً بشهادة زور أو ظنياً وفي أحاديث باب (١٩) أن الحاكم إن عرف عدالة الشهود أنفذ الحكم ما يدل على اعتبار العدالة في الشهود . وفي رواية يونس (٢) من هذا الباب قوله عليه السلام فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه . وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ما ورد في قبول شهادة المملوك من أبواب الشهادات قوله عليه السلام إذا كان (المملوك) عدلاً فهو

جائز الشهادة. وفي رواية عبد الرحمن (٣) قوله عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً. وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام تجوز شهادتهما (أى الغلامين) إن كانا عدلين. وفي رواية الدعائم (١٢) قوله عليه السلام شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلاً.

ويأتي في باب (٢٧) عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلوته وباب (٢٩) أن القاذف والمحدود لا تقبل شهادتهم إلا أن يتوبا ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية الدعائم (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته وقد قال الله عز وجل إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولا وجه لردّ شهادة من أحبه الله وكان عدلاً. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٣٠) جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل قوله عليه السلام شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عدلوا^(١) عندهم. وفي رسالة فقيه (٣) من باب (٣٤) أنه لا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة قوله عليه السلام وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٨) أن الحقوق المألّية تثبت بشاهد ويمين ما يدل على ذلك. وفي رواية مسمع (١) من باب (٣٩) أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان قوله إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان.

وفي رواية الجعفریات (٢) قوله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقبل شهادة الرجلين العدلين المرضيين على الرجل أنه زنديق ولو شهد له

(١) عدولاً - ظ.

ألف بالبرائة. وفي رواية الدّعائم (٣) نحوه. وفي رواية زيد (٤) قوله عليه السلام إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه (أي السّاحر) فقد حلّ دمه. وفي أحاديث باب (٤٢) قبول شهادة اللاعب بالحمام ما يدلّ على عدم قبول شهادة الفاسق. وفي باب (٤٧) أنّ الشّاهد إذا كان ثقة فأقام شهادته عند غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا ما يدلّ على اعتبار الثقة في الشاهد.

(٢٥) باب حكم شهادة أهل البادية فيما بينهم وفيما يتباعد عنهم

٤٥٧٨٦ (١) دعائم الإسلام ٥١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال إذا شهد أهل البادية في حقّ فيما بينهم جازت شهادتهم إذا كانوا عدولاً وإذا شهدوا على أهل قرية فيما يتباعد أن تكون شهادتهم فيه دون^(١) غيرهم من أهل القرية ممّا ينبغي في مثله فيكونون في حال من يُتّهم، وقد روى أنّه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وفي ترك شهادة العدول من أهل المصر، وجيرة المكان^(٢)، وأهل العدالة فيه واستشهاد من يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهة والظنّة التي تسقط الشّهادة.

(٢٦) باب عدم قبول شهادة ولد الزنا وما ورد في ذمّه

٤٥٧٨٧ (١) كافى ٣٩٥ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنّى أتجوز شهادته فقال لا فقلت إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عزّ وجلّ للحكم بن عتيبة «وإنّه لذكرٌ لك ولقومك». بصائر الدرجات ٩ - حدّثني السندي

(١) أي سوى غيرهم. (٢) الجيرة جمع الجار.

بن محمد ومحمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير نحوه (وزاد) «وَسَوْفَ تُسْتَلُونَ» فليذهب الحَكَمُ يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل .

٤٥٧٨٨ (٢) تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته قال لا قلت ان الحَكَمَ يزعم أنها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه . رجال الكشي ٢٠٩ - حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثني العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان (مثله سنداً ونحوه متناً وزاد) قال الله للحَكَمِ «وَأِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» فليذهب الحَكَمُ يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام .

٤٥٧٨٩ (٣) كافي ٣٩٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا . دعائم الإسلام ٥١١ ج ٢ - عن علي عليه السلام مثله .

٤٥٧٩٠ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ - أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ولا تجوز شهادة ولد الزنا وشهادة النساء في الطلاق .

٤٥٧٩١ (٥) تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد .

٤٥٧٩٢ (٦) كافي ٣٩٦ ج ٧ - تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الأشعري عن

عبيد بن زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس.

٤٥٧٩٣ (٧) تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً.

٤٥٧٩٤ (٨) بحار الأنوار ٢٨٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن ولد الزنا تجوز شهادته أو يؤم قوماً قال لا تجوز شهادته ولا يؤم.

٤٥٧٩٥ (٩) قرب الإسناد ٢٩٨ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته ولا يؤم.

٤٥٧٩٦ (١٠) المحاسن ١٨٥ - البرقي عن أبيه عن حمزة بن عبدالله عن هاشم ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا وإن الناصب شر من ولد الزنا.

٤٥٧٩٧ (١١) عوالي اللئالي ٥٣٣ ج ٣ - قال النبي ﷺ ولد الزنا شر الثلاثة.

٤٥٧٩٨ (١٢) عوالي اللئالي ٥٣٤ ج ٣ - روى أن أبا غرة الجمحي كان يهجو النبي ﷺ فذكر عند النبي ﷺ وقيل فيه إنه ولد زنية فقال ﷺ ولد الزنا شر الثلاثة يعني أبا غرة. وفي حديث آخر عنه ﷺ أنه قال ولد الزنا لا يدخل الجنة. وفي حديث آخر ولد الزنا لا يفلح أبداً. وتقدم في رواية الحلبي (٦) من باب (١٤) عدم جواز الصلوة

خلف الصَّبِيِّ والمجنون وولد الزَّنا من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام ينبغي لولد الزَّنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤمَّ بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

(٢٧) باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دابته واستخفَّ بصلاته وقبول شهادة المكارى والجمال والملاح مع الصَّلاح

٤٥٧٩٩ (١) تهذيب ٢٤٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج ٧

- محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل التَّميرى عن العلاء بن سيّابة فقيه ٢٨ ج ٣ - روى محمد ابن أبى عمير عن العلاء بن سيّابة عن أبى عبدالله عليه السلام (١) قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاجّ لأنّه (٢) قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخفَّ بصلاته قلت (٣) فالمكارى والجمال والملاح (قال - كا - يب) فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.

٤٥٨٠٠ (٢) كافي ٣٩٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٣ ج ٦

- سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ.

٤٥٨٠١ (٣) الجعفریات ١٤٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة سابق الحاجّ.

(١) لا يخفى أنّ هذه الرواية فى يب وكا بعد رواية العلاء بن سيّابة عن أبى عبدالله عليه السلام ثم قال بهذا الإسناد عن أبى جعفر فيحتمل نقل العلاء عن أبى جعفر ويحتمل نقله عن أبى عبدالله عن أبى جعفر فتأمل . (٢) إنّه - فقيه . (٣) قيل - فقيه .

وتقدّم في رواية عمرو بن عثمان (١) من باب (٨) كراهة سبق الحاجّ من أبواب مقدمات الحجّ قوله فقال قنبر هذا سابق الحاجّ وقد أتى وهو في الرّحبة فقال عليه السلام لا قرّب الله داره هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة وينقر الصلاة أخرج اليه فأطرده. وفي رواية الوليد (٢) قوله إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذى الحجّة بالقادسيّة وشهد معنا عرفة فقال أبو عبدالله عليه السلام ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة. وفي رواية عبدالله بن عثمان (٣) قوله عليه السلام لا صلوة له (أى لأبى حنيفة السابق).

(٢٨) باب عدم قبول شهادة السائل بالكف

٤٥٨٠٢ (١) كافي ٣٩٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٣ ج ٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ردّ^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال أبو جعفر عليه السلام لأنّه لا يؤمن على الشّهادة وذلك لأنّه إن^(٢) أعطى رضى وإن منع سخط.

٤٥٨٠٣ (٢) عدة الداعي ٨٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله شهادة الذي يسئل

في كفه تردّ.

٤٥٨٠٤ (٣) كافي ٣٩٧ ج ٧ - تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن

العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن - كا) (موسى - يب) عليه السلام قال سألته عن السائل (الذي يسأل - كا) في كفه هل تقبل شهادته فقال كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه.

٤٥٨٠٥ (٤) قرب الإسناد ٢٩٨ - عبدالله بن الحسن عن جدّه

(١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل - يب.

(٢) إذا - يب.

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن السائل بكفّه هل ^(١) تجوز شهادته قال ^(٢) كان أبي يقول لا تجوز ^(٣) شهادة السائل بكفّه.

(٢٩) باب أنّ القاذف والمحدود لا تقبل شهادتهم إلا أن يتوبا

فتقبل شهادتهم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)

النور (٢٤) وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)

٤٥٨٠٦ (١) كافي ٣٩٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٥ ج ٦ -

استبصار ٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع - صا) عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته قال يكذب نفسه قلت رأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.

٤٥٨٠٧ (٢) تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ٣٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.

٤٥٨٠٨ (٣) كافي ٣٩٧ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن معلق) أحمد بن

محمد عن تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ٣٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

النَّضْر بن سويد و^(١) حمّاد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يقذف الرَّجُل فيجلد حدًّا ثمَّ يتوب ولا^(٢) يعلم منه إلاَّ خيراً أتجوز شهادته قال^(٣) نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله (و- كا) لا تقبل شهادته أبداً فقال^(٤) بش ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلاَّ خيراً جازت شهادته.

٤٥٨٠٩ (٤) كافي ٣٩٧ ج ٧- تهذيب ٢٤٥ ج ٦- استبصار ٣٦ ج ٣-

علیّ ابن ابراهیم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي^(٥) عبد الله عليه السلام قال سألته عن (الرَّجُل - يب) الَّذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدِّ إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيئ ويكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افترت علي فلانة ويتوب ممّا قال^(٦).

٤٥٨١٠ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٤- عن ابن مسكان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام وسألته عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحدِّ إذا تاب قال نعم قلت^(٧) وما توبته قال يكذب نفسه عند الإمام فيما افتراه ويندم ويتوب ممّا قال.

٤٥٨١١ (٦) كافي ٣٩٧ ج ٧- تهذيب ٢٤٥ ج ٦- استبصار ٣٧ ج ٣-
علیّ ابن ابراهیم عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حدًّا^(٨) فيقام عليه ثمَّ يتوب إلاَّ جازت شهادته.

٤٥٨١٢ (٧) تهذيب ٢٨٤ ج ٦- استبصار ٣٧ ج ٣- السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن علیّ عليه السلام قال ليس أحد يصيب حدًّا فيقام عليه ثمَّ

(١) عن - يب . (٢) فلا - صا . (٣) فقال - يب - صا . (٤) قال - يب .

(٥) أحدهما عليه السلام - يب - صا - تل . (٦) قاله - يب . (٧) قال - ك . (٨) أحدًا حدًّا - يب .

يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى (قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به).

٤٥٨١٣ (٨) دعائم الإسلام ٥١٢ ج ٢ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته وقد قال الله جلّ ذكره «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» ولا وجه لردّ شهادة من أحبه الله وكان عدلاً وقد استثنى الله عزّ وجلّ في ذكر ردّ شهادة القاذف من تاب فقال عزّ ذكره «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» ثم استثنى الله عزّ وجلّ فقال «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا».

٤٥٨١٤ (٩) المقنع ١٣٣ - فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - ولا تجوز شهادة المفترى حتى يتوب من فريته ^(١) وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب ^(٢) نفسه.

٤٥٨١٥ (١٠) كافي ٣٩٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٥ ج ٦ - استبصار ٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل ^(٣) شهادته فقال إذا تاب وتوبته أن يرجع ممّا ^(٤) قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

٤٥٨١٦ (١١) الجعفریات ١٤٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال المجلود في الفرية لا تقبل شهادته ولا يلاعن لأنّ الله تعالى قال في كتابه «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا».

٤٥٨١٧ (١٢) كافي ٣٩٧ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ٦ - استبصار ٣٧ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الفرية - ك. (٢) يكذب - فقه الرضا. (٣) أتقبل - يب. (٤) فيما - يب.

أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة^(١) فأجاز شهادته وقد كان تاب و(قد - كا) عرفت توبته فقيه ٣١ ج ٣ - وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٤٥٨١٨ (١٣) الجعفريات ١٤٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن رجلاً قطع في قطع الطريق فشهد عند عليّ شهادة فسئل عنه قومه فقالوا فيه خيراً فأجاز عليّ عليه السلام شهادته حين تاب وعلمت منه التوبة.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة. ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (١) حدّ القاذف من أبواب القذف ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك.

(٣٠) باب جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل دون

العكس وجواز شهادة الكافر إذا شهد على شهادة ثمّ أسلم

٤٥٨١٩ (١) كافي ٣٩٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وتهذيب ٢٥٢ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه (جميعاً - كا) عن (الحسين - يب^(٢)) بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمّة^(٣) على المسلمين. الهداية ٧٥ - وتجوز شهادة المسلمين (وذكر مثله كما في يب).

٤٥٨٢٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٨ - ونروى أنه لا تجوز شهادة عرّاف ولا كاهن ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل ولا يجوز

(١) شهادة - يب صا . (٢) الحسن - ظ . (٣) الملل - يب .

شهادة أهل الذمة على المسلمين .

٤٥٨٢١ (٣) عوالي اللئالي ٤٥٤ ج ١ - وقال النبي ﷺ لا تقبل

شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم .

٤٥٨٢٢ (٤) فقيه ٢٨ ج ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب .

٤٥٨٢٣ (٥) دعائم الإسلام ٥١٣ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه

نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم .

٤٥٨٢٤ (٦) دعائم الإسلام ٥١٤ ج ٢ - وعن علي بن الحسين عليه السلام

عبد الملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض وكتب إليه حدثني أبي عن جدّي رسول الله ﷺ أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا فشهدوا عليهما بالزنا والإحصان فرجمهما فقال شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عدلوا^(١) عندهم ولا تجوز شهادتهم على مسلم إلا فيما ذكره الله تعالى من أمر الوصيّة .

٤٥٨٢٥ (٧) كافي ٣٩٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٣ ج ٦ -

استبصار ١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصرانيّ أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعدُ أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته . تهذيب ٢٥٤ ج ٦ - استبصار ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (مثله) .

٤٥٨٢٦ (٨) كافي ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٣ ج ٦ - استبصار ١٨ ج ٣ -

علی عن محمد بن عیسی عن یونس (عن العلاء - یب - صا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته (عن الصَّبِيِّ والعبد - كا - یب) و^(١) النَّصْرَانِيَّ يَشْهَدُونَ^(٢) بِشَهَادَةِ^(٣) فَيَسْلَمُ النَّصْرَانِيَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

٤٥٨٢٧ (٩) كافي ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٣ ج ٦ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن الثَّوْلِيِّ عن السَّكُونِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْيَهُودَ^(٤) وَالنَّصَارَى^(٥) إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

٤٥٨٢٨ (١٠) الجعفریات ١٤٥ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَا جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ رَدَّهَا الْحَاكِمُ وَأَسْلَمَا مِنْ أَجْلِهَا.

٤٥٨٢٩ (١١) فقيه ٤١ ج ٣ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذَّمِّيِّ والعبد يشهدان على شهادة ثمَّ يسلم الذَّمِّيُّ ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه قال نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما.

٤٥٨٣٠ (١٢) فقيه ٤١ ج ٣ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمَّ فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه قال نعم قلت فيهودي أشهد على شهادة ثمَّ أسلم أتجوز شهادته قال نعم.

٤٥٨٣١ (١٣) دعائم الإسلام ٥١٤ ج ٢ - وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا اسْتَشْهَدَ الْكَافِرُ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَالطِّفْلُ الصَّغِيرُ فِي حَالِ صُغْرِهِ عَلَى شَهَادَةِ فَشَهِدَ بِهَا الْمَشْرِكُ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ وَالطِّفْلُ

(١) عن - صا. (٢) يشهد - صا. (٣) شهادة - يب صا. (٤) اليهودي - يب. (٥) والنصراني - يب.

الصغير بعد أن بلغ وكانا مقبولين جازت شهادتهما.

٥٨٣٢ (١٤) تهذيب ٢٥٤ ج ٦ - استبصار ١٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال لا. (قال الشيخ عليه السلام في صا هذا الخبر شاذ منافي للأخبار الكثيرة التي قدّمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقيّة لأن ذلك مذهب بعض العامة).

وتقدّم في رواية سماعه (٨) من باب (١٤) ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله عليه السلام لا تجوز (أى شهادة أهل الملة) إلا على أهل ملتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد. وفي رواية الحلبيّ ومحمد بن مسلم (٩) قوله هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد. وفي رواية يونس (٥٨) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب من أبواب الذبائح ج ٢٨ قوله عليه السلام ومن زعم أن الله جوارحاً كجوارح المخلوقين فلا تقبلوا شهادته. ويأتى في الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

(٣١) باب قبول شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة فى الضرورة
قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَزْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ

عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدْتِنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧)

٤٥٨٣٣ (١) فقيهه ٢٩ ج ٣ - وروى الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم تجد^(١) من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله ﷺ قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب.

٤٥٨٣٤ (٢) مستدرک ٤٤٩ ج ١٧ - أبو الحسن القطب الكيدري في شرح النهج في آخر الخطبة الشقشقية قال قال صاحب المعارج وجدت في الكتب القديمة أن الكتاب الذي دفعه إليه عليه السلام رجل من أهل السواد كان فيه مسائل منها شهد شاهدان من اليهود على يهودي أنه أسلم قال عليه السلام لا تقبل شهادتهما لأنهم يجوزون تغيير كلام الله وشهادة الزور وان شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو يهودي أو مجوسي أنه أسلم فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلْتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله «وَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» ومن لا يستكبر لا يشهد الزور.

وتقدم في باب (١٤) ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مرضيين مع عدمهما من أبواب الوصية ج ٢٤ وباب (١٥) حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية إسماعيل (٩) من باب (١٧) ما لا تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ من أبواب الشهادات ج ٣٠ قوله عليه السلام وكذلك

اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم. ولاحظ الباب المتقدم فإن فيه ما يناسب المقام.

(٣٢) باب حكم شهادة الأعمى والأصم والأخرس

٤٥٨٣٥ (١) كافي ٤٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته قال نعم إذا أثبت.

٤٥٨٣٦ (٢) كافي ٤٠٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٥٤ ج ٦ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الأعمى قال نعم إذا أثبت^(١).

٤٥٨٣٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت.
٤٥٨٣٨ (٤) دعائم الإسلام ٥٠٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا شهادة الأعمى على السماع جائزة كشهادة البصير على النظر وكذلك ما شهد به على علمه.

٤٥٨٣٩ (٥) الاحتجاج ٣١٣ ج ٢ - (في ما سأل محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان صلوات الله عليه) وسأله عن الضرير إذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل يجوز شهادته أم لا وإن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز فأجاب إذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته.

(١) أي إذا كان على أمر ثابت عنده - وافي - والظاهر أن المراد إذا أثبت الأعمى المشهود بذكر القرائن والدلائل. (م).

٤٥٨٤ (٦) كافي ٤٠٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٥ ج ٦

- سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالتاني .

٤٥٨٤ (٧) دعائم الإسلام ٥١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته وفهمت وقد أتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله بجارية أعجمية شكوا في أمرها فقال لها من أنا فأومت بيدها إلى السماء واليه والى الناس أى إنك رسول الله الى الخلق فقال هي مسلمة فعلموها الإسلام وصلى صلى الله عليه وآله بالناس جالساً من علّة فقاموا خلفه فأومى اليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا فالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام .

ولاحظ باب (٦) أن الأخرس يطلق بالكتابة والإشارة وبما يفهم منه الطلاق من أبوابه ج ٢٧ . ولاحظ باب (٢٨) كيفية إحلاف الأخرس من أبواب القضاء ج ٣٠ ويمكن أن يستدل على جواز شهادة الأعمى والأصم والأخرس بالعمومات والإطلاقات .

(٣٣) باب أن المرأة إذا تعرف أو يحضر من يعرفها أو تشفر عن

وجهها فلا بأس بشهادتها

٤٥٨٤ (١) كافي ٤٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين تهذيب ٢٥٥ ج ٦ - أحمد بن محمد عن ^(١) أخيه جعفر بن عيسى استبصار ١٩ ج ٣ - أحمد

(١) الظاهر أن الصواب (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر) كما وجد في غير هذا الباب كما في الوصايا - كذا في حاشية التهذيب .

بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما ان (كانت - يب - صا) لا تعرف بعينها. ولا^(١) يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظر^(٢) إليها. فقيه ٤٠ ج ٣ - روى عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها.

(٣٤) باب أنه لا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة عدا ما استثنى وأنه لو قال شاهد الأصل لم أشهد شاهد الفرع يقبل قول أعدلهما ٤٥٨٤٣ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - استبصار ٢٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن فقيه ٤٢ ج ٣ - محمد بن مسلم عن (الباقر - فقيه) أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد (ة - خ) قال نعم ولو كان خلف سارية^(٣) يجوز^(٤) ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيما هو لعلته تمنعه عن^(٥) أن يحضر وقيما فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة^(٦).

٤٥٨٤٤ (٢) تهذيب ٢٥٥ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه - صا) عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل. فقيه ٤١ ج ٣ - وروى غياث

(١) أولا - صا. (٢) ينظرون - يب - صا. (٣) أي أسطوانة. (٤) ويجوز - فقيه.

(٥) من - فقيه. (٦) شهادته - فقيه - شهادة - صا.

بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل .

٤٥٨٤٥ (٣) فقيهه ٤١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا شهد رجل على

شهادة رجل فإنَّ شهادته تقبل وهي نصف شهادة وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد .

٤٥٨٤٦ (٤) المقنع ١٣٣ - وإذا شهد رجل على شهادة رجل فإنَّ

شهادته تقبل وهو نصف شهادة فإن شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره، وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنه يقبل قول أعدلهما . فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - فإذا شهد رجل على شهادة رجل (وذكر نحوه) .

٤٥٨٤٧ (٥) تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - استبصار ٢٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال لا أقبل شهادة رجل على رجل حيٍّ وإن كان باليمن ^(١) .

٤٥٨٤٨ (٦) فقيهه ٤٢ ج ٣ - وروى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن

أبيه عليه السلام قال أشهد على شهادتك من ينصحك قالوا أصلحك الله كيف،

(١) في هامش الوسائل هكذا - في نسخة باليمن (هامش المخطوط) . قال الشيخ في التهذيب فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون أراد أنه لا يقبل شهادة رجل على مُدْعَى عليه غائب لأنه ربَّما كان مع الغائب بيَّنة تعارض هذه الشهادة والثاني أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حيٍّ وإن قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح من المذهب الخ فلاحظ وحمله أيضاً على التقيَّة وقال في (صا) المراد بالخبر أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته .

يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة علي
شهادة علي شهادة.

٤٥٨٤٩ (٧) تهذيب ٢٥٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
طلحة بن زيد (يزيد - خ) عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه
كان لا يجيز شهادة علي شهادة في حدّ.

٤٥٨٥٠ (٨) تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن فقيهه ٤١ ج ٣ - غياث بن
ابراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيهه) عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا
تجوز شهادة علي شهادة في حدّ ولا كفالة في حدّ.

٤٥٨٥١ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - ولا تجوز شهادة علي شهادة في
الحدود.

٤٥٨٥٢ (١٠) دعائم الإسلام ٤٦٦ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال لا
كفالة في حدّ ولا شهادة علي شهادة في حدّ ولا يجوز كتاب قاضٍ الي
قاضٍ في حدّ.

٤٥٨٥٣ (١١) فقيهه ٤١ ج ٣ - روى عبدالله بن سنان عن عبدالرحمن
ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد علي شهادة رجل
فجاء الرجل فقال إني لم أشهده قال تجوز شهادة أعدلهما وإن كانت
عدتهما واحدة لم تجز شهادته.

٤٥٨٥٤ (١٢) كافي ٣٩٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد
عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن (ابن أبي عبدالله - كا) عن ^(١) أبي
عبدالله عليه السلام في رجل شهد علي شهادة رجل ^(٢) (فجاء الرجل - كا) فقال

(١) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل - يب. (٢) آخر - يب.

لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما .

٤٥٨٥٥ (١٣) كافي ج ٣٩٩ ج ٧ - تهذيب ج ٢٥٦ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل ف جاء الرجل فقال لم أشهده (قال - يب) فقال تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته (عدالة فيهما - كا).

(٣٥) باب قبول شهادة الخصم والأغلف ومن ذهب بعض أعضائه

٤٥٨٥٦ (١) كافي ج ٤٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبدالله بن عبدالرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام . فقيه ج ٢٦ ج ٣ - وروى الحسن بن زيد^(١) نحواً مما ذكره عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون (و - كا) قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيئ الخمر فأرسل عمر الى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين^(٢) عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام^(٣) ما تقول يا أبا الحسن فأنك الذي قال (فيك - كا) رسول الله صلى الله عليه وآله (أنت - كا - يب) أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال (علي عليه السلام - فقيه)^(٤) ما اختلفا في شهادتهما وما قاتها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصم قال عليه السلام ما ذهاب لحيته^(٥) إلا كذهاب بعض أعضائه.

(١) الحسن بن محبوب - خ فقيه . (٢) علي بن أبي طالب عليه السلام - فقيه . (٣) لعلي عليه السلام - فقيه .

(٤) أمير المؤمنين - يب . (٥) انثييه - فقيه - خصيته - خ كا .

تهذيب ٢٨٠ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبدالله بن عبدالرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنه رآه يشرب (وذكر مثله) إلا أنه أسقط قوله (ما اختلفا في شهادتهما).
وتقدم في رواية زيد (١) من باب (١٢) أن الأغلف لا يؤم القوم من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام ولا تقبل له (أى للأغلف) شهادة. وفي رواية أبي الجوزاء مثله. ويدل على ذلك ما ورد من العموم والإطلاق في قبول شهادات العدول.

(٣٦) باب أن الرجل إذا باع ضيعته ولم يعرف حدودها هل

للسهود الذين تعرف حدودها أن يشهدوا بحدودها أم لا

وتقدم في رواية الصفار (١) من باب (٣) أن من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك من أبواب البيع قوله وكتبت إليه رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للسهود اشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع (ألى أن قال) هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم^(١) من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً فوق عليهم السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله الخ فلاحظها.

(٣٧) باب أن الشهود في الزنا أربعة وفي غيره اثنان

ويكره أن يكون الشاهد أول الشهداء الأربعة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَأَشْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى الْآيَةَ (٢٨٢).

النساء (٤) وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاشْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْآيَةَ (١٥)

٥٨٥٧ (١) علل الشرائع ٥١٠ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا

محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله جعلت (١) شهادة أربعة في الزنا واثنان في سائر الحقوق لشدة خصب (٢) المحصن لأن فيه القتل فجعلت الشهادة فيه (٣) مضاعفة مغلظة (٤) لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده وفساد الميراث.

٥٨٥٨ (٢) دعائم الإسلام ٩١ ج ١ - وقد روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة وقد دخل عليه (في حديث) وأيهما أعظم عند الله الزنا، أم قتل النفس قال قتل النفس قال فقد جعل الله عز وجل في قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعة ولو كان على القياس لكان الأربعة الشهداء في القتل لأنه أعظم.

٥٨٥٩ (٣) كافي ٤٠٤ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن

(١) والعلّة في شهادة أربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق - خ. (٢) حدّ - وسائل.

(٣) فجعل فيه الشهادة - نل. (٤) أمر غليظ: شديد صعب.

أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف (صار - كما) القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز (فيه - يب) إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. **كافي** ٤٠٤ ج ٧ - ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ^(١) ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول.

٤٥٨٦٠ (٤) فقيه ١٩٥ ج ١ - وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمته الله من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما أمر الناس بالأذان (إلى أن قال) وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والإقرار للرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة وإن اطاعتها ومعرفتهما مقرونتان ^(٢) ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله في سائر الحقوق شاهدين. **علل الشرائع** ٢٥٩ - **عيون الأخبار** ١٠٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها وفرضها عن الفضل بن شاذان في حديث العلل نحوه.

٤٥٨٦١ (٥) **تفسير العياشي** ٣٢٩ ج ١ - عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب عليه السلام فما قدر على أخذ حقه وإن أحدكم يكون له المال وله

(١) فقلت - تل. (٢) قرّن الشيء بالشيء أى شدّه ووصله.

شاهدان فيأخذ حقه فانّ حزب الله هم الغالبون في عليّ عليه السلام.

٤٥٨٦٢ (٦) تفسير العيّاشي ٣٣٢ ج ١ - عن عمرو بن يزيد قال قال أبو

عبدالله عليه السلام ابتداءً منه العجب يا باحفص لما لقي عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان له عشرة ألف شاهد لم يقدر عليّ أخذ حقه والرّجل يأخذ حقه بشاهدين الخبر.

٤٥٨٦٣ (٧) أمالي الطّوسي ٦٦٠ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسي عليه السلام قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال حدّثني أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال أخبرني أبو محمد الحسن بن عليّ بن عبدالكريم الزّعفراني قال حدّثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال حدّثني أبي عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أمّا أنا فلو كنت ما شهدت أوّل الشّهود يعني في الزّناء.

٤٥٨٦٤ (٨) الجعفريات ١٤٤ - إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال ما أحبّ أن أكون أوّل الشّهداء الأربعة.

وتقدّم في رواية ابن شبرمة (٤٣) من باب (٧) عدم حجّية

القياس من أبواب المقدّمات ج ١ قوله عليه السلام فانّ الله عزّ وجلّ قد قبل في قتل النّفس شاهدين ولم يقبل في الزّناء الآ أربعة. وفي رواية الدّعائم (٤٥) نحوه. وفي رواية الإحتجاج (٤٩) قوله عليه السلام فكيف رضى في القتل بشاهدين ولم يرض في الزّنا الآ بأربعة. وفي رواية ابن مسلم (٤٩) قوله عليه السلام يا با حنيفة القتل عندكم أشدّ أم الزّنا فقال بل القتل. قال عليه السلام فكيف أمر الله تعالى في القتل بشاهدين وفي الزّنا بأربعة وفي

رواية ابن شاذان (١٥) من باب (١٧) عدد فصول الاذان من ابوابه ج ٥ قوله عليه السلام فجعل شهادتين شهادتين كما جعل فى ساير الحقوق شاهدان. وفى باب (١٩) ان الحاكم اذا عرف عدالة الشهود أنفذ الحكم من أبواب القضاء ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك. وفى أحاديث باب (١٠) ان الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدان حتى تشهد أربعة الشهود على الايلاج من أبواب حد الزناء ج ٣٠ ما يدل على ذلك. وفى رواية محمد بن قيس (٩ و ١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة ان ينكل بعضهم فأجلد. وفى أحاديث باب (٣٦) أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم ما يدل على بعض المقصود.

(٣٨) باب أن الحقوق المألّية تثبت بشاهد ويمين صاحب الحق
وبشهادة امرأتين ويمينه وبشهادة رجل وامرأتين

٤٥٨٦٥ (١) كافي ج ٣٨٥ - ٧ - تهذيب ج ٢٧٢ - ٦ - استبصار ج ٣٣ - ٣ -

أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

٤٥٨٦٦ (٢) كافي ج ٣٨٥ - ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى تهذيب ج ٢٧٥ - ٦ - استبصار ج ٣٣ - ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثنى أبى ان رسول الله صلى الله عليه وآله (قد - صا) قضى بشاهد ويمين. قرب الإسناد ١٦ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله.

٤٥٨٦٧ (٣) أربعون الشهيد ٣٥ - ما أخبرني به السيّد العلامة النّسابة تاج الملة والدين أبو عبدالله محمد بن معية قراءة عليه بالحلة سادس عشر من شعبان سنة أربع وخمسين وسبعمائة قال أخبرني الشيخ السعيد^(١) نجم الدين أبو القاسم عبدالله بن علوى بن حمدان الحلّي قال أخبرني الشيخ الفقيه القارئ المتقى الزاهد سديد الدين أبو القاسم جعفر بن مليك الحلّي قال أخبرنا الشيخ العلامة سديد الدين أحمد بن مسعود الحلّي عن شيخه الفقيه العلامة فخر الدين أبي عبدالله محمد بن ادريس الحلّي عن الشيخ نجم الدين عبدالله بن جعفر بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدّوريسى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد بن أحمد عن الشيخ أبي عبدالله المفيد عن الشيخ الصدوق أبي جعفر ابن بابويه عن جعفر بن الحسين عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن والده عن أبي عليّ محمد بن عيسى بن عبدالله بن مالك الأشعريّ القميّ عن الثّقة أبي محمد حمّاد بن عيسى الجهنيّ البصريّ^(٢) قال سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول قال أبي عليه السلام قضي رسول الله ﷺ بشاهدٍ ويمينٍ .

٤٥٨٦٨ (٤) كافي ٣٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٧٢ ج ٦ - استبصار ٣٢ ج ٣ - عليّ ابن ابراهيم (عن أبيه - صا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سئلتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الرّجل الحقّ وله شاهد واحد قال^(٣) كان رسول الله ﷺ يقضى بشاهد^(٤) واحد ويمين صاحب الحقّ وذلك في الدّين .

٤٥٨٦٩ (٥) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - استبصار ٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد

(١) السعيد الثّقة - خ . (٢) أبي محمد بن حمّاد بن عيسى الجهنيّ البصريّ - خ .

(٣) فقال - كايب . (٤) بشهادة - صا .

عن النَّضْر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة رجل (واحد) مع يمين الطالب في الدَّين وحده.

٥٨٧٠ (٦) فقيه ٣٣ ج ٣ قضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد ويمين

المدعى.

٥٨٧١ (٧) فقيه ٣٣ ج ٣ وقال صلى الله عليه وآله وسلم نزل على جبرئيل عليه السلام بشهادة

شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق.

٥٨٧٢ (٨) أمالي الصدوق ٢٩٧ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن

اسحاق قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ العدويّ قال حدثنا صهيب

بن عباد بن صهيب قال حدثنا أبي قال حدثنا الصادق جعفر بن محمد

عن آبائه عن الحسين بن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين

مع الشاهد الواحد وإن علياً عليه السلام قضى به بالعراق.

٥٨٧٣ (٩) وسائل ٢٧٠ ج ٢٧ - سعد بن عبد الله في (بصائر

الدرجات) عن القاسم بن الزبيع الورّاق ومحمد بن الحسين ابن أبي

الخطّاب ومحمد بن سنان عن مياح^(١) المدائنيّ عن المفضل بن عمر

عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى

بشاهدٍ واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حقّ مسلمٍ ولا يردُّ شهادة مؤمنٍ.

٥٨٧٤ (١٠) كافي ٣٨٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٢ ج ٦

- استبصار ٣٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن

أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيز في الدَّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب

الدَّين ولم يكن يجيز^(٢) في الهلال الآشاهدي عدل.

(١) صياح المدائني - خ. (٢) ولم يجز - يب. ولا يجيز - صا.

٤٥٨٧٥ (١١) النوادر ١٦٠ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبي قال قضي رسول الله ﷺ بشهادة الواحد ويمين الخصم وأما في الهلال فلا إلا شاهد عدل .

٤٥٨٧٦ (١٢) الهداية ٧٥ - وحكم رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدعى .

٤٥٨٧٧ (١٣) البصائر ٥٣٤ - حدثنا علي^(١) بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا القاسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح^(٢) المدائني عن المفضل أنه كتب الى أبي عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب عن أبي عبد الله عليه السلام (الي أن قال) وكان رسول الله ﷺ يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن .

٤٥٨٧٨ (١٤) دعائم الإسلام ٥٢٢ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه كان يجيز^(٣) شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب في الأموال خاصة وهو قول علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام .

٤٥٨٧٩ (١٥) کافی ٣٨٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال^(٤) قضي به رسول الله ﷺ وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال^(٥) وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا إن الله تبارك وتعالى يقول «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ» هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا^(٦) ثم قال إن علياً

(١) إبراهيم بن هاشم - ك. (٢) مياح - ك. (٣) - أنه أجاز - خ. (٤) قال - يب. (٥) قال - يب.

(٦) يمين - يب.

عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرَّ به عبدالله بن قفل التميمي^(١) ومعه درع طلحة فقال (له - يب) عليّ عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلواً^(٢) يوم البصرة.

فقال له عبدالله بن قفل فاجعل^(٣) بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال (له - يب) عليّ عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال (له - كا) شريح (يا أمير المؤمنين - فقيه) هات علي ما تقول بينة فأتاه بالحسن (بن عليّ - فقيه) عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة. فقال (شريح - كا - فقيه) هذا شاهد (واحد - كا - يب) فلا^(٤) أقضى بشهادة شاهد (واحد - يب) حتى يكون معه آخر (قال - يب) فدعا^(٥) قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة.

فقال (شريح - كا - يب) هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك^(٦) قال فعضب عليّ عليه السلام فقال^(٧) خذوها^(٨) فإن هذا قضى بجورٍ ثلاث مرّات (قال - كا - يب) فتحوّل شريح (عن مجلسه - يب - فقيه) ثمّ قال^(٩) لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيتُ بجورٍ ثلاث مرّات؟ فقال له^(١٠) (ويلك أو ويحك - كا - يب) أتى لما أخبرتك^(١١) أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقلت هات علي ما تقول بينة وقد قال رسول الله ﷺ حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت (أنك - يب) رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحدة - كا - يب) ثمّ أتيتك بالحسن

(١) التميمي - يب - فقيه. (٢) أي سرقة من النخلة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية سعى غلواً.

(٣) اجعل - يب - فقيه. (٤) ولا أقضى - يب - فقيه. (٥) فأتى بقنبر - فقيه.

(٦) المملوك - خ. (٧) وقال - يب. (٨) ثمّ قال خذوا الدرّج - فقيه. (٩) وقال - فقيه.

(١٠) عليّ عليه السلام - فقيه. (١١) قلت لك - فقيه.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فشهد فقلت هذا (شاهد - فقيه) واحد ولا أقضى بشهادة (١) واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ﷺ بشهادة (٢) (واحد - كا - يب) ويمين فهذه ثنتان (٣).

ثم أتيتك بقبر فشهد (أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة - كا - يب) فقلت هذا مملوك (ولا أقضى بشهادة مملوك (٤) - كا - يب) وما بأس (٥) بشهادة المملوك إذا كان عدلاً (٦) ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ (يا شريح - فقيه) (ويلك (٧) أو ويحك - كا - يب) امام المسلمين (٨) يؤمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا.

٥٨٨٠ (١٦) فقيه ٦٣ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ

أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ كان في مسجد الكوفة وذكر مثله وزاد ثم قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فأول من ردّ شهادة المملوك - رمع - .

٥٨٨١ (١٧) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - استبصار ٣٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال كان رسول الله ﷺ يقضى بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق .

٥٨٨٢ (١٨) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - استبصار ٣٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن فضالة (عن أبان - يب) عن أبي مريم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال أجاز رسول الله ﷺ شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه (أ - صا) حق .

٥٨٨٣ (١٩) أمالي الصدوق ٢٩٧ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن

(١) بشاهد - فقيه . (٢) بشاهد - فقيه . (٣) فهاتان ثنتان - يب - فهاتان اثنتان - فقيه .

(٤) المملوك - يب . (٥) ولا بأس - يب . (٦) عدلاً هذه الثالثة - فقيه .

(٧) الويل كلمة عذاب وقد ترد للتعجب - ويحك ويح كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة

وقد يقال للمدح والتعجب . (٨) أن امام المسلمين ليؤمن - فقيه .

اسحاق قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ العدوي قال حدثنا صهيب بن عباد بن صهيب قال حدثنا أبي قال حدثنا الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبدالله قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فأمره ان يأخذ باليمين مع الشاهد.

٤٥٨٨٤ (٢٠) وسائل ٢٧٠ ج ٢٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في

(مكارم الأخلاق) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد.

٤٥٨٨٥ (٢١) تهذيب ٢٩٦ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن وليد قال حدثنا العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليه السلام قال له أبو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به عليّ عليه السلام عندكم فضحك أبو حنيفة فقال جعفر عليه السلام أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله.

٤٥٨٨٦ (٢٢) قرب الإسناد ٣٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال وسمعت الرضا عليه السلام يقول قال أبو حنيفة لأبي عبدالله عليه السلام تجتزئون بشاهد واحد ويمين؟ قال نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به عليّ عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبدالله عليه السلام أعجب^(١) من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد وتجتزئون بشهادتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله وإنما هو رجل واحد.

(١) أتعجب - نل.

٤٥٨٨٧ (٢٣) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيد الله^(١) بن أحمد عن الحسن بن محبوب بن محبوب فقيه ٣٣ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا أجزنا^(٢) شهادة الرّجل (الواحد - يب - صا) إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق النّاس فأمّا ما كان من حقوق الله أو^(٣) رؤية الهلال فلا (قال الشيخ عليه السلام فى الاستبصار فهذا الخبر ايضاً نحمله على أنّه يحكم بذلك فى حقوق النّاس الذى هو الدّين دون ما عداه من الحقوق لما يبيّن فى الأخبار المتقدّمة).

٤٥٨٨٨ (٢٤) كافى ٣٨٥ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علىّ الوشاء عن حمّاد بن عثمان تهذيب ٢٧٥ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حمّاد بن عثمان قال سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول كان علىّ عليه السلام يجيز فى الدّين شهادة رجل ويمين المدعى.

٤٥٨٨٩ (٢٥) دعائم الإسلام ٥٣٢ ج ٢ - وعن علىّ عليه السلام أنّه استدرك علىّ ابن هرمةً خيانهً وكان علىّ سوق الأهواز فكاتب الى رفاعة إذا قرأت كتابى فنجح^(٤) ابن هرمة عن السّوق وأوقفه للنّاس واسجنه ونادى عليه واكتب الى أهل عمك تُعلمهم رأى فيه ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفرّط فتهلك عند الله وأعزّلكَ أخبث عزلةٍ وأعيدك بالله من ذلك فاذا كان يومُ الجمعة فأخرجه من السّجن واضربه خمسةً وثلاثين سوطاً وطُفّ به الى الأسواق فمن أتى عليه بشاهدٍ فحلّفه مع شاهده وادفَع اليه

(١) عبدالله - صا. (٢) لأجزنا - فقيه. (٣) ورؤية الهلال - فقيه. (٤) أى باعده واصرفه.

من مَكْسَبِهِ ما شهد به عليه ومُر به الى السَّجْنِ مُهاناً مقبوحاً^(١) منبوحاً
واخزِمَ رجله بحزام وأخْرِجَهُ وقت الصلاة ولا تخل^(٢) بينه وبين من يأتيه
بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تَدَعُ أحداً يدخل اليه ممَّن
يُلْقِنُهُ اللَّذْدَ^(٣) وَيُرْجِيهِ الخلوص فان صحَّ عندك ان أحداً لَقَّنَهُ ما يضرُّ به
مسلماً فاضربهُ بالذِّرَّةِ فاحسبه حتى يتوب ومُر بإخراج أهل السَّجْنِ في
الليل الى صحن^(٤) السَّجْنِ لِيَتَفَرَّجُوا غير ابن هرمة إلا ان تخاف موته
فتخرجه مع اهل السَّجْنِ الى الصَّحْنِ فإن رأيت به طاقةً او استطاعة
فاضربهُ بعد ثلاثين يوماً خمسةً وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين
الأولى واكتب اليّ بما فَعَلْتَ في السُّوقِ ومن اختَرَتَ بعد الخائن واقطَعُ
عَنِ الخائن رِزقه .

٤٥٨٩٠ (٢٦) كافي ٢٨٦ ج ٧ - بعض أصحابنا عن تهاديب ٢٧٢ ج ٦

- استبصار ٣١ ج ٣ - محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور ابن حازم قال حدَّثني الثَّقَّةُ عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد
لطالب^(٥) الحقَّ امرأتان ويمينه فهو جائز . فقيه ٣٣ ج ٣ - روى منصور
بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال (وذكر مثله).

٤٥٨٩١ (٢٧) كافي ٤١٦ ج ٧ - تهاديب ٢٣١ ج ٦ - علي بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عمَّن رواه قال إستخراج الحقوق بأربعة
وجوه بشهادة^(٥) رجلين عدلين فان لم يكن^(٦) رجلين (عدلين - كا)
فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجلٌ ويمين المدعى فان لم يكن
شاهد فاليمين على المدعى عليه فإن لم يحلف [و - كا] ردَّ اليمين على

(١) المقبوح: الذي يُرَدُّ ويخسأ - المنبوح: المشتوم - رجل منبوح: يضرب له مثل الكلب
ويشبهه به. (٢) أي الخصومة الشديدة. (٣) أي ساحة الدار ووسطه. (٤) لصاحب - كا.

(٥) شهادة - يب. (٦) لم يكونا - يب. (٧) تخل - يب.

المدعى فهو واجب^(١) عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبى أن يحلف فلا شىء له.

٤٥٨٩٣ (٢٨) كافي ٣٨٦ ج ٧ - تهذيب ٣٧٢ ج ٦ - استبصار ٣٢٢ ج ٣ -

علّى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٣ ج ٣ - حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدّين يحلف بالله أن حقه لحقّ، قال محمد بن الحسن في صا ينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأوّل المقيّد وهو أنّه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعى الحقّ في الدّيون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعى ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على الحال.

٤٥٨٩٤ (٢٩) تفسير الامام عليه السلام ٦٥٧ قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله

عزّ وجلّ «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» قال عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم (الى أن قال) إذ جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت فما بال امرأتين برجل في الشهادة والميراث؟ فقال رسول الله ﷺ يا أيّها المرأة إنّ ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف^(٢) ولا يتحامل لا ينفعه ما منعك ولا ينقصه ما بذل لكنّ يدبر الأمر بعلمه يا أيّها المرأة لأنك ناقصات الدّين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا قال إنّ احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلّى بحيضة وانك تكثرن اللّعن وتكفرن النعمة^(٣) تمكث احداكن عند الرّجل عشر سنين فصاعداً يحسن اليها وينعم عليها فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها^(٤) قالت له ما رأيت منك خيراً قطّ.

(١) وهي واجبة - يب. (٢) الحيف: الجور والظلم. (٣) العشير - خ.

(٤) أو ساعة خاصمته وقالت - نل.

٤٥٨٩٤ (٣٠) فقيهه ٢٤٦ ج ١ - قال النبي ﷺ المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة .

وتقدّم في رواية السّياري (٣٩) من باب (٨٩) ما ورد في أنّ الخلّ والزيت طعام الأنبياء من أبواب الأطمعة ج ٢٨ قوله ﷺ فإنّ الخلّ^(١) نزل به جبرئيل ﷺ مع اليمين والشهادة من السماء .

(٣٩) باب أنّه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد له ألف بالبراءة ويحكم على الساحر بشاهدين

٤٥٨٩٥ (١) كافي ٤٠٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٨ ج ٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ أنّ أمير المؤمنين ﷺ كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيَّان وشهد له ألف بالبراءة يجيز^(٢) شهادة الرّجلين ويبطل^(٣) شهادة الألف لأنّه دين مكتوم .

٤٥٨٩٦ (٢) الجعفریات ١٢٨ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً ﷺ كان يقبل شهادة الرّجلين العدلين المرضيَّين على الرّجل أنّه زنديق ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم .

٤٥٨٩٧ (٣) دعائم الإسلام ٤٨١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أنّ عليّاً ﷺ كان يستتیب الزنادقة ولا يستتیب من ولد

(١) الخلال - نل . (٢) جازت - يب . (٣) وأبطل - يب .

فى الإسلام وكان يقبل شهادة الرّجلين العدلين على الرّجل أنّه زنديق ولو شهد له ألف بالبرائة ما التفت الى شهادتهم .

٤٥٨٩٨ (٤) تهذيب ٢٨٣ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى جعفر^(١) عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله ﷺ عن السّاحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان^(٢) عليه فقد حلّ دمه . تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمد ابن الحسن الصّفار عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام مثله .

٤٥٨٩٩ (٥) دعائم الإسلام ٤٨٢ ج ٢ - قال علىّ عليه السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنّه سحر قتل .
ويأتى فى أحاديث باب (٨) حكم الزّنديق والمنافق والنّاصب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ ما يناسب الباب .

(٣٠) باب أن بعض الورثة لو شهد بحرّية غلام مملوك أو بعثق

مملوكٍ قبلت شهادته فى نصيبه

٤٥٩٠٠ (١) تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - يونس بن عبد الرّحمن عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنّه حرّ قال تجاوز شهادته فى نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة . تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله .

وتقدّم فى أحاديث باب (٤٤) أنّ أحد الورثة لو شهد بعثق

(١) أسقط فى الوسائل قوله عن أبى جعفر . (٢) فشها - يب ١٤٧ .

المملوك جازت شهادته من أبواب العتق ج ٢٤ وباب (٤) أنه إذا أقرَّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث لزمهم ذلك بنسبة حصصهم من أبواب الإقرار ما يناسب الباب .

(٤١) باب ما ورد في أن من لا تقبل شهادته قضاة العامة لا يدل نفسه

٥٩٠١ (١) تهذيب ٢٨٣ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أو قلنا إن شريكاً يردّ شهادتنا قال فقال لا تذلوأ أنفسكم .
٥٩٠٢ (٢) فقيه ٤٤ ج ٣ - وقيل للصادق عليه السلام إن شريكاً يردّ شهادتنا فقال لا تذلوأ أنفسكم .

٥٩٠٣ (٣) فقيه ٤٤ ج ٣ - وقد روى عن أبي كهمس أنه قال تقدّمت إلى شريك في شهادة لزمّني فقال لي كيف أجيز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه قال أبو كهمس فقلت وما هو قال الرّفص قال فبكيت ثمّ قلت نسبتي إلى قوم أخاف الآأكون منهم فأجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سُكرة .

وتقدّم في أحاديث باب (٥٠) كراهة التّعريض للذّلّ من أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك فراجع .

(٤٢) باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق

٥٩٠٤ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى

النَّميرى عن العلاب بن سيّابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

٤٥٩٠٥ (٢) فقيه ٣٠ ج ٣ - وروى عن العلاب بن سيّابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فإنّ مَنْ قَبَلْنَا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنّ الملائكة لتنفّر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنّصل فإنّها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل.

٤٥٩٠٦ (٣) تهذيب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى النّميرى عن العلاب بن سيّابة قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السّباق المراهن عليه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إنّ الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش وما سوى ذلك قمار حرام.

وتقدّم في رواية الدّعائم (١٥) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشّاهد من العدالة قوله عليه السلام لا تجوز شهادة المتّمهم (الى أن قال) ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والذّيوك ما كان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه.

(٢٣) باب ما ورد في الشهادة على الجنف (الحيض) والزبا

والطلاق لغير السنّة

٤٥٩٠٧ (١) فقيه ٤٠ ج ٣ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال جاء رجل من الأنصار الى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أحبّ أن تشهد لى على نحل نحلتها ابنى قال

مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فأنا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف^(١).

٤٥٩٠٨ (٢) فقيه ٤٠ ج ٣ - روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنه كان يبطل الشهادة في الربوا والجنف^(٢) وإذا قال الشهود إنا لا نعلم خلئ سبيلهم وإذا علموا عزّروهم^(٣).

٤٥٩٠٩ (٣) الجعفریات ١٤٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام أنه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف إذا قال الشهود لم نعلم وخلئ سبيلهم فإذا علموا عزّروهم^(٤).

٤٥٩١٠ (٤) فقيه ٤٠ ج ٣ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي عليه السلام قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق بغير^(٥) السنّة.

(٢٢) باب حكم الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء

٤٥٩١١ (١) فقيه ٤٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا دفنت في الأرض شيئاً فأشهد عليها فإنها لا تؤدى اليك شيئاً (قال المجلسي رحمته الله في روضة المتقين لأنه كثيراً ما ينسى أو يموت ولا يطلع عليه الوارث ويضيع حقهم ويمكن أن يكون المراد به المبالغة في الإشهاد فإنّ الغالب على الناس إنكار المال مع عدم الشهود).

٤٥٩١٢ (٢) مستدرک ٤٥ ج ١٧ - زيد الزرّاد في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اکتّم سرّک عن کلّ أحد ولا یخرج سرّک عن اثنين فإنّه ما جاوز الواحد فإنّه إفشاء فإذا دفنت في الأرض شيئاً تودعه الأرض

(١) الحيف: نل - الحيف: الجور - أجنف في وصيته مال وجار - جنف عن الطريق: عدل عنه.

(٢) الحيف - نل. (٣) عزّره: لا مه - أذبه - ضربه أشدّ الضرب - فخمه وعظمه (ضد كناعته ونصره).

(٤) والظاهر أنّ الصحيح هكذا وإذا قال الشهود لم نعلم خلئ سبيلهم كما في رواية الصدوق (٥) المتقدّمة عليها. (٥) لغير - نل.

فلا تشهد عليها شاهداً فإنه لا تؤدى الأرض اليك وديعتك أبداً.

(٢٥) باب حكم استقالة الشهادة

٤٥٩١٣ (١) الجعفریات ١٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنّه قال من استقالنا من شهادته أقلناه .
٤٥٩١٤ (٢) دعائم الإسلام ٥١٦ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال من شهد عندنا ثمّ رجع فاستقالنا شهادته أقلناه ، يعنى مالم يقطع الحكم .

(٢٦) باب ما ورد في أنّ الشهادة تجوز على السماع فى الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاة والأحباس وما أشبه ذلك

٤٥٩١٥ (١) دعائم الإسلام ٥١٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن رجل فى يديه دار فأقام^(١) فيها خمسين أو ستين سنة فقام عليه رجل فادّعاها وثبت الأصل أنّها له وقال الذى هى فى يديه اشتريتها من قوم انقرضوا وانقرضت البيّنة وجاء بقوم فشهدوا على السماع أنّه اشترها كما ذكر فقال عليه السلام إنّ شهدوا أنّه اشترها من أهل هذا المدعى الذى يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه وإلا فهو على أصله وأنما تجوز الشهادة على السماع فى الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاة والأحباس^(٢) وما أشبه ذلك .

(٢٧) باب أنّ الشاهد إذا كان ثقة فأقام شهادته عند غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا

٤٥٩١٦ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٨ - وبلغنى عن العالم عليه السلام أنّه قال إذا

كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلاّ واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال^(١) ما شهد لثلاثا يتوى^(٢) حقّ امرئ مسلم. **العوالي** ٣١٥ ج ١ - روى أيضاً صاحب كتاب التكليف لابن ابى العزاقر عن العالم عليه السلام نحوه).

٤٥٩١٧ (٢) غيبة الطوسي ٢٥٢ - وأخبرني جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود وأبي عبد الله الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه أنّهما قالاً ممّا أخطأ محمد بن عليّ (الشامغاني) في المذهب في باب الشهادة أنّه روى عن العالم عليه السلام أنّه قال إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه ولم يكن له من البيّنة عليه إلاّ شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده لثلاثا يتوى حقّ امرئ مسلم واللفظ لابن بابويه وقال هذا كذب منه لسنا^(٣) نعرف ذلك وقال في موضع آخر كذب فيه.

كتاب الحدود والتعزيرات أبواب الأحكام العامة للحدود وما يناسبها

(١) باب ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته على الوضع والشريف بحدوده وحرمة تعطيله وتأخيره وتجاوز حدّه
قال الله تعالى في سورة الروم (٣٠) يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْبِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ (١٩)

(٣) ولسنا - ك.

(١) مثل - البحار. (٢) توى كزضى أى هلك.

٤٥٩١٨ (١) كافي ١٧٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر^(١) أربعين ليلة وأيامها.

٤٥٩١٩ (٢) تهذيب ١٤٦ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٤ ج ٧ - أحمد بن مهران عن محمد بن عليّ عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن ابن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «ويُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون العدل^(٢) فتحيى الأرض لإحياء العدل وإقامة الحدّ لله^(٣) أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً.

٤٥٩٢٠ (٣) كافي ١٧٤ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً.

٤٥٩٢١ (٤) كافي ١٧٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة من إمام عدل^(٤) أفضل من عبادة سبعين سنة وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.

٤٥٩٢٢ (٥) مستدرک ٩ ج ١٨ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب عن النبی صلى الله عليه وآله قال يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً وحدّ يقام في الأرض أزكى من عبادة ستين سنة.

٤٥٩٢٣ (٦) الجعفریات ١٣٣ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد كان

(١) قطر - يب . (٢) بالعدل - يب . (٣) وإقامة حدّ فيه أنفع - يب .

(٤) ساعة امام عادل - خ - ساعة من امام عادل - خ .

أبي يطلب إقامة حدود الله عزوجل وإن لم يكن مرغّباً^(١) في شيء من أمور الدنيا فلا يكتب بما فيه ذنباً.

٤٥٩٢٤ (٧) غرر الحكم ٨٥٢ - قال عليّ عليه السلام لا يسعد أحد إلا بإقامة

حدود الله سبحانه ولا يشقى أحد إلا باضاعتها.

٤٥٩٢٥ (٨) كافي ١٨٥ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهاديب ٩

ج ١٠ (الحسن - يب) بن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال فقيه ٢٢ ج ٤ - أتت امرأة^(٢) (مصحح^(٣)) - كا - يب) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال (لها - يب) ممّا أطهرك قالت أني^(٤) زنت فقال لها أو^(٥) ذات بعل أنت أم غير ذلك^(٦) فقالت (بل - كا - يب) ذات بعل فقال لها أفحاضراً^(٧) كان بعلك (إذ فعلت ما فعلت - كا - يب) أم غائباً^(٨) (كان عنك - كا - يب) قالت (بل - كا - يب) حاضرأ^(٩).

فقال (لها - كا - يب) انطلقى^(١٠) فضعى^(١١) ما فى بطنك ثم اتنى

(أطهرك - كا - يب) فلما ولت عنه (المرأة فصارت - كا - يب) حيث^(١٢) لا تسمع كلامه قال اللهم إنها^(١٣) شهادة فلم تلبث أن أتته^(١٤) فقالت قد وضعت فطهرني (قال - كا - يب) فتجاهل عليها فقال (أطهرك - كا - فقيه) يا أمة الله ممّا ذا فقالت أني (قد - فقيه) زنت (وقد وضعت - فقيه) فطهرني . فقالت وذات بعل (أنت - يب - فقيه) إذ فعلت ما فعلت (أم غير

(١) يرغب في شيء من أمور الدنيا فلا يكتب عليه ذنباً - ك . (٢) وإن امرأة أتت - فقيه .

(٣) مصحح - يب - مصحح بتقديم المعجمة على المهملتين الحامل المقرب التي دنا ولادها -

النهاية . (٤) من الزنا - فقيه . (٥) وذات - يب - فذات - فقيه . (٦) غير ذات بعل - فقيه .

(٧) أفحاضر - يب - فحاضراً - فقيه . (٨) غائب - يب . (٩) حاضر - يب . (١٠) انتظري - فقيه .

(١١) حتى تضعى - فقيه . (١٢) من حيث - فقيه . (١٣) هذه - فقيه . (١٤) أنت - يب .

ذات بعل - فقيه) قالت نعم^(١) قال وكان زوجك^(٢) حاضراً أم غائباً قالت بل حاضراً قال فانطلقى^(٣) وأرضعيه^(٤) (حَوَائِنِ كَامِلِينَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَانصرفت المرأة - كا - يب) فلما صارت^(٥) (من^(٦) - كا) حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنيهما شهدتان (قال - كا - يب) فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين - كا - يب) فطهرني يا أمير المؤمنين (فتجاهل عليها (و - كا) قال أطهرك مآذا - كا - يب) فقالت (يا أمير المؤمنين - فقيه) أتى زني فطهرني قال وذات بعل كنت^(٧) إذ فعلت ما فعلت (أم غير ذات بعل - فقيه) فقالت نعم قال^(٨) وبعلك^(٩) غائب (عك - كا) إذ فعلت ما فعلت أو^(١٠) حاضر قالت بل حاضر.

قال فانطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر (قال - كا - يب) فانصرفت وهي تبكي فلما ولت (فصارت - كا) حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنيها^(١١) ثلاث شهدات (قال - كا) فاستقبلها عمرو بن حريث (المخزومي - كا - يب) (وهي تبكي - فقيه) فقال (لها - يب - فقيه) ما يبكيك (يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ عليه السلام تسألينه أن يطهرك - كا - يب) فقالت (إني - كا - يب) أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال (لي - فقيه) أكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد^(١٢) خفت أن يأتي^(١٣) عليّ الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ابن

(١) بل ذات بعل - فقيه . (٢) بعلك - فقيه . (٣) انطلقى - يب - اذهبي - فقيه .

(٤) فارضعيه - يب - حتى ترضعيه - فقيه . (٥) ولت - فقيه . (٦) منه - يب . (٧) أنت - كا .

(٨) فقال - يب . (٩) وكان زوجك - فقيه . (١٠) أم - يب . (١١) هذه - فقيه .

(١٢) ولقد - يب . (١٣) يدركني - فقيه .

حريث ارجعي (اليه - كا - يب) فأنا^(١) أكفله^(٢) فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام (وهو متجاهل^(٣) عليها - كا - يب) وَلَمْ يَكْفَلْ عمرو (بن حريث - يب) ولدك فقالت يا أمير المؤمنين (أنى - كا - فقيه) زنيت فظهرني فقال وذات بعل كنت^(٤) إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائباً^(٥) كان بعلك (إذ فعلت ما فعلت - كا - يب) أم حاضرأ^(٦) فقالت بل حاضرأ^(٧) (قال - كا - يب) فرجع (أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه) رأسه الى السماء .

وقال اللهم إنه^(٨) قد ثبت^(٩) لك^(١٠) عليها أربع شهادات وإني قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبرته (به - كا) من دينك يا محمد من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندني و^(١١) طلب بذلك مضادتي اللهم وأني غير معطلّ حدودك ولا طالب مضادتك (ولا معاند لك - فقيه) ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتّبع سنة^(١٢) نبيك صلى الله عليه وآله وسلم (قال - كا - يب) فنظر إليه عمرو بن حريث (وكانما الرّمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو - كا - يب) قال يا أمير المؤمنين إني إنما أردت (ان - يب - فقيه) أكفله إذ^(١٣) ظننت أنك^(١٤) تحبّ ذلك فأما إذا كرهته (فأني - كا - يب) لست أفعل . فقال أمير المؤمنين عليه السلام أبعد أربع شهادات بالله لتكفلته وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة (فنادى قنبر في الناس - كا - يب) فاجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله (وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه - كا -

(١) فأنى - فقيه . (٢) أكفل ولدك - فقيه . (٣) يتجاهل - يب . (٤) انى - كا .

(٥) أفغائب - يب . (٦) حاضر - يب . (٧) حاضر - يب . (٨) إني - فقيه . (٩) أثبت - فقيه .

(١٠) ذلك - فقيه . (١١) وضادتي في ملكي - فقيه . (١٢) لسنة - فقيه . (١٣) لآني - فقيه .

(١٤) أنّ ذلك تحبّه - فقيه

يب) ثم قال (يا - يب) أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة الى (هذا - كا - يب) الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله (فغزم عليكم أمير المؤمنين لَمَّا^(١) خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم^(٢)) لا يتعرف أحد منكم الى أحد حتى تنصرفوا الى منازلكم إن شاء الله قال (كا - يب).

ثم نزل فلما أصبح (الناس بكرة - كا - يب) خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم (وبأرديتهم - كا - يب) والحجارة في^(٣) أرديتهم وفي أكامهم حتى انتهى^(٤) (بها والناس معه - كا - يب) الى الظهر^(٥) (بالكوفة - كا -) فأمر أن يحفر^(٦) لها حفرة ثم دفنها فيها (الى حقوبها - فقيه) ثم ركب بغلته وأثبت رجله^(٧) في غرز الرقاب ثم وضع إصبعيه السبابتين^(٨) في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه^(٩) ﷺ عهداً عهدته^(١٠) محمد ﷺ إلى بأنه^(١١) لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن كان (الله - يب - فقيه) عليه حد مثل ما (له - يب - فقيه) عليها فلا يقيم عليها الحد (قال - كا - يب) فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين ﷺ والحسن والحسين ﷺ فأقام^(١٢) (هؤلاء الثلاثة - كا - يب) عليها الحد (يومئذ - كا - يب) وما معهم غيرهم (من الناس - فقيه) (قال وانصرف فيمن انصرف) يومئذ^(١٣) محمد ابن أمير المؤمنين ﷺ (كا - يب).

المحاسن ٣٠٩ - البرقي عن أبيه عن علي بن حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم عن أبيه (أو عن صالح بن ميثم عن أبيه) قال

(١) الآ - يب . (٢) أصحابكم - يب . (٣) في أيديهم وأرديتهم وأكامهم - فقيه .
(٤) انتهوا - فقيه . (٥) ظهر الكوفة - يب . (٦) فحفر - فقيه . (٧) رجله - يب - فقيه .
(٨) يديه السباحتين - فقيه . (٩) رسوله - يب . (١٠) وعهد - فقيه . (١١) أن لا يقيم - فقيه .
(١٢) فأقاموا - فقيه . (١٣) يومئذ فيمن انصرف - يب .

أتت امرأة محجّ (وذكر نحوه).

٤٥٩٢٦ (٩) دعائم الإسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال لما رجم شراحة الهمدانية كثر الناس فغلق أبواب الرّحبة ثمّ أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتّى ماتت ثمّ أمر بفتح أبواب الرّحبة فدخل الناس فجعل كلّ من دخل يلعنها فلمّا سمع ذلك عليّ عليه السلام أمر منادياً فنادى أيّها الناس لم يبق الحدّ على أحد قطّ إلاّ كان ذلك كفارة لذلك الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.

٤٥٩٢٧ (١٠) كافي ٢٦٥ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمّان قال سألت أبا عبد الله أو أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحدّ في الدّنيا أيعاقب في الآخرة فقال: الله أكرم من ذلك.

٤٥٩٢٨ (١١) دعائم الإسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أذنب ذنباً فعوقب عليه في الدّنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه في الدّنيا فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا الله عنه.

٤٥٩٢٩ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - فان مات الجناة وأقيمت فيهم (١) الحدود فقد طهروا في الدّنيا والآخرة وإن تابوا (٢) كان الوعيد عليهم باقياً بحاله وحسبهم الله جلّ وعزّان شاء عذب وإن شاء عفا.

٤٥٩٣٠ (١٣) المقنع ١٤٥ - وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل (٣) كبير البطن عليل قد زنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بخرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ وكره أن يبطل حدّاً من حدود الله تعالى.

٤٥٩٣١ (١٤) كافي ١٧٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) عليهم - ك. (٢) لم يتوبوا - ك. (٣) برجل - ك.

عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسّوط وبنصف السّوط وبيعضه في الحدود وكان إذا أتى بـغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السّوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ.

فقيهه ٥٣ ج ٤ - وروى أبو أيوب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسّوط وبنصف السّوط وبيعضه يعني في الحدود إذا أتى بـغلام أو جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدّاً من حدود الله فقيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السّوط بيده من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسّوط ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ. المحاسن ٢٧٣ - البرقي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (وذكر نحوه).

٤٥٩٣٢ (١٥) دعائم الإسلام ٤٤٢ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنّه كتب الى رفاة أقم الحدود^(١) في القريب يجتنبها البعيد لا تُطَلُّ^(٢) الدّماء ولا تعطلّ^(٣) الحدود^(٤).

٤٥٩٣٣ (١٦) دعائم الإسلام ٤٥١ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام ^(٥) أنّه قال في قول الله عزّوجلّ «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» تعالى قال اقامة الحدود.

٤٥٩٣٤ (١٧) دعائم الإسلام ٤٤٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال لبعض من أوصاه عليك باقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله

(١) الحدّك. (٢) طَلَّ الدّم: هدره. (٣) وتعطلّ - ك. (٤) الحدّ - ك. (٥) أبي عبد الله عليه السلام - ك.

عز وجل في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود.

٤٥٩٣٥ (١٨) دعائم الإسلام ٤٤٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ أتى بامرأة لها شرف في قومها قد سرقت فأمر بقطعها فاجتمع إلى رسول الله ﷺ ناس من قريش فقالوا يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر^(١) يسير قال نعم إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقوياءهم وأشرفهم فهلكوا.

٤٥٩٣٦ (١٩) دعائم الإسلام ٤٤٢ ج ٢ - وعنه ﷺ أنه نهى عن

تعطيل الحدود وقال إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف.

٤٥٩٣٧ (٢٠) كافي ١٧٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ج ٣ - ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيهه ١٦ ج ٤ - فضالة (بن أيوب - كا - يب) عن داود ابن أبي يزيد^(٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب النبي ﷺ قالوا لسعد بن عبادة رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به - كا - فقيهه) قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ﷺ فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا (لى - فقيهه) لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت (كنت - فقيهه) أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف^(٤) بالأربعة (الشهود - كا - يب) فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أنه^(٥) قد فعل فقال إى والله بعد رأى عينك وعلم الله أنه^(٦) قد فعل لأن

(١) الخطر: المنزلة والتندر. (٢) داود بن فرقد - كا - يب. (٣) رسول الله ﷺ - فقيهه.

(٤) وكيف - كا. (٥) ان - يب - بأنه - فقيهه. (٦) ان - يب - بأنه - فقيهه.

الله عزوجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن^(١) تعدى ذلك (الحدّ -
كا - فقيهه) حدّاً. المحاسن ٢٧٥ - البرقي عن عمرو بن عثمان عن عليّ
بن الحسين بن رباط عن أبي مخلّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال قوم من
الصّحابة لسعد بن عباد (وذكر نحوه وزاد وجعل ما دون الأربعة
الشّهداء مستوراً على المسلمين).

٤٥٩٣٨ (٢١) كافي ١٧٤ ج ٧ - عذّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عمرو بن عثمان عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن رباط عن
أبي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عباد ان الله جعل لكل
شيء حداً وجعل على كل من تعدى حداً من حدود الله عزوجل حداً
وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين.

٤٥٩٣٩ (٢٢) كافي ١٧٥ ج ٧ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن

حسان عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة عن ابن ديبس الكوفي عن
عمرو بن قيس قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله
عزوجل أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج
إليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحدّ
حدّاً قال قلت أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما
يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شيء حداً قال نعم قلت وكيف
جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً قال قال إن الله عزوجل حدّ في الأموال أن لا
تؤخذ إلا من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة
الحدّ وإن الله عزوجل حدّ أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ومن فعل غير
ذلك إن كان عزباً حدّ وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ.

٤٥٩٤٠ (٢٣) كافي ١٧٥ ج ٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكلّ شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه وجعل علي من تعدّي الحدّ حداً.

٤٥٩٤١ (٢٤) مستدرك ٩ ج ١٨ - كتاب درست ابن أبي منصور عن أبي المغرا عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في حديث أنه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنة ثم قال إن الله قد جعل لكلّ شيء حداً ولمن تعدّي الحدّ حداً.

٤٥٩٤٢ (٢٥) دعائم الإسلام ٤٤٤ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ظهر المؤمن حمىً إلا من حدّ ونهى أن يتعدّي أحد حدّاً من حدود الله إلى أكثر منه وقال إن الله عزّ وجلّ بين الحدود وجعل علي كلّ من تعدّي الحدّ حداً.

٤٥٩٤٣ (٢٦) كافي ١٧٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن لكلّ شيء حداً ومن تعدّي ذلك الحدّ كان له حدّ.

٤٥٩٤٤ (٢٧) المحاسن ٢٧٥ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إن من الحدود ثلث جلد ومن تعدّي ذلك كان عليه حدّ.

٤٥٩٤٥ (٢٨) فقيهه ٥٣ ج ٤ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال إن الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها.

٤٥٩٤٦ (٢٩) أمالي المفيد ١٥٨ قال [أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابيّ قال] حدّثنا عبدالله بن جعفر بن محمد بن أعين البرزّاز قال أخبرني زكريّا بن [يحيى بن] صبيح قال حدّثنا خلف بن خليفة عن سعيد بن عبيد الطائي عن عليّ بن ربيعة الوالبيّ عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنّ الله تعالى حدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسنّ لكم سنناً فاتّبعوها وحرّم عليكم حرّامات فلا تهتكوها^(١) وعفا لكم عن أشياء رحمة منه [لكم] من غير نسيان فلا تتكفّوها.

٤٥٩٤٧ (٣٠) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ١٦١ قال أبو عبدالله عليه السلام ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدود كحدود الدّار فما كان من حدود الدّار فهو من الدّار حتّى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة.

٤٥٩٤٨ (٣١) بصائر الدرّجات ١٤٨ - حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن يحيى ابن أبي عمران عن يونس عن حمّاد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدّ كحدّ الدّور وإنّ حلال محمّد حلال الى يوم القيامة وحرّامه حرام الى يوم القيامة ولأنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا فيها فما كان من الطّريق فهو من الطّريق وما كان من الدّور فهو من الدّور حتّى أرش الخدش وما سواها^(٢) والجلدة ونصف الجلدة.

٤٥٩٤٩ (٣٢) كافي ٢٦٨ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين. المحاسن ٢٧٥ - البرقيّ عن

التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثلته).

٤٥٩٥٠ (٣٣) تفسير العياشي ١٧ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» فقال إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد^(١) فأنا إلى الله منه بري وفذلك قوله «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا».

٤٥٩٥١ (٣٤) كافي ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٤٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح (الثوري - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر^(٢) أن يضرب رجلاً حداً فغلظ^(٣) قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط.

٤٥٩٥٢ (٣٥) دعائم الإسلام ٤٤٤ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه أمر قنبراً^(٤) أن يضرب رجلاً فغلظ قنبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام الرجل المضروب من قنبر فضربه^(٥) ثلاثة أسواط.

٤٥٩٥٣ (٣٦) كافي ١٧٥ ج ٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٢٧٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثالث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي^(٦) السوط (ثم يضرب به - المحاسن).

٤٥٩٥٤ (٣٧) الجعفریات ١٣٣ - أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول

(١) فزاده - نل. (٢) قنبراً - يب. (٣) فغلظ - يب. (٤) قنبر - ك. (٥) فجلده - ك.

(٦) بثلثي - المحاسن.

الله ﷻ لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط إلا في حدّ.

٤٥٩٥٥ (٣٨) **عوالي اللئالي** ١٥٣ ج ٢ - وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال يؤتى بوالٍ نقص من الحدّ سوطاً فيقول ربّ رحمة لعبادك فيقال له أنت أرحم بهم مني؟ فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار.

٤٥٩٥٦ (٣٩) **تفسير العياشي** ٣١٨ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال كان أمير المؤمنين ﷺ لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود.

٤٥٩٥٧ (٤٠) **كافي** ١٧٥ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن **عاصم بن حميد** عن أبي عبدالله ﷺ قال الرّجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر. **المحاسن** ٢٧٣ - البرقيّ عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضل عن أبي عبدالله ﷺ (مثله).

٤٥٩٥٨ (٤١) **بصائر الدرجات** ١٣٩ - حدّثنا عبدالله بن جعفر عن محمد ابن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن ابراهيم بن عبدالحميد عن سليمان عن أبي عبدالله ﷺ قال انّ في صحيفة من الحدود^(١) ثلث جلدة من تعدّى ذلك كان عليه حدّ جلدة.

٤٥٩٥٩ (٤٢) **دعائم الإسلام** ٤٤٣ ج ٢ - وعن عليّ ﷺ أنه قال من وجب عليه الحدّ^(٢) أقيم ليس^(٣) في الحدود نظرة.

٤٥٩٦٠ (٤٣) **فقيه** ٣٦ ج ٤ - وقال أمير المؤمنين ﷺ إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل. **دعائم الإسلام** ٤٦٥ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال اذا كان (وذكر نحوه).

(١) في صحيفة الحدود - ك. (٢) الحقّ في المخطوط. (٣) وليس - ك.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٥) وجوب إقامة الحدّ على الكافر وباب (٦) أنّ الإمام اذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب ان يقيمه وباب (٧) أنّه لا كفالة فى حدّ ولا شفاعة وغيرها من الأبواب المربوطة بالحدود ما يدلّ على ذلك وهى كثيرة جداً. وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) أنّ الرّجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الايلاج من أبواب حدّ الزّناج ٣٠ ما يدلّ على عدم جواز تأخير الحدود. ولاحظ باب (١) حدّ القاذف من أبوابه.

(٢) باب أنّ إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى ومن نصبوه لإقامتها أو أمره بها من المؤمنين

٤٥٩٦٦ (١) تهذيب ١٥٥ ج ١٠ - فقيه ٥١ ج ٤ - وروى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضى؟ فقال ^(١) إقامة الحدود الى من اليه الحكم. المقنعة ١٢٩ - المفيد عليه السلام قال فأما إقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله وهم أئمة الهدى من آل محمّد عليه السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام وقد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الإمكان.

٤٥٩٦٢ (٢) الجعفریات ٤٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال لا يصلح ^(٢) الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام.

٤٥٩٦٣ (٣) الجعفریات ٢٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) قال - يب. (٢) لا يصح - خ.

عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال ثلاثة ان أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوّكم واذا رفعتم الى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل وما لم تتركوا الجهاد .

٤٥٩٦٤ (٤) الجعفریات ١٣٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يرفعون الحدود الى عليّ بن أبيطالب عليه السلام لعلمه بها لا يستبدّون^(١) برأى دونه فما حكم فهو جائز .
٤٥٩٦٥ (٥) دعائم الإسلام ٦٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ليس للرجل أن يقيم الحدّ على عبده ولا أمته^(٢) دون السلطان .

٤٥٩٦٦ (٦) کافی ٢٦٤ ج ٧ - تهذيب ١٢٥ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيهه ١٨ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين^(٣) عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا إنّ هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لَمَا نظر في البيّنة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً قال ولمّ قال (كان - فقيهه) يخبره ربّه^(٤) عزّ وجلّ أنّي برىء فيبرئني ببراءتي (قال - يب) فلما رأى (عليّ عليه السلام - فقيهه) مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال (لهما - فقيهه) اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثمّ قال ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدّما الى المصطبة^(٥) ليقطع^(٦) يده ضرب^(٧) الناس حتّى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس (وفراً - فقيهه) حتّى^(٨) اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً

(١) لا يستندون - خ . (٢) وأمته - ك . (٣) عليّ - فقيهه . (٤) ربّي - فقيهه .

(٥) المصطبة : مكان مهبط قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه - المنجد .

(٦) ليقطعا - فقيهه . (٧) ضربا - فقيهه . (٨) حين اختلطوا - يب .

فلما ضرب^(١) الناس واختلطوا أرسلاني وفرّوا ولو كانا صادقين (لما فرّأ،
و - فقيهه) لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين^(٢) عليه السلام من يدلّني على هذين
الشاهدين - فقيهه) أنكلهما .

٤٥٩٦٧ (٧) دعائم الإسلام ٤٦٥ ج ٢ - رويناعن جعفر بن محمد عن
أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أن رجلاً رفع إليه وذكر له أنه سرق درعاً
وشهد عليه الشهود فجعل الرجل ينشد عليّاً عليه السلام في البيّنة (وذكر ما
يقرب ذلك اختصاراً).

٤٥٩٦٨ (٨) كافي ٢٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يولّي الشهود الحدود .

٤٥٩٦٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - قال وأول من يبدأ برجمهما الشهود
الذين شهدوا عليهما أو الإمام .

٤٥٩٧٠ (١٠) المقنع ١٤٤ - ويبدأ الشهود برجمه^(٣) .

٤٥٩٧١ (١١) المقنع ١٤٦ - قال (أمير المؤمنين عليه السلام) الإمام أحق
من بدأ بالرّجم .

٤٥٩٧٢ (١٢) مستدرک ٧٦ ج ١٨ - القطب الكيدري البيهقي في شرح
النّهج في آخر خطبة الشّشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت في
الكتب القديمة أنّ الكتاب الذي دفعه إليه رجل من أهل السّواد كان فيه
مسائل منها شهد شهداء أربعة على محصّن فأمرهم الامام برجمه
فرجمه واحد من الشهود دون الثلاثة ووافقهم قوم أجانب فرجع عن
شهادته من رجمه والمرجوم لم يمّت ثمّ مات المرجوم ورجع الشهود
الأخر عن الشّهادة بعد موته فقال عليه السلام يجب ديتة علي من رجمه من
الشهود وعلي من وافقه وتعيين من وافقه مفوّض الى الشاهد الرّاجم .

(١) ضرباً - فقيهه . (٢) عليّ - فقيهه . (٣) برجمهما - ك .

وفي أحاديث الباب المتقدم والباب التالي ما يدل على ذلك .
ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٢٩) حكم من زنى وادعى
الجهالة قوله قلت من يرحمها أو يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى
الإمام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به
من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان . وفي باب (٣١) كيفية الرجم ما
يدل على ذلك . وفي أحاديث باب (٣) حكم من شرب الخمر في شهر
رمضان من أبواب حد المسكر ج ٣٠ ما يناسب ذلك . وفي رواية
الفضيل (٥) من باب (٥) ان شارب الخمر إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل
في الثالثة قوله كيف كان يصنع (علي) بشارب الخمر فقال كان
يحدّه قلت فإن عاد قال كان يحدّه قلت فان عاد قال كان يقتله . وفي
رواية أبي بصير (٦) قوله كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشارب الخمر
ضربه ثم ان أتى به ثانية ضربه ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه .

(٣) باب ما ورد في أنه لا يقيم الحد في حقوق الله من الله عليه حد

٤٥٩٧٣ (١) كافي ١٨٨ ج ٧ - تهذيب ١١ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن رواه عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال
أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر علي نفسه بالفجور فقال
أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اغدوا علي غداً متلثمين فغدوا عليه
متلثمين (١) فقال (لهم - كا) من فعل مثل فعله (٢) فلا يرحمه فليصرف
قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم .

٤٥٩٧٤ (٢) فقيه ٢٤ ج ٤ - وقال الصادق عليه السلام إن رجلاً جاء الى عيسى
بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله أتى زني فطهرني فأمر عيسى عليه السلام أن

(١) اي متلثمين - اللثام : ما كان على الأنف وما حوله من ثوب أو نقاب - المنجد .

(٢) ما فعله - يب .

ينادى فى الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفرة^(١) نادى الرجل لا يحدنى من الله فى جنبه حدّ فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذب عظى فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدنى قال لا تعيرن خاطئاً بخطيئة قال زدنى قال لا تغضب قال حسبي .

٤٥٩٧٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - ولا يقيم حدّاً من فى جنبه حدّ .
 ٤٥٩٧٦ (٤) عيون الأخبار ٢٣٧ ج ٢ - حدّتنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعلى بن عبدالله الورّاق وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضى الله عنهم قالوا حدّتنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان قال كنت عند مولاى الرضا عليه السلام بخراسان وكان المأمون يقعه على يمينه إذا قعد للناس يوم الإثنين ويوم الخميس فرفع الى المأمون ان رجلاً من الصّوفيّة سرق فأمر باحضاره فلما نظر إليه وجده متقشفاً^(٢) بين عينيه أثر السجود فقال له سواة لهذه الآثار الجميلة ولهذا الفعل القبيح أتسبب الى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك قال فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً حين منعتنى حقّى من الخمس والفيء فقال المأمون أى حقّ لك فى الخمس والفيء ؟ قال ان الله تعالى قسّم الخمس ستّة أقسام .

وقال الله تعالى «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَلْجَمْعَانِ»^(٣)

(١) الحفيرة - ثل .

(٢) رجل متقشّف: تارك النظافة والترّفه. المنقشّف: الذى يتبلّغ بالقوت وبالمرقّع - اللسان -

تقشّف: ضدّ تنعم - المنجد . (٣) سورة الأنفال الآية ٤١ .

وقسم الفىء على ستة أقسام فقال الله تعالى «مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(١) قال الصوفي فمنعتنى حتى وأنا ابن السبيل منقطع بي ومسكين لا أرجع على^(٢) شيء ومن حملة القرآن فقال له المأمون أعطلُ حداً من حدود الله وحكماً من أحكامه فى السارق من أجل أساطيرك هذه فقال الصوفي إبدأ بنفسك تطهرها^(٣) ثم طهر غيرك وأقم حداً لله عليها ثم على غيرك فالتفت المأمون الى أبى الحسن الرضا عليه السلام فقال ما يقول؟ فقال أنه يقول سرقت فسرق فغضب المأمون غضباً شديداً ثم قال للصوفي والله لأقطعنك فقال الصوفي أتقطعنى وأنت عبدلى؟

فقال المأمون ويملك ومن أين صرتُ عبداً لك؟ قال لأن أمك أشتريت من مال المسلمين فأنت عبد لمن فى المشرق والمغرب حتى يعتقوك وأنا لم أعتقك ثم بلعت الخمس وبعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول حقاً ولا أعطيتنى ونظرائى حقناً والأخرى ان الخبيث لا يطهر خبيثاً مثله إنما يطهره طاهر ومن فى جنبه الحد لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ بنفسه أما سمعت الله تعالى يقول «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^(٤) فالتفت المأمون الى الرضا عليه السلام فقال ما ترى فى أمره؟ فقال عليه السلام ان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم «قُلْ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ»^(٥) وهى التى لم تبلغ الجاهل فيعلمها على جهله كما يعلمها العالم بعلمه والدنيا والآخرة قائمتان بالحجة وقد احتج الرجل فأمر المأمون عند ذلك باطلاق الصوفي واحتجب عن

(١) سورة الحشر الآية ٧. (٢) الى - ك. (٣) فطهرها - ك. (٤) سورة البقرة الآية ٤٤.

(٥) سورة الأنعام الآية ١٤٩.

الناس واشتغل بالرّضا عليه السلام حتى سمّه فقتله وقد كان قتل الفضل بن سهل وجماعة من الشيعة. قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام روى هذا الحديث كما حكّيته وأنا برىء من عهدة صحّته (هكذا في العيون).

وتقدّم في رواية ميشم (٨) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ قوله عليه السلام إنّ الله تبارك وتعالى عهد الى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً عهد محمد صلى الله عليه وآله التي بآئه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ فمن كان لله عليه حدّ مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحدّ فانصرف النّاس يومئذٍ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام.

ويأتي في رواية أحمد بن محمد (٢) من باب (٩) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ قوله عليه السلام يا معاشر المسلمين إنّ هذا حقّ من حقوق الله عزّ وجلّ فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ فانصرف النّاس وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام. وفي رواية أصبغ (٧) قوله فأقبل عليّ عليه السلام عليهم ثمّ قال نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ الله به فآنه لا يأخذ الله عزّ وجلّ بحقّ من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة.

(٤) باب أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه من غير إفراط وتحريم ضربه بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية نفسه لا معصية ربّه واستحباب اختيار عتقه أو بيعه

٤٥٩٧٧ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال عليّ قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت

حريزاً بأعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لى وإن حريزاً شهر
السيف وليس منى من شهر السيف (كان شهر السيف فى قتال الخوارج
بسجستان . آت).

٤٥٩٧٨ (٢) رجال الكشي ٣٣٦ - حمدويه ومحمد قالا حدثنا محمد

بن عيسى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا العباس
فضل البقباق لحريز الإذن على أبى عبد الله عليه السلام فلم يأذن له فعاوده فلم
يأذن له فقال أى شىء للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه؟ قال قال على
قدر ذنوبه فقال قد عاقبت والله حريزاً بأعظم مما صنع قال ويحك أنى
فعلت ذلك إن حريزاً جرّد السيف ثم قال أما لو كان حذيفة بن منصور ما
عاودنى فيه بعد أن قلت لا .

٤٥٩٧٩ (٣) كافي ٢٦٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام
ربما ضربت الغلام فى بعض ما يحرم^(١) فقال وكم تضربه؟ فقلت ربما
ضربته مائة فقال مائة مائة؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال حدّ الزنا إتق الله
فقلت جعلت فداك فكم ينبغى لى أن أضربه فقال واحداً فقلت والله لو
علم أنى لا أضربه إلا واحداً ما ترك لى شيئاً إلا أفسده فقال فائنتين
فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكى إذا قال فلم أزل أماكسه حتى بلغ
خمسة ثم غضب فقال يا إسحاق إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ
فيه ولا تعدّ حدود الله .

٤٥٩٨٠ (٤) تهذيب ٢٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن اسماعيل عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جارية لى زنت أحدها؟ قال : نعم

قال: قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أضحُّ بثمانه؟ قال: نعم.

٤٥٩٨١ (٥) فقيهه ٣٢ ج ٤ - وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن
عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زنت جارية لى أحدّها؟
قال نعم وليكن ذلك فى سرّ (ستر - خ) فأنى أخاف عليك السلطان كافي
٢٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت
لى جارية فزنت أحدّها؟ قال نعم ولكن ليكون ذلك فى سرّ لحال
السلطان.

٤٥٩٨٢ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - عن أبي إسحاق
عن أبي إبراهيم عليه السلام سألته عن الزانى وعنده سرّية أو أمة يطأها؟ قال
إنما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن زعم أنه لا
يطأ الأمة؟ قال لا يصدّق قلت فإن كانت عنده متعة؟ قال إنما هو الدائم
عنده وأتى جارية زنت فعلى مولها حدّها وإن ولدت باع ولدها
وصرفه فيما أراد من حجّ وغيره.

٤٥٩٨٣ (٧) دعائم الإسلام ٥٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال فجرت
خادم لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله لى يا عليّ انطلق فأقم عليها
الحدّ فانطلقت بها فوجدت بها دمًا لم ينقطع بعد فأخبرته فقال صلى الله عليه وآله
دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحدّ وأقيموا الحدود على ما ملكت
أيمانكم.

٤٥٩٨٤ (٨) قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الرّجل هل
يصلح له أن يضرب مملوكه فى ^(١) الذّنب يذنبه قال يضربه على قدر

ذنبه إن زنا جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السَّوط والسَّوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة.

٤٥٩٨٥ (٩) تهذيب ٢٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال
اضرب خادمك في معصية الله عزَّ وجلَّ واعف عنه فيما يأتي إليك.

٤٥٩٨٦ (١٠) غرر الحكم ١١٥ - قال عليّ عليه السلام اضرب خادمك إذا

عصى الله واعف عنه إذا عصاك.

٤٥٩٨٧ (١١) كافي ٢٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٢٧ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن هشام بن سالم
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكاً (له - يب)
حدّاً^(١) من الحدود من غير حدِّ أوجهه^(٢) المملوك على نفسه لم يكن
لضاربه كفارة الآعتقه.

٤٥٩٨٨ (١٢) كافي ٢٦١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٨

ج ١٠ - أحمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الأخير^(٣)
عليه السلام في مملوك (لا يزال - يب) يعصى صاحبه أيحلّ ضربه أم لا فقال^(٤)
لا يحلّ (لك - كا) أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخلّ عنه. تهذيب
١٥٤ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الأجير^(٥) يعصى (وذكر مثله).

٤٥٩٨٩ (١٣) مستدرک ٢٩ ج ١٨ - السَّيِّد فضل الله الرَّاوندى في

نوادره باسناده الصَّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال

(١) بحدّ - يب . (٢) وجب لله على المملوك - يب . (٣) كأنه أبو الحسن الثالث عليه السلام - آت .

(٤) فأجاب عليه السلام - يب ١٥٤ .

(٥) لا يبعد أن يكون المراد من الأجير المملوك كما في كا ويب ١٤٨ .

رسول الله ﷺ أربعة لا عذر لهم الى أن قال ورجل له مملوك سوء فهو يعذبه لا عذر له فإما أن يبيع وإما أن يعتق .

٤٥٩٩٠ (١٤) تنبيه الخواطر ٥٨ ج ١ - عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً أعلم أبا مسعود (اعلم أبا مسعود - ك) إن الله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو النبي ﷺ فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفتحت النار .

وتقدم في رواية جابر (٤) من باب (٧) جملة مما ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله ﷺ أنلا أخبركم بشرّ رجالكم فقلنا بلى قال إن من شرّ رجالكم البهات (الى أن قال ﷺ) الضارب أهله وعبده . وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٢) أن إقامة الحدود الى السلطان من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ قوله ﷺ ليس للرجل أن يقيم الحدّ على عبده و(لا - خ) أمته .

(٥) باب وجوب إقامة الحدّ على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهاً واذارفعوا الى حكام المسلمين

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) فَإِنْ جَاؤَكَ فَاخُكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخُكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) ٤٥٩٩١ (١) عوالي اللئالي ٤٥٥ ج ١ - وقد ثبت في الأحاديث أن

رسول الله ﷺ رجم اليهودي واليهودي لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما والظاهر أنه رجمهما^(١) بشهادتهم .

٤٥٩٩٢ (٢) قرب الإسناد ٢٦٠ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه قال تقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين.

٤٥٩٩٣ (٣) دعائم الإسلام ٦٤ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال يضرب الحرّ والعبد في الخمر والمسكر من التبيذ ثمانين جلدة وكذلك يضرب الحدّ اليهوديّ والنصرانيّ (والمجوسيّ - خ) إذا أظهر^(١) ذلك في مصر من أمصار المسلمين إنّما ذلك لهم في بيوتهم فاذا أظهره ضربوا الحدّ عليه.

٤٥٩٩٤ (٤) دعائم الإسلام ٦٠ ج ٢ - وقال جعفر بن محمد عليه السلام تقام الحدود على أهل كلّ دين بما استحلّوه.

وتقدّم ويأتي ما يدلّ على ذلك من العمومات والمطلقات.

(٦) باب أنّ الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لا يجب إقامته إلا أن يطلبه صاحبه

٤٥٩٩٥ (١) تهذيب ٧ ج ١٠ - استبصار ٢٠٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق^(٢) حدّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي^(٣) أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصّن فإنّه لا يجرمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يجرمه - تهذيب: قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ومن أقرّ على نفسه عند الإمام بحق

(١) أظهروا - ك. (٢) بحدّ من حدود الله - ظ. (٣) عليه للذي أقرّ به - يب.

حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقه. قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله وإذا أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق الله وإذا أقرّ على نفسه بالزنى وهو غير محصّن فهذا من حقوق الله قال وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية^(١) لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم.

قال الشيخ عليه السلام في صا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود أنه يراعى في الزنا الإقرار أربع مرّات وليس ذلك في شيء من الحدود الأخر وليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنا إذا أقرّ أربع مرّات.

٤٥٩٩٦ (٢) كافي ٢٢٠ ج ٧ - (علّي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن

ابن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه فيطلبه بحقه.

٤٥٩٩٧ (٣) تهذيب ٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢١٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٢٦٢ ج ٧ - علّي بن محمد عن محمد بن أحمد المحموديّ عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر^(٢) أن

(١) الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجّب منها - الفرية أيضاً التذف. (٢) خمراً - يب صا.

يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه وإذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره^(١) ويمضى ويدّعه قلت كيف ذاك^(٢)؟ قال لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس.

ويأتى في أحاديث باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية السّباطيّ (١) من باب (٤) أن إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه من أبوابه قوله عليه السلام في رجل قال لرجل يا بن الفاعلة يعنى الزنى فقال إن كانت أمه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها.

(٧) باب أنه لا كفالة ولا شفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام وحكم

الشفاعة في غير ذلك

٤٥٩٩٨ (١) دعائم الإسلام ٤٤٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال لا بأس بالشفاعة في الحدود اذا كانت من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرفعوها واذا رفع الخبر^(٣) الى الامام فلا شفاعة له.

٤٥٩٩٩ (٢) كافي ٢٥٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى (وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان لأمّ سلمة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله أمة^(٤) فسرقت من قوم فأتى بها النبيّ صلى الله عليه وآله فكلّمته أمّ سلمة فيها فقال النبيّ صلى الله عليه وآله يا أمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله عزّ وجلّ لا يضيّع

(١) أى يمنعه وينهاه. (٢) ذلك - صا. (٣) الحدّ - ك. (٤) مولاة - يب.

فقطعها رسول الله ﷺ .

٤٦٠٠٠ (٣) فقيه ١٩ ج ٢ - روى السكوني باسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم أو غيره إلا بإذنه .

٤٦٠٠١ (٤) كافي ٢٥٤ ج ٧ - تهذيب ١٢٤ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن الثوري عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه (١) واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع (٢) من المشفوع له ولا تشفع (٣) في حق امرئ مسلم ولا (٤) غيره إلا بإذنه .

٤٦٠٠٢ (٥) دعائم الإسلام ٥٣٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال

لأسامة وقد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه يا أسامة تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء فإن الحقوق ليس فيها شفاعة .

٤٦٠٠٣ (٦) كافي ٢٥٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد يا أسامة لا تشفع في حد .

٤٦٠٠٤ (٧) كافي ٢٥٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) لعل المعنى أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة ولا يبعد أن يكون «لا يملكه» فسقطت كلمة لا من النسخ - أت - كما في الفقيه (٣) . (٢) الرضا - يب .

(٣) يشفع - يب . (٤) أو - يب .

كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه فأتى رسول الله ﷺ بإنسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أسامة فقال له رسول الله ﷺ لا يشفع (١) في حدّ.

٤٦٠٠٥ (٨) مستدرک ٢٤ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمّي في كتاب المسلسلات سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد الغطريفی يقول سمعت أبا خليفة الفضل بن حباب يقول سمعت عبيد الله (٢) بن عائشة يقول سمعت حماد (٣) بن سلمة يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سعيد بن المسيّب يقول سرقت امرأة من قريش فتشفع فيها أسامة بن زيد فقال ﷺ إن هذا حدّ من حدود الله تعالى لا شفاعة فيها فقطعها التّبيّ.

٤٦٠٠٦ (٩) مستدرک ٢٥ ج ١٨ وفي حديث آخر قال قال رسول الله ﷺ لأسامة لا تشفع في حدّ إذا بلغ السّلطان.

٤٦٠٠٧ (١٠) دعائم الإسلام ٤٣ ج ٢ وعنه عليّ صلوات الله عليه أنه أخذ رجلاً من بني أسد في حدّ وجب عليه ليقيمه عليه فذهب بنو أسد إلى الحسين بن عليّ عليه السلام يستشفعون به فأبى عليهم فانطلقوا إلى عليّ صلوات الله عليه فسألوه فقال لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمروا بالحسين فأخبروه بما قال فقال إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا ففعل أمره قد قضى فانصرفوا إليه فوجدوه صلوات الله عليه قد أقام عليه الحدّ فقالوا أولم تعدنا يا أمير المؤمنين قال لقد وعدتكم بما أملكه وهذا شيء الله لست أملكه.

٤٦٠٠٨ (١١) دعائم الإسلام ٤٣ ج ٢ وعنه رسول الله ﷺ أنه نهى عن الشّفاعة في الحدود وقال من شفّع في حدّ من حدود الله لبيطله

(١) تشفع - نل . (٢) عبد الله - خ . (٣) عبد الله - خ .

وسعى في إبطال حدود الله تعالى عذبه الله يوم القيامة .
 وتقدم في أحاديث باب (٥) أنه لا كفالة في حد من أبواب
 الضمان (ج ٢٣) ما يدل على ذلك . وفي رواية غياث (٨) من باب
 (٣٤) أنه لا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة من أبواب الشهادات
 ج ٣٠ قوله عليه السلام ولا كفالة في حد .
 ويأتي في رواية فقيه (١) من باب (٢٤) أن الحدود تدرء
 بالشبهات قوله عليه السلام ولا شفاعة ولا كفالة في حد .

(٨) باب أن من ارتكب ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم فلا يحد
 ٤٦٠٠٩ (١) فقيه ج ٣٩٤ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
 لو أن رجلاً دخل في الإسلام فأقر^(١) به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا
 ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً
 إلا أن تقوم عليه البيّنة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا
 وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه
 الحد .

٤٦٠١٠ (٢) كافي ج ٢٤٨ - ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن
 عبيد عن تهذيب ج ٩٧ - ١٠ - يونس عن أبي أيوب (الخرّاز - كا) عن
 محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دعوناه إلى جملة ما
 نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا
 ولم يتبين^(٢) له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله ؟
 قال^(٣) لا إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد كان أقرّ بتحريمها .

٤٦٠١١ (٣) كافي ج ٢٤٩ - ٧ - تهذيب ج ١٢١ - ١٠ - علي بن إبراهيم -

(١) وأقرّ - نل . (٢) بيّين - يب . (٣) فقال - يب .

يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير (عمّن رواه - كا) عن أبي عبيدة الحدّاء قال قال أبو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملته الإسلام لم يأت به شيء من التفسير زني أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلا أن تقوم عليه بيّنة ^(١) أنه قد أقرّ بذلك وعرفه .

١٢٠٦٠٤ (٤) كافي ٢٤٩ ج ٧ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام فشرّب ^(٢) خمراً وهو جاهل قال لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقتت عليه الحدّ .

١٢٠٦٠١٣ (٥) دعائم الإسلام ٦٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرّمة وثبت ذلك لم يحدّ .

١٤٠٦٠١٤ (٦) كافي ٢٤٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بكر أشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرّمة فقال إنني لما أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو أعلم أنها حرام فأجتنبها قال فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل فقال معضلة وأبو الحسن لها .

فقال أبو بكر يا غلام ادع لنا عليّاً قال عمر بل يؤتى الحكّم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقتصّ عليه

(١) البيّنة - يب . (٢) شرب - نل .

قَصَّته فقال عَلِيُّ عليه السلام لأبي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تُلِيَ عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال عَلِيُّ عليه السلام فلم يشهد عليه أحد فخلني سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد أرشدتهم فقال عَلِيُّ عليه السلام إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفهمهم «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ». مستدرک ١٩ ج ١٨ - السيد الرضی فی الخصائص باسناد مرفوع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضی أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

١٥٠٤٦ (٧) كافي ٢١٦ ج ٧ - تهذيب ٩٤ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع الي أبي بكر فقال له أشربت خمراً؟ قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهرانتي قوم يشربون الخمر ويستحلون^(١) ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر الي عمر (قال - يب) فقال ما تقول في أمر هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها إلا أبو الحسن (قال - كا) فقال (أبو بكر - كا) ادع لنا علياً فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك (به - كا) فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلني عنه وقال له إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

(١) ويستحلونها - كا.

١٦٠٤٦ (٨) مستدرک ١٩ ج ١٨ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب
 وبال أعرابيّ في مسجده يعني مسجد الرسول ﷺ وأرادوا أن
 يضربوه فنهاهم عن ضربه وقال إنّه لم يعلم أنّه لا يجوز.
 ١٧٠٤٦ (٩) عوالي اللئالي ٢٤ ج ١ وقال النبيّ ﷺ إنّ الناس في
 سعة ما لم يعلموا.

وتقدّم في آيات وأحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النبيّ
 ﷺ من أبواب جهاد النفس ج ١٧ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٩) باب أن من ارتكب ما يوجب الحد فتاب قبل أن يؤخذ فلا
 يحدّ وأنّ توبته بينه وبين الله أفضل من إقامة الحدّ عليه

١٨٠٤٦ (١) كافي ٢٢٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
 محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال السارق إذا جاء
 من قبليّ نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ وردّ سرقته عليّ^(١) صاحبها فلا قطع
 عليه.

١٩٠٤٦ (٢) كافي ١٨٨ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أحمد بن محمد بن
 خالد رفعه إلى أمير المؤمنين ﷺ قال أتاه رجل بالكوفة فقال يا
 أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني قال ممّن أنت قال من مزينة قال أتقرء
 من القرآن شيئاً قال بلى قال فاقراء فقراً فأجاد فقال أبك حجة؟ قال لا
 قال فاذهب حتّى نسأل عنك فذهب الرجل ثمّ رجع إليه بعدُ فقال يا
 أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني فقال ألك زوجة؟ قال بلى قال فمقيمة
 معك في البلد؟ قال نعم قال فأمره أمير المؤمنين ﷺ فذهب وقال حتّى
 نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين

صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقرّ.

قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملائم أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين أخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ ولا يعرفنّ أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبّان فقال يا أمير المؤمنين أنظرني أصلى ركعتين ثمّ وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه فقال

يا معاشر المسلمين إنّ هذا حقّ من حقوق الله عزّ وجلّ فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا أمير المؤمنين ألا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم.

تفسير عليّ بن إبراهيم ٩٦ ج ٢ - حدّثني أبي عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام إنّّه جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٠٢ (٣) كافي ٢٥١ ج ٧ - تهذيب ٤٦ ج ١٠ - أبو عليّ الأشعريّ

عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن

فقيهه ٢٦ ج ٤ - أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه سئل - فقيهه) في (١) رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه (٢) زنا ثمّ هرب (قبل أن يضرب - كا - يب) قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام (قبل ذلك - فقيهه) أقام عليه الحدّ وإن (٣) علم مكانه بعث إليه .

٤٦٠٢١ (٤) تهذيب ٨ ج ١٠ - كافي ١٨٥ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبدالله عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال إني زنيت (فطهرني - كا) فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثمّ جاء (إليه - يب) الثالثة فقال (له - كا) يا رسول الله إني زنيت وعذاب الدنيا أهون عليّ (٤) من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس؟ يعني جنة قالوا (٥) لا فأقرّ علي نفسه الرابعة فأمر (به - كا) رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرحم فحفروا له حفيرة فلما (أن - يب) وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقية الزبير فرماه بساق بعير (فسقط - كا) فعقله (به - كا) فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله (٦) بذلك فقال هلاً تركتموه ثمّ قال لو استترت ثمّ تاب كان خيراً له .
نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ١٥١ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن رجلاً (وذكر نحوه) .

٤٦٠٢٢ (٥) دعائم الإسلام ٤٥٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ثلاث مرّات وقال لمن كان معه أبصاحبكم جنة قالوا لا فأقرّ الرابعة فأمر به أن يرحم فحفرت له حفرة فرجموه فلما وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقية الزبير فرماه بشدق بعير فقتله فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال للزبير ألا تركته؟

(١) عن - فقيهه . (٢) أنه - فقيهه . (٣) فان - يب . (٤) لي - كا . (٥) فقالوا - كا . (٦) رسول الله - كا .

ثم قال ﷺ لو استتر لكان خيراً له إذا تاب .

٢٣٠٤٦ (٦) كافي ٢٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد (عن علي بن حديد - كا) وابن (١) أبي عمير (جميعاً - كا) عن جميل بن درّاج عن رجل عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح؟ فقال إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ قال محمد ابن أبي عمير قلت فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال لو كان خمسة أشهر أو أقلّ (منه - كا) وقد ظهر (منه - يب) أمر جميل لم يقم عليه الحدود. وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام.

٢٤٠٤٦ (٧) فقيه ٢١ ج ٤ - وروى سعد بن طريف عن الأصبع بن نباة قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى فأعرض أمير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له إجلس فأقبل عليّ عليه السلام على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك إلى ما قلت قال طلب الطهارة قال وأى الطهارة (٢) أفضل من التوبة ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى فقال له أتقرأ شيئاً من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فأصاب فقال أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّ وجلّ في صلاتك وزكاتك؟

فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بك من مرض يعرّوك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك فقال يا أمير المؤمنين لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السرّ كما

(١) عن ابن أبي عمير - يب . (٢) طهارة - نل .

سألناك في العلانية فان لم تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظنّ قال ثم عاد الرجل إليه فقال له يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني فقال له إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزّ وجلّ ثم قال يا معشر الناس إنّه يجزى من حضر منكم رجعه عمّن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لمتا تلثم بعمامته حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً واتونى بغلّس^(١) حتّى لا ينظر بعضكم بعضاً فأنّا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة فقال فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح فأقبل علىّ عليه السلام عليهم ثمّ قال نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ الله به فأنه لا يأخذ الله عزّ وجلّ بحقّ من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتّى الساعة ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه الناس.

٤٦٠٢٥ (٨) المقنع ١٤٤ وواعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يحرق

بالتار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف وإذا أحبّ التوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع إلى الإمام هلك فأنه يقيم عليه إحدى هذه الحدود التي ذكرناها.

(١٠) باب أنه لا حدّ على مجنون ولا نائم

٤٦٠٢٦ (١) تهذيب ١٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبدالله عن عليّ بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا حدّ على مجنون حتّى يفيق ولا على صبيّ حتّى يدرك ولا على النائم حتّى يستيقظ. فقيه ٣٦ ج ٤ - وقال عليّ عليه السلام (وذكر مثله).

(١) الغلّس: ظلمة آخر الليل.

٢٧٠٤٦٠ (٢) **فقه الرضا** ٣١٠ قلت لا حد على مجنون حتى يفريق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ومن تخطى حريم قوم حل قتله .

٢٨٠٤٦٠ (٣) **الخصال** ٩٣ و ١٧٥ - حدثنا الحسن بن محمد السكوني (المزكي بالكوفة - ١٧٥) قال حدثنا (محمد بن عبدالله - ١٧٥) الحضرمي قال حدثنا إبراهيم ابن أبي معاوية قال حدثني أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان قال أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر (عمر - ١٧٥) برجمها فمروا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ما هذه فقالوا مجنونة (قد - ١٧٥) فجرت فأمر بها عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال (له - ٩٣) أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ .

٢٩٠٤٦٠ (٤) **إرشاد المفيد** ١٠٩ - وروى أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل فقامت البيّنة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحد فمّر بها أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد فقال ما بال مجنونة آل فلان تعتل^(١) فقيل له إن رجلاً فجر بها وهرب وقامت البيّنة عليها فأمر عمر بجلدها فقال لهم ردوها إليه وقولا له أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان وأن النبي صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن المجنون حتى يفريق (و - خ) أنها مغلوبة على عقلها ونفسها فردت الى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها فدرء^(٢) عنها الحد .

٣٠٠٤٦٠ (٥) **المقنع** ١٤٦ - وإذا زنت المجنونة لم تحدّ وإذا زنى المجنون حدّ^(٣) .

(١) عتله: جرّه جرّاً عنيفاً وجذبه فحمله - اللسان . (٢) الدرء: الدفع .

(٣) وفي هامش المقنع هكذا وزاد في المختلف «لأنّ المجنون يأتي وهي تؤتى» ولكنه ليس

في التسخين ولا في المستدرك .

٤٦٠٣١ (٦) دعائم الإسلام ٤٥٦ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه علي عليه السلام فقال أما علمت أن الله رفع القلم عن ثلاثة عن الثائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يكبر وهذه مجنونة قد رفع الله عنها القلم فأطلقها عمر.

وتقدّم في أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات ج ١ ما يدلّ على أن الأمر والنهي والثواب والعقاب منوطة بالعقل.

ويأتى في الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك. وفي رواية الأصمغ (٢٥) من باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حدّه قوله وقدم عليه الخامس فعزّره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شىء منها يشبه الآخر (الى أن قال عليه السلام) وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله. وفي رواية علي بن ابراهيم (٢٦) قوله عليه السلام وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف. وفي أحاديث باب (٩) حكم عمد المعتوه والمجنون من أبواب العاقلة ج ٣١ ما يناسب الباب.

(١١) باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه

٤٦٠٣٢ (١) كافي ٢٥٣ ج ٧ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعنى لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً^(١) ولو قذفه رجل فقال له يا زانٍ لم يكن عليه حدّ. تهذيب

(١) لم يكن عليه حدّ - فقيه - المقنع.

١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه (قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر أن الإنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحد لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد). فقيه ٣٨ ج ٤ - وقال الصادق عليه السلام لا حد (وذكر مثل ما في كاتم قال) روى ذلك أبو أيوب عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام. المقنع ١٤٩ - قال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه ولو أن مجنوناً (وذكر مثل ما في كا). ٢٣٣٠٤٦ (٢) كافي ٢٥٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه. ٢٤٦٠٣٤ (٣) دعائم الإسلام ٦٢ ج ٤ - وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل أو الطفلة^(١) أو المجنون فقال لا حد لمن لا حد عليه ولكن القاذف آثم وأقل ما في ذلك أن يكون قد كذب.

(١٢) باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب

القروح والمستحاضة والحائض والنفساء والجبلي إذا لزمهم الحد

قال الله تعالى في سورة ص (٣٨) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ

وَلَا تَخُنْثِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٤٤)

٢٥٣٠٤٦ (١) كافي ٢٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن

سدير تهذيب ٣٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب

عن حنان بن سدير فقيه ١٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن حنان بن

سدير عن يحيى بن عباد المكي^(٢) قال قال لي سفيان الثوري (إني - كا)

(١) والطفلة - ك. (٢) قال إن عباد المكي - فقيه - إن عباد المكي - يب.

أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله ^(١) عن رجل زنا وهو مريض إن ^(٢) أقيم عليه الحدّ (خافوا أن - يب - فقيه) يموت ^(٣) ما تقول فيه (قال - يب - فقيه) فسألته فقال (لى - يب - فقيه) هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك ^(٤) إنسان أن تسألني ^(٥) عنها فقلت ^(٦) (إنّ - يب - فقيه) سفيان الثوري أمرني ^(٧) أن أسألك (عنها قال - يب - فقيه) فقال (أبو عبدالله عليه السلام - كا) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل احتبن ^(٨) مستسقى البطن ^(٩) قد بدت ^(١٠) عروق فخذه وقد زنا بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق ^(١١) فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ^(١٢) ثمّ خلّى ^(١٣) سبيلهما ثمّ قرء هذه الآية «وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَخْشَ».

٤٦٠٣٦ (٢) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذه قد فجر بامرأة فقالت المرثة لرسول الله صلى الله عليه وآله أتيتك فقلت له أطعمني واسقني فقد جهدت فقال لا حتّى أفعل بك ففعل فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيّنة مائة شمروخ ^(١٤) ضربة واحدة وخلّى سبيله ولم يضرب المرثة.

٤٦٠٣٧ (٣) كافي ٢٤٤ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢١١ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن -

(١) فأسأله - يب - فقيه . (٢) فان - يب - فقيه . (٣) مات - كا . (٤) أو قال لك - كا .

(٥) تسأل - يب - فقيه . (٦) قال قلت - يب - فقلت له - فقيه . (٧) سألتني - كا .

(٨) الحنّ محرّكة داء في البطن يعظم منه ويرم - التاموس .

(٩) كبير قد استسقى بطنه - يب - أحبن قد استسقى بطنه - فقيه . (١٠) وبدت - يب - فقيه .

(١١) فأتى بمرجون - يب - فقيه . (١٢) فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة - يب - فقيه .

(١٣) وخلّى سبيلهما وذلك قول الله عزّ وجلّ وأخذ بيدك الآية - يب - فقيه . (١٤) شمراخ - ثل .

يب - صا) عن أبان بن عثمان (عن أبي العباس - كا - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أتى رسول الله ﷺ برجل دميم^(١) قصير قد سقى^(٢) بطنه وقد درّت^(٣) عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت (به - كا - صا) إلا وقد دخل عليّ فقال له رسول الله ﷺ أزنيت؟ قال نعم ولم يكن أحصن^(٤) فصعد رسول الله ﷺ بصره وخفضه ثم دعا بعدق^(٥) فعده مائة (شمراخ - يب) ثم ضربه بشماريخه^(٦).

٤٦٠٣٨ (٤) تهذيب ٣٢ ج ١٠ - استبصار ١١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن النبي ﷺ أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله ﷺ بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد.

٤٦٠٣٩ (٥) دعائم الإسلام ٥٢ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه أتى برجل عليل قد حبن واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف قد أصاب حداً فقال له ﷺ لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام فقال يا رسول الله أتاني أمر لم أكن أملكه فأمر ﷺ بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه (به - خ) ضربة واحدة قال جعفر بن محمد عليه السلام وذلك قول الله «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ».

٤٦٠٤٠ (٦) المقنع ١٤٥ - وأتى رسول الله ﷺ رجل كبير البطن عليل قد زنا فأتى رسول الله ﷺ بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة مكان الحد وكره أن يبطل حداً من حدود الله.

٤٦٠٤١ (٧) فقيه ١٩ ج ٤ - وروى موسى بن بكر عن زوارة قال

(١) الدميم: قبيح المنظر. (٢) سقط - صا. (٣) درّ - يب - صا - درّت العروق إذا امتلأت دماً أو لبناً - اللسان.

(٤) محصناً - يب - صا. (٥) العذق بالفتح: التخلّة وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ.

(٦) الشمراخ: العشكال وهو ما يكون فيه الرطب.

المقنع ١٤٥ - قال أبو جعفر عليه السلام لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن ^(١) عدّة ما يريد أن يجلدّه ^(٢) (من - فقيه) عدّة القضبان.

٤٢٠٤٦ (٨) كافي ٢٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣ ج ١٠ -

استبصار ٢١١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه ^(٣) حتى يبرأ لا تنكّووها ^(٤) عليه فتقتلوه. فقيه ٢٧ ج ٤ - وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام أتى برجل (وذكر مثله).

٤٢٠٤٣ (٩) كافي ٢٤٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٣ ج ١٠ -

استبصار ٢١٢ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشبهه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برئ حددناه.

٤٢٠٤٤ (١٠) الجعفریات ١٣٧ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال ليس على صاحب القروح الكثيرة حدّ حتى يبرأ أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت ولكن إذا برأ حددناه.

٤٢٠٤٥ (١١) الجعفریات ١٣٧ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بمريض مدنف ^(٥) قد أصاب حداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما كان لك في نفسك شغلاً عن

(١) من - المقنع. (٢) يجلد - نل. (٣) أخروه - يب - فقيه.

(٤) نكأ القرحة: قشّرها قبل أن تبرأ. (٥) المدنف: الذي ثقل مرضه ودنا من الموت.

الحرام فقال يا رسول الله ركبني أمر لم أكن لأضبطه فقال ﷺ ذروه حتى يبرء ثم يقام عليه الحدّ.

٤٦٠٤٦ (١٢) الجعفریات ١٣٧ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه ﷺ أن علياً ﷺ قال ليس على المجذوم ولا على صاحب الحصبة حدّ حتى يبرء.

٤٦٠٤٧ (١٣) دعائم الإسلام ٤٥٢ ج ٢ - روينا عن عليّ ﷺ أنه قال ليس على المجذّر^(١) ولا على صاحبة^(٢) الحصبة حدّ حتى يبرأ إني أخاف أن أقيم عليه الحدّ فتنكأ قروحه ويموت ولكن إذا برئ حددناه.

٤٦٠٤٨ (١٤) كافي ٢٦٢ ج ٧ - تهذيب ٤٧ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن الثوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدّم عنها.

٤٦٠٤٩ (١٥) الجعفریات ١٣٧ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه ﷺ أن علياً ﷺ قال ليس على الحائض حدّ حتى تطهر ولا على المستحاضة حدّ حتى تطهر.

٤٦٠٥٠ (١٦) عوالي اللئالي ١٨٣ ج ١ - وفي الحديث أنه ﷺ أتى بامرأة في نفاسها ليحدّها فقال اذهبي حتى ينقطع عنك الدّم.

٤٦٠٥١ (١٧) الجعفریات ١٣٧ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ ﷺ قال ليس على الحبلنى حدّ حتى تضع و (لا - ك) على النفساء حتى تطهر.

٤٦٠٥٢ (١٨) دعائم الإسلام ٤٥٢ ج ٢ - عن عليّ ﷺ أنه قال ليس على الحبلنى حدّ حتى تضع حملها ولا على النفساء حدّ حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر.

(١) المجذور - ك. (٢) صاحب - ك.

٥٣٠٤٦ (١٩) كافي ٢٤٤ ج ٧ - تهذيب ٣٣ ج ١٠ - علي بن ابراهيم
 عن أبيه عن يحيى ابن أبي عمران عن فقيهه ٥٠ ج ٤ - يونس عن
 إسحاق بن عمار قال سألت (١) أحدهما عليه السلام عن حدّ الأخرس والأصمّ
 والأعمى فقال عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون (به - يب).
 وتقدّم في رواية الدعائم (٧) من باب (٤) أنّ للسّيد إقامة الحدّ
 على مملوكه قوله عليه السلام فجرت خادم لآل رسول الله ﷺ فقال ﷺ
 لي يا عليّ انطلق فأقم عليها الحدّ فانطلقت بها فوجدت بها دمًا لم ينقطع
 بعدُ فأخبرته فقال ﷺ دَعَهَا حَتَّى يَنْقُطَ دِمَها ثُمَّ أقم عليها الحدّ.

(١٣) باب اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تاماً

٥٤٠٤٦ (١) الجعفریات ١٤١ - باسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتّى
 يحتلم ويسطع ريح إبطه. دعائم الإسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام
 نحوه.

وتقدّم في رواية المروزيّ (١) من باب (١٢) اشتراط التّكليف
 بالبلوغ وبيان حدّه من أبواب المقدّمات ج ١ قوله إنّ الصّبيّ لا يجري
 عليه القلم حتّى يبلغ. وفي رواية ابن حرمان (٢) قوله متى يجب على
 الغلام أن يؤخذ بالحدود التّامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال عليه السلام إذا
 خرج عنه اليتيم وأدرك وقوله عليه السلام إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ
 الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم وأقيمت
 عليها الحدود التّامة.

وفي رواية الكناسيّ (٣) قوله عليه السلام الجارية إذا بلغت تسع سنين

ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت للغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الخ .

وفي رواية الجعفریات (٥) قوله عليه السلام تجب على الصبي الحدود إذا احتلم . وفي رواية سليمان (١٥) قوله عليه السلام إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذاك . وفي رواية الحسن بن راشد (١٦) نحوه . ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب المقام .

وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (١) وجوب الزكوة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٩ قوله عليه السلام فإذا أدرك فأنما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

وفي تفسير القمّي (١٠) من باب (١) أنّ الصغير والسفيه والمجنون محجورون عن التصرف من أبواب الحجر ج ٢٣ قوله عليه السلام فإذا احتلم وجب عليه الحدود . وفي رسالة فقيه (١٤) قوله عليه السلام إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها . وفي رواية أبي الجارود (٦) من باب (٦٤) عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ من أبواب الوصية ج ٢٤ قوله عليه السلام فإذا احتلم وجب عليه الحدود .

وفي رواية يزيد الكناسي (١٠) من باب (٥١) أنّ الولاية على الصغير لأبيه وجدّه من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود

التامة عليها ولها وقوله فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

وفي رواية حماد (١) من باب (١٠) أنه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ قوله ﷺ لا حدّ على صبيّ حتى يدرك. وفي الرضويّ (٢) مثله. وفي رواية أبي ظبيان (٣) قوله ﷺ إن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبيّ حتى يحتلم. وفي أحاديث باب (٩) أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتي في أحاديث باب (٢٠) حكم ما إذا اشترك رجل و غلام في قتل رجل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ وباب (٩) حكم عمد المعتوه والمجنون والصبيّ من أبواب العاقلة ما يناسب ذلك.

(١٤) باب ما ورد في العفو عن الحدود وبيان تفصيله

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) **الَّتَائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** (١١٢)

ص (٣٨) هذا عطاؤنا فأمئنّ أو أمسيك بغير حساب (٣٩)

٤٦٠٥٥ (١) كافي ٢٥٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٢ ج ١٠ -

استبصار ٢٣٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال قلت له رجل جنى عليّ (١) أعفو

عنه أو أرفعه الى السلطان؟ قال هو حقك إن عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الإمام فأنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام.

٤٦٠٥٦ (٢) كافي ٢٥١ ج ٧ - تهذيب ١٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٥١

ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال إنّ صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداًه وخرج يهريق الماء (فلما رجع - صا) فوجد ^(١) رداًه قد سرق حين رجع (إليه - كا) فقال من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان (أ - يب - صا) تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال نعم قال فأنأ أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه التي قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام؟ فقال حسن. كافي ٢٥٢ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ١٠ - استبصار ٢٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى - عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللصّ (أ - صا) يدّعه أفضل أم يرفعه فقال إنّ صفوان بن أمية كان متكئاً في المسجد على رداًه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال (له - كا) رسول الله صلى الله عليه وآله ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الامام فقال حسن.

٤٦٠٥٧ (٣) دعائم الإسلام ٤٤٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال سرقت

خميصة^(١) لصفوان بن أمية فأتى بالسارق إلى النبي ﷺ فأمر بقطع يده فقال صفوان لم أظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا قد رهبتها له قال رسول الله ﷺ فهلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به إن الحد إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه.

٤٦٠٥٨ (٤) عوالي اللئالي ٥٦٤ ج ٣ روى الزهري عن صفوان بن أمية أنه قيل له من لم يهاجر يهلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به أن تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فالأ^(٢) قبل أن تأتيني به.

٤٦٠٥٩ (٥) كافي ٢٥١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك^(٣) له فإن^(٤) رفع إلى الإمام قطعه فإن الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع^(٥) إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» فإذا انتهى (الحد - كا) إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٤٦٠٦٠ (٦) دعائم الإسلام ٤٤٤ ج ٢ قال أبو جعفر عليه السلام لا يعفى عن شيء من الحدود التي لله دون الامام وأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام.

٤٦٠٦١ (٧) كافي ٢٥٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

(١) خميصة: كساء أسود مربع.

(٢) فهلاً - خ - والظاهر أن الصحيح هكذا - فهلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به مثل ما نقلناه عن الدعائم والكافي. (٣) فذلك - صا - يب. (٤) فإذا - يب صا. (٥) رفعه - صا - يب.

وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٢٤ ج ١٠ - فقيهه ٥٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيهه) بن محبوب عن (على - يب - فقيهه) بن رثاب عن ضريس (الكناسي - كا - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فأما ما كان من حق^(١) الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام. تهذيب ٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٣٢ ج ٤ - سهل بن زياد عن ابن محبوب (عن ابن رثاب - يب) عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٤٦٠٦٢ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وقال العالم لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الإمام فإنه مخير إن شاء عفا وإن شاء عاقب فأما ما كان من حق بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام وما كان من الحدود لله عز وجل دون الناس مثل الزنا واللواط وشرب الخمر فالامام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب وما عفا الإمام عنه فقد عفا الله عنه وما كان بين الناس فالقصاص أولى.

٤٦٠٦٣ (٩) المقنع ١٤٤ - للامام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه فان عفا عنه جاز عفوه واذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام أن يعفو.

٤٦٠٦٤ (١٠) المناقب ٤٠٣ ج ٤ - وقال المتوكل لابن السكيت إسأل ابن الرضا مسألة عوصاء بحضرتي فسأله فقال لِمَ بعث الله موسى بالعصا (الي أن قال عليه السلام - ٤٠٥) وأما الرجل الذي أقر باللواط فإنه أقر بذلك متبرعاً من نفسه ولم تقم عليه بيّنة ولا أخذه سلطان واذا كان الامام الذي من الله أن يعاقب في الله^(٢) فله أن يعفو في الله أما سمعت الله يقول لسليمان «هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتَنُّهُ أَوْ امْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فبدأ بالمن قبل

(١) حقوق - يب ١٢٤ . (٢) عن الله - تحف العقول .

المنع . تحف العقول ٤٨١ - في حديث أجوبته ليحيى بن أكثم نحوه إلا أن فيه أسقط قوله (ولا أخذه سلطان).

٤٦٠٦٥ (١١) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - استبصار ٢٥٢ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال فقيه ٤٤ ج ٤ - جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة (قال - يب - صا) فقال الأشعث أتعتلّ حداً من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا^(١) إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك الى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع . عوالي اللئالي ٥٧٢ ج ٣ - وروى البرقي عن بعض أصحابه (وذكر نحوه).

٤٦٠٦٦ (١٢) كافي ٢٥٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ٧٩ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل^(٢) يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعدُ يبدو له في أن يقدمه حتّى يجلده^(٣) قال^(٤) ليس له حدّ بعد العفو فقلت له رأيت إن هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال إن كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو، العفو إلى أمّه متى شاءت أخذت بحقّها قال فإن كانت أمّه قد ماتت فإنّه وليّ أمرها يجوز عفوّه . استبصار ٢٣٢ ج ٤ - بهذا الإسناد مثله الى قوله بعد العفو.

٤٦٠٦٧ (١٣) دعائم الإسلام ٤٤٤ ج ٢ قال جعفر بن محمد عليه السلام من عفا عن حدّ يجب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا.

(١) بهذا - عوالي . (٢) رجل - صا - يب . (٣) يحدّ له - صا . (٤) قال فقال - كا .

(١٥) باب أن حدَّ الضرب في الشتاء في أحرَّ ساعة من النَّهار وفي الصيف في أبرد ساعة منه

٤٦٠٦٨ (١) كافي ٢١٧ ج ٧ - تهذيب ٣٩ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان عن الحسين^(١) بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال فقال ما هذا؟ فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في (مثل - كا) هذه الساعة إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحرَّ ساعة من النَّهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النَّهار.

٤٦٠٦٩ (٢) تهذيب ٣٩ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٧ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترقّ قال حدّثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسوط^(٢) فقال أبو عبدالله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حدٌّ قال نعم إذا كان في البرد ضرب في حرِّ النَّهار وإذا كان في الحرِّ ضرب في برد النَّهار.

٤٦٠٧٠ (٣) مستدرک ١٣ ج ١٨ - نوادر عليّ بن أسباط عن أبي داود قال حدّثني بعض أصحابنا أنّه مرّ مع أبي عبدالله عليه السلام إذا إنسان يضرب في الشتاء في ساعة باردة فقال سبحان الله أفى مثل هذه الساعة يضرب قال قلت جعلت فداك وللضرب حدٌّ فقال لي نعم إذا كان الشتاء ضرب في حرِّ النَّهار وإذا كان الصيف ضرب في برد النَّهار.

٤٦٠٧١ (٤) كافي ٢١٧ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

(١) الحسن - يب . (٢) بالسياط - يب .

عن عليّ بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا؟ فقلت ولهذا حدّ؟ قال نعم ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار^(١) ولمن حدّ في الصّيف أن يحدّ في برد النهار. قرب الإسناد ٣١٥ - محمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن إسحاق جميعاً عن سعدان بن مسلم قال قال بعض أصحابنا خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر نحوه). المحاسن ٢٧٤ - البرقي عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال مرّ أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٠٧٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - وروى أن الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات (ولا تقام بعد الظهر ليلحقه دفأ الفراش^(٢) - ك) ولا تقام في الصّيف في الهاجرة ويقام إذا برد النهار.

(١٦) باب أن الحد لا يقام على أحد بأرض العدو

٤٦٠٧٣ (١) كافي ٢١٨ ج ٧ - تهذيب ٤٠ ج ١٠ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هرير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو.

٤٦٠٧٤ (٢) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قال لا أقيم على رجل حدّاً بأرض العدو حتّى يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ. علل الشرائع ٥٤٤ - أبي عليه السلام قال حدّنا سعد بن عبد الله قال حدّنا أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن

(١) آخر النهار - خ - دفء النهار - قرب الإسناد. (٢) دفأ الفراش أي حرّه.

إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أقيم (وذكر نحوه).

٤٦٠٧٥ (٣) دعائم الإسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهداً ألا يطالبوا^(١) بشيء مما عليهم قال لا ينبغي ذلك لأنّ الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله وردّ المظالم إلى أهلها ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حداً استؤنى^(٢) بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فتقام عليهم الحدود لثلاً تحملهم الحميّة على أن يلحقوا بأرض العدو.

(١٧) باب أن من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه

٤٦٠٧٦ (١) كافي ٢١٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٤٥ ج ١٠ - سهل بن زياد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو قال أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه (في - كا) الحدّ.

٤٦٠٧٧ (٢) دعائم الإسلام ٤٦٦ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحدّ ولم يسمّه فأمر أن يضرب حتى يستكفّ ضاربه فلما بلغ ثمانين قال حسبك فقال خلّوه.

٤٦٠٧٨ (٣) المقنع ١٤٧ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يبيّن أيّ حدّ هو أن يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك.

(١) لا يطالبون - ك. (٢) استؤنى بهم: تنظر وترفق بهم.

(١٨) باب حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد

٤٦٠٧٩ (١) كافي ٢٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعدُ فقال إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه ^(١) وإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرّجم أكنت راجمه؟ قال لا ولكن كنت ضاربه الحدّ. تهذيب ١٢٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ ومحمد بن فضيل عن الكنانيّ وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه أنّه سرق ثمّ جحد فاقطعه وإن رغم أنفه وإن أقرّ على نفسه بخمر أو فرية ثمّ جحد فاجلدّه قلت رأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرّجم ثمّ جحد أكنت راجمه؟ قال لا ولكنّي كنت ضاربه.

٤٦٠٨٠ (٢) كافي ٢١٩ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد قلت رأيت إن أقرّ بحدّ على نفسه يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه.

٤٦٠٨١ (٣) كافي ٢٢٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرّجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم.

٤٦٠٨٢ (٤) كافي ٢١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) رغم أنفه: ذلّ وخضع من كره.

عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بالزّنا أربع مرّات وهو محصن يرجم الى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين فإن رجع ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات (بالزّنا - كا) إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .
تهذيب ١٢٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال لا يقطع السّارق (وذكر مثله).

٤٦٠٨٣ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزّنا إذا لم يكن شهود فإذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم .

٤٦٠٨٤ (٦) دعائم الإسلام ٥٣ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالزّنى أربع مرّات وكان مُحصناً رجم قال جعفر بن محمد عليه السلام وإن رجع بعد إقراره (لم يقبل منه وأقيم عليه الحدّ ولا يرجم ان كان مُحصناً إذا رجع عن إقراره - ك) ولكن يضرب الحدّ ويخلّى سبيله .

٤٦٠٨٥ (٧) كافي ٢٢٠ ج ٧ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام أنه قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل .

٤٦٠٨٦ (٨) دعائم الإسلام ٦٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أقرّ بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحدّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جحد فاجلدوه .

٤٦٠٨٧ (٩) دعائم الإسلام ٤٧٥ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أقر بالسَّرقة ثم جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره .

(١٩) باب أن من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بما دون القتل ثم يقتل فإن كان فيها قطع أخر عن الجلد

٤٦٠٨٨ (١) تهذيب ٧٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن فقيهه ٥٠ ج ٤ - علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل (فإنه - يب) يبدأ بالحدود التي (هي - فقيهه) دون القتل ثم يقتل (بعد ذلك - فقيهه) .

٤٦٠٨٩ (٢) كافي ٢٥٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٤٥ - ١٢٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و^(١) ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها^(٢) القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

٤٦٠٩٠ (٣) دعائم الإسلام ٤٦٦ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أن رجلاً رفع إليه قد أصاب حدّاً وجب عليه القتل فأقام عليه الحدّ فقتله قال أبو جعفر عليه السلام وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

٤٦٠٩١ (٤) كافي ٢٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود^(٣) ثم يقتله ولا يخالف^(٤) علي عليه السلام .

٤٦٠٩٢ (٥) كافي ٢٥٠ ج ٧ - تهذيب ٤٥ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم -

(١) عن - يب . (٢) منها - يب . (٣) الحدّ - يب . (٤) ولا يخالف علياً عليه السلام - يب .

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل .

٤٦٠٩٣ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٩ - علاء عن ابن مسلم قال سألت عليه السلام عن الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل؟ قال كان عليّ عليه السلام يقيم ^(١) عليه الحدود قبل القتل ثم يقتله ولا تخالف عليّاً عليه السلام .

٤٦٠٩٤ (٧) كافي ٢٥٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٢١ ج ١٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعة (بن محمد - كا) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرًا وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقة وقتله بقتله ^(٢) .

٤٦٠٩٥ (٨) قرب الإسناد ٢٥٨ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود الخمر والزنا والسرقه بأيها يبدأ به من الحدود قال بحدّ الخمر ثمّ السرقه ثمّ الزنا . بحار الأنوار ٢٤٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (نحوه) .

(٢٠) باب أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في

الثالثة الآ الزاني والزانية فأنهما قتلا في الرابعة

٤٦٠٩٦ (١) كافي ١٩١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٥١ ج ٤ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن تهذيب ٩٥ ج ١٠ - استبصار ٢١٢ ج ٤ - يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب

(١) يقول - ك . (٢) لقتله - يب .

الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .
 ٤٦٠٩٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم
 الحد مرتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر في الرابعة .
 ويأتي في باب (١٨) أن الزاني الحر إذا جلد ثلاثاً قتل في الرابعة
 من أبواب حد الزنا ج ٣٠ ما يدل على ذلك .

(٢١) باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود

٤٦٠٩٨ (١) تهذيب ١٥٠ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أبي
 إسحاق الخفاف عن يعقوب بن أبيه قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو
 بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال
 فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه
 الجماعة قال: رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال
 لا مرحباً بوجوه لا ترى إلا في كل سوء ، هؤلاء فضول الرجال أمطهم ،
 عنى يا قنبر .

(٢٢) باب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً

٤٦٠٩٩ (١) قرب الإسناد ٥٥ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن
 صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه
 سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره لأن
 نصره المؤمن على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية أوسع
 مالم تلزمك الحجة الظاهرة .

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٨) ما ورد من إظهار
 الكراهة لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف (ج ١٨) ما يدل على
 وجوب نصره المؤمن وكذا في بعض أحاديث باب (٩٣) ما ورد في

حرمة المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ وباب (٩٤) ما ورد من الإهتمام بأمر المسلمين.

(٢٣) باب حكم إرث الحدّ

٤٦١٠٠ (١) كافي ٢٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٣ ج ١٠ - استبصار ٢٣٥ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّاباطيّ (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا - يب) قال سمعته يقول إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدّية والمال (والعقار - كا - يب) ولكن من قام به من الورثة فطلبه ^(١) فهو وليّه ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقدوف أخوان ^(٢) فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه ^(٣) بحقّه لأنّها أمّهما جميعاً والعفو لهما ^(٤) جميعاً.

٤٦١٠١ (٢) كافي ٢٥٥ ج ٧ - تهذيب ٨٣ ج ١٠ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحدّ لا يورث.

٤٦١٠٢ (٣) الجعفریات ١٣٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدّثني موسى قال حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه قال كان عليّ بن أبيطالب عليه السلام يقول لا يورث الحدّ.

٤٦١٠٣ (٤) دعائم الإسلام ٦٦٦ ج ٢ - وعن عليّ وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا الحدّ لا يورث.

(٢٤) باب أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات

٤٦١٠٤ (١) فقيه ٥٣ ج ٤ - وقال رسول الله ﷺ ادروا الحدود بالشّبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدّ.

(١) وطلبه - يب - صا . (٢) أخ - خ - كا . (٣) يطلبه - صا . (٤) إليهما - يب - صا .

٤٦١٠٥ (٢) دعائم الإسلام ٤٦٥ ج ٢ - روينا عن رسول الله ﷺ

قال إدروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله.

٤٦١٠٦ (٣) المقنع ١٤٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام إدروا الحدود

بالشبهات.

٤٦١٠٧ (٤) الجعفریات ١٠٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أصابوه مع امرأة فقال هي امرأتى تزوّجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومى إليها بعض القوم أن قولى نعم وأومى إليها بعض القوم أن قولى لا فقالت نعم فدرأ عنها أمير المؤمنين الحدّ وعزل عنه امرأته حتّى يجىء بالبيّنة أنّها امرأته.

(٢٥) باب تحريم ضرب المسلم بغير حق

٤٦١٠٨ (١) كافي ٢٦٠ ج ٧ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن

التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنّ أبغض الناس الى الله عزّ وجلّ رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ.

٤٦١٠٩ (٢) الجعفریات ١٣٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنّ أبغض الناس الى الله رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حقّ.

٤٦١١٠ (٣) الجعفریات بهذا الاسناد عن رسول الله ﷺ قال ظهر

المؤمن حمىً إلا من حدّ. دعائم الإسلام ٤٤٤ ج ٢ - عنه عليه السلام مثله.

٤٦١١١ (٤) دعائم الإسلام ٤٤٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه قال

أبغض الخلق الى الله عزّ وجلّ من جرّد ظهر مسلم بغير حقّ ومن ضرب في غير حقّ من لم يضربه أو قتل من لم يقتله.

١١٢٦٤ (٥) دعائم الإسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه كتب إلى رفاة دارئ عن المؤمن ما استطعت فإنّ ظهره حمى الله ونفسه كريمة على الله وله - - يكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا يكن ^(١) خصمك الله .

وتقدّم في رواية أبي بصير (١١) من باب (٤) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامة للحدود قوله عليه السلام من ضرب مملوكاً له حدّاً من الحدود من غير حدٍّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضراره كفّارة الآ عتقه . وفي رواية إسماعيل بن عيسى (١٢) قوله مملوك يعصى صاحبه أيحلّ ضربه أم لا فقال عليه السلام لا يحلّ لك أن تضربه ، إن وافقك فأمسكه وإلا فخلّ عنه . وفي رواية أبي مسعود (١٤) قوله كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً أعلم أبا مسعود إنّ الله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبيّ صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله هو حرّ لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفتحك النار ^(٢) .

ويأتي في أحاديث باب (٥٤) ما ورد في أنّ أعتى الناس على الله تعالى من ضرب غير ضاربه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يدلّ على ذلك فراجع .

(٢٦) باب ما ورد في أنّ عليّاً عليه السلام يعرض السجون في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ ويخلى سبيل من لا حدّ عليه ١١٢٦٤ (١) دعائم الإسلام ٤٤٣ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه كان يعرض السجون في كلّ يوم جمعة فمن كان عليه حدّ أقامه ومن لم يكن عليه حدّ خلّى سبيله .

(١) يكون - ك . (٢) لفحته النار: أصابت وجهه وأحرقته .

(٢٧) باب ما ورد في النهي عن إقامة الحدود في المساجد والحرم
 ٤٦١١٤ (١) دعائم الإسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه
 نهى عن إقامة الحدود في المساجد وكان عليّ عليه السلام يأمر باخراج من
 عليه حدّ من المسجد. عوالي اللئالي ١٨٩ ج ١ - قال ﷺ لا تقام
 الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

وتقدّم في رواية الدعائم (١١) من باب (٣٢) حكم تمكين
 الصبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله عليه السلام نهى ﷺ عن أن تقام
 الحدود في المساجد. وفي أحاديث باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى
 فيه آياتٌ بيناتٌ من أبواب بدو المشاعر في كتاب الحج ج ١٢ ما يدلّ
 على عدم جواز إقامة الحدّ في الحرم.

(٢٨) باب ما ورد في أنّ ما وضع الله تعالى فيه حدّاً لم يكن من
 الكبائر التي لا تغفر

٤٦١١٥ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وأروى أنه قال كل شيء وضع الله
 فيه حدّاً فليس من الكبائر التي لا تغفر.

أبواب حدّ الزّناء والقوَاد والاستمناء وناكح البهيمة وما يناسبه

(١) باب أقسام حدود الزّناء وجملة من أحكامها

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ
 نِسَائِكُمْ فَاِشْتَمِهَدُوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِي
 الْبُيُوْتِ حَتّٰى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا (١٥) وَاللَّذَانَ

يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً (١٦) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِنَافِحَةٍ لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّهُنَّ بِنَفْسِكُمْ عَلَيْهِنَّ يُنْفِقُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)

النور (٢٤) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)

٤٦١١٦ (١) كافي ١٧٦ ج ٧ - حدثني محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر فإذا زنا الرجل المحصن يرمم^(١) ولم يجلد.

٤٦١١٧ (٢) كافي ١٧٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٣ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحرُّ والحرَّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم.

٤٦١١٨ (٣) كافي ١٧٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٦ ج ١٠ - استبصار ٢٠٢ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا) عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال رجم

رسول الله ﷺ ولم يجلد وذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد
فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا (قال يونس - يب - صا)
أى لم يحد^(١) رجلاً حدين (رجم وضرب - كا) فى ذنب واحد. نوادير
أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ - قال الصادق عليه السلام وذكر نحوه الى قوله
ما نعرف.

٤٦١١٩ (٤) كافي ١٧٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال الذى لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذى قد
أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى.

٤٦١٢٠ (٥) تهذيب ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال
المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتى
قد أملك^(٢) ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى.

٤٦١٢١ (٦) نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - زرارة عن أبى
جعفر عليه السلام قال المحصن يرمم والذى لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى
والذى قد أملك [ولم يدخل بها] يجلد مائة وينفى.

٤٦١٢٢ (٧) دعائم الإسلام ٤٥٠ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه سئل عن
حد الزانيين البكرين فقال جلد مائة وتلاق قول الله تعالى الزانية والزانى
فاجلدا كل واحد منهما مائة جلدة قال جعفر بن محمد عليه السلام وجلد
الزانى من أشد الجلد وإذا جلد الزانى البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد
وان كان أحد الزانيين بكراً والآخر ثيباً جلد كل واحد منهما مائة جلدة

(١) أى لم نحد - يب - قال يونس إننا لم نجد رجلاً حد حدين - صا.

(٢) والذى قد أملك - صا.

ونفى البكر منهما ورجم الثيب والبكر هو الذى ليس له زوج من رجل أو امرأة والثيب ذو الزوج منهما.

٤٦١٢٣ (٨) كافي ٢٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى معلق) عن تهذيب

٩٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد عن (١) أبي عبدالله الرّازي عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن فقيه ٢٨ ج ٤ - أبي عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الزّنا أشرّ (٢) أو شرب الخمر وكيف صار في (شرب - فقيه) الخمر ثمانين وفي الزّنا مائة فقال يا اسحاق الحدّ واحد ولكن زيد (في - يب) هذا لتضييعه النّطفة ولو ضعه أيّها في غير موضعها الذي أمر الله عزّ وجلّ به . **علل الشّرائع** ٥٤٣ - أبي عليه السلام قال حدّتنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرّازي عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الزّنا أشرّ أم شرب الخمر قال الخمر قلت فكيف صار (وذكر نحوه).

٤٦١٢٤ (٩) المقنع ١٤٣ - فان زنى رجل بامرأة وهما غير محصّنين

فعليه وعلى المرأة جلد مائة لقول الله عزّ وجلّ «الرّزائيّة والرّزائي فأجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» يعنى أنّهما يضربان أشدّ ضرب يكون على جسديهما إلاّ الوجه والفرج ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا فان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان زنى رجل بامرأة والامرأة (٣) محصّنة والرّجل غير محصّن ضرب الرّجل الجلد (الحدّ - خ) مائة جلدة ورجمت المرأة وإذا كانت المرأة غير محصّنة والرّجل محصّن رجم الرّجل وضربت المرأة مائة جلدة وإن (٤) كانا محصّنين ضربا مائة جلدة ثمّ رجما . **المقنع**

(١) بن - يب . (٢) شرّ - يب - فقيه . (٣) وهي - ك . (٤) وإذا - ك .

١٤٥ - والبكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة إلى غير مصرهما.

٤٦١٢٥ (١٠) كافي ١٧٧ ج ٧ - تهذيب ٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٢ ج ٤ -

عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدوا مائة وقضى للمحصن ^(١) الرّجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلدًا مائة ونفى سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكوا ولم يدخلوا ^(٢) بها.

٤٦١٢٦ (١١) كافي ١٧٧ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن تهذيب ٣ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) (عمّن رواه - كا) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصن يرحم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد ^(٣) مائة ونفى سنة.

٤٦١٢٧ (١٢) تهذيب ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرّجم. تهذيب ٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٤٦١٢٨ (١٣) دعائم الإسلام ٤٤٩ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قضى في

المحصن والمحصنة إذا زنيا بالرّجم على كلّ واحد منهما وقال إذا زنى المحصن والمحصنة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ثم رجم ^(٤).

٤٦١٢٩ (١٤) المقنع ١٤٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام المحصن يجلد مائة

جلدة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد أملك

(١) في المحصن - صا. (٢) يدخل - يب - صا. (٣) يجلد - يب. (٤) رجمها - ك.

ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى .

٤٦١٣٠ (١٥) الهداية ٧٥ - حدّ الزّاني والزّانية مائة جلدة اذا كانا غير محصّنين وان كانا محصّنين فعليهما الرّجم واذا كان أحدهما محصّناً والآخر غير محصّن رجم المحصّن وجلد الذي ليس بمحصّن .

٤٦١٣١ (١٦) عوالي اللّثالي ١٥٢ ج ٢ - وروى أنّ عليّاً عليه السلام جلد سراجة^(١) يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ) وكانت سراجة امرأة شابة .

٤٦١٣٢ (١٧) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٦ - عن أبي بصير عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيم^(٢) فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها أنّ لها الصّداق وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم .

٤٦١٣٣ (١٨) تهذيب ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٧ ج ٤ - (عبد الرحمن بن - يب - صا) حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في - صا) الشيخ والشيخة جلد مائة والرّجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة .

٤٦١٣٤ (١٩) فقيه ١٧ ج ٤ - والنّفى من بلد الى بلد وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .

٤٦١٣٥ (٢٠) كافى ١٧٧ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٣ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام الرّجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فانّهما قضيا الشهوة .

الدعائم ٤٤٩ ج ٢ - عن ابي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال كانت آية الرّجم (وذكر مثله) .

(١) سراجة - ك . (٢) بلازج - ك .

فقيه ١٧ ج ٤ - وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فأنهما قضيا الشهوة.

٤٦١٣٦ (٢١) تهذيب ج ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٠ ج ٤ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ج ٥ ج ١٠ - فقيه ٢٧ ج ٤ - وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر ^(١) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنا النصف ^(٢) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنا الشاب الحدث (السن - يب ٤ - صا) جلد (مائة - فقيه) ونفى سنة من مصره.

٤٦١٣٧ (٢٢) تهذيب ج ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٠ ج ٤ - محمد بن الحسن

الصقار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة.

٤٦١٣٨ (٢٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - سماعة عن أبي

بصير عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا زنا الشيخ والشيخة جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم وعلى البكر جلد مائة ونفى سنة في غير مصره.

٤٦١٣٩ (٢٤) رسالة المحكم والمتشابهة انتقلا من تفسير النعماني

باسناده عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الناسخ والمنسوخ قال فكانت من شريعتهم

(١) محمد بن حفص - فقيه. (٢) النصف بالتحريك من كان متوسط العمر.

في الجاهليَّة أن المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم بأودها حتَّى يأتيها الموت وإذا زنا الرَّجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعَيَّروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى في أوَّل الإسلام «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا» فلما كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهليَّة أنزل الله تعالى «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» الآية فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى.

تفسير عليّ بن ابراهيم ١٣٣ ج ١ - وقوله «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» فأنه في الجاهليَّة كان إذا زنا الرَّجل المرأة كانت تحبس في بيت الى أن تموت ثم نسخ ذلك بقوله «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

٤٦١٤ (٢٥) كافي ٢٦٥ ج ٧ - تهذيب ٥٠ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن محمد بن الوليد - كا) و^(١) محمد بن الفرات عن الأصبع بن نباتة (رفعه - كا) قال أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كلِّ واحد منهم الحدّ وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت عليهم الحكم^(٢) فقدم واحداً منهم

(١) عن - يب . (٢) الحدّ عليهم - يب .

فضرب عنقه وقدم الثاني^(١) فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزّره^(٢) فتخيّر عمر وتعجّب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية^(٣) واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما الأول فكان ذمياً خرج^(٤) عن ذمته لم يكن له حكم^(٥) إلا السيف وأما الثاني فرجل محصن كان حدّه الرّجم وأما الثالث فغير محصن جلد الحد^(٦) وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

٤٦١٤١ (٢٦) تفسير علي بن ابراهيم ٩٦ ج ٢ - والزنا على وجوه والحدّ فيه على وجوه فمن ذلك أنّه أحضر عمر بن الخطّاب ستّة نفر أخذوا بالزنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ وكان أمير المؤمنين عليه السلام جالسا عند عمر فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت عليهم الحدّ فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحدّ وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ وقدم الخامس فعزّره وأما السادس فأطلقه فتعجّب عمر وتخيّر الناس فقال عمر يا أبا الحسن ستّة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه الآخر فقال نعم أما الأول فكان ذمياً زنا بمسلمة وخرج عن ذمته فالحكم فيه السيف وأما الثاني فرجل محصن زنا فرجمناه وأما الثالث فغير محصن فحددناه وأما الرابع فعبد زنا فضربناه نصف الحدّ وأما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فعزّرناه وأدبناه وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التّكليف .

(١) الآخر - يب . (٢) يأتي في الحديث التالي ما ينافي ذلك وهو الصحيح . (٣) قصة - يب .

(٤) فخرج - يب . (٥) حدّ - يب . (٦) حدّه الجلد - يب .

٤٦١٤٢ (٢٧) **فقهِ الرِّضَا** ٢٧٥ - ومن زنا بذاتٍ محرَّمٍ ضرب ضربة بالسَّيفِ محصَّناً كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسَّيفِ وإن استكرهها فلا شيء عليها ومن زنا بمحصَّنة وهو محصَّنٌ فعلى كلِّ واحدٍ منهما الرِّجمُ ومن زنا بمحصَّنة وهو غير محصَّنٍ فعليها الرِّجمُ وعليه الجلدُ وتعريبُ سنةٍ وحدِّ التعريبِ خمسون فرسخاً.

٤٦١٤٣ (٢٨) وفيه ٢٧٧ - وإن زنيا أوّل مرّةٍ وهما محصَّنان أو أحدهما محصَّنٌ والآخِرُ غير محصَّنٍ ضرب الّذي هو غير محصَّنٍ مائة جلدةٍ وضرب المحصَّنٍ مائة ثم رجم بعد ذلك.

٤٦١٤٤ (٢٩) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - يونس بن عبد الرّحمن عن منصور بن حازم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله **عليه السلام** إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.

وتقدّم في رواية عمران (٨) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدِّ ولزوم إقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود قولها يا أمير المؤمنين أنّي زنيت فظهرني (الي أن قال) فأمر **عليه السلام** أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها إلى حقوبها (الي أن قال) فانصرف النَّاسُ يومئذٍ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين **عليهم السلام** فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ. وفي رواية الدّعائم (٩) قوله لما رجم شراحة الهمدانية كثر النَّاسُ فغلق أبواب الرّحبة ثم أخرجها فادخلت حفرتها ورجمت حتّى ماتت.

وفي رسالة المقنع (١٣) قوله رجل كبير البطن عليل قد زنى فأتى رسول الله **صلى الله عليه وآله** بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ. وفي رواية ابن مسلم (٣٣) قوله **عليه السلام** إنّ الله غضب على الزّاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه برىء فذلك قوله تلك حدُّ الله فلا تتعدوها. وفي رواية البيهقي (١٢) من

باب (٢) أن إقامة الحدود الى السلطان قوله شهد شهداء أربعة على محصن فأمرهم الإمام برجمه فرجمه واحد من الشهود دون الثلاثة.

وفي رواية ابن أبي عمير (١) من باب (٣) أنه يكره ان يقيم الحد في حقوق الله من الله عليه حد مثله قوله أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور (الى أن قال عليه السلام) من فعل مثل فعله فلا يرحمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم. وفي رسالة الصدوق (٢) قوله ان رجلاً جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله انى زנית فطهرنى فأمر عيسى عليه السلام ان ينادى فى الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفرة نادى الرجل لا يحدنى من الله فى جنبه حد الخ.

وفي رواية اسحاق (٣) من باب (٤) ان للسيد إقامة الحد على مملوكه قوله ربما ضربت الغلام نى بعض ما يحرم فقال كم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه تدل على بعض المطلوب. وفي رواية العوالى (١) من باب (٥) وجوب إقامة الحد على الكفار قوله رجم عليه السلام اليهودى واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما. وفي رواية الفضيل (١) من باب (٦) ان الإمام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب ان يقيمه قوله عليه السلام فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذى أقر به على نفسه كائناً من كان الا الزانى المحصن فإنه لا يرحمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرحمه.

وفي رواية أحمد بن محمد بن خالد (٢) من باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحد قوله يا

أمير المؤمنين أنظرني أصلى ركعتين ثم وضعه في حفرته (الى أن قال) وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقبل يا أمير المؤمنين ألا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم . وفي رواية أبي العباس (٤) قوله فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرحم فحفره له حفيرة فلما وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال هلاً تركتموه .

وفي رواية الأصبح (٧) قوله عليه السلام فإنه لا يأخذ الله عزّ وجلّ بحقّ من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس . وفي رواية يحيى بن عباد (١) من باب (١٢) حكم المريض والأعمى اذا لزمهم الحدّ قوله عليه السلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سيبلهما ثم قرء هذه الآية «وَأَخْذُ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخَنْتُ» . وفي رواية عليّ بن جعفر (٢) قوله فجلده (أى الزّاني) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة .

وفي رواية أبي العباس (٣) وسماعة (٤) والدّعائم (٥) والمقنع (٦) نحوه . وفي رواية جميل (٤) من باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثم جحد قوله في رجل أقرّ على نفسه بالزّناة أربع مرّات وهو محصّن يرحم الى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرحم فيقول لم أفعل فان قال ذلك ترك ولم يرحم . وفي رواية الدّعائم (٦) قوله اذا أقرّ

الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّوْنَاءِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَكَانَ مُحْصَنًا رَجِمَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهَا وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَا يَرَجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا إِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ وَلَكِنْ يَضْرَبُ الْحَدَّ وَيُخْلَى سَبِيلَهُ .

(٢) باب حكم المطلق والمطلقة إذا زنيا في العدة أو بعدها

٤٦١٤٦ (١) تهذيب ٢٢ ج ١٠ - استبصار ٢٠٧ ج ٤ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو ماتت ثم زنت عليها الرجم قال نعم .

٤٦١٤٧ (٢) قرب الإسناد ٢٥٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق أو^(١) بانت امرأته ثم زنا ما عليه قال الرجم .

٤٦١٤٨ (٣) قرب الإسناد ٢٥٤ - بهذا الإسناد قال سألته عن امرأة

طلقت فزنت بعد ما طلقت (بسنة)^(٢) هل عليها الرجم قال نعم .

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٠) أن المطلقة الرجعية تعتد

في بيت زوجها من أبواب العدة ج ٢٧ وباب (١١) أن المطلقة الرجعية

لها أن تتزين لزوجها وباب (١٢) أن الرجل إذا طلق امرأته لم يستأذن

عليها ما كانت له عليها رجعة ويأتي في الباب التالي وباب (٤) أن من

كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصن ما يناسب ذلك . ولاحظ

باب (٢٩) حكم من زنى وادعى الجهالة فإن فيه ما يناسب ذلك .

(١) و عَلَيْهَا . (٢) قوله (بسنة) ليست في نسخة الوسائل .

(٣) باب أنّ من زنى بجارية زوجته يرحم مع الاحصان ومن زنى بجارية فتوبته أن يسأل مالكها أن يجعله في حلِّ

٤٦١٤٩ (١) تهذيب ٢٠٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن النَّضر بن سويد عن فضالة عن فقيه ١٧ ج ٤ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا جامع الرَّجل وليدة امرأته فعليه ما على الزَّانِي.

٤٦١٥٠ (٢) تهذيب ١٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٥ ج ٤ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ٢٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الَّذِي يَأْتِي وليدة امرأته بغير إذنها عليه (مثل - يب) ما على الزَّانِي يجلد مائة جلدة قال ولا يرحم ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فان^(١) عليه الرّجم وقال^(٢) وكما لا تحصنه الأمة والنّصرانيّة واليهوديّة ان زنا بحرّة^(٣) فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرّة.

علل الشرائع ٥١١ - وما حدّثني به محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يَأْتِي (وذكر نحوه) إلا أنّه أسقط قوله (فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فانّ عليه الرّجم).

٤٦١٥١ (٣) تهذيب ١٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن فقيه ٢٥ ج ٤ - وهب (بن وهب - فقيه) عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - فقيه)

(١) كان - صا. (٢) قال - فقيه. (٣) بالحرّة - فقيه.

انّ عليّاً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته ^(١) فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المرأة فقال لتأينى بالشهود (على ذلك - يب - صا) او لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها عليّاً عليه السلام الحدّ. قرب الإسناد ٥٣ - السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً بن أبي طالب (وذكر مثله).

٤٦١٥٢ (٤) دعائم الإسلام ٤٥٣ ج ٢ - عن عليّاً عليه السلام أنّ امرأة رفعت إليه زوجها وقالت زنا بجاريتى فأقرّ الرجل بوطنى الجارية وقال وهبتها لى فسأله عن البيّنة فلم يجد بيّنة فأمر به ليرجم فلما رأت ذلك قالت صدق قد كنت وهبتها له فأمر عليّاً أن يخلّى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حدّ القاذف ^(٢).

٤٦١٥٣ (٥) تهذيب ١٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٦ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن سهل عن زكريّا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زانٍ عليه الرجم.

٤٦١٥٤ (٦) دعائم الإسلام ٤٥٣ ج ٢ - عن عليّاً عليه السلام أنّه قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزانى ولا أوتى برجل زنا بوليدة امرأته إلا رجمته بالحجارة.

٤٦١٥٥ (٧) تهذيب ٢٠٨ ج ٨ - وفى رواية عبد الله بن جعفر قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها انّ عليه ما على الزانى ولا يرمم ولا يكون حدّ الزانى إلا إذا زنى بمسلمة حرّة. وتقدّم فى باب (٢٦) ما ورد فى توبة من فجر بجارية الغير من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ وباب (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها

(١) امرأة خرب الإسناد. (٢) القذف - ك.

للزّجل حتّى لزوجها ما يناسب الباب. ويأتى فى باب (٨) أنّه لا يقع الاحصان ولا يرجم الآ بعد التّزويج والدّخول من أبواب حدّ الزّناج ٣٠ ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٤) باب أنّ من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصّن وأنّ المتعة لا تحصن

٤٦١٥٦ (١) كافي ١٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٢ ج ١٠ - أبو عليّ الأشعريّ
عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن فقيه ٢٥ ج ٤ - (عبدالله - فقيه)
بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال قلت له -
يب - فقيه) ما المحصّن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه
ويروح (فهو محصّن - كا - فقيه).

٤٦١٥٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - وحدّ المحصّن أن يكون له فرج
يغدو عليه ويروح.

٤٦١٥٨ (٣) كافي ١٧٨ ج ٧ - تهذيب ١١ ج ١٠ - استبصار ٢٠٤ ج ٤ -
أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى - يب
- صا) عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل (٢) إذا
هو زنى وعنده الشّرّيّة (أ - يب) والأمة يطأها تحصنه الأمة (و - كا)
تكون عنده فقال نعم إنّما ذاك (٣) لأنّ عنده ما يغنيه عن الزّنا قلت فان
كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها فقال لا يصدّق قلت فإن كانت عنده
امرأة متعة أتحصنه قال لا إنّما هو على الشّيء الدائم عنده.

علل الشرائع ٥١١ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال

(١) أبى عبدالله عليه السلام - فقيه . (٢) الرّجل - يب - صا . (٣) ذلك - كا .

حدّثنا ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسن^(١) بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام (وذكر نحوه) إلاّ أنّه أسقط قوله (فان كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها فقال لا يصدّق).

٥٩٦١٤ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - عن أبي إسحاق عن أبي ابراهيم عليه السلام سألته عن الزّاني وعنده سرّيّة أو أمة يطأها قال إنّما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزّنا قلت فإن زعم أنّه لا يطأ الأمة قال لا يصدّق قلت فان كانت عنده متعة قال إنّما هو الدّائم عنده.

٥٩٦١٦ (٥) كافي ١٧٨ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٠٤ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا) عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال (هو - صا) الذي يزني وعنده ما يغنيه.

٥٩٦١٦ (٦) تفسير العيّاشي ٢٣٥ ج ١ - حريز قال سألته عن المحصن فقال الذي عنده ما يغنيه.

٥٩٦١٦ (٧) كافي ١٧٩ ج ٧ - عليّ عن أبي أيوب الخزّاز تهذيب ١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٠٤ ج ٤ - يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال (قال - كا) لا يكون محصناً حتّى تكون^(٢) عنده امرأة يغلق عليها بابها مستدرک ٤٢ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي بصير عنه عليه السلام في حديث مثله.

٥٩٦١٦ (٨) كافي ١٧٨ ج ٧ - تهذيب ١٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و^(٣) حفص بن

(١) الحسين - ط . (٢) إلاّ أن يكون - يب - صا . (٣) عن - صا .

البخترى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المتعة أتحصنه قال لا إنّما ذاك^(١) على الشّيء الدّائم (عنده - كا).

٤٦١٦٤ (٩) كافي ١٧٨ ج ٧ - عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرّجل تكون له الجارية أتحصنه قال فقال نعم إنّما هو على وجه الإستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا إنّما ذلك على الشّيء الدّائم قال قلت فإنّ زعم أنّه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدّق وإنّما يوجب^(٢) ذلك عليه لأنّه يملكها.

٤٦١٦٥ (١٠) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» قال هنّ ذوات الأزواج قلت «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ لُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبَلِكُمْ» قال هنّ العفائف.

٤٦١٦٦ (١١) تفسير العياشي ٢٣٣ ج ٢ - عن ابن خرداد عمّن رواه عن أبي عبد الله في قوله «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» قال كلّ ذوات الأزواج.

٤٦١٦٧ (١٢) دعائم الإسلام ٥١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام لا يقع الإحصان ولا يجب الرّجم إلّا بعد التّزويج الصّحيح والدّخول ومقام الزّوجين بعضهما على بعض فإنّ أنكر الرّجل والمرأة الوطء بعد أن دخل بها لم يصدقا وقال ولا يكون الإحصان بنكاح متعة.

ويأتى في الباب التّالي وما يتلوه وباب (٧) الحدّ في السّفرة الذي لا يرجم المحصّن وباب (٨) أنّه لا يقع الإحصان ولا يرجم إلّا بعد التّزويج والدّخول ما يناسب الباب. وفي رواية عمر بن يزيد (٤) من باب (٦) أنّ الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها ليسا بمحصنين قوله عليه السلام لا يرجم الغائب عن أهله ولا صاحب المتعة.

(١) ذلك - يب - صا. (٢) أوجب - نل.

(٥) باب أنّ الحرّ هل يحصن المملوكة أو الحرّة هل يحصنها المملوك أم لا

٤٦١٦٨ (١) تهذيب ١٢ ج ١٠ - استبصار ٥ ج ٢٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحرّ المملوكة - ولا المملوك الحرّة. قال الشيخ عليه السلام فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار من أنّ الأمة تحصن لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زنت لوجب عليه الرّجم كما لو كانت تحت حرّة فزنت فكان يجب عليها الرّجم لأنّ حدّ المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرّة يعني أنّ الحرّة لا تحصنه حتّى يجب عليه الرّجم وعلى هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار.

علل الشرائع ٥١١ - ما حدّثني به محمد بن الحسن عليه السلام عن محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٤٦١٦٩ (٢) تهذيب ١٩٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل الحرّ أيا يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحرّ المملوكة ولا تحصن المملوكة الحرّ واليهوديّ يحصن النّصرانيّة والنّصرانيّ يحصن اليهوديّة.

٤٦١٧٠ (٣) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن الحرّ أتحصنه المملوكة قال لا تحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة والنّصرانيّ يحصن اليهوديّة واليهوديّ يحصن النّصرانيّة.

٤٦١٧١ (٤) المقنع ١٤٨ - وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية
لو زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصّن ان زنى بيهودية أو
نصرانية أو أمة وتحتة حرّة.

٤٦١٧٢ (٥) بحار الأنوار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل الينامن أخبار علي بن
جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سأله عن الحرّ تحتة المملوكة هل عليه
الرجم إذا زنا قال نعم.

ويأتى فى رواية عمر بن يزيد (٤) من الباب التالى قوله عليه السلام لا
يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذى لم يبين بأهله. وفى رواية ابن
مسلم (٧) من باب (٨) أنه لا يقع الإحصان ولا يرجم الآ بعد التزويج
والدخول قوله الرّجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة.
وفى رواية رفاعة (٨) قوله عليه السلام ولا يحصن بالأمة. وفى رواية أبى
بصير (٩) قوله العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم
عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق. وفى رواية ابن مسلم (٣) و (٤)
وابن سنان (٥) والمقنع (١٢) من هذا الباب ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

(٦) باب أنّ الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها ليسا بمحصّنين
٤٦١٧٣ (١) كافي ١٧٨ ج ٧ - تهذيب ١٥ ج ١٠ - على (بن ابراهيم -
يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليها رجم
إلا أن يكون الرّجل مع المرأة والمرأة مع الرّجل.

٤٦١٧٤ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبى بصير
عنه عليه السلام قال المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون رجلاً مقيماً

مع امرأته^(١) وامرأته مقيمة معه .

٤٦١٧٥ (٣) دعائم الإسلام ٤٥١ ج ٢ - وليس الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها بمُحصنين إنما الإحصان الذي يجب به الرّجم أن يكون الرّجل مع امرأته والمرأة مع زوجها .

٤٦١٧٦ (٤) كافي ١٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٥ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - يب - صا) عن أبيه عن عبدالرحمن بن حمّاد المحاسن ٣٠٧ - البرقيّ عن أبيه عن عبدالرحمن بن حمّاد (عمن حدّثه - المحاسن) عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين^(٢) بأهله ولا صاحب المتعة قلت ففي أيّ حدّ سفره لا يكون (محصناً - يب - كا - صا) قال إذا قصر وأفطر فليس بمُحصن .

٤٦١٧٧ (٥) كافي ١٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٥ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرّجم ويضرب حدّ الزّاني قال^(٣) وقضى عليه السلام في (رجل - كا) محبوس في السّجن وله امرأة (حرّة - كا) في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزني (وهو - يب) في السّجن قال عليه^(٤) الجلد ويدرأ عنه الرّجم .

٤٦١٧٨ (٦) كافي ١٧٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٢٨ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن

(١) مع امرأة مقيمة معه - ك . (٢) الابتداء الدّخول بالزّوجة . (٣) وقال قضى - يب .

(٤) يجلد - يب .

محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز^(١) فقال يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرحم قلت فإن كان معها فى بلدة واحدة وهو محبوس فى سجن لا يقدر (على - فقيه) أن يخرج إليها ولا تدخل (هى - يب - كا) عليه رأيت إن زنا فى السجن؟ قال هو بمنزلة الغائب عن^(٢) أهله يجلد مائة (جلدة - كا - يب).

٤٦١٧٩ (٧) المناقب ٣٦٠ ج ٢ - وأمر عمر برجل يَمْنَى مُحْصَنٍ فجر بالمدينة أن يرحم فقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله وأهله فى بلد آخر إنما يجب عليه الحد فقال عمر لا أبقانى الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن.

وتقدّم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(٧) باب الحدّ فى السفر الذى لا يرحم المحصن إذا زنى

٤٦١٨٠ (١) كافي ١٧٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين فقيه ٢٩ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه^(٣) قال (ما - فقيه) الحدّ فى السفر الذى إذا زنى لم يرحم ان كان محصناً قال إذا قصر وأفطر (فليس بمحصن - فقيه).

وتقدّم فى رواية عمر بن يزيد (٤) من الباب المتقدم قوله فى أى حدّ سفره لا يكون محصناً قال عليه السلام إذا قصر وأفطر.

(٨) باب أنه لا يقع الإحصان ولا يرحم إلا بعد التزويج والدخول

٤٦١٨١ (١) كافي ١٧٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) فى الحجاز - فقيه . (٢) عنه - يب . (٣) يرفعه - فقيه .

عن تهذيب ١٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ^(١) يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا .

٤٦١٨٢ (٢) فقيه ٢٩ ج ٤ - وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال لا قلت هل يفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها؟ قال لا . فقيه ٢٩ ج ٤ - وفي حديث آخر عليه الحد .

٤٦١٨٣ (٣) كافي ٢٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى «فَإِذَا أُحْصِنَ» قال إحصانهم أن يدخل ^(٢) بهنّ (قال - يب) قلت (أرأيت - يب) إن لم يدخل بهنّ (وأحدثن - يب) أما ^(٣) عليهنّ (من - يب) حدّ قال بلى . تهذيب ١٦ ج ١٠ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فَإِذَا أُحْصِنَ (وذكر مثله) .

٤٦١٨٤ (٤) تفسير العياشي ٢٣٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن قول الله في الإماء إذا أُحْصِنَ ما إحصانهم قال يدخل بهنّ قلت فان لم يدخل بهنّ ما عليهنّ حدّ قال بلى .

٤٦١٨٥ (٥) تفسير العياشي ٢٣٥ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله في الإماء إذا أُحْصِنَ قال إحصانهم أن يدخل بهنّ قلت فان لم يدخل بهنّ فأحدثن حدثاً هل عليهنّ حدّ قال نعم نصف الحرّ فان زنت وهي محصنة فالرجم .

٤٦١٨٦ (٦) عاظم الإسلام ٥١ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه أتى برجل

(١) الرجل - يب . (٢) إذا دخل - يب . (٣) ما عليهنّ - يب .

قد أقرَّ على نفسه بالزَّنا فقال له أحصنت قال نعم قال إذا ترجم فرفعه الى السَّجن فلما كان من العشيَّ جمع النَّاس ليرجمه فقال رجل منهم يا أميرالمؤمنين إنَّه تزوَّج امرأة ولم يدخل بها بعدُ ففرح عليُّ عليه السلام وضربه الحدِّ قال جعفر بن محمد عليه السلام لا يقع الإحصان ولا يجب الرِّجم إلا بعد التزوَّج الصَّحيح والدَّخول.

٤٦١٨٧ (٧) تهذيب ١٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النَّضر عن محمد ابن مسلم فقيه ٢٩ ج ٤ - وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة. مستدرك ٤٥ ج ١٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٦١٨٨ (٨) علل الشَّرائع ٥٠٢ - محمد بن الحسن عليه السلام عن محمد بن الحسن الصَّفَّار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا قلت يفرِّق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها قال لا وزاد فيه ابن أبي عمير ولا يحصن بالأمة.

٤٦١٨٩ (٩) كافي ١٧٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليِّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ١٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن فقيه ٢٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن (عليِّ - يب - فقيه) ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - كا) في العبد يتزوَّج الحرَّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال ^(١) لا رجم عليه حتَّى يواقع الحرَّة بعد ما يعتق قلت فللحرَّة عليه خيار ^(٢) إذا أعتق قال لا (قد - كا - فقيه) رضيت به وهو مملوك فهو ^(٣) على نكاحه الأوَّل.

(١) فقال - كا - يب . (٢) الخيار - فقيه . (٣) هو - فقيه .

٤٦١٩٠ (١٠) تهذيب ٣٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ^(١) موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة تهذيب ٣٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها.

٤٦١٩١ (١١) تهذيب ٣٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنّان قال سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال ^(٢) يضرب مائة ويجزّ شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله.

٤٦١٩٢ (١٢) المقنع ١٤٧ - وإذا كانت تحت عبد حرّة فأعتق ثمّ زنا فإن كان قد غشيها بعد ما أعتق رجم وإن لم يكن غشيها بعد ما أعتق ضرب الحدّ.

وتقدّم في أحاديث باب (٤) أنّ من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصّن وباب (٦) أنّ الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها ليسا بمحصنين ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة أو بالعكس على البالغ

والبالغة الجلد وعلى غيرهما التّعزير

٤٦١٩٣ (١) كافي ١٨٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

(١) ريخّ نل . (٢) فقال - نل .

يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز فقيه ١٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب تهذيب ١٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (سئل - العلل) في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد (١) المرأة الحد كاملاً قيل له (٢) فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت. **علل الشرائع** ٥٣٤ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٤٦١٩٤ (٢) **المقنع** ١٤٥ - وإن زنا غلام صغير لم يدرك وذكر نحوه وزاد وكذلك إن زنا رجل بجارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحد وضرب الرجل الحد تاماً.

٤٦١٩٥ (٣) **المناقب** ٣٦٠ ج ٢ - الرضا عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فأمر عمر أن ترجم فقال عليه السلام لا يجب الرجم إنما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمدرك.

٤٦١٩٦ (٤) **كافي** ١٨٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقينته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أى شىء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد (الكامل - كا). فقيه ١٨ ج ٤ - وفي رواية

(١) وتضرب - فقيه. (٢) قلت - فقيه.

يونس بن يعقوب عن أبي مریم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).
 ٤٦١٩٧ (٥) مستدرک ٤٦ ج ١٨ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن
 أبي میسر حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام فى الغلام يفجر بالمرأة قال يعزّر
 ويقام على المرأة الحدّ وفى الرّجل يفجر بالجارية قال تعزّر الجارية
 ويقام على الرّجل الحدّ.

٤٦١٩٨ (٦) تهذيب ١٧ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٠ ج ٧
 - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علىّ عن أبان
 (عن أبي العباس - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحدّ الصّبيّ إذا وقع
 على امرأة^(١) ويحدّ الرّجل إذا وقع على الصّبيّة.

٤٦١٩٩ (٧) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علىّ
 بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صبيّ وقع على
 امرأة قال تجلد المرأة وليس على الصّبيّ شيء.

٤٦٢٠٠ (٨) دعائم الإسلام ٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه
 قال فى الصّبيّ الصّغير الذى لم يبلغ الحلم تفجر^(٢) به المرأة الكبيرة
 والرّجل البالغ يفجر بالصّبيّة الصّغيرة التى لم تبلغ الحلم قال يحدّ البالغ
 منهما دون الطّفل إن كان بكرًا حدّ الزّانى ولا حدّ على الأطفال ولكن
 يؤدّبون أدباً وجيلاً^(٣).

٤٦٢٠١ (٩) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علىّ
 بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على
 صبيّة ما عليه قال الحدّ.

٤٦٢٠٢ (١٠) مستدرک ٤٧ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى
 نوادره عن عبد الرّحمن سألته عن الصّبيّ يقع على المرأة قال لا يجلد

(١) المرأة - يب. (٢) يفجر بالمرأة - ك. (٣) أى مؤلماً.

الصَّبِيِّ وعن الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الصَّبِيِّ قَالَ يَجْلِدُ الرَّجُلُ .
وتقدّم في رواية حمزة (٢) من باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات (ج ١) قوله متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال إذا خرج عنه اليتيم وأدرك قلت فلذلك حدّ يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له .
وفي رواية يزيد الكناسيّ (٣) قوله الغلام إذا زوجته أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم . **وفي** رواية الجعفرّيّات (٥) قوله تجب الصلوة على الصَّبِيِّ إذا عقل والصّوم إذا أطاق والشهادة والحدود إذا احتلم . **وفي** رواية سليمان (١٥) قوله إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك . **وفي** رواية الحسن بن راشد (١٦) قوله عليه السلام إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع^(١) سنين فكذلك حملة الشيخ عليه السلام على صورة تكرار الفعل عنهم دفعات . **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام . **وفي** رواية الكناسيّ (١٠) من باب (٥١) أنّ الولاية على الصّغير لأبيه وجدّه من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها . **وفي** رواية الحلبيّ (١٤) من باب

(١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود، قوله عليه السلام وكان عليه السلام إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ. وفي أحاديث باب (١٣) اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تاماً ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتي في باب (٢٩) حكم الصبيان إذا سرقوا من أبواب حدّ السرقة ما يدلّ على ذلك.

(١٠) باب أن الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتى تشهد أربعة شهود على الإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة وليس في الحدّ نظيرة

٤٦٢٠٣ (١) كافي ١٨٣ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال حدّ الرّجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج.

٤٦٢٠٤ (٢) كافي ١٨٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصريّ عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقرقوفيّ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال حدّ الرّجم في الزّناء أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج. فوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٢ - أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٤٦٢٠٥ (٣) كافي ١٨٣ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٧ ج ٤ - أحمد بن محمد

(جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران^(١) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يَرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج.

٤٦٢٠٦ (٤) كافي ١٨٤ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا) (عن سماعة - كا - يب) عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يَرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع^(٢) والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة.

٤٦٢٠٧ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ سماعة وأبو بصير

قالا قال الصادق عليه السلام لا يحد الزَّاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين.

٤٦٢٠٨ (٦) الهداية ٧٥ - ولا يحد الزَّاني حتى يشهد عليه أربعة شهود

عدول أو يقرَّ على نفسه أربع مرَّات فحينئذ يقام عليه الحدّ.

٤٦٢٠٩ (٧) دعائم الإسلام ٤٤٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام لا

يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين^(٣) أنهم رأوه يجامعها ونظروا إلى الإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة وكذلك لا يحدَّان إذا لم يكونا محصنين إلا بمثل هذه الشهادة.

٤٦٢١٠ (٨) دعائم الإسلام ٤٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال ولا يجوز في الزَّنا أقلَّ من أربعة كما قال الله عزَّ وجلَّ وان شهد عليه ثلاثة ولم يأت الرابع جلدوا حدَّ القاذف.

٤٦٢١١ (٩) فقيه ١٥ ج ٤ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن

(١) ابن أبي عمير - صا. (٢) بالجماع - صا. (٣) مسلمون - ك.

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه (١) أربعة شهود على الإيلاج والإخراج وقال لا أكون أوّل الشهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأجلد.

٤٦٢١٢ (١٠) كافي ج ٢١٠ - ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أكون أوّل الشهود الأربعة على الزّناء أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد.

٤٦٢١٣ (١١) كافي ج ١٨٤ - ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢ - ١٠ - استبصار ج ٢١٧ - ٤ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يجب الرّجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة (شهود - يب - صا) أنهم قد رأوه يجامعها.

٤٦٢١٤ (١٢) تهذيب ج ٩ - ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمد بن يحيى الخزّاز عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي اسحاق عن جابر عن عبدالله بن جذاعة قال سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزّناء قال يرجمون.

٤٦٢١٥ (١٣) تهذيب ج ٤٧ - ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قال الشّاهد إنّه قد جلس منها مجلس الرّجل من أمراته أقيم عليه الحدّ.

٤٦٢١٦ (١٤) تهذيب ج ٢٥ - ١٠ - استبصار ج ٢١٨ - ٤ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شهد (٢) عليه ثلاثة رجال أنّه (قد - يب) زنا بفلانة وشهد (٣) الرّابع أنّه لا يدري

(١) عليهما - نل . (٢) يشهد - يب . (٣) يشهد - يب .

بمن زنا قال لا يحدُّ^(١) ولا يُرجم. كافي ٢١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيهه ٢٨ ج ٤ - عمّار بن موسى (السَّاباطي - فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

٤٦٢١٧ (١٥) كافي ٢١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلّي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٧٠ ج ١٠ - الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب تهذيب ٥١ ج ١٠ - علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبّاد البصريّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام ثلاثة شهدوا على رجل بالزَّنا وقالوا الآن نأتى بالرَّابع قال يجلدون (جميعاً - خ يب) حدِّ القاذف ثمانين جلدة كلِّ رجل منهم.

٤٦٢١٨ (١٦) تهذيب ٤٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السَّكونيّ تهذيب ٥١ ج ١٠ - كافي ٢١٠ ج ٧ - علّي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التَّوفليّ عن السَّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) عن أبيه (عليه السلام - كا) عن أمير المؤمنين (٣) عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزَّنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرَّابع فقالوا الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام (٤) حدّوهم فليس في الحدود نظر (ة - كا) ساعة. فقيهه ٢٤ ج ٤ - وفي رواية السَّكونيّ أن ثلاثة (وذكر مثله).

٤٦٢١٩ (١٧) دعائم الإسلام ٤٣ ج ٢ - وعن علّي عليه السلام أنه قال من وجب عليه الحدُّ أقيم (و - خ) ليس في الحدود نظرة.

٤٦٢٢٠ (١٨) الجعفریات ١٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) لا يجلد - كا. (٢) عن جعفر - يب ٤٩.

(٣) علّي عليه السلام - يب ٤٩ - فقيهه - أسقط في الكافي قوله عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) علّي عليه السلام - يب ٤٩ - فقيهه.

عن جدّه أن عليّاً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا فقال عليّ عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء قال خذوهم فليس في الحد ودنطرة ساعة .
٤٦٢٢١ (١٩) تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد .

٤٦٢٢٢ (٢٠) الجعفرات ١٤٤ باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا فاختلفوا في الأماكن جلدوا .

٤٦٢٢٣ (٢١) مستدرک ٧٧ ج ١٨ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي روى أن عمر استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة وكان نازلاً في أسفل الدار ونافع وأبوبكرة وشبل وزياد في علوها فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفع الستر فرأوا المغيرة بين رجلى امرأة فلما أصبحوا تقدّم المغيرة ليصلّى فقال أبوبكرة تنحّ عن مصلاّنا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا إليه وكتب الى المغيرة قد تحدث عليك بما ان كان صدقاً لو كنت متّ قبله كان خيراً لك فاشخص الى المدينة فشهد نافع وأبوبكرة وشبل بن معبد فقال عمر أودى المغيرة الآربعة فجاء زياد يشهد فقال هذا رجل لا يشهد إلا بالحق انشاء الله فقال أما الزناء فلا أشهد به ولكنى رأيت أمراً قبيحاً فقال عمر الله أكبر وجلد الثلاثة فلما جلد أبوبكرة قال أشهد أن المغيرة قد زنا فهمّ عمر أن يجلده فقال له عليّ عليه السلام إن جلده فارجم صاحبك يعنى ارجم المغيرة قال العلامة وموضع الدلالة ان هذه قضية ظهرت واشتهرت ولم ينكر ذلك أحد . وقيل في تأويل قول عليّ عليه السلام لعمر ، ان جلدت أبابكرة ثانياً فارجم صاحبك تأويلات أصحابها معناه ان كانت هذه شهادة غير الأولى فقد كملت الشهادة أربعة فارجم صاحبك يعنى أنّما أعادها أن يشهد به فلا تجلده بإعادته الى آخر ما

قال ممّا فصل في محلّه من الفقه .

وتقدّم في أحاديث باب (٣٧) أنّ الشهود في الزّناء أربعة وفي غير . اثنان من أبواب الشهادة ما يدلّ على ذلك . وفي رواية ابن أبي يزيد (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله عليه السلام يا سعد فكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أنّه قد فعل فقال أى والله بعد رأى عينك وعلم الله أنّه قد فعل لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً . وفي رواية أبي مخلد نحوه وزاد (وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين . وفي رواية ابن رباط (٢١) قوله قال النّبىّ لسعد بن عباد إنّ الله تعالى جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله تعالى حدّاً وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين . ويأتى فى باب (٢٦) أنّ الرّجلين أو المرأتين أو الرّجل والمرأة إذا وجدافى لحاف واحد وباب (٣٦) أنّه إذا شهد على المحصّن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرّجم ما يناسب الباب .

(١١) باب أنّ الزّفاء يثبت بالإقرار أربع مرّات

٤٦٢٢٤ (١) فقيهه ٢٠ ج ٤ - وروى يونس بن يعقوب عن أبي مرثد عن أبي جعفر عليه السلام قال أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت أنّى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه فقالت إنّى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها ثمّ استقبلته فقالت أنّى قد فجرت فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت إنّى قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربّص بها حتّى وضعت ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرّحبة

وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة الى الحقو وموضع التّدين وأغلق باب الرّحبة ورماها بحجر وقال «بسم الله اللّهمّ على تصديق كتابك وسنة نبيّك».

ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر ثمّ دخل منزله وقال (١) يا قنبر إئذن لأصحاب محمّد ﷺ فدخلوا فرموها بحجر حجر ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر أخبره إنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا فى حجارتكم فعادوا حتّى قضت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى أوليائها وأمرهم (٢) أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .
٤٦٢٢٥ (٢) عوالى اللّئالى ٤٣ ج ١ - روى عنه ﷺ أنّه لم يرجم ما عزّاً حتّى أقرّ عنده بالزّنا أربع مرّات كلّ ذلك يعرض عنه ثمّ رجمه بعد الرّابعة.

٤٦٢٢٦ (٣) تهذيب ٨ ج ١٠ - استبصار ٤ ج ٢٠ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين ولا يرجم الزّانى حتّى يقرّ أربع مرّات.

٤٦٢٢٧ (٤) الهداية ٧٥ - ولا يحدّ الزّانى حتّى يشهد عليه أربعة شهود عدول أو يقرّ على نفسه أربع مرّات فحينئذٍ يقام عليه الحدّ.

وتقدّم فى رواية ابن ميثم (٨) من باب (١) ما ورد فى فوائد الحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله عليه السلام اللّهمّ إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وأنك قد قلت لنبيّك ﷺ فيما أخبرته به من دينك يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودى فقد عاندنى . وفى رواية أحمد بن

(١) ثمّ قال - نل . (٢) ومروهم - نل .

محمد (٢) من باب (٩) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتأب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ قوله فرجع إليه الرّابعة فلمّا أقرّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به .

(١٢) باب أنّ الحبلى لا ترجم حتّى تضع ما فى بطنها وترضع ولدها
٤٦٢٢٨ (١) تهذيب ٤٩ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهى حبلى قال تقرّ حتّى تضع ما فى بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم . فقيهه ٢٨ ج ٤ - عمّار بن موسى السّاباطى قال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن محصنة (وذكر مثله).

٤٦٢٢٩ (٢) إرشاد المفيد ١٠٩ - وروى أنّه أتى (عمر) بحامل قدزنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هب أنّ لك سيلاً^(١) عليها أىّ سبيل لك على ما فى بطنها والله تعالى يقول «وَلَا تَنْزِرُ وَارِزَةً وَرَزْرَ أُخْرَى» فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ثمّ قال فما أصنع بها قال احتط عليها حتّى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ فسرى بذلك عن عمر وعول الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام .

٤٦٢٣٠ (٣) دعائم الإسلام ٥٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنّه نظر الى امرأة يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بها عمر لترجم لأنّها^(٢) حملت من غير زوج قال أوهى حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثمّ جاء الى عمر فقال له إن كان لك^(٣) سبيل عليها فليس لك سبيل على ما فى بطنها فقال

(١) سبيل - تل . (٢) أنّها - ك . (٣) لكم - ك .

عمر لولا على لهلك عمر.

٤٦٢٣١ (٤) الإختصاص ١١١ - عن يعقوب بن يزيد البغدادي عن محمد ابن أبي عمير في حديث مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة (الي أن قال أبو جعفر) وأتى بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها فقال له عليّ عليه السلام إن كان لك السبيل عليها فما سبيلك علي ما في بطنها فقال لولا علي لهلك عمر.

٤٦٢٣٢ (٥) عوالي اللئالي ٤٣ ج ١ - وفي حديث يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي ^(١) عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله ﷺ إذا أتته امرأة من جهينة وهي حامل من الزنا فقالت يا رسول الله أنى أصبت حدّاً فأقمه عليّ فدعا النبي ﷺ وليها فأمره أن يحسن اليها فإذا وضعت حملها أتاه بها فأمر بها فرجمت ثم صلى عليها ولم يذكر في هذا أنها اعترفت أربع مرّات.

(١٣) باب أن من اغتصب امرأة فرجها يقتل محصناً كان أو غير محصن

٤٦٢٣٣ (١) كافي ١٨٩ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجليّ قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن ^(٢) رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصناً كان أو غير محصن. فقيهه ٣٠ ج ٤ - وفي رواية ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام (مثله). المقنع ١٤٦ - وان غصب رجل وذكر نحوه.

٤٦٢٣٤ (٢) كافي ١٨٩ ج ٧ - تهذيب ١٧ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن

(١) اللدستواء من كور الأهواز. (٢) في - فقيه.

أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٢٩ ج ٤ - جميل عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في رجل غصب ^(١) امرأة (مسلمة - فقيهه) نفسها قال يقتل .

٤٦٢٣٥ (٣) كافي ١٨٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن أبي نجران عن جميل بن درّاج ومحمد بن حران جميعاً عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرّجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل .

٤٦٢٣٦ (٤) كافي ١٨٩ ج ٧ - تهذيب ١٨ ج ١٠ - أبو عليّ الأشعريّ

عن محمد بن عبد الجبّار عن عليّ بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسّيف بلغت ^(٢) منه ما بلغت .

٤٦٢٣٧ (٥) كافي ١٨٩ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ١٧ ج ١٠ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كابر الرّجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسّيف مات منها أو عاش .

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبي بصير عنه عليه السلام

(مثله) .

٤٦٢٣٨ (٦) دعائم الإسلام ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصباً قتل ولا شيء على المرأة إذا كان أكرهها ولها مهر مثلها من ماله .

ويأتي في رواية الجعفريات (١٤) من الباب التّالي قوله عليه السلام إذا

استكره الرّجل الجارية أقيم عليه الحدّ . وفي رواية الحسين بن خالد

(١٤) من باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها قوله عليه السلام ان كان

استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبته .

(١) غصب المرأة نفسها : واقعها كرهاً فاستعاره للجماع - اللّسان . (٢) بالغة - يب .

(١٣) باب إن المستكرهه على الزنا يدرأ عنها الحد وكذا المضطرة
وَتَصَدَّقُ إِذَا ادَّعَتْ

٤٦٢٣٩ (١) كافي ١٩٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلی بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ١٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى علي عليه السلام (١) بامرأة مع رجل (قد - كا) فجر بها فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد (والله - يب) فعله أمير المؤمنين عليه السلام.
٤٦٢٤٠ (٢) دعائم الإسلام ٦٥ ج ٤ - وعن علي عليه السلام أنه أتى بامرأة وجدت (٢) مع رجل يفجر بها فقالت يا أمير المؤمنين والله ما طأوعته ولكنه (٣) استكرهني فدرأ عنها الحد قال جعفر بن محمد عليه السلام ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق - وقد (٥) والله فعله أمير المؤمنين.
٤٦٢٤١ (٣) المقنع ١٤٧ وان أخذت امرأة مع رجل قد فجر بها فقالت المرأة استكرهني فإنه يدرأ عنها الحد به لأنها قد أوقعت (٦) شبهة وقال أمير المؤمنين عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات.

٤٦٢٤٢ (٤) كافي ١٩١ ج ٧ - تهذيب ١٨ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم.

(١) إن علياً عليه السلام أتى - يب . (٢) أخذت - ك . (٣) ولكن - ك .

(٥) قد - ك . (٦) وقعت - ك .

٤٦٢٤٣ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٦ - عن أبي بصير عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت على نفسها أن رجلاً استكرهها قال هي مثل السّبية^(١) لا تملك نفسها لو شاء لقتلها ليس عليها حدّ ولا نفى .

٤٦٢٤٤ (٦) تهذيب ١٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال أنّها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفى وقال في امرأة أقرت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السّائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم .

٤٦٢٤٥ (٧) تهذيب ١٨ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسن ابن محبوب عن الحسن بن عليّ عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال ليس على زانٍ عقر ولا على مستكرهه حدّ .

٤٦٢٤٦ (٨) تهذيب ١٨ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أيّوب ابن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على مستكرهه حدّ إذا قالت أنّما استكرهت .

٤٦٢٤٧ (٩) الجعفریات ١٣٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول ليس على مستكرهٍ حدّ ولا على مستكرهه حدّ .

٤٦٢٤٨ (١٠) تهذيب ٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ ابن السنديّ عن محمد بن عمرو بن سعيد تفسير العياشيّ ٧٤ ج ١ - عن بعض أصحابنا قال أتت امرأة الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين أتى

(١) أي المأسورة .

فجرت فأقم في حدّ الله فأمر برجمها وكان عليّ عليه السلام حاضراً قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتهما فأصببت فيها رجلاً أعرايياً فسألته الماء ^(١) فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمكّنه من نفسي فولّيت منه ^(٢) هاربة فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ (ذلك - العياشى) منى (العطش - فقيه) أتيته فسقاني ووقع عليّ فقال له ^(٣) عليه السلام هذه التي قال الله تعالى «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» هذه ^(٤) غير باغية ولا عادية (اليه - يب) فخلّى ^(٥) سبيلها فقال عمر لولا عليّ لهلك عمر. فقيه ٢٥ ج ٤ - فى رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أن امرأة أتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين أتى فجرت فأقم في حدّ الله عزّ وجلّ فأمر برجمها وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة (وذكر مثله).

٤٦٢٤٩ (١١) إرشاد المفيد ١١٠ - وروى أن امرأة شهد عليها الشهود أنّهم وجدوها فى بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ^(٦) ببعل لها فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم أنّك تعلم أنّى بريئة فغضب عمر وقال وتجرح الشهود أيضاً فقال أمير المؤمنين عليه السلام ردّوها واسئلوها فلعلّ لها عذراً فردّت وسئلت عن حالها فقالت كان لأهلى إبل فخرجت فى ^(٨) إبل أهلى وحملت معى ماء ولم يكن فى إبل أهلى ^(٩) لبن وخرج خليطنا وكان فى إبله لبن فنقد مائى فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتّى أمكّنه من نفسي فأبيت فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من

(١) ماء - فقيه. (٢) عنه - فقيه - العياشى. (٣) عليّ عليه السلام - فقيه - العياشى.

(٤) وهذه - العياشى. (٥) فخلّى - العياشى. (٦) وليس - نل.

(٨) مع - نل. (٩) إبلى - نل.

نفسى كرهاً فقال أمير المؤمنين عليه السلام الله أكبر «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَمَرَ خَلَى سَبِيلَهَا.

٤٦٢٥٠ (١٢) الجعفریات ١٣٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال ليس على المستكرهه حدّ اذا قالت أتى استكرهت.

٤٦٢٥١ (١٣) دعائم الإسلام ١٣٠ ج ١ - وعن عليّ عليه السلام أن عمر سأله

عن امرأة وقع عليها أعلّاج اغتصبوها على نفسها فقال لا حدّ على مستكرهه ولكن ضعها على يدى عدل من المسلمين حتّى تستبرأ بحيضة ثمّ أعلّها على زوجها ففعل ذلك عمر.

٤٦٢٥٢ (١٤) الجعفریات ١٣٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال إذا استكره الرّجل الجارية أقيم عليه الحدّ ولم يكن لها عقر.

وتقدّم فى بعض أحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله

من أبواب جهاد النّفس ما يدلّ على ذلك. وفى الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتى فى رواية الحسين بن خالد (١٤) من باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها قوله عليه السلام ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبته وقوله عليه السلام وان كانت تابعته كانت شريكته فى الحدّ ضربت مثل ما يضرب.

(١٥) باب أنّ من زنا بذات محرم يضرب ضربة بالسيف فان عاش

خلد فى السّجن حتّى يموت ومن وقع على امرأة أبيه رجم

٤٦٢٥٣ (١) كافي ١٩٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣ ج ١٠

- استبصار ٢٠٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير

عن رجل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك .

٤٦٢٥٤ (٢) كافي ١٩٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن أسباط عن عبدالله بن بكير تهذيب ٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨ ج ٤ - سهل بن زياد (عن ابن أبي نصر - صا) عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبدالله عليه السلام من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٤٦٢٥٥ (٣) كافي ١٩٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب

٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨ ج ٤ - فقيه ٣٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا - فقيه) بن محبوب عن أبي أيوب قال سمعت بكير بن أعين ^(١) يروي عن أحدهما عليه السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن ^(٢) كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل (له - كا - يب - صا) فمن ^(٣) يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك علي ^(٤) الإمام إذا رفعها إليه .

٤٦٢٥٦ (٤) فقيه وفي رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال يضرب

عنقه أو قال رقبتة .

٤٦٢٥٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة

بالسيف محصناً كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف وإن استكرهها فلا شيء عليها .

٤٦٢٥٨ (٦) المقنع ١٤٦ - ومن زنا بذات محرم يضرب ضربة بالسيف

أخذ منها ما أخذ ^(٥) وهو إلى الإمام إذا رفعها إليه .

(١) ابن بكير - فقيه . (٢) فان - صا . (٣) ومن - فقيه . (٤) ذلك إلى - صا - فقيه .

(٥) أخذت منه ما أخذت - ك .

٤٦٢٥٩ (٧) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبي بصير عنه
 عليه السلام قال ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

٤٦٢٦٠ (٨) تهذيب ٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨ ج ٤ - محمد بن عليّ

بن محبوب عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا زنا الرجل بذات محرم حدِّ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا .

٤٦٢٦١ (٩) كافي ١٩٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣ ج ١٠ -

استبصار ٢٠٨ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن بعض أصحابه عن محمد بن عبدالله بن مهران عمَّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص قال يحبس أبدًا حتَّى يموت .

٤٦٢٦٢ (١٠) فقيه ١٩ ج ٣ - روى صفوان بن مهران عن عمرو^(١) بن

السمط عن عليّ بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتَّى يموت .

٤٦٢٦٣ (١١) كافي ١٩٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن سالم

عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب السيف قال رقبتة .

٤٦٢٦٤ (١٢) كافي ١٩٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن عليّ بن الحسن

عن عليّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة قال يضرب عنقه أو قال تضرب رقبتة .

٤٦٢٦٥ (١٣) كافي ١٩٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨

ج ٤ - سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين تضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم قال يضرب عنقه أو قال (تضرب - صا) رقبته. ٤٦٢٦٦ (١٤) دعائم الإسلام ٤٥٦ ج ٢ - وعن جعفر ^(١) ابن محمد عليه السلام أنه قال من أتى ذات محرم منه قتل ^(٢).

٤٦٢٦٧ (١٥) عوالي اللئالي ١٩٠ ج ١ - وقال عليه السلام من وقع على ذات محرم فاقتلوه.

٤٦٢٦٨ (١٦) تهذيب ٤٨ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن. فقيه ٣٠ ج ٤ - وفي رواية السكوني أنه رفع الي علي عليه السلام رجل (وذكر مثله). الجعفریات ١٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ علياً عليه السلام رفع اليه (وذكر مثله).

٤٦٢٦٩ (١٧) دعائم الإسلام ٤٥٦ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رفع إليه رجل زنا بامرأة أبيه ولم يكن أحصن فأمر به فرجم. وتقدم في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله (٦٣) من باب (١) تحريم الزنا من أبواب النكاح المحرم ج ٢٥ قوله صلى الله عليه وآله يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة (وعدّ منها) من نكح ذات محرم. وفي رواية أبي سعيد (٦٦) قوله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا من أتى ذات محرم. (١٦) باب حكم من غشى امرأته بعد انقضاء العدة أو فيها وحكم

مملوك جامع امرأته بعد تطليقتين

(١) أمير المؤمنين عليه السلام (٢) يقتل - ك. (٣) أتى - ك.

٤٦٢٧٠ (١) تهذيب ٢٥ ج ١٠ - فقيه ١٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال سمعت^(١) أبا عبد الله عليه السلام (يقول - يب) من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحدّ وان غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة (لها - فقيه). المقنع ١٤٨ - وإذا غشى الرجل امرأته (وذكر مثل ما في الفقيه).

٤٦٢٧١ (٢) الجعفریات ١٠٤ - أسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل ان يدخل بها فواقعها وظنّ أنّ له عليها الرجعة فرفع الى عليّ فدرء عنه الحدّ بالشبهة وقضى عليه بنصف الصّداق بالتطليقة والصّداق كاملاً لغشيانه إياها.

٤٦٢٧٢ (٣) كافي ٢٣٥ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فامر رجلاً يضربهما ويفرق بينهما يجلد^(٣) كلّ واحد منهما خمسين جلدة.

(١٧) باب كيفية الجلد في الزّناة وبيان نفى الزّاني بعد الجلد

قال الله تعالى في سورة النّور (٢٤) **الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** (٢)

٤٦٢٧٣ (١) كافي ١٨٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٢٠ ج ٤ - أبان عن زوّارة عن أبي جعفر عليه السلام قال

(١) قال أبو عبد الله - فقيه . (٢) عاصم بن حميد عمّن ذكره - يب . (٣) ويجلد - نل .

يضرب الرجل (الحدّ - كا - فقيه) قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كل^(١) عضو ويترك الرأس^(٢) والمذاكير^(٣).

٤٦٢٧٤ (٢) كافي ١٨٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال أشدّ الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .
٤٦٢٧٥ (٣) كافي ١٨٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال أشدّ الجلد فقلت (من - يب) فوق الثياب فقال (لا - يب) بل يجرد .

٤٦٢٧٦ (٤) دعائم الإسلام ٤٥٠ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام وجلد الزاني من أشدّ الجلد .

٤٦٢٧٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - وروى أن جلد الزاني أشدّ الضرب وأنه يضرب من قرنه الى قدمه لما تفضى^(٤) من اللذة بجميع جوارحه وروى أنه إن وجد وهو عريان جلد عريانياً وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه .
٤٦٢٧٨ (٦) فيه ٢٨٣ - وحدّ الزاني والزانية أغلظ ما يكون من الحدّ وأشدّ ما يكون من الضرب .

٤٦٢٧٩ (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٢ - ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد الزاني أشدّ الحدّين قلت فوق ثيابه قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله .

(١) على عضو - يب . (٢) الوجه - يب - فقيه . (٣) المذاكير جمع الذكر . (٤) يقضى - ك .

٤٦٢٨٠ (٨) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جدِّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال يجلد ^(١) الزَّاني أشدَّ الجلد وجلد المفترى بين الجلدين .

٤٦٢٨١ (٩) تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيهه ٢٠ ج ٤ - سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدِّ الزَّاني ^(٢) كأشدَّ ما يكون من الحدود .

٤٦٢٨٢ (١٠) عيون الأخبار ٩٧ ج ٢ - علل الشرائع ٥٤٤ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن ابن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله وعلَّة ضرب الزَّاني على جسده بأشدَّ الضرب لمباشرته ^(٣) الزَّنا واستلذاذ الجسد كلَّه به فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو أعظم الجنايات .

٤٦٢٨٣ (١١) كافي ٢١٤ ج ٧ - عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزَّاني أشدَّ ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشدَّ ضرباً من القاذف والقاذف أشدَّ ضرباً من التعزير .

٤٦٢٨٤ (١٢) الجعفریات ١٣٦ - بإسناده عن علي عليه السلام قال جلد الزَّاني أشدَّ من جلد القاذف وجلد القاذف أشدَّ من جلد الشَّارب وجلد الشَّارب أشدَّ من جلد التعزير ويأتي مثل هذه في رواية الدعائم (٥) من باب (١٤) كيفية حدِّ القاذف من أبواب حدِّ القذف .

٤٦٢٨٥ (١٣) قرب الإسناد ١٤٤ - السندی بن محمد البرزاز عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال حدِّ الزَّاني أشدَّ من حدِّ

(١) تضرب - ثل . (٢) حدِّ الزَّنا - خ يب . (٣) لمباشرة - العلل .

القاذف وحدّ الشارب^(١) أشدّ من حدّ القاذف.

٤٦٢٨٦ (١٤) تهذيب ١٥٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» قال في إقامة الحدود وفي قوله تعالى «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحدّ.

٤٦٢٨٧ (١٥) دعائم الإسلام ٤٥١ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» قال إقامة الحدود إن وجد الزاني عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه ويجلد أشدّ الجلد ويضرب الرّجل قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كلّ عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير كأشدّ ما يكون من الضّرب.

٤٦٢٨٨ (١٦) دعائم الإسلام ٤٥١ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال في قول الله «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال الطائفة من واحد إلى عشرة. الجعفریات ١٣٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام (مثله).

٤٦٢٨٩ (١٧) تهذيب ٣٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن فقيه ٢٠ ج ٤ - طلحة بن زيد عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام قال لا يجرد في حدّ ولا يشنّج^(٢) يعنى يمدّ وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه. قرب الاسناد ١٤٣ - السندي بن محمد البراز عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب

(١) والظاهر أنّ الصحيح وحدّ القاذف أشدّ من حدّ الشارب.

(٢) يشنّج - فقيه. شَبَّحَ الرَّجُلُ: مَدَّهُ لِيَجْلِدَهُ مَدَّهُ كَالْمَصْلُوبِ.

عليه السلام أنه كان يقول يجلد الزَّاني على الحال الذي يوجد (وذكر نحوه).
 ٤٦٢٩٠ (١٨) تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن
 حريز عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يفرَّق الحدَّ على الجسد
 كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضَّربين.

٤٦٢٩١ (١٩) مستدرک ٧٥ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن سيّار في كتاب
 التنزيل والتَّحريف عن عيسى ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال في قوله عزَّ وجلَّ «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ
 الْمُؤْمِنِينَ» قال المؤمن الواحد يجزئ إذا شهد.

٤٦٢٩٢ (٢٠) کافی ١٩٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
 عن يونس عن زرعة تهذيب ٣٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن
 عن فقيه ١٧ ج ٤ - زرعة عن سماعة قال قال (أبو عبدالله عليه السلام - كا) إذا
 زنى الرَّجل فجلد (ليس - يب) ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التي
 جلد فيها إلى غيرها وإنما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه.
 ٤٦٢٩٣ (٢١) تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - وفي رواية سماعة عن أبي

عبدالله عليه السلام قال إذا زنا الرَّجل يجلد وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض
 التي جلد بها إلى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرَّجل إذا سرق وقطعت يده.

٤٦٢٩٤ (٢٢) کافی ١٩٧ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٥
 ج ١٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثني الحنّاط عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال سألته عن الزَّاني إذا جلد الحدّ قال (قال - يب) ينفي من
 الأرض (التي يأتيه - يب) إلى بلدة يكون فيها سنة.

٤٦٢٩٥ (٢٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن
 عبد الرحمن وسألته عليه السلام عن الرَّجل إذا زنا قال ينبغى للإمام إذا جلد
 أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها سنة وعلى الإمام أن

يخرجه من المصر وكذلك إذا سرق (و - ك) قطعت يده ورجله .

٤٦٢٩٦ (٢٤) كافي ١٩٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن - معلق) تهذيب ٣٥ ج ١٠ - يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنا (أ - ك) ينفي قال فقال نعم من
التي جلد فيها إلى غيرها .

٤٦٢٩٧ (٢٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - سماعة عن أبي
بصير عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وعلى البكر جلد مائة
ونفي سنة في غير مصره .

٤٦٢٩٨ (٢٦) المقنع ١٤٥ - والبكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة جلدة
ثم ينفيان سنة إلى غير مصرهما .

٤٦٢٩٩ (٢٧) دعائم الإسلام ٤٥٠ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام
وجلد الزاني من أشد الجلد وإذا جلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد
الجلد .

٤٦٣٠٠ (٢٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام والذي قد أملك [ولم يدخل بها] يجلد مائة وينفي . المقنع
١٤٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام والذي قد (وذكر مثله) .

٤٦٣٠١ (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - ومن زنا بمحصنة وهو غير
محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنة وحد التغريب خمسون
فرسخاً .

٤٦٣٠٢ (٣٠) عوالي اللئالي ٢٣٧ ج ١ - وقال عليه السلام خذوا عني قد
جعل الله لهن السبيل البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم .

٤٦٣٠٣ (٣١) كافي ١٩٧ ج ٧ - تهذيب ٣٥ ج ١٠ - علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال النّفى من بلدة الى بلدة^(١) وقال قد^(٢) نفى علىّ عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة. فقيه ١٧ ج ٤ - والنّفى من بلد (وذكر مثله).

٤٦٣٠٤ (٣٢) تهذيب ٣٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن خلف بن حمّاد عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة^(٣) من أهل الشّرك إلى الإسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشّرك إلى الإسلام.

وتقدّم في رواية زرارة (٤) من باب (١) أقسام حدود الزّنا قوله عليه السلام الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى. وفي رواية زرارة (٥) نحوه. وفي رواية الدّعائم (٧) قوله عليه السلام وان كان أحد الزّانيين بكراً والآخر ثيباً جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ونفى البكر. وفي مرسله المقنع (٩) قوله البكر والبكرة إذا زنيا جلداً مائة جلدة ثمّ ينفيان سنة الى غير مصرهما. وفي رواية محمد بن قيس (١٠) قوله عليه السلام وقضى عليه السلام في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفى سنة في غير مصرهما. وفي رواية زرارة (١١) قوله والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفى سنة. وفي رواية المقنع (١٤) قوله ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى. وفي رواية الحلبيّ (١٨) قوله عليه السلام والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة. وفي مرسله فقيه (١٩) قوله وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة. وفي رواية ابن سنان (٢١) قوله وإذا زنى الشابّ الحدث السنّ جلد مائة ونفى سنة من مصره. وفي رواية عبدالرحمن (٢٢) قوله ويجلد البكر والبكرة

(١) بلد - فقيه. (٢) وقد - فقيه. (٣) بلد - نل.

وينفيهما سنة. وفي رواية أبي بصير (٢٣) قوله عليه السلام وعلى البكر جلدٌ مائة ونفَى سنة في غير مصره.

(١٨) باب أن الزاني الحر إذا جلد ثلاثاً قتل في الرابعة

٤٦٣٠٥ (١) كافي ١٩١ ج ٧، علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢١٢ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - ص) عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزاني إذا (زنا - كا - ص) جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرّات.

٤٦٣٠٦ (٢) عيون الأخبار ٩٧ ج ٢ - علل الشرائع ٥٤٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن ابن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله علّة القتل في (١) إقامة الحد في الثالثة (على الزاني والزانية - العيون) لاستخفافهما وقلّة مبالتهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما (ذلك - العيون) الشئء وعلّة أخرى أنّ المستخفّ بالله وبالحدّ كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر.

٤٦٣٠٧ (٣) المقنع ١٤٨ - والحرّ إذا زنا بغير محصنة ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل.

٤٦٣٠٨ (٤) الهداية ٧٦ - وإذا جلد الرّجل في الزنا ثلاث مرّات ثمّ زنى قتل في الرابعة.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٠) أنّ أصحاب الكباير إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يدلّ على ذلك. ويأتي في رواية بريد (٩) من باب (٢٧) أنّ المملوك إذا

زنى فعليه نصف الحدّ قوله عليه السلام لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل.

(١٩) باب حكم من زنى فى اليوم الواحد مراراً

٤٦٣٠٩ (١) كافي ١٩٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلّى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٣٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن فقيهه ٢٠ ج ٤ - علّى ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يزنى فى اليوم الواحد مراراً (كثيرة - كا - يب) قال (فقال - يب - كا) إن (١) زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فإنّما عليه حدّ واحد وإن هو زنا بنسوة (٢) شتى فى يوم واحد وفى (٣) ساعة واحدة فإنّ عليه فى (٤) كلّ امرأة فجر بها حدّاً.

٤٦٣١٠ (٢) المقنع ١٤٧ - فان زنا رجل فى يوم واحد مراراً فان كان زنا بامرأة واحدة فعليه حدّ واحد وإن هو زنا بنساء شتى فعليه فى كلّ امرأة زنى (٥) بها حدّ.

(٢٠) باب حكم من زنا بجارية يملك بعضها أو يأتيتها بعد ما زوّجها

وحكم من وطأ مكاتبته وقد تحرّر بعضها

٤٦٣١١ (١) كافي ١٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبى وولاد الحنّاط قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها (٦) فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها (٧) قال فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلدة وي طرح عنه خمسين جلدة ويكون

(١) إذا - يب. (٢) بنساء - فقيه. (٣) أو فى - فقيه. (٤) من - فقيه. (٥) فجر بها - ك.

(٦) فيها - يب. (٧) بها - يب.

نصفها حرّة وي طرح عنها من النّصف الباقي الذي لم^(١) يعتق وإن كانت بكرةً عُشر قيمتها وإن كانت غير بكرة نصف^(٢) عُشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي.

٤٦٣١٢ (٢) كافي ١٩٥ ج ٧ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن تهذيب ٣١ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن هشام ابن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك (منه - كا) شريكه وثب على الجارية^(٣) فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين^(٤) جلدة وي طرح عنه خمسين^(٥) جلدة لحقه^(٦) منها ويغرم للأمة عُشر قيمتها لمواقعتها إيّاها وتستسعى في الباقي. (لا يخفى أنّ هذا الخبر لا بدّ ان يحمل على أنّها كانت جاهلة بالتحريم لأنّ البغى لا مهر لها).

٤٦٣١٣ (٣) دعائم الإسلام ٥٤٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال في أمة بين رجلين وطئها أحد الرجلين قال يضرب خمسين جلدة.

٤٦٣١٤ (٤) كافي ١٩٥ ج ٧ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصرى يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى في الرّجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة.

٤٦٣١٥ (٥) تهذيب ٣٠ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٧ - أحمد بن محمد الكوفى عن محمد بن أحمد التّهدى عن محمد بن الوليد عن أبان ابن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها^(٧) أحدهما دون الآخر

(١) وعلى الذي لم يعتق ونكح عُشر قيمتها ان كان بكرة - يب. (٢) نصف - يب. (٣) الأمة - يب.

(٤) خمسون - يب. (٥) خمسون - يب. (٦) بحقه فيها - يب. (٧) فوطئها - يب.

فأحبها قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة .

٤٦٣١٦ (٦) كافي ١٩٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠ ج ١٠ -

الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة إذا أحبل .

٤٦٣١٧ (٧) كافي ١٩٤ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن

تهذيب ٢٩ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فآتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحدّ ويدراً عنه (من الحدّ - كا) بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها (١) أقلّ ممّا اشترت به فإنّه يلزم أكثر الثمن لأنّه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر ممّا اشترت به يلزم الأكثر لاستفسادها . علل الشرائع ٥٨٠ - أبي عليه السلام قال حدّتنا عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) .

٤٦٣١٨ (٨) المقنع ١٣٤ - وإذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعاً

فأتت بولد فإنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ .

٤٦٣١٩ (٩) المقنع ١٤٨ - وإذا وقع الرّجل على جارية له فيها حصّة

أدرء عنه من الحدّ بقدر حصّته فيها ويضرب ما سوى ذلك .

٤٦٣٢٠ (١٠) كافي ١٩٤ ج ٧ - تهذيب ٣٠ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم

عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) وطئ - يب .

قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفبيء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفبيء ويجلد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها فقلت^(١) فكيف صارت الجارية تدفع إليه (هو - كا - يب) بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل . فقيه ٣٣ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٤٦٣٢١ (١١) كافي ١٩٦ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٧ ج ٤ - حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلاً ثمّ وقع عليها قال يضرب الحدّ.

٤٦٣٢٢ (١٢) المقنع ١٤٥ - وروى أن أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام أتى برجل زوّج جاريته مملوكة ثمّ وطأها فضربه الحدّ.

٤٦٣٢٣ (١٣) كافي ١٩٤ ج ٧ - تهذيب ٢٩ ج ١٠ - استبصار ٢١٠ ج ٤ - يونس (بن عبدالرحمن - يب - صا) عن الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال إن كانت أدت الرّبع جلد^(٢) وإن كان محصّناً رجم وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء . فقيه ١٨ ج ٤ - وفي رواية الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل (وذكر مثله).

٤٦٣٢٤ (١٤) كافي ٢٣٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩ ج ١٠ - استبصار ٢١٠ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد فقيه ٣٢ ج ٤ - ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السنديّ عن الحسين بن

(١) فقيل - فقيه . (٢) ضرب الحدّ - فقيه - يحتمل ان يكون المراد من قوله (الرّبع) الشّيء .

خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) أنه ^(٢) سئل عن رجل كانت له أمة (فكاتبها - كا - يب - صا) فقالت (الأمة ^(٣) - يب - صا) ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدّت ^(٤) بعض مكاتبها وجامعها مولاهما بعد ذلك فقال عليه السلام إن (كان - كا - يب - صا) استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت (له - يب - صا) من مكاتبها ودرى ^(٥) عنه من الحدّ بقدر ما بقى (له - يب - فقيه) من مكاتبها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب .

٤٦٣٢٥ (١٥) المقنع ١٤٥ - وإذا وقع الرّجل على مكاتبته فان كانت أدّت الرّبع ضرب الحدّ وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء .

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) تحريم وطئ الأمة المشتركة من أبواب نكاح العبيد ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية ابن سنان (١) فإنّ فيها قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فأتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال عليه السلام يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذي اشترت به الجارية ألزم ثمنها الأوّل وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنّه استفرشها .

(٢١) باب حكم أمّ الولد إذا زنت وحكم المرأة إذا أمكنت

نفسها من عبدها

٤٦٣٢٦ (١) فقيهه ٣٢ ج ٤ - وروى ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد .

(١) الرّضا عليه السلام - فقيهه . (٢) قال - يب - صا . (٣) الأمة له - فقيهه . (٤) ثمّ أدّت - صا .

(٥) وأدرى - يب - صا .

٤٦٣٢٧ (٢) كافي ٣٠٦ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ٣٢

ج ٤ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبي سيار^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها (قال - فقيه) وما كان من حقّ الله^(٢) عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها (و - فقيه) قال ويقاصّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد .

٤٦٣٢٨ (٣) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - روى ابن محبوب عن نعيم بن

ابراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقّ الله عزّ وجلّ كان ذلك في بدنها قال ويقاصّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد .

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣٤) تحريم المرأة على

عندها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة . ويأتي في باب (٢٧) ان المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ خمسون جلدة ما يناسب ذلك .

(٢٢) باب حكم من باع امرأته

٤٦٣٢٩ (١) تهذيب ٢٤ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

ابن عيسى العبيدي عن عبدالله بن محمد عن أبي هاشم البرّاز عن حنّان عن معاوية عن طريف بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرّجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصّناً ان يرحم ان علم وان لم يكن محصّناً ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها .

تهذيب ٢٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبدالرحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبا

(١) مسمع بن عبدالملك - كا . (٢) حقوق الله - كا .

عبدالله عليه السلام وذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة و مؤخّرة (هكذا في يب).
 ٤٦٣٣ (٢) دعائم الاسلام ٦٧ ج ٢ - و عن أبي جعفر و أبي
 عبدالله عليه السلام كذلك قال صاحب الحديث عن أحدهما أنّه قال في
 الرّجل يبيع امرأته قال تقطع يده فإن كان الذي اشتراها علم بأنّها حرّة
 فوطئها رجم إن كان محصناً أو ضرب الحدّ إن لم يكن محصناً و ترجم هي إذا طاعته
 ويأتي في رواية طريف (١) من باب (١٥) حكم من سرق حرّاً فباعه
 من أبواب حد السرقة قوله رجل سرق حرّة فباعها فقال فيها أربعة
 حدود أمّا أولها فسارق تقطع يده و الثّانية ان كان و طأها جلد الحدّ
 على الذي اشترى ان كان و طأها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان
 غير محصن جلد الحدّ و ان كان لم يعلم فلا شيء عليه و هي ان كان
 استكرها فلا شيء عليها و ان كانت أطاعته جلّدت الحدّ.

(٢٣) باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

٤٦٣٣ (١) تهذيب ج ٥ - ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - أحمد (بن
 محمد - يب) عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي
 جعفر عليه السلام قال قضى عليّ عليه السلام في امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سراً
 فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثمّ رجمت و كان أول من رجمها.
 نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ - أبي قال و قضى أمير المؤمنين
 عليّ عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٣٣٢ (٢) المقنع ١٤٦ - و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت
 فحملت فلمّا ولدت قتلت ولدها فأمرها فجلّدت مائة جلدة ثمّ رجمت
 و قال الإمام أحقّ من بدأ بالرّجم.

٤٦٣٣٣ (٣) علل الشرايع ٥٨٠ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال
 حدّثنا كافي ٢٦١ ج ٧ - تهذيب ٤٦ ج ١٠ - محمد بن يحيى (عن

محمد بن أحمد - العليل) عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن فقيهه ٢٧ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت (١) فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال تجلد مائة (جلدة - كا - فقيهه) لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة (كا - يب - فقيهه - قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت (١) (فلما ولدت - يب) قتلت ولدها سرّاً قال تجلد مائة (جلدة - فقيهه) لأنها زنت وتجلد مائة (جلدة - فقيهه) لأنها قتلت ولدها).

(٢٤) باب حكم المرأة إذا تشبّهت بأمة الرّجل حتّى واقعها

٤٦٣٣٤ (١) كافي ٢٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن - معلق) تهذيب ٤٧ ج ١٠ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن بعض أصحابه عن ابراهيم بن محمد الثّقفي عن ابراهيم بن يحيى الثّوري (٢) عن هشام (٣) بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح أن امرأة تشبّهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنّها جاريتته فرفع إلى عمر فأرسل إلى عليّ عليه السلام فقال اضرب الرّجل حدّاً في السّرّ واضرب المرأة حدّاً في العلانية . المقنعة ١٢٤ - وقد روى أنّ امرأة تشبّهت (وذكر نحوه) إلّا أنّه أسقط قوله (رفع إلى عمر).

٤٦٣٣٥ (٢) مستدرک ٧٠ ج ١٨ - الشّيخ الطّوسي في النّهاية وقد روى أنّ امرأة تشبّهت لرجل بجاريتته وأضطجعت على فراشه ليلاً فظنّها جاريتته فوطئها من غير تحرّز فرفع خبره الى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بإقامة الحدّ على الرّجل سرّاً وإقامة الحدّ على المرأة جهراً.

(٢٥) باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما

(١) فحبلت - يب . (٢) الدّوري - يب . (٣) هشام بن بشير - يب .

رحم أو وجد تحت فراشها

٤٦٣٣٦ (١) تهذيب ٤٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدًا.

٤٦٣٣٧ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ - (مرسلاً) وإذا وجدت المرأة مع الرجل ليلاً فإنه لا رجم بينهما.

٤٦٣٣٨ (٣) تهذيب ٤٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى مخروءة ^(١) فمرّغوه ^(٢) عليها ظهراً لبطن ثم خلّوا سبيله.

(٢٦) باب أن الرّجلين أو المرأتين أو الرّجل والمرأة إذا وُجدا

في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة

يعزّزان ويقتلان في الرّابعة

٤٦٣٣٩ (١) كافي ١٨٢ ج ٧ - تهذيب ٤١ ج ١٠ - استبصار ١٤ ج ٤ -

علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصرى ومعه أناس من أصحابه فقال (له - كا) حدّثنى إذا أخذ الرّجلان في لحاف واحد فقال له كان علی عليه السلام إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فقال عباد إنك قلت لى غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث ^(٣) حتّى أعاد عليه ذلك مراراً فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

٤٦٣٤٠ (٢) كافي ١٨١ ج ٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

(١) أى المكان الذى يتغوّط فيه. (٢) أى قلبوه. (٣) الحدّ - يب - صا.

شاذان عن ابن أبي عمير وتهذيب ٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٤ ج ٤ -
علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين
في لحاف واحد ضربهما الحدّ فإذا^(١) أخذ المرأتين في لحاف واحد
ضربهما الحدّ.

٤٦٣٤١ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٥٢ - عن عبد الله بن
سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وحدّ الجلد أن يوجد في لحاف
واحد ويحدّ الرجلان متى وجد في لحاف واحد.

٤٦٣٤٢ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ - أبي قال وقضى
أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في رجلين وجد في لحاف يحدّان غير سوط
وكذلك المرأتان.

٤٦٣٤٣ (٥) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن ابن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال
يجلدان حدّاً غير سوط واحد.

٤٦٣٤٤ (٦) تهذيب ٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٤ ج ٤ - ابن محبوب عن
عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حدّ الجلد في
الرّنا أن يوجد في لحاف واحد.

٤٦٣٤٥ (٧) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن
معاوية ابن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب
واحد فقال تضربان قال قلت حدّاً قال لا قلت الرّجلان ينامان في ثوب
واحد فقال يضربان قال قلت الحدّ قال لا.

٤٦٣٤٦ (٨) كافي ١٨١ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٤٠ ج ١٠ - استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السلام (وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام - يب - صا) في الرّجل والمرأة يوجلدان في لحاف واحد^(١) (قال - كا - يب) (فقال - يب - صا) يجلدان مائة (مائة - كا - صا) غير سوط. ٤٦٣٤٧ (٩) كافي ١٨١ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمن الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة^(٢).

٤٦٣٤٨ (١٠) كافي ١٨١ ج ٧ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان تهذيب ٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان (بن عثمان - يب) عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما بيّنة^(٣) ولم يطلع منهما على (ما - كا) سوى ذلك جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة.

٤٦٣٤٩ (١١) كافي ١٨٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم [عن أبان] عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته^(٤) عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال يجلدان مائة جلدة.

٤٦٣٥٠ (١٢) تهذيب ٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٥ ج ٤ - الحسين بن

(١) في لحاف أيحد - خ - كا . (٢) مائة مائة - يب - صا . (٣) البيّنة - يب - صا .

(٤) سنل - نل .

سعيد عن القاسم عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب (واحد - صا) قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرّجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة بأن قد رأوه ^(١) يجامعها. ٤٦٣٥١ (١٣) كافي ١٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة.

٤٦٣٥٢ (١٤) فقيه ١٥ ج ٤ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال أجلدهما مائة جلدة مائة جلدة.

٤٦٣٥٣ (١٥) تهذيب ٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكنانيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال أجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرّجم حتّى تقوم الشّهود الأربعة أنّهم رأوه يجامعها.

٤٦٣٥٤ (١٦) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن أبان بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط.

٤٦٣٥٥ (١٧) تهذيب ٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال إذا وجد الرّجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مائة (جلدة - يب).

٤٦٣٥٦ (١٨) كافي ٢٠٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٥٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة.

وتقدم في أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرجل والمرأة تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرم ج ٢٥ ما يدل على ذلك. وفي رواية طلحة ابن زيد (٣) من الباب المتقدم قوله رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروءة فمرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله. ويأتي في رواية أبي بصير (١٥) من باب (١) حد اللواط من أبوابه قوله عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وان كان ثقب وكان محصناً رجم. وفي رواية سيف (٣٠) قوله وأتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيئنة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار. وفي رواية حسين بن سعيد (٢٣) قوله وما حد رجلين وجدنا نائمين في ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط. وفي رواية حفص (١) من باب (٣) ما ورد في عقوبة الرجل إذا وجد تحت فراش رجل قوله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين فلوث في مخروءة.

(٢٧) باب أن المملوك إذا زنى فعليه نصف الحد ولا يرحم وان

كان محصناً وإذا جلد ثمان مرات رجم

٤٦٣٥٦ (١) تهذيب ج ٢٧ ح ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي

عن زرارة عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنا العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم أنما عليهما الضرب خمسين نصف الحد.

٤٦٣٥٧ (٢) دعائم الإسلام ٤٥٧ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال في العبد والأمة إذا زنا أحدهما جلد خمسين جلدة مسلماً كان أو مشركاً وليس على العبد نفى ولا رجم.

٤٦٣٥٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - فإذا زنا العبد والجارية جلد كل واحد منهما خمسين جلدة محصنين كانا أو غير محصنين وإن عادا جلداً خمسين كل واحد منهما إلى أن يزنيا ثمانى مرّات ثم يُقتلا فى الثامنة.

٤٦٣٥٩ (٤) كافي ٢٣٨ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى العبيد (والإماء - كا) إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرحم ولا ينفى.

٤٦٣٦٠ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن عبد الرحمن وقال عليه السلام إذا زنا المملوك بالمملوكة ^(١) جلد كل واحد منهما خمسين.

٤٦٣٦١ (٦) كافي ٢٣٦ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ٣٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن حمّاد (بن زياد - فقيه) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ^(٢) سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحرّ ثمانين (جلدة - فقيه) (إن - كا) أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ قيل له فإن زنا وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته قال هو ^(٣) حقّ الله عزّ وجلّ يطرح عنه (من الحدّ كا) خمسين ^(٤) جلدة ويضرب خمسين.

٤٦٣٦٢ (٧) كافي ٢٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧ ج ١٠ -

(١) والمملوكة - ك. (٢) قال قال سئل عليّ عليه السلام - فقيه. (٣) هذا - فقيه. (٤) خمسون - فقيه.

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن فقيهه ٣٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيهه) بن محبوب عن الحارث بن الأحول^(١) عن بريد (العجلّي - يب - فقيهه) عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال تجلد نصف حدّ الحرّ^(٢) كان لها زوج أو لم يكن (لها زوج - يب - فقيهه).

٤٦٣٦٣ (٨) تهذيب ٩٣ ج ١٠ - استبصار ٢٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي يقول حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ.

٤٦٣٦٤ (٩) تهذيب ٢٧ ج ١٠ - كافي ٢٣٥ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو (عن - كا) بريد العجلّي الشكّ من محمد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أمة زنت قال تجلد خمسين (جلدة - يب) قلت فإنها عادت قال تجلد خمسين قلت (فيجب - كا) عليها الرّجم في شيء من الحالات قال إذا زنت ثمانى مرّات يجب عليها الرّجم قلت كيف صار في ثمانى مرّات قال لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل فاذا زنت الأمة ثمان مرّات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لأنّ الله عزّ وجلّ رحمها أن يجمع عليها ربق الرّق وحدّ الحرّ (قال - يب) ثمّ قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مولاه من سهم الرّقاب .

٤٦٣٦٥ (١٠) فقيهه ٣١ ج ٤ - روى ابراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ قال حدّثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن

(١) الحارث الأحول - يب . (٢) نصف الحدّ - يب فقيهه .

عبيد بن زرارة أو عن بريد العجليّ الشكّ من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحدّ قلت فأنه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فأنه عاد قال لا يزداد على نصف الحدّ قال قلت فهل يجب عليه الرّجم فى شىء من فعله قال نعم يقتل فى الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرّات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحرّ وأنما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربى الرّق وحدّ الحرّ قال ثمّ قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرّقاب .

علل الشرائع ٥٤٦ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد

بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن الأصبع بن نباتة قال حدّثنا محمد بن سليمان المصرىّ عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجليّ الشكّ من محمد بن سليمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه . تفسير العياشى ٩٣ ج ٢ - عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه .

٤٦٣٦٦ (١١) كافي ٢٣٥ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نصر عن حميد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٢٨ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنا العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرّات فإن زنا ثمانى مرّات قتل وأدّى الإمام قيمته إلى مولاه^(١) من بيت المال .

٤٦٣٦٧ (١٢) المقنع ١٤٨ - وإن^(٢) زنا عبد بمحصنة أو غير محصنة

ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين إلى أن يزنى ثمان مرّات ثمّ يقتل فى الثامنة .

(١) موالیه - يب . (٢) وإذا - ك .

٤٦٣٧ (١٣) الهداية ٧٦ - والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلدة
محصناً كان أو غير محصن.

وتقدّم في رواية محمد بن قيس (٣) من باب (١٦) حكم من غشى
امرأته بعد انقضاء العدة قوله قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق
امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما ويفرّق بينهما يجلد
كلّ واحد منهما خمسين جلدة. ويأتى في الباب التالي ما يناسبه فراجع.

(٢٨) باب أنّ المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حدّ
الحرّ وما بقي حدّ المملوك

٤٦٣٧١ (١١) كافي ٢٣٦ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في
المكاتب (يزنى - كا) قال يجلد في الحدّ بقدر ما أعتق منه.

٤٦٣٧٢ (٢٢) كافي ٢٣٦ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه وذكر أنّه يجلد ببعض
السّوط ولا يجلد به كلّه.

٤٦٣٧٣ (٣) فقيه ٣٣ ج ٤ - وروى عباد بن كثير البصريّ عن جعفر بن
محمد عليه السلام عن أبيه قال في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر
ما أديا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ المملوك.

٤٦٣٧٤ (٤) كافي ٢٣٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب إذا زنا
على قدر ما أعتق منه فإنّ قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين، حرّاً
كان أو مملوكاً المحاسن ٢٧٥ - البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن

سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الى قوله ما اعتق منه).
 ٤٦٣٧٥ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٥٣ - عن ابن سنان
 عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد بقدر ما أدّى من مكاتبته
 حدّ الحرّ وما بقى حدّ المملوك.

٤٦٣٧٦ (٦) كافي ٢٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
 محمد بن عيسى تهذيب ٢٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى
 عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبته زنت قال ينظر ما أخذ^(١) من
 مكاتبته فيكون فيها حدّ الحرّة ومالم يقض فيكون فيه حدّ الأمة وقال
 في مكاتبته زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة
 أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطاً^(٢)
 و(جلد - كا) ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً ونصفاً^(٣)
 فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفاً^(٤) وأبى أن يرحمها وأن ينفيها قبل أن
 يبيّن^(٥) عتقها. كافي ٢٣٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
 عن يونس وعن أبيه عن ابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن
 محمد ابن قيس تهذيب ٢٩ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم
 عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنّه^(٦) قال يؤخذ السوط
 من نصفه فيضرب به وكذلك الأقلّ والأكثر.

٤٦٣٧٧ (٧) فقيه ٣٣ ج ٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من
 حدود الله عزّ وجلّ قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي

(١) أدّت - يب . (٢) جلدة - يب . (٣) ونصف - يب . (٤) ونصف - يب . (٥) يتبيّن - يب .
 (٦) إلا أنّ يونس قال - كا .

أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدّ العبد.

٤٦٣٧٨ (٨) إرشاد المفيد ١١٣ - ورووا أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسئل عثمان أمير المؤمنين فقال يجلد منها بحساب الحرّية ويجلد منها بحساب الرّق. وسئل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرّق فقال له أمير المؤمنين عليه السلام كيف تجلد بحساب الرّق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها وهلا جلدتها بحساب الحرّية فإنها فيها أكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرّية فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أجل ذلك واجب فأفحم زيد وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام وصار إلى قول زيد ولم يصح إلى ما قال بعد ظهور الحجّة عليه وأمثال ذلك ممّا يطول بذكره الكتاب وينتشر فيه الخطاب. وتقدّم في رواية حريز (٤) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك أكله من أبواب الأظعمة ج ٢٨ قول أبي حنيفة ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدّى تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ثمّ أحدث معنى الزّنا كيف نحدّه فقلت عندي بعينها حديث حدّثني محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يضرب بالسوط وبثلّيه وبنصفه وبيعه بقدر أدائه. وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها والباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب حكم من زنى وادّعى الجهالة وحكم تزويج ذات البعل أو ذات العدة

٤٦٣٧٩ (١) كافي ١٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهبذيب ٢٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن - ييب) بن محبوب عن جميل بن

صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الأول مقيماً معها فى المصر الذى ^(١) هى فيه تصل إليه ويصل ^(٢) إليها فانّ عليها ما على الزانى المحصن الرّجم (قال - كا) وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها فى المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فانّ عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما (ولا تفريق - كا) قلت من يرحمها أو يضربها الحدّ وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها فقال إنّ الحدّ لا يزال لله فى بدنّها حتّى يقوم به من قام أو تلقى ^(٣) الله وهو عليها (غضبان - كا) قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هى فى دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهى تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوج زوجين قال ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أنّ الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذا تعطلت الحدود. مستطرفات السرائر ٩١ - جميل عن أبى عبيدة عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٦٣٨٠ (٢) كافى ١٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢١ ج ١٠ - استنبصار ٢٠٩ ج ٤ -

علّى بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال عليه الجلد وعليها الرّجم لأنّه قد تقدّم (بغير - كا) علم ^(٤) وتقدّمت هى بعلم وكفّارته إن لم يتقدّم ^(٥) إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق ^(٦) - قال فى مرآت العقول حمل على التّعزيز لتقصيره فى التّفتيش أو على ما إذا ظنّ أنّ لها زوجاً - وحمله الشيخ عليه السلام على أنّه

(١) أتى - يب . (٢) أو يصل - يب . (٣) وتلقى - يب . (٤) بعلم - يب - صا .

(٥) يقدم - يب - صا . (٦) دقيقاً - يب - صا .

غلب في ظنِّه أن لها زوجاً ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفریط التعزير.

٤٦٣٨١ (٣) كافي ١٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً آخر قال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته ^(١) وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به قال إن أصاب منه ^(٢) شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه ^(٣) شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة.

٤٦٣٨٢ (٤) تهذيب ٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢١٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وإن كان للذي تزوجها بيّنة على تزويجها وإلا ضرب الحد.

٤٦٣٨٣ (٥) المقنع ١٤٦ - وإذا تزوجت المرأة ولها زوج رجعت وإن

كان للذي تزوجها بيّنة على تزويجها وإلا ضرب الحد وإن تزوجت امرأة في عدتها فإن كانت في عدّة طلاق لزوجها عليها فيها الرجعة رجعت وإن كانت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت الحد مائة جلدة وإن كانت تزوجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأجل من الأربعة الأشهر والعشرة أيام ^(٤) فلا ترجم وتجلد مائة جلدة.

٤٦٣٨٤ (٦) دعائم الإسلام ٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

(١) أي نفقتها. (٢) منها - يب. (٣) منها - يب. (٤) الأيَّام - ك.

قال من تزوّج امرأة لها زوج ضرب الحدّ إن لم يكن أحسن ورجمت المرأة بعد أن تجلد وإن أحصنا جلداً جميعاً ورجماً يعني إذا علم الرّجل أنّ المرأة ذات زوج وإن لم يعلم فلا حدّ عليه .

٤٦٣٨٥ (٧) ٥ عايم الإسلام ٥٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن امرأة تزوّجت ولها زوج غائب قال يفرّق بينها وبين الزّوج الذي تزوّجته^(١) وتحدّ حدّ الزّاني .

٤٦٣٨٦ (٨) تهذيب ٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠٩ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن ابن أبي عمير عن شعيب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج قال يفرّق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وأبوصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لى أين أنا قلت بحيال الميزاب فرفع يده فقال وربّ هذا البيت أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفرأ يقول إنّ علياً عليه السلام قضى فى الرّجل تزوّج^(٢) امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرّجل الحدّ ثمّ قال لو علمت أنّك علمت لفضخت^(٣) رأسك بالحجارة ثمّ قال ما أخوفنى أن لا يكون أوتى علمه .

قال محمد بن الحسن الذي سمع أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام لا ينافى ما أفتى به أبو الحسن عليه السلام لأنّه عليه السلام أنّما نفى عنه الحدّ لأنّه لم يعلم أنّ لها زوجاً والذي ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين أحدهما أن يكون ضربه لعلمه بأنّ لها زوجاً وقد روى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدّمنا ذكره والثانى لغلبة ظنّه أنّ لها زوجاً ففرط فى التّفطيش عن حالها فضربه تعزيراً وليس فى الخبر أنّه ضربه الحدّ تاماً ويكون قوله عليه السلام لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد

(١) تزوّجت - ك . (٢) يتزوّج - صا . (٣) الفضخ: كسر كلّ شيء أجوف نحو الرّأس - اللسان .

به أنك لو علمت علم يقين أنّ لها زوجاً لفعلت ذلك بك . ويحتمل أن يكون المراد به أنّ الرّجل كان متهماً في أنّه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بيّنة بالتزويج فحينئذٍ أقيم عليه الحدّ لمكان التّهمة .

٤٦٣٨٧ (٩) فقيهه ١٦ ج ٤ - وروى شعيب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة رجل أنّه رجم المرأة وضرب الرّجل الحدّ وقال عليه السلام لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة .

٤٦٣٨٨ (١٠) أمالي الطّوسيّ ٦٧٤ - حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسيّ عليه السلام قال وبالإسناد المتقدّم عن أحمد بن رزق عن يحيى بن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل تزوّج امرأة فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه ثمّ تزوّجت آخر فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه ثمّ تزوّجت آخر ثمّ إنّ الثالث أولدها قال ترجم لأنّ الأوّل أحصنها قال قلت فما ترى في ولدها قال ينسب اليّ أبيه قال قلت فان مات الأب يرثه الغلام قال نعم .

٤٦٣٨٩ (١١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٦ - عن أبي بصير عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيم^(١) فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها أنّ لها الصّداق وأمر بها إذ وضعت ولدها أن ترجم .

٤٦٣٩٠ (١٢) كافي ١٩٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وتهذيب ٢٠ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه (جميعاً - كا) عن (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسيّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها قال إن كانت تزوّجت في عدّة

طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرّجم وإن كانت تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزّانى غير المحصّن وإن كانت تزوّجت فى عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهى تعلم أنّ عليها عدّة فى طلاق أو موت ولقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدرى كم هى؟ (قال - كا) فقال إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمها الحجّة فتسأل حتىّ تعلم.

٤٦٣٩١ (١٣) فقيهه ٢٦ ج ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن يزيد^(١)

الكناسى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدّتها فقال إن كانت تزوّجت فى عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وإن كانت تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها الرّجم وإن كانت تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها حدّ الزّانى غير المحصّن.

٤٦٣٩٢ (١٤) دعائم الإسلام ٥٤٤ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن

على عليه السلام أنه سُئل عن امرأة تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها فيها الرجعة عليها قال عليها الرّجم وإن تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها حدّ الزّانى غير المحصّن مائة جلدة وكذلك إن تزوّجت فى عدّة من موت زوجها يعنى إذا كان الزّوج الثّانى قد أصابها قيل له رأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال ما من نساء المسلمين اليوم امرأة إلّا وهى تعلم أنّ عليها عدّة فى طلاق أو موت ولقد كان نساء الجاهليّة

يعرفن ذلك من قبل قيل له فإن كانت لا تعلم قال قد لزمتها الحجّة تسأل حتى تعلم.

٤٦٣٩٣ (١٥) كافي ١٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢١ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيهه ١٩ ج ٤ - حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليّاً عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحدّ.

تهذيب قال محمّد بن الحسن كان أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عليه السلام يقول في هذا الحديث أنّه إنّما ضربه الحدّ لأنّه كان وطئها لأنّه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحدّ لأنّها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها. وهذا الذي ذكره عليه السلام يحتمل إذا كانت المرأة مطلّقة فأمّا إذا قدرنا أنّها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفى العدة أربعة أشهر وعشرة أيّام وقد بيّنا ذلك في كتاب النكاح وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فأمر المؤمنين عليهم السلام إنّما ضربه لأنّها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعاً محتملان.

٤٦٣٩٤ (١٦) تهذيب ٢٢ ج ١٠ - استبصار ٢٠٧ ج ٤ - محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطيّ ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنا قال عليه الرّجم وعن امرأة ^(٢) كان لها زوج فطلّقها أو ماتت ثمّ زنت عليها الرّجم قال نعم.

قال محمد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر من حكم الرّجل أنّه إذا

(١) عمّار الساباطيّ - صا. (٢) المرأة - صا.

طلق امرأته أو ماتت فزنا إن عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن كونه مطلقاً يحتمل أن يكون إنما كان طلاقاً يملك فيه الرجعة فهو محصن لأنه متمكن من وطئها بالمراجعة وإن كانت بائنة أو ماتت هي فلا يتمتع أن يكون إنما أوجب عليه الرجم إذا كان عنده امرأة أخرى تحصنه وأما حكم المرأة إذا طلقها زوجها إنما يجب عليه الرجم إذا كان الطلاق رجعيّاً حسب ما قدمناه في الرجل وأما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فإذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل أن يكون ذلك وهما من الراوى .

٤٦٣٩٥ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - ومن خطب امرأة في عدة للزوج عليها رجعة أو تزوجها^(١) وكان عالماً لم تحلّ له أبداً فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم يتزوجها فإن كان دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً فإن ادّعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة لم تصدق على ذلك .
وتقدم في باب (٢) حكم المطلق والمطلقة إذا زنيا في العدة او بعدها ما يناسب ذلك فراجع .

(٣٠) باب أن من أدخل جارية يتمتع بها ثم نسي العقد حتى واقعها فلا حدّ عليه ويستغفر ربه

وتقدم في آيات وأحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمة النسيء عليه السلام من أبواب جهاد النفس ج ١٧ ما يدلّ على ذلك . وفي رواية سماعة (١) من باب (١٧) أن من أراد التمتع بإمرأة فنسي العقد حتى وطأها فلا حدّ عليه من أبواب المتعة ج ٢٦ قوله رجل أدخل جارية

ليتمتع بها ثم أنسى حتى واقعها يجب عليه حدُّ الزَّاني قال لا .

(٣١) باب حكم المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة إذا زنوا

٤٦٣٩٦ (١) كافي ١٩١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال إنها لا تملك أمرها وليس ^(١) عليها شيء .

٤٦٣٩٧ (٢) الإختصاص ١١١ - (يعقوب ابن يزيد البغدادي عن

محمد ابن أبي عمير في حديث طويل في مناظرة أبي جعفر مؤمن

الطاق مع أبي حنيفة الى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل عن عمر من

الجهالات) وأتى بمجنونة وقد ^(٢) زنت فأمر برجمها فقال له علي عليه السلام أما

علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح فقال لولا علي لهلك عمر .

٤٦٣٩٨ (٣) كافي ١٩٢ ج ٧ - تهذيب ١٩ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن

أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال

قال أبو عبدالله عليه السلام إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان

محصناً رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه ^(٣)

والمعتوهة قال المرأة إنما توتئ والرّجل يأتي وإنما يزني ^(٤) إذا عقل كيف

يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

٤٦٣٩٩ (٤) المقنع ١٤٦ - وإذا زنت المجنونة لم تحدّ وإذا زنا

المجنون حدّ .

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) أنه لا حدّ على مجنون من أبواب

الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ وذيله ما يدلّ على ذلك فراجع . وفي

رواية أصبغ ^(٢٠) من باب (١) أقسام حدِّ الزَّنا قوله أتى عمر بخمسة نفر

(١) ليس - نل . (٢) قد - ك . (٣) أي ناقص العقل . (٤) يأتي - يب .

أخذوا في الزّنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ (إلى أن قال) وقدّم عليّ عليه السلام الخامس فعزّره فتحيرّ عمر وتعجّب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر (إلى أن قال عليه السلام) وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله. وفي رواية عليّ بن ابراهيم (٢٣) قوله وقدّم الخامس فعزّره وأمّا السّادس فأطلقه فتعجّب عمر وتحيرّ الناس فقال عمر يا أبا الحسن ستّة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه الآخر فقال عليه السلام نعم (إلى أن قال عليه السلام) وأمّا السّادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التّكليف. ولاحظ الباب التّالي.

(٣٢) باب حدّ المسلم والنّصرانيّة أو اليهوديّة إذا فجر المسلم بها

٤٦٣٩٨ (١) تهذيب ١٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠٧ ج ٤ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد ابن أبي بكر كتب الى عليّ عليه السلام يسأله عن الرّجل يزني بالمرأة اليهوديّة والنّصرانيّة فكتب عليه السلام إليه إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثمّ إنفه وأمّا اليهوديّة فابعث بها الى أهل ملتها فليقتضوا فيها ما أحبّوا.

٤٦٣٩٩ (٢) الغارات ٢٣٠ ج ١ - عن الحارث بن كعب عن أبيه قال

بعث عليّ عليه السلام محمد ابن أبي بكر أميراً على مصر فكتب الى عليّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانيّة وعن زنادقة فيهم من يعبد الشّمس والقمر وفيهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتدّ عن الإسلام وكتب يسأله من مكاتب مات وترك مالاً وولداً فكتب اليه عليّ عليه السلام أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الذي فجر بالنّصرانيّة وادفع النّصرانيّة الى

التَّصَارِي يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاؤُوا وَأَمْرُهُ فِي الزَّناةِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ كَانَ يَدْعَى الْإِسْلَامَ وَيَتْرَكَ سَائِرَهُمْ يَعْبُدُونَ مَا شَاؤُوا وَأَمْرُهُ فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمَكَاتِبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ بِيَدِ^(١) مَوَالِيهِ يَسْتَوْفُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَهُ.

٤٦٤٠٢ (٣) المَقْنَع ١٤٨ - وَلَا يَرْجَمُ إِنْ زَنَا بِيَهُودِيَّةٍ وَ^(٢) لَانَصْرَانِيَّةٍ

وَلَا أُمَّة.

وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ (١) أَقْسَامِ حُدُودِ الزَّناةِ مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ الزَّناةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ (٢) مِنْ بَابِ (٣) أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ زَوْجَتِهِ يَرْجَمُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ (قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا). وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٧) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَكُونُ حَدُّ الزَّانِي إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ.

(٣٣) بَابُ أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ يَقْتُلُ وَإِنْ

أَسْلَمَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَاسِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ (٤٠) فَلَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا سُنَّتِ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (٨٥) ٤٦٤٠٣ (١) كَافِي ٢٣٩ ج ٧ - تَهْذِيب ٣٨ ج ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَّ بِمُسْلِمَةٍ قَالَ يَقْتُلُ.

٤٦٤٠٤ (٢) فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٨٥ - وَإِذَا زَنَا الذَّمِّيَّ بِمُسْلِمَةٍ قَتَلَا جَمِيعًا.

(١) يَبْدَأُ - ك. (٢) أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ - ك.

٥٠٦٤ (٣) كافي ٢٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
 جعفر بن رزق الله أو رجل عن جعفر بن رزق الله تهذيب ٣٨ ج ١٠ -
 محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الإحتجاج ٢٥٨ ج ٢
 - جعفر بن رزق الله قال قدّم إلى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة
 مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن أكثم قد هدم
 إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل
 به كذا وكذا فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله
 عن ذلك فلمّا قرء الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن
 أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا أمير المؤمنين سل ^(١) عن هذا ^(٢)
 فإنّه شيء لم ينطق به كتاب ^(٣) ولم تجئ به سنّة فكتب إليه أن فقهاء ^(٤)
 (المسلمين - كا - يب) قد أنكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنّة ولم ينطق به
 كتاب فبيّن لنا لم ^(٥) أوجبت عليه ^(٦) الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام
 بسم الله الرحمن الرحيم «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدَّهٖ وَكَفَرْنَا
 بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي
 قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ» (قال - كا - يب) فأمر به
 المتوكّل فضرب حتى مات. المناقب ٤٠٥ ج ٤ - جعفر بن رزق الله قال
 قدّم الى المتوكّل (وذكر نحوه).

فقيهه ٢٦ ج ٤ - وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلمّا أخذ ليقام
 عليه الحدّ أسلم فإنّ الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأنّ الله عزّ وجلّ
 يقول: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدَّهٖ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ
 فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ

(١) يسئل - يب - سله - الإحتجاج . (٢) ذلك - الإحتجاج . (٣) الكتاب - يب .

(٤) الفقهاء - الإحتجاج . (٥) بما - يب . (٦) علينا - الإحتجاج .

وَحَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ» أَجَابَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام الْمَتَوَكَّلُ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ رِزْقٍ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٢) باب ما ورد في منع الأم من الزنا ومحارم الله ولو بالحبس والقيد

٦٠٦٤٦٤ (١) فقيه ٥١ ج ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فأنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل.

وتقدم في أحاديث باب (١) فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبهما من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١٨ وباب (٣) تأكد وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيه عن المنكر وباب (٨) ما ورد من إظهار الكراهة لأهل المعاصي ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق.

(٣٥) باب حكم من تزوج ذمّية على مسلمة أو أمة على حرّة

٧٠٧٤٦٤ (١) كافي ٢٤١ ج ٧ - تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه ^(١) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمّية ^(٢) على مسلمة ولم يستأمرها قال (و - كا) يفرّق بينهما (قال - كا) فقلت فعليه أدب قال نعم اثني عشر سوطاً ونصف ثمن حدِّ الزاني (وهو صاغر - كا) (قال - يب) قلت فإن رضيت المرأة (الحرّة - كا) المسلمة بفعله بعد ما

(١) أصحابنا - يب . (٢) أمة - يب .

كان فعل قال لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النكاح الأول.
وتقدّم في باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة الآ
ياذنها من أبواب التزويج ج ٢٥ وباب (٣٦) حكم من تزوّج حرّة على
أمة وبالعكس وباب (٣٧) حكم من تزوّج الحرّة والأمة في عقد واحد
وباب (٤) أن اليهوديّة والنصرانيّة لا تتزوّج على المسلمة من أبواب
مناكحة الكفار وباب (٥) حكم من تزوّج مسلمة على يهوديّة أو
نصرانيّة ولم تعلم المسلمة ما يناسب الباب فراجع.

(٣٦) باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه

الرّجم وان شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الحدّ

٤٠٨-٤٦٤ (١) تهذيب ج ٢٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ج ١٦ ج ٤ -

(الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان
قال (فقال إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان - يب) وجب عليه الرّجم
وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن
يضرب (الحدّ - فقيه) حدّ الزّاني.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة
النساء من أبواب الشّهادة ج ٣٠ قوله عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان
لم تجز في الرّجم. وفي رواية أبي بصير (٦) قوله تجوز شهادة النساء
في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين
وأربع نسوة. وفي رواية ابراهيم (٧) قوله عليه السلام وتجوز في حدّ الزّنا إذا
كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة (ولا
تجوز شهادتهنّ - كا) في الرّجم.

وفي رواية محمد بن الفضيل (٨) قوله عليه السلام وتجاوز شهادتهنّ في حدّ الزّنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزّنا والرّجم. وفي رواية ابن سنان (١١) قوله عليه السلام ولا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة وتجاوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان. وفي الرّضوى (١٢) قوله عليه السلام وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة ورجلين. وفي رواية زرارة (٣٥) قوله عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرّجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرّجم. وفي رواية الكنانى (٣٦) قوله عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرّجم وإذا كان رجلمان وأربع نسوة لم تجز. ولاحظ سائر روايات الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(٣٧) باب أنّ المرأة إذا شهد عليها بالزّناء وشهدت لها النساء

بالبكارة قبلت شهادتهنّ وسقط الحدّ

٤٦٤٠٩ (١) كافي ٤٠٤ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن الثّوعلبي عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسّلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال (على عليه السلام - يب) ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عزّ وجلّ وكان يجيز عليه السلام شهادة النّساء في مثل هذا. تهذيب ١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه أتى بامرأة بكر (وذكر مثله).

٤٦٤١٠ (٢) عيون الأخبار ٣٩ ج ٢ - بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢)

حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من

يستحقّ الزكاة عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام سئل النبي ﷺ عن امرأة قيل إنّها زنت فذكرت المرأة أنّها بكر فأمرني النبي ﷺ أن أمر النساء أن ينظرن إليها فوجدنها بكراً فقال ﷺ ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٤ - وبإسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام سئل النبي ﷺ عن امرأة زنت (وذكر نحوه).

٤٦٤١١ (٣) الجعفریات ١٣٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام أتى بجارية بكر زعموا أنّها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن يا أمير المؤمنين هي بكر فقال عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرّحمن.

٤٦٤١٢ (٤) الجعفریات ١٣٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. وتقدّم في رواية زرارة (٢١) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء من أبواب الشهادات ج ٣٠ قوله أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً قال تقبل شهادة النساء.

(٣٨) باب ما ورد في أنّ الفاجرة لا تسئل من فجر بك وإن قالت

فلان فجر بي جلدت حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على المسلم

٤٦٤١٣ (١) تهذيب ٤٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن الثؤفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى البريء المسلم.

٤٦٤١٤ (٢) الجعفریات ١٣٨ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى الرّجل البريء المسلم.

٤٦٤١٥ (٣) دعائم الإسلام ٤٦٧ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسألوا المرأة الفاجرة (وذكر مثله وزاد) قال عليّ عليه السلام وإذا قالت زنى بي فلان فعليها حدّ القاذف.

٤٦٤١٦ (٤) تهذيب ٤٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن البرقيّ عن التوفليّ عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرّجل المسلم.

٤٦٤١٧ (٥) تهذيب ٦٧ ج ١٠ - كافي ٢٠٩ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فإنّ عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرّجل المسلم.

٤٦٤١٨ (٦) عيون الأخبار ٣٩ ج ٢ - بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة) عن عليّ عليه السلام قال إذا سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان ضربت حدّين حدّاً لفريتها على الرّجل وحدّ لما أقرّت على نفسها. صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٥ - وإسناده قال حدّثني أبي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال [قال ﷺ] إذا سألت (وذكر نحوه).

٤٦٤١٩ (٧) الجعفریات ١٣٨ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال إذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان حدّناه حدّين حدّاً لفريتها على المسلم وحدّاً باقرارها على نفسها.

وتقدّم في باب (١) أقسام حدّ الزّنا من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ ما يدلّ على حدّ فجورها. ويأتى في باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما يدلّ على حدّ فريتها.

(٣٩) باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه

٤٦٤٢٠ (١) كافي ١٨٤ ج ٧ - تهذيب ٣٤ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرحموها ويرمى الإمام ثمّ يرمى (يرمى - يب) الناس (بعذ - كا) بأحجار صغار. ٤٦٤٢١ (٢) كافي ١٨٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمى الإمام ثمّ يرمى الناس بأحجار صغار.

٤٦٤٢٢ (٣) كافي ١٨٤ ج ٧ - تهذيب ٣٤ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمى الإمام ويرمى الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرّجل إذا رجم إلا إلى حقويه.

٤٦٤٢٣ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٥٠ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال وتدفن المرأة إلى وسطها إذا أراد الإمام رجمها ويرمى الإمام ثمّ الناس بحجارة صغار.

٤٦٤٢٤ (٥) المقنع ١٤٤ - والرّجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم ويبدء الشهود برجمه.

٤٦٤٢٥ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - والرّجم أن يحفر بئر بقامة الرّجل

إلى صدره وللمرأة إلى فوق ثدييها وترجم .
 ٤٦٤٢٦ (٧) وفيه ٢٧٨ - قال وأول من يبدأ برجمهما الشهود الذين
 شهدوا عليهما والإمام .
 ٤٦٤٢٧ (٨) وفيه ٢٧٦ - وروى أن لا يتعمد بالرَّجم رأسه وروى لا
 يقتله إلا حجر الإمام .

٤٦٤٢٨ (٩) دعائم الإسلام ٤٥٠ ج ٢ - وعن عليٍّ عليه السلام أنه رجم امرأة
 فحفرت لها حفرة وجعلت فيها ثمَّ ابتدأ هو عليه السلام فرجمها ثمَّ أمر الناس
 بعده ^(١) فرجموها وقال: الإمام أحقُّ من ابتدأ ^(٢) بالرَّجم في الزَّنا قال
 جعفر بن محمد عليه السلام يدفن المرجوم والمرجومة إلى أوساطهما ثمَّ
 يرمى الإمام ويرمى الناس بعده بأحجار صغار لأنَّه أمكن للرَّمى وأُرفق
 بالمرجوم ويجعل وجهه ممَّا يلي القبلة ولا يرجم من قِبَل زبجه ويرجم
 حتَّى يموت .

٤٦٤٢٩ (١٠) تهذيب ٥١ ج ١٠ - الصَّفَّار عن السَّنْدِيِّ بن الرَّبِيع عن
 عليٍّ بن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن درَّاج عن
 محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الَّذي يجب عليه الرَّجم يرجم
 من ورائه ولا يرجم من وجهه لأنَّ الرَّجم والضَّرْب لا يصيبان الوجه
 وأنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلَّها .

٤٦٤٣٠ (١١) كافي ١٨٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ١٠ -
 أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمَّن رواه عن أبي عبدالله
عليه السلام قال إذا أقرَّ الزَّانِي المحصَّن كان أول من يرحمه الإمام ثمَّ النَّاس
 فإذا قامت عليه البيِّنة كان أول من يرحمه البيِّنة ثمَّ الإمام ثمَّ النَّاس .
 فقيه ٢٦ ج ٤ - وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمَّن رواه عن أبي

(١) بعد - ك . (٢) بدأ - ك .

عبدالله عليه السلام (مثله). فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وإذا أقرّ الإنسان بالجرم الذي فيه الرّجم كان أوّل من يرحمه الامام (وذكر نحوه).

٤٦٤٣١ (١٢) تهذيب ٤٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال فقيه ١٦ ج ٤ - خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة ^(١) الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الرّحام فلما رأى ذلك أمر بردّها حتّى (إذا - يب) خفّت الرّحمة (ثمّ - فقيه) أخرجت وأغلق الباب قال فرموها حتّى ماتت (قال - يب) ثمّ أمر بالباب ففتح قال فجعل (كلّ - يب) من يدخل ^(٢) يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيّها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنّه لا يقام حدّ إلاّ كان كفّارة ذلك الذّنّب كما يجزى الدّين بالدّين.

٤٦٤٣٢ (١٣) دعائم الإسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال لما رجم سراحة ^(٣) الهمدانية كثر الناس فغلق ^(٤) أبواب الرّحبة ثمّ أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتّى ماتت ثمّ أمر بفتح أبواب الرّحبة فدخل الناس فجعل كلّ من دخل ^(٥) يلعنها فلما سمع ذلك عليّ عليه السلام أمر منادياً فنادى أيّها الناس لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلاّ كان ذلك كفّارة لذلك الذّنّب كما يجزى الدّين بالدّين.

(٤٠) باب حكم الزّاني إذا هرب من الحفيرة

٤٦٤٣٣ (١) تهذيب ٣٥ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن جعفر ابن محمد عن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبدالله عن أبيه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الزّاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدّ أيجب عليه أن يخلّي عنه ولا يردّ كما يجب للمحصّن إذا رجم قال لا

(١) بسراحة - فقيه. (٢) دخل - فقيه. (٣) سراحة - ك. (٤) فأغلق - ك. (٥) يدخل - ك.

ولكن يردّ حتّى يضرب الحدّ كاملاً قلت فما فرق بينه وبين المحصّن وهو حدّ من حدود الله قال المحصّن هرب من القتل ولم يهرب إلّا إلى التّوبة لآنه عاين الموت بعينه وهذا إنّما يجلد فلا بدّ من أن يوفّى الحدّ لآنه لا يُقتل .

٤٦٤٣٤ (٢) تهذيب ٥٠ ج ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن صفوان عن رجل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المرجوم يفرّ من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان أصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردّ حتّى يصيبه ألم العذاب .

٤٦٤٣٥ (٣) فقيه ٢٤ ج ٤ وقد روى أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردّ روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٦٤٣٦ (٤) كافي ١٨٥ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصّن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ فقال يردّ ولا يردّ فقلت وكيف ذلك فقال إذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ وذلك أنّ معاذ بن مالك أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزّنى فأمر به أن يرحم فهرب من الحفيرة فرماه الزّبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلاحقه الناس فقتلوه ثمّ أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلاً تركتموه إذا هرب يذهب فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه وقال لهم أما لو كان عليّ حاضراً معكم لما ضلّتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين .

المحاسن ٣٠٦ - البرقي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن خالد قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن المحصن (وذكر نحوه).
٤٦٤٣٧ (٥) فقيه ٢٤ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال إن كان أقر على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد.

٤٦٤٣٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ فإن فر المرجوم وهو المقر ترك وإن فر وقد قامت عليه البيئة رد إلى البئر ورجم حتى يموت.

وتقدم في رواية أبي العباس (٤) من باب (٩) أن من ارتكب ما يوجب الحد فتأب فلا يحد من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ قوله فلقية الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استترتم تاب كان خيراً له. وفي رواية الدعائم (٥) نحوه.

(٤١) باب حكم من زنى في شهر رمضان

٤٦٤٣٩ (١) دعائم الإسلام ٦٧ ج ٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من زنا في شهر رمضان ضرب الحد ونكل به لإفطاره فيه كما فعل علي عليه السلام بالتجاشي فإن فعل ذلك ثلاث مرّات قتل.
ويأتي قصة التجاشي في باب (٣) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان من أبواب حد المسكر.

(٤٢) باب أن من زنى بميئة فعليه حد الزنا ومن لاط بميئة فعليه حد اللواط

٤٦٤٤٠ (١) تهذيب ٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٥ ج ٤ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن

ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة .

٤٦٤٤١ (٢) إثبات الوصية ١٨٧ فقال له (أى للسائل) أبو جعفر عليه السلام

إنما سئل الرضا عليه السلام عن نباش نبش قبر امرأة وفجر بها وأخذ أكفانها فأمر بقطعه للسرقة ونفيه لتمثيله بالميت .

٤٦٤٤٢ (٣) تهذيب ٦٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي

بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حدّ عليه .

قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به لا حدّ عليه بعينه لا يجوز غيره لأنّنا قد بينّا في الخبر الأوّل أنّه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصناً كان الحدّ الرّجم وان كان غير محصّن كان حدّه الجلد مائة وليس هذا على حدّ واحد، والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنّه لا يقام عليه الحدّ كاملاً ويعزّر حسب ما يراه الإمام .

استبصار ٢٢٥ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن

محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان ابن عبد السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله) .

ويأتي في أحاديث باب (٢٢) حدّ النباش من أبواب حدّ السرقة ما يدلّ على ذلك فلاحظ .

(٤٣) باب أنّ من استمنى فعليه التّعزير

٤٦٤٤٣ (١) تهذيب ٦٤ ج ١٠ - استبصار ٢٢٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى علي (١) عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى إحمرت ولا أعلمه إلا قال وزوجه (٢) من بيت مال المسلمين .

٤٦٤٤٤ (٢) المقنعة ١٢٦ - وقد روى أن رجلاً استمنى على عهد

أمير المؤمنين عليه السلام فرفع خبره إليه فأمر بضرب يده بالدرة حتى إحمرت ثم سأل عنه أمتاهل هو أم عزب فعرف أنه عزب فأمره بالنكاح فأخبره بعدم الطول إليه بالفقر فاستتابه مما فعل وزوجه وجعل مهر المرأة من بيت المال الخبر .

٤٦٤٤٥ (٣) وسائل ٣٦٤ ج ٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره

عن أبيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الخسوخسة فقال إنم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه فقال السائل فبين لي يا بن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله «فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» وهو مما وراء ذلك فقال الرجل أيما أكبر الزنا أو هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي وإن الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان وقد قال «لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ» .

٤٦٤٤٦ (٤) تهذيب ٦٤ ج ١٠ - استبصار ٢٢٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث (بذكره - صا) بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً (قال الشيخ عليه السلام في يب - فالوجه في هذا الخبر أنه لم

(١) أمير المؤمنين - صا . (٢) ولا أعلم إلا وقال زوجته - صا .

يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لأنّ الحكم إذا كان فيه التّعزير فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما يراه في الحال.)
وتقدّم في أحاديث باب (١٧) تحريم الإستمناء من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ ما يناسب الباب. وفي رواية طلحة (٥) من هذا الباب قوله إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى إحمّرت ثمّ زوّجه من بيت المال.

(٤٤) باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه

٤٤٧ ٤٦٤ (١) كافي ٢٠٤ ج ٧ - عليّ بن محمد عن صالح ابن أبي حمّاد عن بعض أصحابه عن تهذيب ٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٢٢ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (موسى - يب - صا) عليه السلام في الرّجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً إنّ كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنّار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرون ^(١) سوطاً ربع حدّ الزّاني وإن لم تكن البهيمة له قومت فأخذ ^(٢) ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنّار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون ^(٣) سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة فقال ^(٤) لا ذنب لها ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ النّاس بالبهايم وينقطع النّسل.

٤٤٨ ٤٦٤ (٢) كافي ٢٠٤ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٢٣ ج ٤ - يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي بهيمة (أو - كا) شاة أو ناقة أو بقرة

(١) وعشرين - يب - صا. (٢) وأخذ - يب - صا. (٣) وعشرين - يب - صا. (٤) قال - يب - صا.

قال فقال عليه أن يجلد حدًّا غير الحدِّ ثمَّ ينفي من بلاد^(١) إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها^(٢).

٤٦٤٤٩ (٣) كافي ٢٠٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٦١ ج ١٠ -

استبصار ٢٢٣ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) عن فقيه ٣٣ ج ٤ -

(الحسن - فقيه) بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سديو عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد^(٤) دون الحدِّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق (وتدفن - كا - فقيه - العلل) إن كانت ممّا يؤكل لحمه وإن كانت ممّا يركب ظهره أغرم^(٥) قيمتها وجلد دون الحدِّ وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها^(٦) إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها.

علل الشرائع ٥٣٨ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال

حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن إسحاق بن حريز عن سديو عن أبي جعفر عليه السلام

(نحوه).

٤٦٤٥٠ (٤) المقنع ١٤٧ - وإذا أتى الرجل البهيمة فإنه يقام قائمًا ثمَّ

يضرب ضربة بالسيف أخذ منه ما أخذ وروى عليه الحدِّ وروى الحسن

بن محبوب أنه يجلد دون الحدِّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه

أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه وإن كانت

ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحدِّ وأخرجها من المدينة التي

فعل بها ذلك إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها حتّى لا يعيّر بها.

٤٦٤٥١ (٥) تهذيب ج ٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٢٣ ج ٤ - يونس عن محمد

(١) بلاد - يب - صا. (٢) وثمنها - صا. (٣) أحمد بن محمد بن يحيى - صا.

(٤) يحدّ - كا. (٥) غرم - صا. (٦) ذلك بها - فقيه - العلل.

ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حدّ ولكن تعزير ^(١).

٤٦٤٥٢ (٦) تهذيب ج ٦١ - ١٠ - استبصار ٢٢٣ ج ٤ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد عن الفضيل بن يسار - وربّعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً.

٤٦٤٥٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - من أتى بهيمة عزّروا والتعزير ما بين

بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.

٤٦٤٥٤ (٨) تهذيب ج ٦١ - ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل. (حمل الشيخ عليه السلام هذا وأمثاله على من تكرّر منه الفعل).

٤٦٤٥٥ (٩) تهذيب ج ٦٢ - ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - وروى محمد بن

عليّ بن محبوب (عن الحسن بن عليّ الكوفيّ - يب) عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزّاني (حملة الشيخ عليه السلام وأمثاله على من تكرّر منه الفعل أو إذا كان الفعل مع الإيلاج).

٤٦٤٥٦ (١٠) تهذيب ج ٦٢ - ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن القاسم عن عبد الصّمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي البهيمة فقال يقام قائماً (ثمّ - يب) يضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخذ قال

فقلت هو القتل قال هو ذاك .

٤٦٤٥٧ (١١) قرب الإسناد ١٠٤ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حدّ ولكن يعاقب عقوبة موجعة .

وتقدّم في أحاديث باب (١٦) تحريم نكاح البهيمة من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يدلّ على أنه بمنزلة الزّناء والكفر بالله وأنّ ناكحها ملعون وعليه حدّ كحدّ الزّاني خصوصاً رواية أبي بصير (٥) والدّعائم (٧) فلا حظ . وفي باب (١٨) تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدميّ من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) ما يناسب الباب . ولا حظ باب (٢٠) أن أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة الآ الزّاني والزّانية فأنهما قتلا في الرّابعة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ وباب (١٨) أن الزّاني الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل في الرّابعة من أبواب حدّ الزّنا فإنّ فيهما ما يناسب المقام .

(٤٥) باب حدّ القوّاد

٤٦٤٥٨ (١) كافي ٢٦١ ج ٧ - تهذيب ٦٤ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم - يب) عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان فقيه ٣٤ ج ٤ - روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن القوّاد ما حدّه قال لا حدّ على القوّاد أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنّما يجمع بين الذّكر والأنثى حراماً قال ذاك المؤلّف بين الذّكر والأنثى حراماً فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزّاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو

فيه (كا - يب - فقلت جعلت فداك فما على رجل (الذى - كا) وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت أخذت منه الدية الكاملة خمسة آلاف درهم فقلت فكيف (صار - كا) مهر نسائها إن نبت شعرها قال يا ابن سنان إن شعر المرأة وعُذرتها يشتركان^(١) فى الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً).

٤٦٤٥٩ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٣١٠ - وان قامت بيّنة على قواد جلد خمسة وسبعين ونفى عن المصر الذى هو فيه وروى أن التّفى هو الحبس سنة أو يتوب.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٨) تحريم القيادة من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

أبواب حد اللواط

(١) باب حد اللواط مع الايقاب وعدمه وثبوته بالإقرار أربعاً
وجملة من أحكامه

٤٦٤٦٠ (١) **كافى** ٢٠١ ج ٧ - تهذيب ٥٣ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن (الحسن - يب) بن محبوب عن ابن رثاب عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام فى ملاً من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنى (قد - كا) أوقبت على غلام فظهرنى فقال له (أمير المؤمنين عليه السلام - يب) يا هذا إمض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك فلمّا كان من غد عاد إليه فقال (له - كا) يا أمير المؤمنين إنى أوقبت على غلام فظهرنى فقال له يا هذا إمض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك

(١) شريكان - يب.

حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى فلمّا كان في الرّابعة قال له يا هذا إنّ رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة^(١) أحكام فاختر أيهنّ شئت قال وما هنّ؟^(٢) يا أمير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو اهداء^(٣) من جبل مشدود اليدين والرّجلين أو إحراق بالنّار.

فقال (له - يب) يا أمير المؤمنين أيهنّ^(٤) أشدّ عليّ قال الإحراق بالنّار قال فإنّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال خذ لذلك^(٥) أهبتك^(٦) فقال نعم (فقام - كا) فصلّى ركعتين ثمّ جلس في تشهده فقال اللهمّ إنّني قد أتيت من الذّنوب ما قد علمته وإنّي تخوّفت من ذلك فجنّت إلى وصيّ رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهرني فخيّرني (بين - كا) ثلاثة أصناف من العذاب (اللهمّ - كا) فإنّي^(٧) قد اخترت أشدها اللهمّ فإنّي أسألك أن تجعل ذلك كفّارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثمّ قام وهو باكٍ حتّى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النّار تتأجج^(٨) حوله قال فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السّماء وملائكة الأرض^(٩) فإنّ^(١٠) الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودنّ شيئاً ممّا قد فعلت.

٤٦٤٦١ (٢) استبصار ٢٢٠ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ رسول الله ﷺ حكم

(١) ثلاثة - يب . (٢) هي - يب .

(٣) اهدارك - يب . أي امانة سقطاً من جبل وفي الوافي دهداء دهنه الحجر : دخرجه وفي بعض النسخ اهداب واهذبت السحابه مانها أسالته بسرعة . (٤) فأئهنّ - يب .

(٥) بذلك - يب . (٦) أهبتك أي عدّتك يقال تأهب للشّيء استعدّ له . (٧) وإنّي - يب .

(٨) تأجج - يب . (٩) الأرضين - يب . (١٠) وإنّ - يب .

فيه ثلاثة أحكام إما ضربة بالسيف فى عنقه بالغة ما بلغت أو إهداراً من جبل مشدود اليدين والرّجلين أو إحراقاً بالنّار .

٤٦٤٦٢ (٣) المقنع ١٤٤ - واعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنّار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف وإذا أحبّ التّوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع إلى الإمام هلك فأنه يقيم عليه إحدى هذه الحدود التي ذكرناها .

٤٦٤٦٣ (٤) المحاسن ١١٢ - البرقى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القدّاح قال قال أبو عبد الله عليه السلام كتب خالد الى أبي بكر سلام عليك أما بعد فأتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى فى دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام فقال أحرقه بالنّار فإنّ العرب لا ترى القتل شيئاً قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال علىّ تحرقه بالنّار قال أبو بكر وأنا مع قولكما وكتب الى خالد أن أحرقه بالنّار فأحرقه .

٤٦٤٦٤ (٥) كافي ٢٦٨ ج ٧ - تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - علىّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التّوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرّجل كلامه كلام النّساء ومشيه^(١) مشية النّساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه .

٤٦٤٦٥ (٦) تهذيب ٥٦ ج ١٠ - استبصار ٢٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى الذى يوقب أنّ عليه الرّجم إذا^(٢) كان محصناً وعليه الحد^(٣) إن لم يكن محصناً . حملها الشيخ عليه السلام على التّقية .

٤٦٤٦٦ (٧) الجعفریات ١٤٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى

(١) مشيته - كا . (٢) ان - صا . (٣) الجلد - صا .

محمد بن الأشعث حدّثنا هارون بن سعد الايلي حدّثنا أبو بكر ابن أبي أويس حدّثني حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جدّه أن عليّاً عليه السلام كان يقول يرحم الذي يعمل عمل قوم لوط أحسن أم لم يحسن بالحجارة ويقول إن قوم لوط قد رجموا.

٤٦٤٦٧ (٨) الجعفریات ١٤٦ - أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد بن

الأشعث حدّثنا هارون بن سعيد حدّثنا أبو بكر ابن أبي أويس عن أبي وصال عن ابن شهاب أنه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط قال عليه الرّجم أحسن أم لم يحسن.

٤٦٤٦٨ (٩) دعائم الإسلام ٥٦٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال يرحم الذي يؤتى في دبره الفاعل والمفعول به.

٤٦٤٦٩ (١٠) كافي ١٩٩ ج ٧ - تهذيب ٥٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٩

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرّتين لرحم اللّوطي.

فقيه ٣١ ج ٤ - وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قال لو كان (وذكر مثله). الجعفریات ١٢٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام مثله. المحاسن ١١٢ - عقاب الأعمال ٣١٦ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو كان وذكر مثله.

٤٦٤٧٠ (١١) الجعفریات ١٤٦ - أخبرنا عبدالله أخبرنا ابن الأشعث

حدّثنا هارون بن سعيد حدّثنا أبو بكر ابن أبي أويس قال حدّثنا سليمان بن بلال عن عمر ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حطيب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول. عوالي اللئالي ١٧٠ ج ١ - قال

من وجدتموه (وذكر مثله).

٤٦٤٧١ (١٢) كافي ١٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يوسف بن الحارث تهذيب ٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث^(١) عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام - يب) قال أتى عمر برجل وقد^(٢) نكح في دبره فهِمَّ أن يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال لعلي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت^(٣) عنقه (ثم - كا) قال خذوه (فقال - يب) فقد^(٤) بقيت له عقوبة أخرى قالوا^(٥) وما هي قال ادعوا^(٦) بطن^(٧) من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال إن الله عباد الله في أصلاهم أرحام كأرحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسة (ولهم - يب) في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

٤٦٤٧٢ (١٣) كافي ١٩٩ ج ٧ - تهذيب ٥٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٩ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العزمي^(٨) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا إصنع كذا وقال هذا إصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال (فقال - يب) اضرب عنقه فاضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال (مه - كا - صا) إنه

(١) سيف بن الحارث - خ كا. (٢) قد - يب. (٣) فضرب - يب. (٤) قد - يب. (٥) قال - يب.

(٦) ادع - يب. (٧) الطن بالصم: الخزمة من الحطب والقصب - اللسان. (٨) العزمي - يب.

قد بقي من حدوده شيء قال أيّ شيء (قد - يب - صا) بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٤٦٤٧٣ (١٤) كافي ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخدان قال حدّهما حدّ الزّاني فإن أدعم^(١) أحدهما على صاحبه ضرب الدّاعم ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والدّاعم عليه يحرق بالنار .

٤٦٤٧٤ (١٥) كافي ٢٠٠ ج ٧ - تهذيب ٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٢١

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت^(٢) أبا عبد الله عليه السلام يقول (إنّ - كا - صا) في كتاب عليّ عليه السلام إذا أخذ الرّجل مع الغلام^(٣) في لحاف (واحد - صا) مجرّد دين ضرب الرّجل وأدّب الغلام وان كان ثقب وكان محصناً رجم . قال محمد بن الحسن - في يب - هذه الأخبار تحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الايقاب فأنّه يعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان والوجه الآخر في الأخبار التي قدّمناها أن نحملها على ضرب من التّقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة .

٤٦٤٧٥ (١٦) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٥٠ - عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته عليه السلام عن اللّوطي قال يضرب مائة جلدة .

٤٦٤٧٦ (١٧) كافي ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٥ ج ١٠

- استبصار ٢٢١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الملوّط^(٤) حدّه حدّ الزّاني .

(١) دعم المرأة : جامعها أو طعن فيها - القاموس .

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول - كا . (٣) غلام - كا . (٤) المتلوّط - يب - صا .

٤٦٤٧٧ (١٨) كافي ١٩٨ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٥٤ ج ١٠ - استبصار ٢٢٠ ج ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبدالله عليه السلام حد اللوطى مثل حد الزانى وقال إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد.

٤٦٤٧٨ (١٩) قرب الإسناد ١٣٦ - السندي بن محمد البرزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حد اللوطى مثل حد الزانى إن كان محصناً رجم وإن كان عزباً جلد مائة ويجلد الحد من يرم به بريئاً.

٤٦٤٧٩ (٢٠) وسائل ١٥٥ ج ٢٨ - سعد بن عبدالله فى بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكراً كان أو أنثى إذا كانا مُحصنين وهو على الذكر إذا كان منكوحاً أحصن أو لم يحصن.

٤٦٤٨٠ (٢١) تهذيب ٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٢٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - يب) عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال (١) إن كان محصناً فعليه القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى (٢) قال عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن فقيه ٣٠ ج ٤ - روى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل أتى (وذكر مثله).

٤٦٤٨١ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - وفى اللواط الكبرى ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح الجدار وهى الإيقاب وفى الصغرى مائة

(١) قال عليه إن كان محصناً القتل - يب - صا . (٢) المؤتى به - فقيه .

(١) باب حدّ اللّواط مع الايقاب وعدمه وثبوتها بالإقرار أربعاً وجملة من أحكامه ٤٦٧

جلدة. وروى أنّ اللّواطه هي التفخّذ وأنّ عليّ فاعله القتل والايقاب الكفر بالله.

٤٦٤٨٢ (٢٣) وفيه ٢٨٣ - واللّواط الأصغر فيه الحدّ مائة جلدة.

٤٦٤٨٣ (٢٤) قرب الإسناد ١٠٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في اللّوطى إن كان محصناً رجم وإن لم يكن محصناً جلد الحدّ.

٤٦٤٨٤ (٢٥) دعائم الإسلام ٤٥٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه رجم

بالكوفة رجلاً كان يؤتى في دبره.

٤٦٤٨٥ (٢٦) دعائم الإسلام ٤٥٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

اللّوطى إذا كان ^(١) محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة.

٤٦٤٨٦ (٢٧) دعائم الإسلام ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

قال فى اللّواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمة ^(٢) من الأمم فصنع الله بها ما ذكر فى كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم.

٤٦٤٨٧ (٢٨) كافي ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٢ ج ١٠

- استبصار ٢١٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم

بن محمد الجوهريّ عن عبد الصّمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن

أبي عبد الله عليه السلام فى الرّجل يفعل بالرّجل قال فقال إن كان دون الثّقب

فالجلد ^(٣) وإن كان ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسّيف (ضربة - كا - صا)

أخذ منه السّيف ما أخذ فقلت له هو ^(٤) القتل قال هو ذلك ^(٥).

٤٦٤٨٨ (٢٩) كافي ١٩٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٥١

ج ١٠ - استبصار ٢١٩ ج ٤ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد

(١) ان كان - ك. (٢) الآ قوم لوط وهى أمة - ك. (٣) فالحدّ - يب - صا. (٤) هذا - صا.

(٥) ذاك - يب - صا.

بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته ^(١) قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إتياء من نفسك بثقبك ^(٢).

٤٦٤٨٩ (٣٠) تهذيب ٥٤ ج ١٠ - استبصار ٢٢٠ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل معه ^(٣) غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة فقال يا قنبر ^(٤) النّطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع علي وجهه ووضع الغلام علي وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً. قال وأتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار.

٤٦٤٩٠ (٣١) الجعفریات ١٢٧ - إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن أبا بكر أتى برجل ينكح في دبره فقال يا علي ما الحكم فيه فقال أحرقه بالنار فإن العرب قائف ^(٥) من المثلة فأحرقه أبو بكر بقول علي عليه السلام.

٤٦٤٩١ (٣٢) الجعفریات ١٣٥ - إسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره قال أيهما أتى فعليه الحد. ٤٦٤٩٢ (٣٣) تهذيب ٥٦ ج ١٠ - استبصار ٢٢٢ ج ٤ - الحسين بن

(١) وامرأة - كا. (٢) يتقبك - يب. (٣) مع - صا. (٤) فقال اتنوني بالنّطع - صا.

(٥) تائف - ك.

سعيد قال قرأت بخط رجل أعرفه الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ فإن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر ^(١) الجواب ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط. ٤٦٤٩٣ (٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - ولا يحدّ اللواط حتى يقرأ أربع مرّات على تلك الصّفة.

وتقدّم في أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرجل والمرأة أو الرجلين تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ وباب (١١) تحريم اللواط وباب (١٢) ما ورد في أنّ اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر وباب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة ما يناسب الباب وفي باب (٢٦) أنّ الرجلين أو امرأتين إذا وجدا في لحاف واحد يعزّزان من أبواب حدّ الزّناج ٣٠ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب الباب. وفي أكثر أحاديث باب (١) ما ورد في السّحق من أبوابه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢) باب حدّ المحرم إذا قبّل غلاماً من شهوة

٤٦٤٩٤ (١) كافي ٢٠٠ ج ٧ - تهذيب ٥٧ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام محرم قبّل غلاماً من شهوة قال يضرب مائة سوط. وتقدّم في باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة من أبواب

(١) ولم أقرء الجواب - صا.

النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يناسب ذلك .

(٣) باب ما ورد في عقوبة الرّجل إذا وجد تحت فراش رجل أو

الرّجلين إذا وجد تحت لحاف واحد

٤٦٤٩٥ (١) فقيه ٢٠ ج ٤ - وروى ابن أبي عمير عن حفص بن

البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوّث في مخروة .

٤٦٤٩٦ (٢) المقنع ١٤٥ - واذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا

الحدّ مائة جلدة .

وتقدّم في أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة أو

الرّجلين أو المرأتين تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥

ما يدلّ على ذلك فراجع . وفي أحاديث باب (٢٦) أنّ الرّجلين أو

المرأتين إذا وجدوا تحت لحاف واحد من أبواب حدّ الزّناج ٣٠ ما يدلّ

على ذلك . وفي رواية أبي بصير (١٥) من باب (١) حدّ اللّواط قوله إذا

أخذ الرّجل مع غلام في لحاف واحد مجرّدين ضرب الرّجل وأدّب الغلام .

أبواب حدّ السّحق ومن اقتضت بكرة بأصبعها

(١) باب ما ورد في حدّ السّحق

قال الله تعالى في سورة الفرقان (٢٥) وَعَادُوا وَتَمُودَ وَأَصْحَابَ

الرّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا (٣٨) .

ق (٥٠) كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرّسِّ وَتَمُودُ (١٢) .

٤٦٤٩٧ (١) كافى ٢٠٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٨ ج ١٠ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال السّحاقة تجلد .

٤٦٤٩٨ (٢) الجعفریات ١٣٥ بسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى بمساحتين فجلدهما مائة إلا اثنتين ولم
يبلغ بهما الحد.

٤٦٤٩٩ (٣) مكارم الأخلاق ٢٣٢ عن النبي صلى الله عليه وآله قال السحق في
النساء بمنزلة اللواط في الرجال فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوا ^(١) ثم
اقتلوا ^(٢).

وتقدم في أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرجل والمرأة تحت
لحاف واحد من أبواب النكاح المحرم ج ٢٥ وباب (١٥) تحريم
المساحة ج ٢٥ ما يناسب الباب وفي باب (٢٦) أن الرجلين أو
المرأتين إذا وجدا تحت لحاف واحد يعزران من أبواب حد الزنا ج ٣٠
ما يناسب ذلك فراجع. ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٢) باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحت بكرة فحملت

٤٦٥٠٠ (١) كافي ٢٠٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن عمرو بن عثمان وعن أبيه جميعاً عن هارون بن الجهم عن
محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا
الحسن بن علي عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذا ^(٣) أقبل قوم
فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام قال وما حاجتكم قالوا أردنا
أن نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها
فلما قام عنها قامت بحموتها ^(٤) فوقعت على جارية بكر فساحتها
فألقت ^(٥) النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا.

(١) فاقتلوهما - نل . (٢) اقتلوهما - نل . (٣) إذ - خ .

(٤) أي بشهوتها وحمو الشيء : حرها . (٥) فوقعت - نل .

فقال الحسن عليه السلام معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من ^(١) أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ثم ينتظر ^(٢) بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحدّ قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلت لأبي محمد وما قال لكم فأخبروه فقال لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني .

٤٦٥٠١ (٢) تهذيب ٥٨ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام ها تم ^(٣) فتياكم فان أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام وان أخطأت فان أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرة فألقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحدّ ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن .

٤٦٥٠٢ (٣) كافي ٢٠٣ ج ٧ - تهذيب ٥٨ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار

(١) ومن - نل . (٢) وينتظر - نل . (٣) هاتوا - نل .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال إن أمير المؤمنين ^(١) كتب إليّ (أن - كا) أسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحت (به - كا) جارية (فحملت - كا) فقلت له فسل عنها أهل المدينة قال فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه سل ^(٢) عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلاّ فاحمله إليّ قال فقلت (له - كا) ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال ولا أعلمه إلاّ قال وهو الذي ابتلى بها .

٤٦٥٠٣ (٤) فقيه ٣١ ج ٤ - وإذا أتى الرّجل امرأته فاحتملت ماءه فساحت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه روى ذلك عن عليّ ابن أبي حمزة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٦٥٠٤ (٥) المقنع ١٤٦ - وان أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحت به امرأة فحملت فإنّ المرأة ترجم وتجلد الجارية الحدّ ويلحق الولد بأبيه .

٤٦٥٠٥ (٦) تهذيب ٥٩ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرّحمن عن إسحاق بن عمّار عن المعلّى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرئته فنقلت مائه إلى جارية بكر فحملت ^(٣) فقال الولد للرّجل وعلى المرأة الرّجم وعلى الجارية الحدّ . تهذيب ٤٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرّحمن عن إسحاق بن عمّار عن المعلّى مثله (والظاهر أنّ اختلاف السندين في التهذيب من سهو النّسّاخ) .
نوادير أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٩ - قال أبي رجل جامع امرأته (وذكر نحوه) .

(١) أي منصور الدوانيقي . (٢) تسأل - يب . (٣) فحملت الجارية - يب ٤٨ .

(٣) باب أن من اقتضت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ

٤٦٥٠٦ (١) تهذيب ٤٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

فقيه ١٨ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن (عبدالله - فقيه) ابن سنان (وغيره - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحدّ. فقيه وفي خبر آخر وتضرب ثمانين.

تهذيب ٤٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين.

٤٦٥٠٧ (٢) كافي ٢٠٣ ج ٧ - تهذيب ٥٩ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت ^(١) جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين.

٤٦٥٠٨ (٣) المقنع ١٤٥ - وان اقتضت ^(٢) جارية جاريةً بأصبعها

فعلينا المهر وتضرب الحدّ.

٤٦٥٠٩ (٤) كافي ٢٠٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عزّ وجلّ فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتّعاهد ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبيّة فأطال السفر حتّى إذا أدركت الصبيّة وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتّعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النّساء فيعجبه جمالها فيتزوّجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدّتهنّ فأمسكها ^(٣) لها ثمّ افترعتها بإصبعها

(١) اقتضت - يب. (٢) اقتضت - خ. (٣) فأمسكها - ط.

فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء ممّا صارت إليه فألحّ عليها بالدّعاء كلّ ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها .

قالت له امرأته دعها فإنّها تستحيى أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثمّ قام إلى الجارية فوبّخها وقال لها ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعدك إلا^(١) لبعض ولدى أو إخوانى وإن كنت لابنتى فما دعاك إلى ما صنعت فقالت الجارية أمّا إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذى رمتنى به امرأتك ولقد كذبت علىّ وإنّ القصّة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتّى أجلسهما بين يدى أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصّة كلّها وأقرّت المرأة بذلك قال وكان الحسن عليه السلام بين يدى أبيه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن عليه السلام نعم على المرأة الحدّ لقتلها الجارية وعليها القيمة لافتراءها إيّاها قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت ثمّ قال أما لو كلّف الجمل الطّحن لفعل^(٢) .

٤٦٥١٠ (٥) الجعفریات ١٣٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه رفع اليه جاريتان ودخلتا الحمام فافتضّت أحدهما^(٣) صاحبته الأخرى بأصبعها ففضى علىّ التى فعلت عقرها ونالها بشىء من الضّرب .

(١) الآ بعض ولدى وأخوانى وان كنت لابنتى - خ لأعدك الآ كبعض ولدى وأخوانى - وافى .

(٢) لعلّ المراد أنّ من كلّف أمراً يتأتّى منه ويقوى عليه يفعله فمتمّل عليه السلام ذلك للحسن عليه السلام بأنّه يتأتّى منه الحكم بين الناس لكنّه لم يأت أوامره ولو كلّف لفعل ويحتمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطراب الجارية فيما فعل بها والأوّل أظهر . (آت) - قوله ويحتمل أن يكون الخ غير محتمل لأنّ الجارية لا اضطرت إلى شىء وما فعلت شيئاً - م ي . (٣) إحدىهما - ظ .

٤٦٥١١ (٦) تهذيب ٤٩ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال إذا اغتصب أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها^(١) وإن كانت حرة فعليه الصداق.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) أنّ من اقتض بكرة بأصبغه أو اغتصبها فاقترضها لزمه مهرها من أبواب المهور ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية معاوية (١) من باب (٣٨) أنّ القاضي له أن يفرّق بين الشهود من أبواب القضاء قوله عليه فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها فدعت بنسوة حتّى أمسكنها فأخذت عُذرتها بأصبغها (الى أن قال) فألزم عليّ بن أبي طالب المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرّجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه عليّ بن أبي طالب المهر.

أبواب حدّ القذف ووجوب قتل الناصب ومن سبّ النبي والأئمة

وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

(١) باب حدّ القاذف حرّاً كان أو مملوكاً مسلماً كان أو كافراً

٤٦٥١٢ (١) كافي ٢٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٦٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن فقيه ٣٨ ج ٤ - (الحسن - يب) بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر^(٢) في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلدة.

٤٦٥١٣ (٢) تفسير عليّ بن إبراهيم ٩٦ ج ٢ - حدّثنى أبي عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل

(١) ثمنها - خل. (٢) أبي عبد الله عليه السلام - فقيه.

له شهادة أبداً إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة وأبى واحد يجلد الثلاثة ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل فى المَكْحَلَة .

٤٦٥١٤ (٣) دعائم الإسلام ٥٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى حدّ القاذف ثمانون جلدة كما قال الله تعالى وجلد الزانى أشدّ من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشارب وجلد الشارب أشدّ من جلد التعزير .

٤٦٥١٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - أعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة وإذا قذف ذمى مسلماً جلد حدّين حدّاً للقذف والحدّ الآخر لحرمة الإسلام (الى أن قال) وإذا قذفت المرأة الرّجل جلدت ثمانين جلدة .

٤٦٥١٦ (٥) كافي ٢٠٥ ج ٧ - تهذيب ٦٥ ج ١٠ - على بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاثة ^(١) يعنى ثلاث وجوه إذا رمى (الرّجل - كا) الرّجل بالزّنى وإذا قال إن أمه زانية وإذا دعى ^(٢) لغير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون . نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤١ - ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه) .

٤٦٥١٧ (٦) علل الشرائع ٥٤٥ - عيون الأخبار ٩٧ ج ٢ - بالإسناد المتقدّم فى باب كيفة الوضوء عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله علّة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة لأنّ فى القذف نفى الولد وقطع النسل ^(٣) وذهاب التّسب وكذلك شارب الخمر (لأنّه - العيون) إذا شرب هذى وإذا هذى

افتري (وإذا افتري جلد - العلل) فوجب عليه حدّ المفترى .

٤٦٥١٨ (٧) دعائم الإسلام ٤٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل قذف محصنة مسلمة^(١) فقال يقام عليه الحدّ ويكذب نفسه على رؤوس الناس ويعلم الله منه التوبة فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قبلت شهادته .

٤٦٥١٩ (٨) الجعفریات ١٣٤ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه قال من قال لقرشيّ أو عربيّ يا نبطيّ جلد به الحدّ لأنه قد نفاه عن أبيه الذي ينسب إليه .

٤٦٥٢٠ (٩) علال الشرائع ٥٧٩ - حدّتنا محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله^(٢) عن أبيه عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرّحيم القصير قال قال لي أبو جعفر عليه السلام أما لو قام قائمنا لقد ردّت إليه الحميراء حتّى يجلدّها الحدّ وحتّى ينتقم لابنة محمّد فاطمة عليها السلام منها قلت جعلت فداك ولمّ يجلدّها الحدّ قال لفريتها عليّ أمّ ابراهيم قلت فكيف أخّره الله للقائم فقال لأنّ الله تبارك وتعالى بعث محمّداً صلّى الله عليه وآله رحمة وبعث القائم عليه السلام نقمة .

٤٦٥٢١ (١٠) الجعفریات ١٣٤ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في الرّجل يقول للمسلم ما أنت لأمك قال لا حدّ عليه قال وإذا قال لست لأبيك جلد الحدّ .

٤٦٥٢٢ (١١) كافي ٢٠٥ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٦٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن عبد الرّحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يقذف الرّجل بالزّناء قال يجلد هو في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيّه صلّى الله عليه وآله قال وسألت

(١) مؤمنة - ك . (٢) أحمد بن محمد البرقي - ك .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصّغيرة فقال لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت .

٤٦٥٢٣ (١٢) الجعفر يات ١٣٤ باسناده عن عليّ عليه السلام في الذي يقذف المرأة المسلمة قال يجلد الحدّ حية كانت أو ميتة شاهدة كانت أو غائبة .
٤٦٥٢٤ (١٣) دعائم الإسلام ٦٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام من أتى حدّاً^(١) فقف بغيره فعلى قاذفه الحدّ .

٤٦٥٢٥ (١٤) دعائم الإسلام ٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يحدّ القاذف إذا قذف بأيّ لسان قذف به عن عربيّ أو عجميّ .

٤٦٥٢٦ (١٥) كافي ٢٠٥ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٦٥ ج ١٠ - يونس (بن عبدالرحمن - يب) عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الرّجل إذا قذف (المحصنة - كا) قال يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً .

٤٦٥٢٧ (١٦) كافي ٢٣٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر ما اعتق منه فإن^(٢) قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً .

٤٦٥٢٨ (١٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن عبدالرحمن وسألته (أى الصادق) عليه السلام عن الرّجل إذا زنا (الى أن قال) عليه السلام والرّجل إذا قذف المحصنة جلد ثمانين كان حرّاً أو مملوكاً .

٤٦٥٢٩ (١٨) كافي ٢٣٤ ج ٧ - تهذيب ٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٢٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف العبد الحرّ جلد

(١) أي من أتى عملاً يوجب الحدّ . (٢) فإذا - يب - صا .

ثمانين وقال هذا من حقوق الناس .

٤٦٥٣٠ (١٩) كافي ٢٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٢ ج ١٠

- استبصار ٢٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن عبد افتري على حرّ قال ^(١) يجلد ثمانين ^(٢) .

٤٦٥٣١ (٢٠) كافي ٢٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٢ ج ١٠

- استبصار ٢٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد (عن ابن محبوب - يب - صا) عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد لحقّها ^(٣) .

٤٦٥٣٢ (٢١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤١ - (عن أبيه - ثل)

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين حدّ الحرّ .

٤٦٥٣٣ (٢٢) المقنع ١٤٩ - ان قذف رجل رجلاً فقال له يا زاني

ضرب الحدّ ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي أنك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة .

٤٦٥٣٤ (٢٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ - قال أبي

والمملوك إذا قذف الحرّ حدّ ثمانين .

٤٦٥٣٥ (٢٤) المقنع ١٤٩ - إذا قذف عبد حرّاً ضرب ثمانين جلدة .

٤٦٥٣٦ (٢٥) كافي ٢٣٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٧٢

ج ١٠ - استبصار ٢٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحرّ قال يجلد ثمانين ^(٤)

(١) فقال - يب - صا . (٢) عليه ثمانون - صا . (٣) بحقّها - يب - صا . (٤) عليه ثمانون - يب - صا .

قلت فإنه^(١) زنا قال يجلد خمسين .

٤٦٥٣٧ (٢٦) كافي ٢٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن استبصار ٢٢٨

ج ٤ - تهذيب ٧٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس^(٢) فأما ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ فإنه يضرب نصف الحدّ قلت الذي من حقوق الله عزّ وجلّ ما هو قال إذا زنا أو شرب خمر^(٣) فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ .

٤٦٥٣٨ (٢٧) تهذيب ٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٢٩ ج ٤ - محمد بن عليّ

بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد^(٤) مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحدّ قلت الذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو قال إذا زنا أو شرب خمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحدّ .

٤٦٥٣٩ (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وإذا قذف حرّاً وكانت أمّه

مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقها جلد وإن لم تطالب فلا شيء عليه وإذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين جلدة .

٤٦٥٤٠ (٢٩) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - روى الحسين

بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن العبد يفترى على الحرّ قال يجلد حدّاً .

٤٦٥٤١ (٣٠) دعائم الإسلام ٦١ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله

(١) فإذا - يب - صا . (٢) المسلمين - يب - صا . (٣) الخمر - يب - صا . (٤) حدّ - صا .

عنه أنهما قالاً إذا قذف المملوك حرّاً ضرب الحدّ كاملاً إنّما هو حدّ الحرّ يؤخذ من ظهره.

٤٦٥٤٢ (٣١) تهذيب ٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - صا) عن عاصم (بن حميد - صا) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرّجل لغير أبيه قال أرى أن يُعرى^(١) جلده قال وقال في رجل دُعِيَ لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبيّنة قال إنّ أمّه كانت أمة قال ليس عليك حدّ سبّه كما سبّك أو أعف عنه (ان شئت - يب).

(قال محمد بن الحسن عليه السلام في الاستبصار - فما تضمّن هذا الخبر من قوله أرى أن يُعرى جلده يحتمل أن يكون أنّما أراد أن يُعرى جلده ليقام عليه الحدّ ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمّه أمة ونسبها الى الزنى فإنه لا يجب عليه الحدّ كاملاً ويجب عليه التعزير مع أنّ في الحديث ما يضعّف الاحتجاج به وهو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له سبّه كما سبّك ولا يجوز أن يأمر عليه السلام^(٢) بالسبّ لأنّ السبّ قبيح وإنما له أن يقيم عليه الحدّ إمّا على الكمال أو التعزير).

٤٦٥٤٣ (٣٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٣ - أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب قال يجلد بقدر ما أدّى من مكاتبتة حدّ الحرّ وما بقى حدّ المملوك.

٤٦٥٤٤ (٣٣) كافي ٢٣٩ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - يونس (بن عبدالرحمن - يب - صا) عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال حدّ اليهوديّ

(١) يفري - وافي - الفري الشقّ.

(٢) عدم جواز امر الإمام عليه السلام بالسبّ في أمثال هذه الموارد غير ظاهر فتأمل.

والتصرّاتي والمملوك في الخمر والفرية^(١) سواء وإنما صولح أهل الذمّة (على - كا) أن يشربوها في بيوتهم.

٤٦٥٤٥ (٣٤) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد (بن مسلم - صا) عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحرّ قال يجلد حدّاً إلّا سوطاً أو سوطين (قال الشيخ رحمته لا يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فإنّ ذلك لا يوجب الحدّ كاملاً ويجب فيه التعزير).

٤٦٥٤٦ (٣٥) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحرّ قال عليه خمسون جلدة فقال الشيخ رحمته فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبر الأوّل (أى الخبر المتقدم).

٤٦٥٤٧ (٣٦) تهذيب ٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٢٩ ج ٤ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحرّ كم يجلد قال أربعين وقال إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب (قال الشيخ فهذا الخبر شاذّ مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة التي قدّمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فأمّا مخالفته لظاهر القرآن فلانّ الله تعالى قال والذين يرمون المحصّنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وذلك عامّ في كلّ قاذف حرّاً كان أو عبداً فأمّا قوله تعالى فإنّ أتتني بفاحشة فعلّين نصف ما على المحصّنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيّناه من الأخبار وأنه لا يجوز تناقضها.) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار

٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النَّضر (بن سويد - يب) عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله الى قوله أربعين).

٤٦٥٤٨ (٣٧) كافي ٢٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً - معلق) عن تهذيب ٧١ ج ١٠ - فقيه ٣٧ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن عبدالعزيز^(١) (العبدی - كا - يب) عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته^(٢) الحدّ حدّ الحرّ إلا سوطاً.

٤٦٥٤٩ (٣٨) تهذيب ٧١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرّ يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت أمه حرّة جلد الحدّ.

٤٦٥٥٠ (٣٩) دعائم الإسلام ٤٦١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام ومن قذف مملوكاً يعني لغيره نكل به فإن كانت أمّ المملوك حرّة جلد الحدّ يعني إذا قذفه بها ومن قذف عبده فقد أثم وينبغي له أن يسأله أن^(٣) يحلّله ويعفو عنه.

٤٦٥٥١ (٤٠) كافي ٢٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧١ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حرمان عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا، قال فقال أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عزّ وجلّ (من فعله - كا) قلت رأيت إن جعلته في حلّ (من قذفه إيّاها - كا) وعفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه (قلت

(١) عبد الرحمن - فقيه. (٢) ضربته - فقيه. (٣) بأن - ك.

فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلّى وهى مخمّرة الرّأس ولا تتروّج حتّى تؤدّى ما عليها أو يعتق النّصف الآخر - يب). وتقدّم نحو هذا عن تهذيب ٢٢٨ ج ٨ واستبصار ٦ ج ٤ فى رواية حمزة (١٠) من باب (٥٠) حكم من اعتق بعض مملوكه من أبواب العتق ج ٢٤.

قال محمد بن الحسن ما يتضمّن صدر الخبر من أنّه قذفها وقد أعتق نصفها محمول على أنّه كان يعتق خمسة أثمانها لأنّ بذلك يستحقّ خمسين سوطاً فأما إذا كان النّصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنّه نصف الحدّ ويجوز أيضاً أن يكون استحقّ الأربعين بما أعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التّعزير لأنّ من قذف عبداً يستحقّ التّعزير وان لم يستحقّ الحدّ على ما بيّناه.

٤٦٥٥٢ (٤١) تهذيب ٧١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام. **علل الشرائع** ٥٢٨ - أبي عليه السلام قال حدّتنا سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علىّ عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعته يقول (وذكر مثله).

٤٦٥٥٣ (٤٢) دعائم الإسلام ٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لا ينبغى قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد سأل رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة له قذفت مملوكة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لها فلتصبر لها نفسها وإلا أقيدت منها يوم القيامة.

وتقدّم فى باب (١١) الكبائر من الذّنوب من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ وباب (٢٣) تحريم القذف ما يناسب الباب فراجع. وفى رواية أبي بكر (٩) من هذا الباب قوله الرّجل يفترى على الرّجل من جاهليّة العرب قال عليه السلام يضرب حدّاً قلت يضرب حدّاً قال نعم أنّه يدخل على

رسول الله ﷺ . وفي رواية عباد البصرى (١٥) من باب (١٠) أنّ الرجل والمرأة لا يرجمان حتى تشهد أربعة شهود من أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ قوله ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتى بالرابع قال ﷺ يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم . وفي رواية السكونى (١٤) قوله ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين ﷺ أين الرابع فقالوا الآن يجىء فقال أمير المؤمنين ﷺ حدّوهم فليس فى الحدود نظرة ساعة . وفي رواية الجعفرىات (١٨) نحوه . وفي رواية الجعفرىات (٢٠) قوله الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا فاختلفوا فى الأماكن جلدوا . وفي رواية ابن أبى جمهور (٢١) ما يدلّ على ذلك أيضاً .

وفي رواية أبى البخترى (١٣) من باب (١٧) كيفية الجلد فى الزنا قوله ﷺ حدّ الزانى أشدّ من حدّ القاذف وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف . وفي رواية الجعفرىات (١٢) قوله ﷺ جلد الزانى أشدّ من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشارب .

وفي بعض أحاديث باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها وباب (٢٧) أنّ المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ ما يمكن أن يستفاد من إطلاقه أنّ حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ فى الزنا والقذف وغيرهما . وفي أحاديث باب (٢٨) ما ورد فى أنّ الفاجرة لا تسئل من فجر بك ما يدلّ على ذلك .

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بالقذف ما يدلّ على ذلك فلاحظ . وفي رواية بكير (١) من باب (١٦) حكم قذف المشرك المسلم قوله ﷺ من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً .

(٢) باب حكم قذف الصّغير الكبير وبالعكس

٤٦٥٥٤ (١) **علل الشّرائع** ٥٣٤ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسن^(١) بن سعيد عن النّضر بن سويد . **كافي** ٢٠٥ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي هرويم الأنصاريّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرّجل هل يجلد قال لا وذلك^(٢) لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

٤٦٥٥٥ (٢) **علل الشّرائع** ٥٣٤ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد **كافي** ٢٠٩ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصّغيرة فقال لا يجلد إلاّ أن تكون قد أدركت أو قاربت^(٣) .

وتقدّم مثل هذا في رواية أبي بصير (١١) عن التّهذيب والكافي في الباب المتقدّم .

٤٦٥٥٦ (٣) **كافي** ٢٠٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يقذف الصّبيّة يجلد قال لا حتّى تبلغ .

٤٦٥٥٧ (٤) **تّهذيب** ٨٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس استبصار ٢٣٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ٣٦ ج ٤ - يونس (بن عبد الرّحمن - فقيه) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو

(١) الحسين - ط . (٢) وذلك - العلل . (٣) قارنت - خ .

أنثى أو مسلم (أو كافر - يب - صا) أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الأدب.

قال محمد بن الحسن فى يب ما تضمّن هذا الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف صبيّاً محمول على أنّه قذفه بنسبة الزنى الى أحد والديه كأن يقول يا بن الزانى أو الزانية أو زنت بك أمك أو أبوك لأنّ ذلك يوجب عليه الحدّ على الكمال فأما إذا قال له قد زنت فلا يجب عليه الحدّ حسب ما قدّمناه من الأخبار فأما ما تضمّن من إيجاب الحدّ على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمّه مسلمة فأنه يجب على من قذفه الحدّ لحرمة المسلمة فأما إذا لم يكن كذلك فأنه يجب عليه التعزير حسب ما قدّمناه.

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ وإشاراته من أبواب المقدمات ج ١ ما يدلّ على بعض المقصود. وفى رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله عليه السلام إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات. وفى باب (١١) أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يناسب الباب. وفى أحاديث وإشارات باب (١٣) اشتراط البلوغ فى الحدّ تاماً ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتى فى باب (٢٠) حكم ما إذا اشترك رجل و غلام فى قتل رجل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يمكن أن يناسب الباب. وفى أحاديث باب (٩) حكم عمد المعتوه والمجنون والصّبيّ من أبواب العاقلة ما يدلّ على أنّ عمد الصّبيّ خطأ.

(٣) باب الأقوال التي يتحقق بها القذف وما لا يتحقق

٤٦٥٥٨ (١) كافي ٢٠٨ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً - معلق) عن تهذيب ٦٦ ج ١٠ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة.

٤٦٥٥٩ (٢) تهذيب ٦٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل إنك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة.

٤٦٥٦٠ (٣) الجعفریات ١٣٥ - بإسناده عن علي عليه السلام في رجل قال لأخيه المسلم يا لوطى قال لا حدّ عليه لأنه إنما نسبه الى رجل صالح الى لوط عليه السلام ولكن إذا قال يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحدّ.

٤٦٥٦١ (٤) دعائم الإسلام ٤٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول للرجل يا لوطى قال إن كان قال لم أرد قذفه بذلك لم يكن عليه حدّ لأنه إنما نسبه إلى لوط وإن قال إنك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحدّ.

٤٦٥٦٢ (٥) كافي ٢٠٨ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن - معلق) تهذيب ٦٧ ج ١٠ - ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول إذا قال الرجل

للرجل يا معفوج^(١) ويا منكوح^(٢) في دبره فإن عليه الحدّ حدّ القاذف .
 ٤٦٥٦٣ (٦) الجعفریات ١٣٦ - بإسناده عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام في
 الرجل يقول للرجل يا معفوج قال عليه الحدّ .
 ٤٦٥٦٤ (٧) دعائم الإسلام ٤٦٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في الرجل
 يقذف الرجل بالأبنة فيقول^(٣) له يا منكوح أو يا معفوج قال عليه الحدّ .
 ويأتي في رواية إسحاق^(٣) من باب (١٨) أنّ من سبّ بغير قذف
 فعليه التعزير قوله ولا يجلد الحدّ الآ في الفرية المصرحة أن يقول يا
 زاني ويا ابن الزانية أو لست لأبيك . وفي رواية وهب^(٤) نحوه .
 ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تناسب ذلك .

(٤) باب أنّ إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه

٤٦٥٦٥ (١) كافي ٢٠٦ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
 تهذيب ٦٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحكم
 الأعمى وفتيه ٣٩ ج ٤ - هشام بن سالم عن عمّار الساباطي عن أبي
 عبدالله عليه السلام (قال - كا) في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزناء
 فقال إن كانت أمه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين
 جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد
 ماتت ولم يعلم منها إلّا خير^(٤) ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة .
 وتقدّم في أحاديث باب (٦) أنّ الامام إذا ثبت عنده حدّ من
 حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لا يجب من أبواب
 الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ ما يناسب الباب . وفي أحاديث باب
 (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود ما يدلّ على ذلك فلاحظ .

(١) أي يا موطوء في دبره . (٢) منكوحاً - يب . (٣) أو يقول - ك . (٤) خيراً - يب - فقيه .

ويأتى فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) حكم من قذف الولد وأمّه قوله عليه السلام وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم . وفى أحاديث باب (٢٠) أن حدّ القذف لا يسقط بعفو بعض الوراث ما يدلّ على ذلك فراجع .

(٥) باب حكم من قذف ابن من زنت وأقرت وأقيم عليها الحدّ

٤٦٥٦٦ (١) كافي ٢٠٦ ج ٧ - تهذيب ٦٧ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحدّ وإنّ ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد (قال - يب) فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد إنّما يعزّر وهو دون الحدّ ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحدّ تاماً فقلت (و - يب) كيف يجلد (١) [هذا] هكذا فقال إنّه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزّر على تعبيره أمّه ثانية وقد أقيم عليها الحدّ وإذا قال (له - كا) يا ابن الزانية جلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ. المحاسن ٣٠٦ - البرقي عن محمد بن عليّ عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أو أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت (وذكر نحوه) إلاّ أنّه أسقط قوله وعزّر على تعبيره أمّه ثانية وقد أقيم عليها الحدّ.

(٦) باب أنّ من قذف ابن النّصرانيّة أو اليهوديّة التي تكون تحت المسلم يضرب حدّاً

٤٦٥٦٧ (١) تهذيب ٦٧ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال النّصرانيّة واليهوديّة تكون تحت المسلم (فتجلد - كا) فيقذف ابنها قال يضرب حدّاً لأنّ المسلم حصّنها.

٤٦٥٦٨ (٢) تهذيب ٧٦ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم وعليّ بن الحكم جميعاً عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال النّصرانيّة واليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها (١).

٤٦٥٦٩ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ - قال أبي عليه السلام (٢) واليهوديّة والنّصرانيّة متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحدّ القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها.

(٧) باب أنّ قاذف الملاعنة وقاذف ولدها والمغصوبة واللّقيط والمستكرهة يُحدّ

٤٦٥٧٠ (١) كافي ٢٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن تهذيب ٦٦ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن

(١) حقنها - خ ل. (٢) عن الرضا عن أبيه عليه السلام - ك.

سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجلد قاذف ^(١) الملاعنة.

٤٦٥٧١ (٢) كافي ٢٠٦ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد.

٤٦٥٧٢ (٣) كافي ٢٠٩ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٩١ ج ٨ - ٦٧ ج ١٠ - (الحسن - يب ١٩١) ابن محبوب عن بعض أصحابه ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام (في قاذف اللقيط ^(٣) - يب ١٩١) قال يحد ^(٤) قاذف اللقيط ويحد ^(٥) قاذف ابن الملاعنة.

٤٦٥٧٣ (٤) المقنع ١٤٩ - وإذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين.

٤٦٥٧٤ (٥) وفيه ١٢٠ - فان دعا أحد ولدها (أي الملاعنة) ابن الزانية جلد الحد. الهداية ٧٢ - فقه الرضا عليه السلام ٢٤٩ - (نحوه).

٤٦٥٧٥ (٦) الجعفریات ١٣٤ باسناده عن علي عليه السلام في ولد الملاعنة إذا قذف جلد قاذفه الحد.

٤٦٥٧٦ (٧) كافي ٢٠٦ ج ٧ - تهذيب ٦٧ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن فقيه ٣٠ ج ٤ - أبي أيوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال ^(٦) سئل ^(٧) عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول (له - فقيه) يا ابن الفاعلة فقال أرى (أن - كا) عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال.

٤٦٥٧٧ (٨) فقيه ٣٦ ج ٤ - وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد

(١) القاذف للملاعنة - يب . (٢) أصحابنا - يب ١٩١ .

(٣) اللقيط : الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه . (٤) يجلد - يب ٦٧ .

(٥) يجلد - يب ٦٧ . (٦) أنه - يب . (٧) سألته - فقيه .

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصمّ يفرّق بينهما ثم لا تحلّ له أبداً (ولا يبعد أن يكون قوله والمرأة إذا قذفت الخ من فتوى الصدوق ولم يكن جزء الحديث).

٤٦٥٧٨ (٩) **علل الشرائع** ٥٣٤ - أبي عبد الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل وقع على جارية لأمه فأولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحدّ لأنها مستكرهة. **وتقدّم في رواية عليّ بن ابراهيم (٣) من باب (١) كيفية اللعان من ابوابه ج ٢٧ - قوله عليه السلام** وان قذفه (أى ولد الملاعنة) أحد جلد حدّ القاذف. **وفي** رسالة فقيه (٩) قوله عليه السلام فان دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحدّ. **وفي** رواية ابى بصير (١٣) قوله عليه السلام ومن قذف ولدها منه فعليه الحدّ. **وفي** رواية زرارة (١٤) قوله عليه السلام ومن قال إنّه ولد الزنا جلد الحدّ. **وفي** رواية الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فان سمّاه أحد ولد زنا جلد الذى يسمّيه الحدّ.

وفي أحاديث باب (٦) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجذك عذراء ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية الدعائم (٢) من باب (١١) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمه قوله عليه السلام ومن قذفه (أى ولد الملاعنة) وجب عليه الحدّ. **وفي** رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٢) أنّ من نكل قبل تمام اللعان جلد الحدّ قوله عليه السلام وإن دعاه (أى ولد الملاعنة) أحد يا ابن الزانية جلد الحدّ.

وفي رواية الحلبيّ (٤) قوله عليه السلام إذا قال الرّجل لامرأته لم أجذك عذراء وليس له بيّنة يجلد الحدّ. **وفي** أحاديث وإشارات باب (١٦) أنّ من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحدّ ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب أنّ المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثمّ أقرّت بالهبة تجلد بقذفها زوجها

٤٦٥٧٩ (١) كافي ٢٠٦ ج ٧ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت
الأمّة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت أن
يقام عليّ الرّجل الحدّ أقرّت بأنّها وهبتها له فلما أقرّت بالهبة جلدّها
الحدّ بقذفها زوجها.

٤٦٥٨٠ (٢) تهذيب ٦٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت
المرأة فأنكرت هبتها لها فقالت جاريتي فلما خشيت أن يرحم أقرّت
أنّها كانت وهبتها فلما أقرّت بالهبة جلدّها الحدّ.

وتقدّم في أحاديث وإشارات باب (١) صحّة الاقرار من البالغ
العاقل من أبواب الإقرار ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك. وفي أحاديث باب
(٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من
أبواب القضاء ج ٣٠ ما يدلّ على ثبوت الحدّ بالإقرار. وفي رواية وهب
(٣) من باب (٣) أنّ من زنى بجارية زوجته يرحم من أبواب حدّ الزنا
قوله أتى (عليّ عليه السلام) برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرّجل
وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال عليه السلام لتأتينني بالشهود على ذلك أو
لأرحمك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدّها عليّ عليه السلام

الحدّ. وفي رواية الدّعائم (٤) نحوه إلا أنّ فيها وأمر بالمرأة فضرّبت حدّ القاذف.

(٩) باب حكم من قذف رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف أو عاد

عليه قبل أن يجلد

٤٦٥٨١ (١) كافي ٢٠٨ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً - معلق) عن تهذيب ٦٦ ج ١٠ - ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقذف الرّجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال إن قال له إنّ الذي قلت لك حقّ لم يجلد وإنّ قذفه بالزّنى بعد ما جلد فعليه الحدّ وإنّ قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد.

فقيه ٣٨ ج ٤ - وإنّ قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف قبل أن يجلد فإن كان قال إنّ الذي (وذكر مثله).

٤٦٥٨٢ (٢) المقنع ١٤٩ - وإنّ قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف فإن قال إنّ الذي قلت لك حقّ لم يجلد وإنّ قذفه بالزّنا بعد ما جلد فعليه الحدّ فإن^(١) قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد.

٤٦٥٨٣ (٣) دعائم الإسلام ٦٧ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال من قذف رجلاً فضرّب الحدّ ثمّ قال له ما كنت قلت فيك إلا حقّاً لم يجب^(٢) عليه حدّ ثانٍ^(٣) وإنّ عاد فقذفه ضرب الحدّ.

(١) وإن - ك. (٢) لم يحدّ - ك. (٣) حدّتان - خ. ك.

(١٠) باب حكم من افتري على قوم جماعة

٤٦٥٨٤ (١) تهذيب ٦٨ ج ١٠ - استبصار ٢٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افتري على قوم جماعة فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد (منهم - يب - كا) حداً.

- عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. كافي ٢٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٤٦٥٨٥ (٢) كافي ٢١٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن محمد بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افتري على قوم جماعة قال فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً. عنه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٦٥٨٦ (٣) دعائم الإسلام ٤٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من افتري على جماعة يعني بكلمة واحدة فأتوا به مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حداً وإن قذف كل واحد منهم على الإفراد حداً له أتوا به مجتمعين أو متفرقين^(١).

٤٦٥٨٧ (٤) المقنع ١٤٩ - روى في رجل يقذف قوماً بهم^(٢) إن أتوا

به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً وإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً.

(١) متفرقين - ك. (٢) أنه - ك.

٤٦٥٨٨ (٥) كافي ٢٠٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب ٦٩ ج ١٠ - استبصار ٢٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوماً (جميعاً - يب - صا) (قال: - كا) قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدّاً واحداً وإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد ^(١) منهم حدّاً.

٤٦٥٨٩ (٦) تهذيب ٦٩ ج ١٠ - استبصار ٢٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي الحسن السائي ^(٢) عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له إن ^(٣) لم يسمّهم فإنما عليه حدّ واحد وإن سمّى فعليه لكلّ رجل حدّ.

٤٦٥٩٠ (٧) فقيه ٣٨ ج ٤ - وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام.

٤٦٥٩١ (٨) فقيه ٣٨ ج ٤ - وروى أنهم إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً واحداً وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً.

٤٦٥٩٢ (٩) الهداية ٧٦ - روى أنه إن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّاً وإن لم يسمّهم فعليه حدّ واحد.

٤٦٥٩٣ (١٠) المقنع ١٤٩ - وإن قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإذا ^(٤) سمّى فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ.

٤٦٥٩٤ (١١) تهذيب ٦٩ ج ١٠ - استبصار ٢٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً.

(١) رجل - يب . (٢) أبي الحسن السائي - صا . (٣) إذا - صا . (٤) وإن سمّاهم - ك .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو أنه إن كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حدّ واحد ولو افتري عليهم بألفاظ مختلفة كان يقيم لكلّ رجل منهم حدّاً وقد فصل ذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية الحسن العطار.

(١١) باب أنّ الشهود الأربعة إذا شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا يضربون الحدّ وأنه إذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا ولم يأت الرابع جلدوا حدّ القاذف

٤٦٥٩٥ (١) تهذيب ٦٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحدّ. وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١٠) أنّ الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الإيلاج من أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ ما يناسب ذيل الباب.

(١٢) باب حكم من قذف زوجته أو قال لها لم أجدك عذراء

٤٦٥٩٦ (١) كافى ٢١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيهه ٣٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا - يب) وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها وأمّا قوله أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلاّ أن يشهد على نفسه أربع شهادات^(١) بالزنى عند الإمام.

٤٦٥٩٧ (٢) فقيه ٥٢ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى مني فقال عليها الحدّ فيما قذفته به وأما في إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرّات .
٤٦٥٩٨ (٣) المقنع ١٤٩ - وإذا قذف الرّجل امرأته لاعنها وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .

وتقدّم في أحاديث باب (١) كيفة اللّعان من أبوابه ج ٢٧ وباب (٢) أن اللّعان لا يقع إلا بعد الدّخول وباب (٣) أن اللّعان لا يكون إلا بنفى الولد أو القذف وباب (٦) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء ما يناسب الباب . وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٦) أن من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ولا لعان قوله سألته (أى أبا عبدالله عليه السلام) عن رجل قذف امرأته فتلا عنها ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزّنى أعليه حدّ قال نعم عليه حدّ .

(١٣) باب حكم من قذف الولد وأمه وحكم قذف الولد والده

٤٦٥٩٩ (١) كافي ٢١٢ ج ٧ - تهذيب ٧٧ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزّنى فقال لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له قلت فإن قذف أبوه أمّه فقال إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحلّ له (أبدأ - كا) قال وإن كان قال لابنه وأمّه حيّة يا ابن الزّانية ولم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما قال وإن كان قال لابنه يا ابن الزّانية وأمّه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره

فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد^(١) جلد لهم.

٤٦٦٠٠ (٢) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد وإذا قذف والده جلد.

٤٦٦٠١ (٣) دعائم الإسلام ٦٢ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال يحدّ

الولد إذا قذف والده ولا يحدّ الوالد إذا قذف الولد.

(١٤) باب كيفية حد القاذف

٤٦٦٠٢ (١) كافي ٢١٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٧٠ ج ١٠

- أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت عن رجل^(٢) يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه قال جلد بين الجلدتين.

٤٦٦٠٣ (٢) كافي ٢١٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال يجلد^(٣) المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله.

٤٦٦٠٤ (٣) تهذيب ٧٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألت عن المفترى قال يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله.

٤٦٦٠٥ (٤) كافي ٢١٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٧٠ ج ١٠ - يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه.

٤٦٦٠٦ (٥) دعائم الإسلام ٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال في حد القاذف ثمانون جلدة كما قال الله تعالى وجلد الزاني أشدّ

(١) بحق الحدّ - يب. (٢) الرّجل - يب. (٣) يضرب - نل.

من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشارب وجلد الشارب أشدّ من جلد التعزير.

٤٦٦٠٧ (٦) كافي ٢١٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء.

٤٦٦٠٨ (٧) تهذيب ٧٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشّعيري عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء.

وتقدّم في باب (١٧) كيفية الجلد في الزنا من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على كيفية الجلد في القذف.

(١٥) باب أنّ من قذف امرأته فكذب نفسه جلد الحدّ

٤٦٦٠٩ (١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٥٥ - قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وإذا قذف الرجل [امرأته] فأكذب نفسه جلد الحدّ وكانت المرأة امرأته فإن لم يكذب نفسه تلاعنه وفرّق بينهما.

٤٦٦١٠ (٢) المقنع ١٤٩ - إذا قذف الرجل امرأته لا عنها وفرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً وإن كذب نفسه قبل أن يلاعنها جلد الحدّ ولم يفرّق بينهما وألزم الولد.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد من أبواب الأحكام العامة للحدود ما يناسب ذلك.

(١٦) باب حكم قذف المشرك والمسلم وبالعكس وقذف بعض

جاهليّة العرب وقذف المجنون

٤٦٦١١ (١) تهذيب ٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٢٩ ج ٤ - محمد بن عليّ

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن
أحدهما عليه السلام أنه قال من افتري على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان
أو نصرانياً أو عبداً.

٤٦٦١٢ (٢) كافي ٢٣٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن فقيه ٣٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصرانيّ قذف مسلماً فقال
له يا زانٍ فقال يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً^(١) إلا سوطاً
لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره.

٤٦٦١٣ (٣) دعائم الإسلام ٦٠ ج ٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال إذا قذف المشرك مسلماً ضرب الحدّ وحلق رأسه ولحيته وطيف به
على أهل ملّته ونكل به ليكون لعيره من المشركين.

٤٦٦١٤ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ - قال أبي^(٢)

واليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ متى قذفوا المسلم كان عليهم الحدّ.

٤٦٦١٥ (٥) كافي ٢٣٩ ج ٧ - (عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى -

معلق) عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليهوديّ والنصرانيّ يقذف
صاحبه ملّة على ملّة^(٣) والمجوسيّ يقذف المسلم قال يجلد الحدّ.
تهذيب ٧٤ ج ١٠ - عنه^(٤) عن يونس قال سألته (وذكر مثله إلا أنه قال
صاحب ملّة على ملّته)^(٥).

٤٦٦١٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وإذا قذف ذمّي مسلماً جلد حدّين

(١) جلدة - فقيه. (٢) عن الرضا عن أبيه عليه السلام - ك.

(٣) أي يقذف اليهوديّ النصرانيّ وبالعكس.

(٤) أورده في يب بعد رواية يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير والظاهر أنّ

قوله (عنه) زائد. (٥) أي يقذف كلّ ملّة من كان على ملّته.

حدّاً للقذف والحدّ الآخر لحرمة الإسلام (وإذا قذف الرجل المسلم الذمّي لم يجلد - خ).

٤٦٦١٧ (٧) دعائم الإسلام ٤٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا قذف المسلم مشرّكة وزوجها مسلم أو ابنها أو قذف مشرّكاً وله ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحدّ جلد القاذف حدّ القذف.

٤٦٦١٨ (٨) کافی ٢٤٣ ج ٧ - تهذيب ٧٥ ج ١٠ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي ^(١) عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة (وأهل الكتاب - يب) هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزّر.

٤٦٦١٩ (٩) دعائم الإسلام ٤٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حدّ القاذف للمقذوف يعني إذا رفعه كان من أهل ملّته أو من غيرهم من المشركين. وقال تقام الحدود على أهل كلّ دين بما استحلّوه ^(٢).

٤٦٦٢٠ (١٠) تهذيب ٨٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصّقار عن الحسين بن عليّ عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهليّة العرب قال يضرب الحدّ إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٦٦٢١ (١١) فقيه ٣٥ ج ٤ - وروى عن صفوان عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهليّة العرب قال يضرب حدّاً قلت يضرب حدّاً قال نعم إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) في يب بدل أحمد بن الحسن الميثمي: جعفر بن سماعة. (٢) استحلّوا - ك.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد النفس ج ١٦ ما يدلّ على ذلك. وفي أحاديث باب (١٠) أنه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يناسب الباب وكذا في أحاديث باب (١١) أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه. وفي رواية أبي بصير (٣٣) من باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف قوله ﷺ حدّ اليهوديّ والنصرانيّ والمملوك في الخمر والقرية سواء. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. وفي أحاديث باب (٥) حكم من قذف ابن من زنت وأقرّت ما يناسب الباب فراجع.

(١٧) باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير

٤٦٦٢٢ (١) كافي ٢٤٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٨١ ج ١٠ - يونس عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحدّ ويعزّران. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٤ - أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي عبدالله ﷺ (في حديث) قال وسألت أبي عن رجلين (وذكر مثله).

٤٦٦٢٣ (٢) كافي ٢٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٧٩ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول أتى أمير المؤمنين ﷺ برجلين (قد - كا - فقيه) قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزّنا في بدنه (١) فدرأ عنهما الحدّ وعزّرها. فقيه ٣٩ ج ٤ - وروى عن أبي ولاد الحنّاط

(١) في بدنة - وافى - في بدنة: في منازعة كانت بينهما في بدنة - وافى - بدّن الرجل: حسبه ونسبه - اللسان.

أنه قال أبو عبدالله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) إلا أنه أسقط قوله (بالزنا) (والظاهر أن الصحيح ما نقل في الفقيه لا ما في يب وكا).
 ٤٦٦٢٤ (٣) دعائم الإسلام ٤٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه فدرا عنهما الحد وعزرها جميعاً.
 ٤٦٦٢٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وإذا تقاذف رجلان لم يجلدوا^(١).

(١٨) باب أن من سب بغير قذف فعليه التعزير ولا حد عليه

٤٦٦٢٦ (١) كافي ٢٤٠ ج ٧ - (علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن - معلق) تهذيب ٨١ ج ١٠ - يونس عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض^(٢) به هل يجلد^(٣) قال عليه تعزير. كافي ٢٤٣ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل (وذكر مثله).
 ٤٦٦٢٧ (٢) كافي ٢٤٣ ج ٧ - تهذيب ٨٢ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب) عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هرويم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير.
 ٤٦٦٢٨ (٣) تهذيب ٨٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في القرية المصرحة أن يقول يا زاني أو يا ابن الزانية أو لست لأبيك.

(١) لم يجلد أحد منهما لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه - خ.

(٢) عرض - ٢٤٣ - فعرض - يب. (٣) هل عليه حد - كا ٢٤٣.

٤٦٦٢٩ (٤) فقيهه ٣٥ ج ٤ - وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتّى يأتى بالفرية المصرّحة مثل يا زانى ويا ابن الزّانية أولست لأبيك. قرب الإسناد ٥٤ - السنديّ بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٦٣٠ (٥) فقيهه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال يا عليّ ليس على زانٍ عقر ولا حدّ في التعريض ولا شفاعة في حدّ. ٤٦٦٣١ (٦) كافي ٢٤٢ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقرى عن النّعمان بن عبد السلام تهذيب ٨٠ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمد القاسانيّ عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حدّ عليه ويعزّر.

٤٦٦٣٢ (٧) دعائم الإسلام ٤٦٣ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال في الرّجل يسبّ الرّجل أو يعرض به القذف مثل أن يقول له يا خنزير أو يا حمار أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه هذا أو يقول فى التعريض احتملت بأمك أو بأختك أو ما أشبه هذا فى هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحدّ.

٤٦٦٣٣ (٨) كافي ٢٤١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٨١ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرّجل (للرّجل - كا) أنت خبيث^(١) وأنت خنزير فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة.

٤٦٦٣٤ (٩) كافي ٢٤٢ ج ٧ - تهذيب ٨١ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن صالح بن السنديّ عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي مخلد السّراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال (له - كا - فقيه) الآخر (بل - فقيه) أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال (له - كا - يب) اعلم أنه مستحقّ^(١) مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السّوط فجلده (عشرين - فقيه) نكالاّ ينكل بهما^(٢). فقيه ٣٥ ج ٤ - وروى جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي مخلد السّراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون (وذكر مثله). ٤٦٦٣٥ (١٠) قرب الإسناد ١٥٢ - السنديّ بن محمّد البرّاز قال حدّثني أبو البختريّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا أكل الخنزير قال لا حدّ عليه ولكن يضرب أسواطاً.

٤٦٦٣٦ (١١) الجعفرات ١٣٥ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في الرّجل يقول للرّجل يا أكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر قال عليه التّعزير دون الحدّ.

٤٦٦٣٧ (١٢) الجعفرات ١٣٤ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال من قال لأخيه المسلم يا ابن التّصرائيّ أو يا ابن المجوسيّ أو أنت رجل سوء وقد كان الأبوان مجوسيين أو نصرانيين فاضربوه لعزّ الإسلام.

٤٦٦٣٨ (١٣) عوالي النّالي ١٩٠ ج ١ - وقال عليه السلام إذا قال الرّجل للرّجل يا يهوديّ فاضربوه عشرين. وإذا قال يا مخنّث فاضربوه عشرين.

٤٦٦٣٩ (١٤) الجعفرات ١٣٤ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال من قال لأخيه المسلم يا فاجر أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا منافق أو

(١) ستعقب - يب - سيعقب - فقيه - مستعقب - خ كا. (٢) ينكلهما - فقيه.

يا حمار فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً.

٤٦٦٤٠ (١٥) الجعفریات ١٣٤ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في رجل

يقول للرجل يا خنزير أو يا حمار قال عليه التعزير .

٤٦٦٤١ (١٦) الجعفریات ١٣٦ - بإسناده أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل قال

لرجل يا مالك أمّه فعزّره ولم يجلدّه الحدّ .

٤٦٦٤٢ (١٧) الجعفریات ١٣٦ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه أتى برجل

قال لرجل ما تأتي أهلك إلّا حراماً فجلد التعزير ولم يحده .

٤٦٦٤٣ (١٨) دعائم الإسلام ٤٦٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال من

نفى رجلاً عن أبيه ضرب حدّ القاذف وإن نفاه من نسب قبيلته أدب .

٤٦٦٤٤ (١٩) تهذيب ٨١ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن

هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن عليّ

عليه السلام قال من قال لصاحبه لا أب لك ولا أمّ لك فليتصدّق بشيء ومن

قال لا وأبي فليقلّ أشهد أن لا إله إلّا الله فإنها كفارة لقوله .

٤٦٦٤٥ (٢٠) عوالي اللئالي ١٤٣ ج ١ - قال عليه السلام أيما رجل قال

لأخيه يا كافر فقد باء بها^(١) أحدهما .

وتقدّم في باب (٢٢) تحريم السبّ والفحش من أبواب جهاد

النفس ج ١٦ ما يناسب الباب .

ويأتي في باب (٢٢) أنّ من قال لآخر احتملت بأمره فعليّه

التعزير من أبواب حدّ القذف ما يناسب الباب .

(١٩) باب أنّ المقدوف له أن يعفو عن حقه وعن حق من هو وليّ

أمره وليس له أن يجلدّه بعد العفو

٤٦٦٤٦ (١) تهذيب ٨٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٢ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة . فقيه ٣٤ ج ٤ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته قال (وذكر مثله).

قال محمد بن الحسن في يب هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمّن جواز العفو لأنّ هذا محمول على أنّه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وإتما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله .

٤٦٦٤٧ (٢) المقنع ١٤٩ - واذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو .

٤٦٦٤٨ (٣) كافي ٢٥٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ٧٩ ج ١٠ - استبصار ٢٣٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعة (بن محمد - كا) عن سماعة (بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو^(١) عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو^(٢) قال ليس (ذلك - يب - صا) له (أن يجلده - كا) بعد العفو .

٤٦٦٤٩ (٤) مستدرک ١٠٤ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في

نوادره عن الكاظم عليه السلام في حديث قال وليس لمن عفا عن المفترى الرجوع في الحدّ .

وتقدّم في باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يدلّ على أنّ للمقذوف أن يعفو عن حقّه

(١) ثمّ يعفو - يب - صا . (٢) التوبة - صا .

وعن حق من هو ولي أمره. وفي رواية سماعة (١٢) من هذا الباب قوله الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده قال عليه السلام ليس له حد بعد العفو الخ فلاحظ. وفي رواية الرضوي (٢٨) من باب (١) حد القاذف من أبواب حد القذف قوله عليه السلام إذا قذف حرّ عبداً وكانت أمه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقها جلد وإن لم تطالب فلا شيء عليه. ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب فلاحظ.

(٢٠) باب أن حد القذف لا يسقط بعفو بعض الوراث لأن العفو لهم جميعاً
٤٦٦٥ (١) كافي ٢٥٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٨٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى جميعاً - كا) عن (الحسن - كا) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارة الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو أن رجلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده^(١) أكان ذلك له فقال أليس أمه هي أم الذي عفا (قلت نعم - كا) ثم قال إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن^(٢) كانت حية فالأمر^(٣) إليها في العفو. وتقدم في رواية عمارة (١) من باب (٢٣) حكم إرث الحد من أبواب الأحكام العامة للحدود قوله رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخوان (أخ - خ) فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو لهما جميعاً. وفي الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١) أو يجلده - يب. (٢) وإن - يب. (٣) فالأمر إليها العفو - يب.

(٢١) باب حكم من أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه

٤٦٦٥١ (١) كافي ٢٦١ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه جلد الحدّ وألزم الولد. تهذيب ٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٣٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفليّ عن فقيهه ٣٦ ج ٤ - السكونيّ (عن جعفر عن أبيه - يب - صا) أن عليّاً عليه السلام قال من أقرّ (وذكر مثله).

٤٦٦٥٢ (٢) الجعفر يات ١٣٤ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال إذا أقرّ بولده (ثمّ نفاه - ظ) حدّ الحدّ وألزم المهر.

٤٦٦٥٣ (٣) كافي ٢٦٢ ج ٧ - تهذيب ٨٣ ج ١٠ - استبصار ٢٣٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن فقيهه ٣٨ ج ٤ - محمد بن سنان عن العلاء بن ^(١) الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا - فقيهه) الرّجل ينتفى من ولده وقد أقرّ به فقال إن كان الولد من حرّة جلد (الحدّ - كا) خمسين سوطاً حدّ المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) أن الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ ما يناسب الباب فراجع.

(٢٢) باب أنّ من قال لآخر احتلمت بأمتك فعليه التّعزير لا الحدّ

٤٦٦٥٤ (١) كافي ٢٦٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال إن رجلاً قال لرجل على عهد

أمير المؤمنين عليه السلام إني احتملت بأمك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال إن هذا افتري على أمي فقال له وما قال لك قال زعم أنه احتمل بأمي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظله فإنّ الحلم مثل الظلّ ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذى المسلمين وفي رواية أخرى ضربه ضرباً وجيعاً. **علل الشرائع** ٥٤٤ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة (نحوه).

٤٦٦٥٥ (٢) تهذيب ٨٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن هذا افتري عليّ قال وما قال لك قال إنه احتمل بأمّ الآخر قال إن في العدل إن شئت جلدت ظله فإنّ الحلم إنما هو مثل الظلّ ولكن سنوجهه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً.

٤٦٦٥٦ (٣) المقنعة ١٢٧ - وقد روى أن رجلاً قال لآخر احتملت البارحة في منامي بأمك فاستعدى عليه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وطلب إقامة الحدّ عليه فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان شئت ضربت ظله ولكني أحسن أدبه لئلا يعود بعدها إلى أذى المسلمين ثم أوجهه ضرباً على سبيل التعزير.

٤٦٦٥٧ (٤) فقيه ٥١ ج ٤ - وروى أن رجلاً جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتمل بأمي فقال إنّ الحلم بمنزلة الظلّ فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكنني أودّبه لئلا يعود يؤذى المسلمين.

٤٦٦٥٨ (٥) مستدرک ١٠٥ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وقد روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عزّر إنساناً كان قد قال لغيره أنا احتملت بأُمَّك البارحة .

٤٦٦٥٩ (٦) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام أتاه رجل فقال رأيت في المنام كأنّي أنكح أُمّي قال فأقامه عليّ عليه السلام في الشمس وقال اضربوا ظلّه بالسيف ثمّ قال هذا حدّك .

وتقدّم في رواية الدّعائم (٧) من باب (١٨) أنّ من سبّ بغير قذف فعليه التعزير قوله عليه السلام أو يقول في التعريض احتملت بأُمَّك أو بأختك أو ما أشبه ذلك ففي هذا كلّه الأدب ولا يبلغ به الحدّ .

(٢٣) باب وجوب قتل الناصب ومن سبّ النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة أو سائر الأنبياء عليهم السلام مع الأمن وحكم من زعم أنّ أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل

٤٦٦٦٠ (١) تهذيب ٨٥ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٦ ج ٧ - الحسين بن محمد عن عليّ ^(١) بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل عليّ عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى به (إلى - يب) عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له (مورّد - كا^(٢)) فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الإتيكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى

(١) معلّى بن محمد - يب . (٢) أي على لون الورد .

أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأى وأصحابه فقال ما ترون فقال^(١) يؤدّب فقال له أبو عبدالله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فرق .

١٠٦٦٦١ (٢) كافي ٢٦٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٨٤ ج ١٠

- سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال أخبرني أخي موسى عليه السلام قال كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال^(٢) يقول لك الأمير انهض إلي فاعتلّ (عليه - يب) بعلّة فعاد إليه الرسول فقال له قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل^(٣) على الوالي وقد جمع فقهاء (أهل - يب) المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة علي بن رجل من أهل وادي القرى فذكر^(٤) النسب

فقال منه .

فقال له الوالي يا أبا عبدالله انظر في (هذا - يب) الكتاب قال حتى أنظر ما قالوا (قال - يب) فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدّب ويضرب ويعزّر^(٥) ويحبس قال فقال لهم رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ (بمثل ما ذكر به النبي ﷺ - كا) ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال (سبحان الله فقال - كا) فليس بين النبي ﷺ وبين أصحابه فرق قال فقال الوالي دَع هؤلاء يا أبا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك (قال - يب) فقال أبو عبدالله عليه السلام أخبرني أبي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال (إن - كا) الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان

(١) قال - يب . (٢) فقال - يب . (٣) فدخل - يب . (٤) قد ذكر - يب . (٥) يعذّب - يب .

والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منى (قال - يب) فقال زياد بن عبيد الله أخرجوا (هذا - يب) الرجل فاقتلوه بحكم أبى عبد الله عليه السلام.

٤٦٦٦٢ (٣) كافي ٢٦٧ ج ٧ - تهذيب ٨٥ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة^(١) فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسألما عليه فقال من أنتما وما اسمكما فقالا^(٢) له أنت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لأبى جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي ﷺ أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله. دعائم الإسلام ٤٥٩ ج ٢ - وعن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال (وذكر نحوه الى قوله فضربا عنقه).

٤٦٦٦٣ (٤) صحيفة الرضا عليه السلام ٨٧ - الشيخ الإمام الأجل أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده قال قال رسول الله ﷺ من سب نبياً قتل ومن سب صاحب نبي^(٣) جلد.

٤٦٦٦٤ (٥) دعائم الإسلام ٤٥٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال من سب النبي ﷺ فليقتل^(٤) ولم يستتب.

٤٦٦٦٥ (٦) وفيه وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام من تناول النبي ﷺ فليقتله الأدنى فالأدنى قيل له قبل أن يُرْفَع إلى الوالى قال

(١) عربة - يب. عربة بالتحريك ناحية بقرب المدينة. وفي المراصد قرية فى أول وادى نخلة من جهة مكة. (٢) فقالا يا غيآن أنت فلان بن فلان - خ - الدعائم.
(٣) ومن سب أصحابى - خ. (٤) قتل - خ.

نعم يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا الولاية على أنفسهم.

٤٦٦٦٦ (٧) دعائم الإسلام ٤٥٩ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه كتب إلى

رفاعة من تنقص نبياً فلا تناظره.

٤٦٦٦٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وروى أنه من ذكر السيد محمداً

عليه السلام أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليه السلام بالسوء وبما لا يليق بهم أو الطعن فيهم وجب عليه القتل.

٤٦٦٦٨ (٩) كافي ٢٦٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالى بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش^(١) وجهه فقال ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قال قال قال أحدهما ليس^(٢) لرسول الله ﷺ فضل على (أحد من - كا) بنى أمية في الحسب وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين^(٣) وغضب الذي نصر رسول الله ﷺ فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له إني أظنك^(٤) قد سألت من حولك فأخبروك^(٥).

فقال أقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن

أحداً مثل رسول الله ﷺ في الفضل^(٦) أن يقتل ولا يستحيى قال فقال أو ما الحسب بواحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت

(١) أى حك وجهه. (٢) إن لرسول الله ﷺ فضلاً على بنى أمية في الحسب - يب. وفى حاشية التهذيب (الطبعة الحجرية) وفى بعض النسخ أن رسول الله ﷺ فضل على بنى أمية - ويحتمل أن تكون (ان) فى قوله ان لرسول الله ﷺ نافية - ويؤيد ذلك أن فى الطبعة الحجرية إن لرسول الله ﷺ فضل (بالرفع لا بالنصب) ومعلوم بأنه لا يجوز أن يكون الفضل مرفوعاً إذا كان إن مثقلة لأنها اسم لأن. (٣) خير - يب. (٤) لأظنك - يب.

(٥) وأخبروك - يب. (٦) التفضيل - يب.

برجل من بعض هذه الأجناس^(١) فقراك فقلت (له - يب) إن هذا الحسب^(٢) [لجاز ذلك - كا] فقال^(٣) أو ما النسب بواحد قلت إذا اجتمعا إلى آدم عليه السلام فإن النسب واحد إن رسول الله ﷺ لم يخلطه شرك ولا بغى فأمر به (الوالى - كا) فقتل.

٤٦٦٦٩ (١٠) كافي ٢٦٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبّأه لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدّم والله لولا أن تعم^(٤) به بريئاً قال فقلت فما تقول في رجل مؤذٍ لنا قال فقال فيما ذا (قال - يب) فقلت (مؤذينا - كا) فيك بذكرك^(٥) قال فقال (لى - كا) له في علي عليه السلام نصيب قلت (له - يب) إنه ليقول ذاك^(٦) ويظهره قال لا تعرّض له.

٤٦٦٧٠ (١١) علل الشرائع ٦٠١ - أبي عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل سبّأه لعلي عليه السلام قال هو والله حلال الدّم لولا أن يعمّ به بريئاً قلت أى شىء يعمّ به بريئاً قال يقتل مؤمن بكافر.

٤٦٦٧١ (١٢) كافي ٢٦٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد^(٧) عن عبد الله بن سليمان العامريّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أى شىء تقول في رجل سمعته يشتم عليّاً عليه السلام ويتبرأ^(٨) منه (قال - كا) فقال لي (هو - يب) والله حلال الدّم وما ألفت (رجل - يب) منهم برجل منكم دعه (لا تعرّض له

(١) الأباش - يب - الأحناس - خ يب . (٢) لحسيب - يب . (٣) قال - يب . (٤) يغمز - يب .

(٥) يذكرك - يب . (٦) ذلك - يب . (٧) ربعي بن محمد - يب . (٨) وتبرأ - يب .

إلا أن تأمن على نفسك - كا).

٤٦٦٧٢ (١٣) رجال الكشي ٤٨٢ - حدثني محمد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبدالله القمي قال حدثني محمد بن عبدالله المسمعي قال حدثني علي بن حديد المدايني قال سمعت من سأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال إني سمعت محمد بن بشير يقول إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحجبتنا فيما بيننا وبين الله تعالى قال فقال لعنه الله ثلاثاً أذاقه الله حرّ الحديد قتله الله أخبث ما يكون من قتلة فقلت له جعلت فداك إذا أنا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي دمه مباح كما أبيع دم الساب^(١) لرسول الله ﷺ وللإمام^(٢) عليه السلام فقال نعم حلّ والله دمه وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت أو ليس هذا^(٣) بساب لك قال هذا ساب^(٤) لله وساب لرسول الله وساب لآبائي وساب لي (وسابي - خ) وأي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت رأيت إذا أنا (أتاني - خ) لم أخف أن أغمز^(٥) بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتله ما علي من الوزر فقال يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينتقص^(٦) من وزره شيء أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب وردّ عن الله وعن رسوله ﷺ .

٤٦٦٧٣ (١٤) علل الشرائع ٦٠١ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب قال حلال الدّم لكنّي أتقى عليك فان قدرت أن تقلّب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال توّه^(٧) ما قدرت عليه.

(١) السباب - نل . (٢) والإمام - نل . (٣) ذلك - نل . (٤) سباب - نل . (٥) أغمز - نل .

(٦) ينتقص - نل . (٧) توّه نفسه: أهلكها .

٤٦٦٧٤ (١٥) دعائم الإسلام ٥٩ ج ٤ - ٢ وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل تناول علياً عليه السلام فقال إنه لحقيق أن لا يقيم يوماً (واحداً - خ) ويقتل من سب الإمام كما يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله.

٤٦٦٧٥ (١٦) كافي ٢٣٥ ج ٨ - الحسين بن محمد الأشعري عن علي بن محمد بن سعيد ^(١) عن محمد بن سالم ابن أبي سلمة عن - معلق) محمد بن سعيد قال حدثني القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف ^(٢) فلم يفعل ألبسه الله عز وجل الدّلّ في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا.

٤٦٦٧٦ (١٧) كافي ٨٧ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن هرازم عن أبيه قال خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين ^(٣) في أوّل الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في أوّل الليل فقال له لا أدعك أن تجوز فألح عليه وطلب إليه فأبى إباءً وأنا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك إنما هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يردك وما أدري ما يكون من أمر أبي جعفر وأنا ومرامز أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نظر حه في النهر فقال كف ^(٤) يا مصادف فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن له فمضى فقال يا مرامز هذا خير أم الذي قلتما ه هذا جعلت فداك فقال إن الرجل يخرج من الدّلّ الصّغير فيدخله ذلك في الدّلّ الكبير.

(١) كذا في أكثر النسخ وقال المجلسي رحمته الله الظاهر إما سعد أو علي بن محمد ابن أبي سعيد.

(٢) أي الانتقام. (٣) السالكون: موضع على أربع فراسخ من بغداد إلى المغرب (كذا في المغرب) - في

حاشية كافي. (٤) كيف - خ.

ويأتي في أحاديث باب (١) ما ورد في بيان المحارب وحدّه ونفيه من أبواب حدّ المحارب ج ٣١ ما يناسب ذلك. وفي رواية العيون (١١) من باب (٨) حكم الزنديق والمنافق قوله عليه السلام ولا يجوز قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقيّة إلا قاتل أو ساع (باغ - خل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك. وفي أحاديث باب (١٠) حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أن من اطّلع على قوم لينظر الى عوراتهم ففقوا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام من جحد إماماً برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب الى الله عزّ وجلّ ممّا قال.

(٢٤) باب عدم لزوم الحدّ على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

٤٦٦٧٧ (١) كافي ٢٥٤ ج ٨ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشئ على حدّ الغضب^(١) يؤاخذه الله به فقال الله أكرم من أن يستغلق عبده^(٢) وفي نسخة أبي الحسن الأوّل عليه السلام يستغلق^(٣) عبده.

٤٦٦٧٨ (٢) تهذيب ٨٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ٣٦ ج ٤ - محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن

(١) جهة غضب - تل.

(٢) ان يستغلق عليه - خ. أي يكلفه ويجبره فيما لم يكن له اختيار قال الفيروزآبادي استغلقني في بيعته: لم يجعل لي خياراً في ردّه (آت). (٣) يستغلق أي يزعج ويضطرب.

خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدّاً ويفرّق بينهما بعد ما يجلد^(١) ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاماً أفلت منه من^(٢) غير أن يعلم شيئاً أراد أن يعيظها به فلا يفرّق بينهما.

(٢٥) باب حكم من قال لرجلين أحدهما زانٍ

٤٦٦٧٩ (١) الجعفر يات ١٣٤ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في رجل قال لرجلين أحدهما زانٍ قال ان كانا جميعاً قيل له أيهما أردت فان أخبر وإلا جلد الحدّ.

(٢٦) باب حكم من قال لامرأته أنتِ كنتِ تزنين وأنتِ مشرّكة

ومن قال لأمّ ولده كنتِ تزنين وأنتِ أمة

٤٦٦٨٠ (١) الجعفر يات ١٣٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام اذا قال الرّجل لامرأته أنتِ كنتِ تزنين وأنتِ مشرّكة فلا حدّ عليه وإذا قال لأمّ ولده كنتِ تزنين وأنتِ أمة فلا حدّ عليه.

(٢٧) باب حكم من قذف رجلاً لا يعرفه في دار الكفر وفي دار الإيمان

٤٦٦٨١ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وروى إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شيء عليه لأنّه لا يحلّ أن يحسن الظنّ فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه وإذا قذف رجلاً في دار الإيمان وهو لا يعرفه فعليه الحدّ لأنّه لا ينبغي أن يظنّ بأحد فيها إلا خيراً.

(٢٨) باب أنّ المتساقيان يغلب الأهمما

٤٦٦٨٢ (١) غرر الحكم ٧٤٤ - قال عليه السلام ما تسابّ إثنان إلا غلب الأهمما.

أبواب حد المسكر

(١) باب أن شارب الخمر وشارب كل مسكر يجلد ثمانين جلدة

مسلماً كان أو كافراً حرّاً كان أو مملوكاً وبينان كيفيته

٤٦٦٨٣ (١) كافي ٢١٤ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٩١ ج ١٠ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالتعال ويزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضى بها.

٤٦٦٨٤ (٢) كافي ٢١٤ ج ٧ - تهذيب ٩١ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالتعال ويزيد إذا أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك علي ثمانين أشار بذلك علي صلوات الله عليه على عمر.

٤٦٦٨٥ (٣) إرشاد المفيد ١٠٨ - فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه فقال له قدامة إنه لا يجب علي الحد لأن الله تعالى يقول: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» فدرأ عمر عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر فقال له لِمَ تركت إقامة الحد علي قدامة في شرب الخمر فقال أنه تلا علي الآية وتلاها عمر فقال أمير المؤمنين عليه السلام ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فأردد

قدامة واستتبه ممّا قال فان تاب فأقم عليه الحدّ وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع فدرء عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين عليه السلام أشزّ عليّ في حده فقال حده ثمانين إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فجلده عمر ثمانين وصار الى قوله في ذلك.

٤٦٦٨٦ (٤) كافي ٢١٥ ج ٧ - (عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى -

معلق) عن تهذيب ٩٣ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحدّ في الخمر إن شرب^(١) منها قليلاً أو كثيراً قال ثمّ قال أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده^(٢) ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ أنا من أهل هذه الآية «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» قال فقال عليّ عليه السلام لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّه الله لهم ثمّ قال عليّ عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب^(٣) فاجلده ثمانين جلدة.

علل الشرائع ٥٣٩ - حدّتنا محمد بن موسى بن المتوكّل عن

إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر (وذكر نحوه). تفسير العيّاشي ٣٤١ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه الى قوله إلّا ما أحلّه الله لهم ثمّ قال) عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه وليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّ الله لهم ثمّ قال إن الشارب إذا ما شرب

(١) ان يشرب - يب . (٢) يضربه - يب . (٣) ما يصنع - العلل .

وذكر مثله. **نوادير أحمد بن محمد** ١٥٣ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) نحوه الى قوله إلا ما أحله الله .

٤٦٦٨٧ (٥) **كافي** ٢١٤ ج ٧ - **علی بن ابراهیم** عن أبيه ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ٩١ ج ١٠ - **أحمد بن محمد** (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن **إسحاق بن عمار** **علل الشرائع** ٥٣٩ - حدّثنا محمد بن موسى ابن المتوكّل عن **إسحاق بن عمار** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حُسوة خمر ^(١) قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام .

٤٦٦٨٨ (٦) **الخصال** ٥٩٢ - حدّثنا أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك بمرور الرّوذ قال حدّثنا يوسف بن موسى قال حدّثنا أبو زكريّا يحيى بن عثمان قال حدّثني أبي قال حدّثنا ابن لهيعة قال حدّثني خالد بن يزيد الجمحيّ عن سعيد ابن أبي هلال اللّيثيّ عن نبيه بن وهب البدريّ عن محمد بن الحنفية عن أبيه **علی بن أبي طالب** عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين .

٤٦٦٨٩ (٧) **الإختصاص** ٤٨ - عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل كتبه الى يهود خيبر) وأما الثمانون فشارب الخمر يجلد بعد تحريمه ثمانين سوطاً .

٤٦٦٩٠ (٨) **كافي** ٢١٥ ج ٧ - **علی بن ابراهیم** عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٩٠ ج ١٠ - **يونس عن زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال (إنّ - كا) **علياً** عليه السلام (كان يقول - كا) إنّ الرّجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حدّ المفترى .

٤٦٦٩١ (٩) **علل الشرائع** ٥٣٩ - حدّثنا محمد بن الحسن عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون إنّ **علياً** عليه السلام قال إذا شرب

الرَّجُلُ الْخَمْرُ فَسَكَرَ هَذَا هَذَا فَافْتَرَى فَاذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاجْلِدُوهُ حَدَّ
المفتري ثمانين .

٤٦٦٩٢ (١٠) كافي ج ٢١٤ ج ٧ - تهذيب ج ٩٠ ج ١٠ - علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر
ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

٤٦٦٩٣ (١١) كافي ج ٢١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٩١ ج ١٠
- أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي
بصير عن أحدهما عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ
ثمانين (جلدة - العلل) الحرّ والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن
اليهودي والنصراني قال ليس لهم أن يظهر واشربه يكون ذلك في بيوتهم .
٤٦٦٩٤ (١٢) علل الشرائع ٥٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة
عن أحدهما عليه السلام (مثله) إلا أنه أسقط قوله (وقلت ما شأن اليهودي
والنصراني) وزاد (قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة) .

٤٦٦٩٥ (١٣) علل الشرائع ٥٣٩ - قال أبو جعفر عليه السلام إذا سكر من
النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين .

٤٦٦٩٦ (١٤) دعائم الإسلام ٤٦٣ ج ٢ - رويناه عن جعفر بن محمد
عليه السلام عن أبيه عن آباءه صلوات الله عليهم أنهم قالوا الحد في الخمر في
القليل والكثير منه وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء ثمانون جلدة
فإذا حدّ ثم عاد ثلاث مرّات كلّ ذلك يحدّ فيه قتل ويضرب شارب
المسكر إذا شربه وإن لم يسكر منه ضرباً وجيعاً .

٤٦٦٩٧ (١٥) تهذيب ج ٩٦ ج ١٠ - استبصار ج ٢٣٥ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان النبي ﷺ إذا أتى بشارب الخمر ضربه فان أتى به ثانية ضربه فان أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت التبيذ قال إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت أرأيت إن أخذ به ثانية قال اضربه قلت فان أخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت ان أخذ شارب التبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا.

قال محمد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر من الفرق بين التبيذ والخمر وأنه لا يجلد فيه إلا إذا سكر محمول على ضرب من التقيّة لأنّ ذلك مذهب فقهاء بعض العامة لأننا قد بيّنا أنه لا فرق بين الخمر والتبيذ في قليله وكثيره وأنه يوجب الحدّ.

٤٦٦٩٨ (١٦) تهذيب ٩٦ ج ١٠ - استبصار ٢٣٦ ج ٤ - أحمد بن محمد ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أرأيت إن أخذ شارب التبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكلّ مسكر حرام. قال الشيخ رحمه الله فالوجه فيه أيضاً التقيّة.

٤٦٦٩٩ (١٧) تهذيب ٩٦ ج ١٠ - استبصار ٢٣٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال أمّا^(١) رجل كانت منه زلّة فأتى معزّره وأمّا آخر^(٢) يدمن^(٣) فأتى كنت منهكه^(٤) عقوبة لأنّه يستحلّ الحرّات^(٥) كلّها ولو ترك النّاس وذلك^(٦) لفسدوا. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر شاذّ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للأخبار كلّها. علل الشرائع ٥٣٨ - حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا العباس بن معروف عن

(١) أمّا - العلل. (٢) ألذّي - العلل. (٣) أي لزم شربها ويديها.

(٤) أنهك: بالغ في عقوبته. (٥) المحرّات - صا. (٦) وذلك - صا - في ذلك - العلل.

علّي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألته (وذكر مثله).

٤٦٧٠٠ (١٨) كافي ٢١٦ ج ٧ - تهذيب ٨٩ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ^(١) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلّ مسكرٍ من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ.

٤٦٧٠١ (١٩) كافي ٢١٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٩٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن عمر ابن يزيد (قال - يب) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدّهما واحد.

٤٦٧٠٢ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - عليّ شارب كلّ مسكر مثل ما عليّ شارب الخمر من الحدّ.

٤٦٧٠٣ (٢١) كافي ٢١٥ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ٤ - يونس عن سماعة عن أبي بصير قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنصرانيّ في الخمر والتبّيذ ^(٣) ثمانين فقلت ^(٤) ما بال ^(٥) اليهوديّ والنصرانيّ فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنّهم ^(٦) ليس لهم أن يظهروا ^(٧) شربها. كافي ٢٣٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

(١) وعليّ بن النعمان - يب. (٢) عليّ - يب. (٣) ومسكر التبّيذ - ٢٣٨١ ك.

(٤) فقيل - ٢٣٨١ ك. (٥) فما بال - يب. (٦) لأنّه - يب - صا. (٧) يظهره - ٢٣٨١ ك.

٤٦٧٠٤ (٢٢) دعائم الإسلام ٤٦٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال يضرب الحرّ والعبد في الخمر والسّكر^(١) من التّبيذ ثمانين جلدة وكذلك يضرب (الحدّ - ك) اليهوديّ والنّصرانيّ (والمجوسيّ - ك) إذا أظهر^(٢) ذلك في مصر من أمصار المسلمين إنّما ذلك لهم في بيوتهم فإذا^(٣) أظهروا ضربوا الحدّ عليه .

٤٦٧٠٥ (٢٣) كافي ٢١٦ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنّصرانيّ في الخمر ثمانين .

٤٦٧٠٦ (٢٤) كافي ٢١٦ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرّحمن - كا) عن (عبد الله - يب - صا) بن مسكان عن أبي بصير قال (قال - كا) حدّ اليهوديّ والنّصرانيّ والمملوك في الخمر والفريّة سواء وإنّما صولح أهل الذّمّة أن يشربوها في بيوتهم (كا - يب - قال) وأسألته عن السّكران والرّانيّ قال يجلدان بالسيّاط مجرّدين بين الكتفين فأما الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضّريين).

٤٦٧٠٧ (٢٥) كافي ٢٣٩ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهوديّ والنّصرانيّ في الخمر والتّبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسيّ ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتّى يصيروا بين المسلمين^(٤).

(١) والمسكر - ك. (٢) أظهروا - ك. (٣) فإن - ك.

(٤) (حتّى يصيروا) أي الآ أن يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً أظهر فيحدّون عليه (آت).

٤٦٧٠٨ (٢٦) تهذيب ٩٣ ج ١٠ - ابن محبوب عن خالد بن نافع عن
 أبي خالد القمّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد
 اليهوديّ والنّصرانيّ في الخمر والمسكر التّبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا
 شربه في مصر من الأمصار وإن هم شربوه في كنائسهم وببيعتهم لم
 يعترض لهم حتّى يصيروا بين المسلمين .

٤٦٧٠٩ (٢٧) تهذيب ٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ٤ - الحسن بن
 محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ قال سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
 المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ فإنه يضرب نصف الحدّ
 قلت الذي من حقوق الله عزّ وجلّ ما هو قال إذا زنا أو شرب الخمر فهذا
 من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ . قال الشيخ عليه السلام في التهذيب -
 فهذا خبر شاذّ لا يعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر
 واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامّة في العبيد والأحرار وقد روينا ما
 يختصّ بتناول اللفظ لهم أيضاً واستحقاقهم الحدّ على الكمال فلا ينبغي
 أن نعترضها كلّها بهذا الخبر ويوشك أن يكون الرّاوى سمع ذلك في
 الرّناء خاصّة لأنّه من حقوق الله فكان حدّ الشارب من حقوق الله
 فحمله على ذلك وليس ينبغي أن نحمله عليه لأنّه لا يمتنع ان يختصّ
 الرّزائيّ منهم بنصف الحدّ والشارب بالحدّ على الكمال وان كانا جميعاً
 من حقوق الله عزّ وجلّ ، ثمّ أنّه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدّمناه في
 الخبر الأوّل (اي الخبر الآتي) من التّقية لموافقته لمذاهب بعض العامّة .

٤٦٧١٠ (٢٨) تهذيب ٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ٤ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٢٤١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد (١)

عن الحسن ابن علي^(١) عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم التعزير (هو - يب - صا) فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين فقال لا ولكن^(٢) دون الأربعين فإنه حد المملوك قال قلت وكم ذلك^(٣) قال قال (علي عليه السلام - يب - صا) على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه. ويأتي هذا الخبر عن الكافي أيضاً والعلل في باب (١٩) ما ورد في أن التعزير كم هو من أبواب حد المحارب ج ٣١ (قال الشيخ عليه السلام في التهذيب فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر أن حد العبد الذي هو الأربعين إنما هو في شربه الخمر وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحاً بأن ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على ضرب من التقيّة لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة.)

١٦٧١٤ (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - فإذا شرب (أي المملوك) الخمر

جلد ثمانين .

١٦٧١٢ (٣٠) كافي ٢١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٠ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة^(٤) مشنّبة فضربه بها أربعين .

وتقدّم في رواية أبي الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه . وفي رواية اسحاق

(١) الحسين بن علي - يب . (٢) ولكنها - يب - صا . (٣) ذاك - يب - صا .

(٤) النّسع : سبر ينسج عريضاً تشدّ به الرّحال والقطعة منه نسعة .

(٨) من باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ قوله كيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولو ضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عزّ وجلّ به. وفي أحاديث باب (١٧) كيفية الجلد في الزنا وباب (١٤) كيفية حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما يدلّ على كيفية حدّ شارب الخمر. وفي رواية أبي العلاء (٨) من باب (٢٧) أنّ المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ من أبواب حدّ الزنا قوله عليه السلام كان أبي يقول حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ. وفي باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما يناسب الباب.

ويأتي في الباب التالى ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي مریم (١) من باب (٣) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان قوله أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشى الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا أمير المؤمنين فقد ضربتني ثمانين جلدة فى شرب الخمر وهذه العشرين ما هى فقال عليه السلام لتجرّيك على شرب الخمر فى شهر رمضان. وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٥) أنّ شارب الخمر والتّبيذ إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قتل فى الثالثة ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان

٤٦٧١٣ (١) كافى ٢١٥ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٠ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب

الخمر قال عثمان لعليّ عليه السلام إقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا ^(١) أنه شرب الخمر فأمر عليّ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة.

(٣) باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

٤٦٧١٤ (١) كافي ٢١٦ ج ٧ - تهذيب ٩٤ ج ١٠ - أبو عليّ الأشعريّ
عن محمد بن سالم ^(٢) عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
رفعه عن أبي هريرة قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر (و -
يب) قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين (جلدة - يب) ثم
حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال (له - كا - يب)
يا أمير المؤمنين فقد ^(٣) ضربتني (ثمانين جلدة ^(٤) - يب) في شرب الخمر
وهذه العشرين ^(٥) ما هي فقال هذا لتجرّيك ^(٦) على شرب الخمر في شهر
رمضان. فقيه ٤٠ ج ٤ - وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أن
أمير المؤمنين عليه السلام أتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب (وذكر
مثله).

٤٦٧١٥ (٢) دعائم الإسلام ٤٦٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه أتى
بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين جلدة
ثم حبسه ثم أخرجه من غد فضربه تسعة وثلاثين سوطاً فقال ما هذه
العلامة يا أمير المؤمنين قال لتجرّتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.
٤٦٧١٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وإن شرب الخمر في شهر رمضان
جلد مائة، ثمانون لحدّ الخمر وعشرون لحرمة شهر رمضان.

٤٦٧١٧ (٤) الغارات ٥٣٣ ج ٢ - عن عوانة قال خرج النجاشي في

(١) يزعمون - يب. (٢) محمد بن عبد الجبار - يب. (٣) هذا - يب. (٤) ثمانين سوطاً - فقيه.

(٥) فهذه العشرون - فقيه. (٦) لتجرّؤك - يب - لجرأتك - فقيه.

أول يوم من رمضان فمرّ بأبي سمّال الأسديّ^(١) وهو قاعد بفناء داره فقال له أين تريد قال أريد الكناسة قال هل لك في رؤوس وأليات قد وضعت في التّنور من أول الليل فأصبحت قد أينعت^(٢) وتهرّأت^(٣) قال ويحك في أول يوم من رمضان قال دعنا ممّا لا نعرف^(٤) قال ثمّ مه قال ثمّ أسقيك^(٥) من شراب كالورس يطيب النّفس^(٦) ويجرى في العرق^(٧) ويزيد في الطّرق^(٨) يهضم الطّعَام ويسهل للقدّم^(٩) الكلام فنزل فتغدياً ثمّ أتاه بنبيذ فشرباه فلما كان من آخر التّهار علت أصواتهما ولهما جار يتشيع من أصحاب عليّ^(ع) فأتى عليّاً^(ع) فأخبره بقصتهما فأرسل إليهما قوماً فأحاطوا بالدّار فأما أبو سمّال^(١٠) فوثب إلى دور بني أسد فأفلت وأما النّجاشيّ فأتى به عليّاً^(ع).

فلما أصبح أقامه في سراويل فضر به ثمانين ثمّ زاده عشرين سوطاً فقال يا أمير المؤمنين [أما الحدّ فقد عرفته] فما هذه العلاوة التي لا تعرف^(١١) قال لجرأتك على ربّك وإفطارك في شهر رمضان ثمّ أقامه في سراويله للنّاس فجعل الصّبيان يصيحون (به - ئل) خريّ^(١٢) النّجاشيّ فجعل يقول كلاً والله إنّها يمانيّة [وكاؤها شعر] ومرّ به هند بن عاصم السّلوليّ فطرح عليه مطرفاً^(١٣) ثمّ جعل النّاس يمرّون به فيطرحون عليه المطارف حتّى اجتمعت عليه مطارف كثيرة ثمّ أنشأ يقول:

إذا الله حيّ صالحاً من عباده تقيّاً فحيّ الله هند بن عاصم

١٦٧١٨ (٥) الجعفر يات ١٢٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) أبي سمّال الأسديّ - خ . (٢) أي ادركت ونضجت .

(٣) وقد تهرّأت - ك . تهرّأ اللّحم أي طبخ حتّى تفسخ . (٤) ممّا لا يعرف - خ .

(٥) استقبال - خ . (٦) في النّفس - ك . (٧) العروق - ك . (٨) الطّروق - ك .

(٩) القدّم: العبيّ الثقيل - للقدم - خ . (١٠) أبو سمّال - خ . (١١) لا تعرف - ك .

(١٢) أي تنوّط . (١٣) المظرف والميطرف ج مطارف: رداء من خزّ ذو أعلام .

عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان وأتى برجل مفطر في شهر رمضان نهراً من غير علة فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه. (هكذا في الأصل ولكن أسقط في المستدرک قوله (أتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان) والظاهر أنّ الصحيح ما في المستدرک لأنّه يناسب قوله (فضربه الخ) وإلا يلزم أن يكون العبارة فضربهما تسعة وثلاثين سوطاً لا فضربه).

(٤) باب سقوط الحدِّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم وعن

المجنون وحكم اختبار شارب الخمر وامتحانه

٤٦٧١٩ (١) دعائم الإسلام ٤٦٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنّها محرّمة وثبت ذلك لم يحدّ. (تقدّم أيضاً في باب (٨) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود).

٤٦٧٢٠ (٢) تهذيب ٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٣٦ ج ٤، أحمد بن محمّد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه أتى بشارب الخمر فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداً فآلقاه مع أردية الناس وقال له خلّص رداك ^(١) فلم يخلّصه فحدّه. فقيه ٥٣ ج ٤ - وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه (وذكر مثله). الجعفريات ١٣٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرني أبي أنّ عليّاً عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه القرآن (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية أبي بصير (٦) من باب (٨) أنّ من ارتكب ما

يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم فلا يُحدّ من أبواب الأحكام العامة للحدود قوله عليه السلام فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلى عليه آية التحريم فلا شيء عليه. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٣١) حكم المجنون والمجنونة والمعتوه إذا زنوا من أبواب حدّ الزنى ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب أنّ شارب الخمر والتبذ ونحوهما إذا أقيم عليه الحدّ

مؤتين قتل في الثالثة

٤٦٧٢١ (١) كافي ٢١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد تهذيب ٩٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه. تهذيب ٩٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. كافي ٢١٨ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ٩٥ ج ١٠ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب) قال من شرب (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (الثالثة)). كافي ٢١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال من شرب (وذكر مثله).

٤٦٧٢٢ (٢) تهذيب ٩٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الأصبغ أو عن حبة العرنى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.

٤٦٧٢٣ (٣) أمالي ابن الطوسيّ ٣٩٤ - حدّثنا الشيخ السعيد الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الخلديّ قال حدّثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرّازيّ بمصر قال حدّثنا سهل بن زنجلة قال حدّثنا الصّباح بن محارب قال حدّثنا داود الأوديّ عن سمّاك عن خالد بن جرير^(١) عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه .

٤٦٧٢٤ (٤) المقنع ١٥٣ - وإذا شرب الرّجل مرّة ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل .

٤٦٧٢٥ (٥) الإختصاص ٣٠٩ - يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القنديّ عن محمد بن عمّار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر فقال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يقتله قلت فكيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر فقال سواء (تقدّم هذا الخبر في باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر من أبواب الأشربة ج ٢٩) .

٤٦٧٢٦ (٦) كافي ٢١٨ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٩٥ ج ١٠ - يونس عن المعلّي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشارب الخمر ضربه (ضربة - يب) ثم إن أتى به ثانية ضربه ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه .

٤٦٧٢٧ (٧) تفسير العياشيّ ٣٤٢ ج ١ - عن أبي الرّبيع عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا

(١) خالد عن حريز بن عبدالله - نل . (٢) إذا - يب .

أتى به ثانية ضربه فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت فان أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلدة فان أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر. (تقدّم هذا الخبر أيضاً في باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ج ٢٨).

٤٦٧٢٨ (٨) تهذيب ٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٣٥ ج ٤ - يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

٤٦٧٢٩ (٩) كافي ٢١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير **علل الشرائع** ٥٤٧ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب (١) ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة قال جميل (وقد - العلل) روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة (قال ابن أبي عمير كان المعنى أن يقتل في الثالثة - كا) ومن كان إنما يؤتى به (٢) يقتل في الرابعة. تهذيب ٩٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله سنداً ومتناً الى قوله الثالثة.

٤٦٧٣٠ (١٠) فقيه ٤٠ ج ٤ - وقد روى أنه يقتل في الرابعة.

٤٦٧٣١ (١١) تهذيب ٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٣٥ ج ٤ - يونس عن هشام ابن ابراهيم المشرقى عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر.

(١) شربها - العلل. (٢) أى يؤتى به في الرابعة ولم يؤت به في الثالثة.

٤٦٧٣٢ (١٢) **فقه الرضا** ٣٠٩ - أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة و شارب الخمر في الرابعة .

٤٦٧٣٣ (١٣) **قرب الإسناد** ٢٥٨ - **عبدالله** بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فشرّبها الثالثة فاقتلوه **وتقدّم** في رواية أبي الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه و من عاد فاجلدوه و من عاد في الرابعة فاقتلوه **وفي** رواية يونس (١) من باب (٢٠) ان أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله ﷺ أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة . **وفي** رواية زرارة (١٢) من باب (١) ان شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة قوله ﷺ فان عاد (شارب الخمر) فاقتلوه في الثالثة . **وفي** رواية الدّعائم (١٤) قوله ﷺ فإذا حدّ شارب الخمر ثمّ عاد ثلاث مرّات كلّ ذلك يحدّ فيه قتل . **وفي** رواية أبي الصباح (١٥) قوله فان أتى ﷺ بشارب الخمر ثالثة ضرب ﷺ عنقه و قوله فان أخذ بشارب النبيذ ثالثة قال ﷺ يقتل كما يقتل شارب الخمر .

(٦) باب ثبوت الحدّ على من شرب الفقاع

٤٦٧٣٤ (١) **تهذيب** ٩٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن ﷺ قال سألته عن الفقاع فقال خمر و فيه حدّ شارب الخمر .

٤٦٧٣٥ (٢) **مستدرک** ٧١ ج ١٧ - نقلاً عن الشّيخ الطّوسيّ في رسالة تحريم الفقاع وروى أبو خديجة عن أبي عبدالله أنه قال في الفقاع حدّ الخمر

٤٦٧٣٦ (٣) تهذيب ٩٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قالوا سأله عن الفقاع فقال خمر وفيه حدّ شارب الخمر.

وتقدّم في أحاديث باب (٤٣) تحريم الفقاع إذا غلى من أبواب الأشربة ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك.

أبواب حد السرقة

(١) باب تحريم السرقة ولزوم قطع يد السارق وبيان علته وما ورد في أنه إذا استوفى ثمن دية يده أظهره الله عليه وأنه لا يسرق وهو مؤمن

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨).
يوسف (١٢) قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (٧٣) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٧٥).
المتحنه (٦٠) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ الْآيَةَ (١٢).

٤٦٧٣٧ (١) كافي ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال تهذيب ١٤٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان فقيهه ٤٣ ج ٤ - عن أبي الحسن (الرضا - فقيهه) عليه السلام أنه قال لا

يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن^(١) يده أظهره^(٢) الله عز وجل عليه. **عيون الأخبار** ٢٨٩ ج ١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا أحمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن عيسى بن عبيد رفته إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثله).

٤٦٧٣٨ (٢) **عيون الأخبار** ٩٦ ج ٢ - سب الإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ كَيْفِيَّةِ الْوَضْعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي مَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَعَلَّةَ قَطْعِ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ وَلِأَنَّهُ يَبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ بِيَمِينِهِ وَهِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَأَنْفَعُهَا لَهُ فَجَعَلَ قَطْعَهَا نِكَالًا^(٣) وَعِبْرَةً لِلْخَلْقِ لَثَلَا يَبْتَغُوا أَخْذَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حَلِّهَا وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَبَاشِرُ السَّرْقَةَ بِيَمِينِهِ وَحَرَمَ غَضَبِ الْأَمْوَالِ وَأَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ حَلِّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُسَادِ وَالْفُسَادِ مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْفُسَادِ وَحَرَمَةَ السَّرْقَةَ لِمَا فِيهِ مِنْ فُسَادِ الْأَمْوَالِ وَقَتْلِ الْأَنْفُسِ لَوْ كَانَتْ مَبَاحَةً وَلَمَّا يَأْتِي فِي التَّعَاصِبِ مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّنَازُعِ وَالتَّحَاسُدِ وَمَا يَدْعُو إِلَى تَرْكِ التَّجَارَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ فِي الْمَكَاسِبِ وَاقْتِنَاءِ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُقْتَنَى لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ.

٤٦٧٣٩ (٣) **أُمَالِي** ابْنِ الطُّوسِيِّ ٤٣٩ - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْإِمَامُ الْمَفِيدُ أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ لَا يَدْخُلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بَيْتًا إِلَّا خَرِبَ وَلَمْ يَعْمَرَ

(١) دية - فقيه - ثمن دية يده - عيون . (٢) أظهرها - كا .

(٣) نكالا أي جعلنا هذه الفعلة عبرة .

(بالبركة - ثل) الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا.

٤٦٧٤ (٤) الجعفریات ١٤٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

قال رسول الله ﷺ رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلبها ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها^(١) مقبلة ومدبرة كانت أو ثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش^(٢) الأرض ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء. دعائم الإسلام ٤٦٨ ج ٢ -
روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ قال رأيت في النار (وذكر نحوه الى قوله الأرض).

٤٦٧٤ (٥) قرب الإسناد ٢٩٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وقال أخى قال رسول الله ﷺ لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن.

٤٦٧٤ (٦) عوالي اللئالى ٤٠ ج ١ - روى عنه عليه السلام أنه قال لا يزنى

الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.

٤٦٧٤ (٧) دعائم الإسلام ٤٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.

٤٦٧٤ (٨) أمالى المفيد ٢١ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن التعمان قال أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابى

قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا

أحمد بن يحيى بن زكريا ومحمد بن عبد الله بن محمد بن سالم فى

آخرين قالوا حدثنا عبد الله بن سالم قال حدثنا هشام بن مهران عن

خاله محمد بن زيد العطار وكان من كبار أصحاب الأعمش قال حدثنا

(١) انتهشت اعضاؤنا: هزلت ودقت - نهشه إذا جهده وأوقعه فى الحاجة. (٢) خشاش - خ.

محمد بن أحمد بن الحسن قال حدثنا منذر بن جيفر^(١) قال حدثنا محمد بن يزيد الباني^(٢) قال كنت عند جعفر بن محمد عليه السلام ودخل عليه عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة وعمر بن ذرّ في جماعة من أصحابهم فسألوه عن الإيمان فقال قال رسول الله ﷺ لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن والخبر.

وتقدّم في أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدو المشاعر وفضلها ج ١٢ ما يدلّ على أنّ القائم عليه السلام إذا قام أخذ بنى شيبية وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله لأنهم يأخذون من الناس ما جعلوه هدياً للكعبة. وفي رواية اسحاق (٥) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ» قال الفواحش الزنا والسرقة. وفي رواية أعمش (١١) قوله عليه السلام والكبائر محرّمة وهي الشرك بالله (الي أن قال) والسرقة.

وفي رواية ابن شاذان (١٣) قوله عليه السلام وهي (أى الكبائر) قتل النفس التي حرّم الله تعالى والزنا والسرقة الخ. وفي رواية ابن مسلم (١٧) قوله عليه السلام أكبر الكبائر الشرك (الي أن قال) فقلت له الزنا والسرقة فقال عليه السلام ليسا من ذلك. وفي رواية اسماعيل الكاتب (٤٤) قوله يا عمّ ما أكبر الكبائر قال عليه السلام شرب الخمر (الي أن قال) شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرّم الله. وفي رواية الأصبغ (١) من باب (١٦) أنّ العبد إذا أذنب فارقه روح الإيمان ما يدلّ على أنّ السارق لا يسرق وهو مؤمن. وفي رواية عبيد (٤) قوله عليه السلام يا ابن قيس أمّا رسول الله ﷺ فقد قال لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا

(١) منذر بن جعفر - ك. (٢) محمد بن يزيد الباني - خ ك.

يسرق السارق وهو مؤمن فاذهب أنت وأصحابك حيث شئت .
 وفي رواية الأزدي (٧) قوله ﷺ ولا يسرق السارق وهو مؤمن .
 وفي رواية ابن مسلم (٣٣) من باب (١) تحريم الزنا من أبواب النكاح
 المحرم ج ٢٥ قوله ﷺ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .
 وفي رواية زرارة (٣٥) مثله وزاد إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح
 الإيمان . وفي أحاديث باب (٧) أنه لا كفالة في حد ولا شفاعة من
 أبواب الاحكام العامة للحدود ما يدل على حرمة السرقة ولزوم قطع يد
 السارق . وفي رواية أبي عبيدة (٣) من باب (٨) ان من ارتكب ما
 يوجب الحد جاهلاً بالتحريم فلا يحدّ قوله ﷺ لو وجدت رجلاً من
 العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأت به شيء من التفسير زنى أو سرق أو
 شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله . وفي رواية ابن سنان (١) من
 باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحدّ فتأب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ
 قوله ﷺ السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل وردّ سرقته
 على صاحبه فلا قطع عليه . ويأتي في أحاديث الباب التالي وسائر
 الأبواب المربوطة بالسرقة ما يدل على ذلك . وفي كثير من أحاديث
 باب (١) ما ورد في بيان حدّ المحارب ج ٣١ ما يناسب الباب فلاحظ .
 وفي رواية العوالي (٤٢) من باب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب
 القتل والقصاص قوله ﷺ لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .

(٢) باب ما ورد في حدّ ما يقطع فيه يد السارق

٤٦٧٤٥ (١) كما في ٢٢١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٩ ج ١٠ -
 استبصار ٢٣٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب
 عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ﷺ في كم يقطع السارق

فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ
الدينار ما بلغ قال فقلت له رأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع
عليه حين سرق اسم السارق و(هل - كا - صا) هو عند الله سارق في
تلك الحال فقال كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه^(١) وأحرزه فهو
يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق^(٢) ولكن لا يقطع إلا في ربع
دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السراق^(٣) فيما هو أقلّ من ربع دينار
لألفت عامة الناس مقطعين .

٤٦٧٤٦ (٢) كافي ٢٢١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٩٩ ج ١٠ -
استبصار ٢٣٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد
السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع عليّ صلوات الله عليه في
بيضة حديد قال عليّ وقال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما
يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار .

٤٦٧٤٧ (٣) مستدرک ١٢١ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في
تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال القطع في ربع دينار .

٤٦٧٤٨ (٤) عوالي اللئالي ٣٩ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع إلا في ربع
دينار .

٤٦٧٤٩ (٥) تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن
أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

٤٦٧٥٠ (٦) كافي ٢٢١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

(١) حوى الشيء : احتزره وملكه - احرز الشيء : حفظه . (٢) السارق - يب - صا .

(٣) يد السارق - يب - صا .

عبيد عن تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع (يد - كا) السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنأً وهو ربع دينار.

٤٦٧٥١ (٧) مستدرک ١٢١ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجنأً وهو ربع دينار إن كان سرقة من بيت أو سوق أو غير ذلك.

٤٦٧٥٢ (٨) کافی ٢٢١ ج ٧ - تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة (بن مهران - يب كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة (قال - يب) قلت وما بيضة (١) قال بيضة قيمتها ربع دينار (قال - صا يب) (و - خ) قلت هو أدنى حد السارق فسكت.

٤٦٧٥٣ (٩) تهذيب ١٠١ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة قلت وأى بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا أدنى حد السارق فسكت.

٤٦٧٥٤ (١٠) عوالي اللئالي ٣٩ ج ١ - روى عنه عليه السلام أنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده.

٤٦٧٥٥ (١١) فقيه ٤٥ ج ٤ - وسائل أبو عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار.

٤٦٧٥٦ (١٢) المقنع ١٥٠ - وفي حديث آخر يقطع السارق في ربع

دينار.

٤٦٧٥٧ (١٣) كافي ٢٢١ ج ٧ - عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج جميعاً عن محمد بن مسلم تهذيب ١٠١ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل وعبد الرحمن^(١) عن محمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه (يد - كا) السارق خمس دينار. تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ٤ - عنه عن أحمد ابن أبي عبدالله^(٢) وفضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤٦٧٥٨ (١٤) كافي ٢٢١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أقلّ ما يقطع فيه الرجل خمس دينار.

٤٦٧٥٩ (١٥) تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ٤ - يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحدّ الذي لا يكون القطع في^(٣) دونه (ويقطع فيه وفيما فوقه - يب).

٤٦٧٦٠ (١٦) تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق^(٤) أو زرع أو غير ذلك (قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة لأنها موافقة لمذهب بعض العامّة ويحتمل هذه

(١) عن جميل — وعن عبدالرحمان ومحمد بن حمران جميعاً - صل عن جميل وعن عبدالرحمن عن محمد بن حمران جميعاً - نل. (٢) أحمد بن محمد - صا. (٣) من - صا. (٤) زرع أو ضرع - صا.

الأخبار أن تكون مختصة بمن يرى الإمام من حاله أن المصلحة تقضى فيه قطع يده فيما هذا قيمته لأن ذلك من فرائض التي يقوم بها هو أو من يأمره هو به).

٤٦٧٦١ (١٧) المقنع ١٥٠ - وروى أنه يقطع (أيضاً - ثل) في خمس دينار أو في قيمة ذلك.

٤٦٧٦٢ (١٨) دعائم الإسلام ٦٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالَا أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار أو ما قيمته خمس دينار.

٤٦٧٦٣ (١٩) تهذيب ١٠١ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - ص) عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال أدناه على ثلث دينار (قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون إخباراً عن أن هذا حدّه في جميع الأحوال).

٤٦٧٦٤ (٢٠) المقنع ١٥٠ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار.

٤٦٧٦٥ (٢١) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن فقيهه ٤٩ ج ٤ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذراً^(١) قيمته درهمان قال يقطع به.

٤٦٧٦٦ (٢٢) قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن حدّ ما يقطع

(١) العذق بالفتح النخلة وبالكسر: العرجون بما فيه من الثمار.

فيه يد السارق قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عن بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة. بحار الأنوار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

٤٦٧٦٧ (٢٣) عوالي اللئالي ١٣٦ ج ١ - وفي الحديث أنه عليه السلام قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم.

٤٦٧٦٨ (٢٤) مستدرک ١٢١ ج ١٨ - الشيخ ابو الفتوح الرازيّ في تفسيره وعن أبي عليّ (الدورّي - خ) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا تقطع الخمس ^(١) إلا في خمسة دراهم.

٤٦٧٦٩ (٢٥) تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن (ابن - يب) أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم (قال الشيخ عليه السلام فلا ينافي ما قدّمناه من أن حدّ ما يقطع السارق فيه ربع الدينار لأنه لا يمتنع أن تكون قيمة الدراهم التي أشار إليها كانت ربع الدينار).
٤٦٧٧٠ (٢٦) المقنع ١٥٠ - وروى أنه يقطع في عشرة دراهم.

٤٦٧٧١ (٢٧) الجعفریات ١٤٠ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال لا يقطع الكفّ في أقلّ من دينار أو عشرة دنائير ^(٢).

٤٦٧٧٢ (٢٨) فقيه ٤٢ ج ٤ - وروى سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد وفي جنته وزنها ثمانية وثلاثون رطلاً.
٤٦٧٧٣ (٢٩) الجعفریات ١٤٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه قال كان عليّ عليه السلام إذا شكّ في احتلام الغلام وقد سرق حكّ أصابعه ولم يقطعه فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ولا يقطع الكفّ في

(١) يحتمل أن يكون مراده من الخمس اصابع الرّجل.

(٢) عشرة دراهم - ك. والظاهر أنّ ما في المستدرک صحيح.

أقل من عشرة دراهم فصاعداً.

ويأتي في رواية ابن سنان (٥) من باب (١٨) حكم من سرق من المغنم قوله عليه السلام وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع. وفي رواية ابن سنان (٧) قوله وان كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجنّ قطع وهو صاغر وثمان مجنّ ربع دينار.

(٣) باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البيّنة

وحكم ما لو رجع المقر

٤٦٧٧٤ (١) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن فقيهه ٤٣ ج ٤ - أحدهما عليه السلام أنه قال لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن (له - فقيهه) شهود.

٤٦٧٧٥ (٢) تفسير العياشي ٣١٩ ج ١ - عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود.

٤٦٧٧٦ (٣) تهذيب ٨ ج ١٠ - استبصار ٢٠٤ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات.

٤٦٧٧٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - ولا يقطع السارق حتى يقرّ مرتين إذا لم تكن شهود.

٤٦٧٧٨ (٥) دعائم الإسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه

فقال إنّي سرقت فانتهره^(١) فقال يا أمير المؤمنين إنّي سرقت فقال أتشهد على نفسك مرتين فقطعه.

٤٦٧٧٩ (٦) تهذيب ١٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب) قال كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسأئلني فقلت ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين^(٢) ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني.

٤٦٧٨٠ (٧) دعائم الإسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من عرفت في يده سرقة فقال اشتريتها ولم يقرّ بالسرقة ولم تقم عليه بيّنة لم يقطع وتؤخذ السرقة من يده إذا قامت البيّنة لمدّعها عليه.

٤٦٧٨١ (٨) كافي ٢٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٤٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) بن محبوب عن فقيه ٤٩ ج ٤ - (عليّ - يب - صا - فقيه) بن رثاب عن ضريس (الكناسيّ - فقيه - يب - صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه (قد - كا) سرق قطعه والأمة إذا أقرّت على نفسها (عند الإمام - يب - صا) بالسرقة قطعها (قال الشيخ عليه السلام الوجه فيه أن نحمله على أنّه ما إذا انضاف الى الإقرار البيّنة ويمكن الحمل على التقيّة كما يأتي وحمل العبد والأمة على الأحرار لأنهم عبيد الله وإمائه).

٤٦٧٨٢ (٩) تهذيب ١٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٠ ج ٤ - الحسين بن

(١) أنتهره: زجره - استقبله بكلام تزجره عن خبر - (٢) دفعتين - صا.

سعيد عن (الحسن - صا) بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الحرّ على نفسه بالسرقة مرّة واحدة عند الإمام قطع.

قال محمد بن الحسن عليه السلام الإقرار بالسرقة يحتاج الى مرّتين فأما مرّة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدّمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقيّة لموافقها لمذهب بعض العامّة وأما الروايات التي قدّمناها في أنّه إذا أقرّ قطع ليس فيها أنّه مرّة أو مرّتين بل هي مجعلة وإذا كانت الأحاديث التي قدّمناها مفصلة فينبغي أن يكون العمل بها.

٤٦٧٨٣ (١٠) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال حدّثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة قال فقال له (عليّ - صا) عليه السلام إني أراك شاباً لا بأس بهيتك فهل تقرّ شيئاً من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وأنا منعه ان يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنة. وتقدّم نحو هذه في رواية أبي عبد الله (١١) من باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود.

٤٦٧٨٤ (١١) مستدرک ١٥١ ج ١٨ - القطب الزاوندی فی الخرائج روى عن الأصبع بن نباتة قال دخلت في بعض الأيام على أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة وإذا بجمّ غفير ومعهم عبد أسود فقالوا يا أمير المؤمنين هذا العبد سارق فقال له الإمام أسارق أنت يا غلام فقال له نعم فقال له مرّة ثانية أسارق أنت يا غلام فقال نعم يا مولاي فقال له الإمام إن قلتها ثالثة قطعت يمينك فقال أسارق أنت يا غلام قال نعم يا

مولاي فأمر الإمام بقطع يمينه فقطعت فأخذها بشماله وهي تقطر دماً فلقيه ابن الكواء وكان يشناً أمير المؤمنين عليه السلام فقال له من قطع يمينك قال قطع يميني الأتزع البطين وباب اليقين وحبل الله المتين والشافع يوم الدين المصلّى إحدى وخمسين وذكر مناقب كثيرة الى أن قال فلما فرغ الغلام من الثناء ومضى لسبيله دخل عبدالله بن الكواء على الإمام . فقال له السّلام عليك يا أمير المؤمنين فقال له أمير المؤمنين عليه السلام السّلام على من اتّبع الهدى وخشى عواقب الرّدى فقال له يا أبا الحسنين قطعت يمين غلام أسود وسمعته يثنى عليك بكلّ جميل قال وما سمعته يقول قال قال كذا وأعاد عليه جميع ما قال الغلام فقال الإمام لولديه الحسن والحسين عليهما السلام امضيا وإيتيانى بالعبد فمضيا فى طلبه فى كندة فقالا له أجب أمير المؤمنين يا غلام قال فلما مثل بين يدى أمير المؤمنين عليه السلام قال له قطعت يمينك وأنت تثنى علىّ بما قد بلغنى . فقال يا أمير المؤمنين ما قطعتها إلا بحقّ واجب أوجه الله ورسوله فقال الإمام عليه السلام أعطنى الكفّ فأخذ الإمام الكفّ وغطّاه بالرّداء وكبّر وصلى ركعتين وتكلّم بكلمات سمعته يقول فى آخر دعائه آمين ربّ العالمين وربّه على الرّند وقال لأصحابه اكشفوا الرّداء عن الكفّ فكشفوا الرّداء عن الكفّ وإذا الكفّ على الرّند باذن الله تعالى .

وتقدّم فى رواية جميل بن درّاج (٤) من باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله عليه السلام لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود . وفى رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام من أقرّ بالسرقة ثمّ جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره .

(٤) باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

٤٦٧٨٥ (١) كافي ٢٢٣ ج ٧ - تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - علي بن ابراهيم
 عن أبيه عن ابن أبي عمير **علل الشرائع** ٥٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن
عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن **الصفار** **عليه السلام** عن العباس بن معروف عن
 علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن
 خالد عن ابن أبي عمير (جميعاً - **علل**) عن هشام بن سالم عن سليمان
 بن خالد قال سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل سرق سرقة فكابر^(١) عنها
 فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو^(٢) اعترف
 ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

٤٦٧٨٦ (٢) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن **الصفار** عن
 الحسن بن موسى **الخشاب** عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
 عن أبي جعفر **عليه السلام** عن أبيه **عليه السلام** أن علياً **عليه السلام** كان يقول لا قطع على أحد
 تخوف^(٣) من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف^(٤) إلا أن يعترف فان
 اعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف. (قال في
 الوسائل ٢٦١ ج ٢٨ - أقول هذا محمول على الإعراف طوعاً
 فالاستثناء منقطع) (وقال في الوافي: المراد بالاعتراف الاعتراف الذي
 يكون من قبل نفسه من دون تكليف وتخويف).

٤٦٧٨٧ (٣) دعائم الإسلام ٤٦٩ ج ٢ - عن علي **عليه السلام** أنه أتى برجل
 اتهم بسرقة أظنه خاف عليه^(٥) أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله^(٦) فأقر^(٧)
 بما لم يفعل فقال له علي **عليه السلام** أسرقت قل لا إن شئت فقال لا ولم تكن
 عليه بيّنة فخلني سبيله.

(١) وكابر - يب - فكافر - العلل. (٢) إذا - يب. (٣) يخوف - يب. (٤) التعنيف: التوبيخ.

(٥) عنه - ك. (٦) سؤاله - خ. (٧) فيقرّ - خ.

وتقدّم في رواية أبي البختريّ (١) من باب (٥) أن من أقرّ عند الحبس أو التخويف لم يحدّ من أبواب الاقرار ج ٢٤ قوله عليه السلام من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه . وفي رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحدّ .

ويأتي في رواية الدّعائم (١) من باب (٣) جواز تقرير المتهم بالقتل من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قوله عليه السلام لا يجوز على رجل قود ولا حدّ بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد . وفي رواية الجعفريات (٢) نحوه .

(٥) باب أن السارق قطعت يده اليمنى من وسط الكف فإن سرق

ثانية قطعت رجله اليسرى من وسط القدم فإن سرق ثالثة سجن فإن سرق في السجن قتل ولا بدّ من حسم يده إذا قطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتى برئت يده وإن تاب تاب الله عليه

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩)

٤٦٧٨٨ (١) كافي ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٢ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب (و - يب) لم يقطع .

٤٦٧٨٩ (٢) كافي ٢٢٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران تهذيب ١٠٣

ج ١٠ - يونس عن سماعة قال قال (أبو عبد الله عليه السلام - يب) إذا أخذ السارق قطعت (يده - كا - المقنع) من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل. المقنع ١٥٠ - وإذا أخذ السارق مرة قطعت (وذكر مثله). تفسير العياشي ٣١٨ ج ١ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أخذ السارق فقطع وسط الكف (وذكر مثله).

٤٦٧٩٠ (٣) الجعفریات ١٤١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قال في اليد تقطع الكف من المفصل فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب.

٤٦٧٩١ (٤) كافي ٢٢٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف.

٤٦٧٩٢ (٥) تفسير العياشي ٣١٩ ج ١ - عن زرقان صاحب ابن أبي داود^(١) وصديقه بشدة قال رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم وهو مغتم فقلت له في ذلك فقال وددت اليوم أنني قد ميت منذ عشرين سنة قال قلت له ولم ذلك قال لما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن عليّ بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين المعتصم قال قلت له وكيف كان ذلك قال إن سارقاً أقرّ علي نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد

(١) ابن أبي دؤاد - البحار - قال في هامش البحار ١٩٠ ج ٧٩: في المصدر ابن أبي داود وهو سهو والصحيح ما أثبتناه في الصلّب ودؤاد كثراب والرّجل أحمد ابن أبي دؤاد كان قاضياً ببغداد في عهد المأمون والمعتصم والواثق والمتوكّل الخ.

أحضر محمد بن علي عليه السلام فاستئنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع قال فقلت من الكرسوع^(١) قال وما الحجّة في ذلك قال قلت لأنّ اليد هي الأصابع والكف إلى الكرسوع لقول الله في التيمّم «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» واتفق معي على ذلك قوم وقال آخرون بل يجب القطع من المرفق قال وما الدليل على ذلك قالوا لأنّ الله لمّا قال «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» في الغسل دلّ ذلك على أنّ حدّ اليد هو المرفق.

قال فالتفت إلى محمد بن علي عليه السلام فقال ما تقول في هذا يا أبا جعفر فقال قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين قال دعني ممّا تكلموا به أي شيء عندك قال أعفني عن هذا يا أمير المؤمنين قال أقسمت عليك بالله لمّا أخبرت بما عندك فيه فقال أمّا إذا أقسمت عليّ بالله إنّي أقول إنهم أخطئوا فيه السنّة فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف قال وما الحجّة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والرّكبتين والرّجلين فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» وما كان لله لم يقطع قال فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف. قال ابن أبي داود قامت قيامتي وتمنيت أنّي لم أك حيّاً.

٤٦٧٩٣ (٦) مستدرک ١٢٤ ج ١٨ - عليّ بن أحمد الكوفي في كتاب الإستغاثة إنّ أهل البيت عليهم السلام قد أجمعوا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قطع السارق من مفصل الأصابع وترك له إبهاماً مع الكف وهذه سنّة الرسول

(١) الكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر وكرسوع القدم مفصلها من الساق.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَطْعِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ مَوْضِعُ حَدِّ التَّمِيمِ فَتَرَكَ مَا تَرَكَ الْإِبْهَامَ وَالْكَفَّ لِيُمْكِنَهُ بِذَلِكَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ جَعَلَ مِنْ اسْتَوْجَابِ قَطْعِ الرَّجْلِ مَعَ الْيَدِ قَطْعُهَا مِنْ مَفْصَلِ الْكَعْبِ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الْقَدَمِ مِنْ مَقْدَمِهَا وَتَرَكَ الْعَقْبَ وَمَا يَلِي الْكَعْبَ مِنَ الْعِظْمِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَدَمِ وَبَيْنَ الْعَقْبِ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا اسْتَنْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَنْكَرَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

٤٦٧٩٤ (٧) دعائم الاسلام ٦٩م ٤٦٩ ج ٢ - وعن عليّ وأبي عبد الله عليه السلام
أنهما قالاً تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع وتَدَعُ له الرَّاحَةَ
يعنى راحة الكفّ والإبهام وتقطع الرجل من الكعب وتَدَعُ له العقب^(٢)
يمشى عليها فيكون القطع من نصف القدم.

٤٦٧٩٥ (٨) كافي ٢٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - أبو عليّ الأشعريّ
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان **علل الشرائع** ٥٣٧ - حدّثنا محمد
بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف
عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق
بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر
راحتة وتقطع رجله وتترك (له - كا - العلل) عقبه يمشى عليها.

٤٦٧٩٦ (٩) تفسير العياشي ٣١٨ ج ١ - وقال وكتب إلينا أبو محمد يذكر
عن ابن أبي عمير^(٣) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامّة أصحابه يرفعه
إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام والرّاحة
فقليل له يا أمير المؤمنين تركت عامّة^(٤) يده قال فقال لهم فان تاب فبأى

(١) استنّ: أى عمل - استنّ بسيرة فلان أى اتبعها. (٢) الكعب - ك.

(٣) ابن أبي عمير - ثل. (٤) عليه - ثل.

شئ يتوضأ لأن الله يقول «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ».

٤٦٧٩٧ (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٥١ - أحمد بن محمد (يعنى ابن أبي نصر - ثل) عن المسعودي عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام وتقطع الرّجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه.

٤٦٧٩٨ (١١) فقيهه ٤٦٦ ج ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن تفسير العياشي ٣١٨ ج ١ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ^(١) سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول إنى لأستحيى من ربى أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشى بها إلى حاجته قال وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرّجل قطعها من الكعب ^(٢) قال وكان لا يرى أن يعفى ^(٣) عن شئ من الحدود.

٤٦٧٩٩ (١٢) دعائم الإسلام ٦٩ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال تقطع اليد اليمنى من السارق وقيل قرأ علي عليه السلام «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما».

٤٦٨٠٠ (١٣) كافي ٢٢٢ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن تهذيب ١٠٣ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد علال الشرائع ٥٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي

(١) عن رجل - العياشي. (٢) دون الكعبين - العياشي. (٣) يغفل - العياشي.

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا^(١) سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرّة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجى بها وقال إنى لأستحيى^(٢) من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنى^(٣) أسجنه حتى يموت فى السجن وقال ما قطع رسول الله ﷺ^(٤) من سارق بعد (قطع - العلل) يده ورجله .

١٦٨٠٤ (١٤) فقيه ٤٥ ج ٤ - وقال الصادق عليه السلام المقنع ١٥٠ - كان

أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه^(٥) فان عاد قطع رجله (اليسرى - فقيه) فان عاد ثالثة^(٦) خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال .

١٦٨٠٢ (١٥) فقيه ٤٥ ج ٤ - وروى أنه إن سرق فى السجن قتل .

١٦٨٠٣ (١٦) وسائل ٢٥٩ ج ٢٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد

فى (الإرشاد) عن عبدالله بن سمعان عن عبدالله بن على بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد السارق اليمنى فى أول سرقة فان سرقت ثانية قطع رجله اليسرى فان سرقت ثالثة خلده فى السجن .

١٦٨٠٤ (١٧) تهذيب ١٠٨ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال فى كتاب على عليه السلام إن رسول الله ﷺ مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان على عليه السلام يقول إنى لأستحي من ربى أن لا أدع له يداً يستنجى بها أو رجلاً يمشى عليها قال فقلت له لو أن رجلاً قطع يده اليسرى فى

(١) فان - يب . (٢) أستحي - العلل . (٣) ولكن - العلل . (٤) محمد - العلل .

(٥) يده - المقنع . (٦) فى الثالثة - المقنع .

قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقنص منه أم لا فقال إنما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً. استبصار ٢٤٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى (وذكر مثله).

٤٦٨٠٥ (١٨) الجعفریات ١٤١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لم يزد رسول الله ﷺ رجلاً (على - ك) قطع يده ورجله قال جعفر بن محمد عليه السلام قال أبي وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله جلد وحبس في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين.

٤٦٨٠٦ (١٩) كافي ٢٢٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت أبي عليه السلام يقول أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتى به الثالثة فخلده (في - كا) السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ لا أخالقه.

٤٦٨٠٧ (٢٠) كافي ٢٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - كا) عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع ^(٢) رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

(١) أبي القاسم - يب. (٢) تقطع - يب.

٤٦٨٠٨ (٢١) كافي ٢٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٠٧ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ثقب ^(١) بيتاً فأخذ ^(٢) قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعاً ^(٣) فعليه القطع قال وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة ^(٤) من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال يدراً عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيئنة فإن قامت البيئنة عليه قطع قال وتقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

٤٦٨٠٩ (٢٢) علل الشرائع ٥٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ^(٥) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السارق وقد قطعت يده فقال تقطع رجله بعد يده فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

٤٦٨١٠ (٢٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٢ - أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال ويقطع من السارق الرجل بعد اليد فإن عاد فلا قطع عليه ولكن يخلد [في] السجن وينفق عليه من بيت المال .

٤٦٨١١ (٢٤) علل الشرائع ٥٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان كافي ٢٢٢ ج ٧ - تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن

(١) ثقب - يب . (٢) وأخذ - يب . (٣) منه شيئاً - يب .

(٤) الكارة ما يحمل على الظهر من الثياب - الصحاح . (٥) الحسن بن سعيد - خ .

عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول إنى لأستحيى من ربى أن أدعه ليس (له - كا - يب) ما يستنجى به أو يتطهر به قال وسألته إن هو سرق بعد (ما - يب) قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن (أبداً - كا - يب) وأغنى (عن - كا - العلل) الناس شره .

٤٦٨١٢ (٢٥) تفسير العياشى ٣١٩ ج ١ - عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ثم أتى به ثالثة فقال إنى لأستحيى من ربى أن لا أدع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجى بها ورجلاً يمشى عليها فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال . الجعفریات ١٤٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام (وذكر نحوه الى قوله السجن وأسقط قرنه ويشرب بها) .

٤٦٨١٣ (٢٦) دعائم الإسلام ٤٧٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به مرة أخرى وقد سرق فقطع رجله اليسرى وقال إنى لأستحيى من الله تعالى أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجى بها وقال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله على قطع يد ورجل وكان علي عليه السلام إذا أتى بالسارق فى الثالثة بعد أن قطع يده ورجله فى المرّتين خلّده فى السجن وأنفق عليه من فىء المسلمين فإن سرق فى السجن قتله .

٤٦٨١٤ (٢٧) كافى ٢٢٥ ج ٧ - تهذيب ١٠٣ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ٤٩ ج ٤ - محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرنى عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال عليه السلام

ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال إن القطع ليس (من - فقيه - كا) حيث رأيت يقطع إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك (له - فقيه - يب) من قدمه ما يقوم عليه يصلّى ويعبد الله ^(١) قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع أصابع ^(٢) وتترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة (كا - يب - قلت فهذا القطع ^(٣) من أول من قطع ^(٤)) قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية).

٤٦٨١٥ (٢٨) كافي ٢٦٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة فإذا هو أقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون أنها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلّيت الإبهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة وإن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.

٤٦٨١٦ (٢٩) كافي ٢٦٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٢٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين

(١) ربه - يب . (٢) الأصابع - فقيه . (٣) أى القطع من الزند . (٤) قطعه - يب .

عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام (و-خ) لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برثوا فدعاهم وقال يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله عز وجل (منكم -كا) صدق النية تاب الله عليكم وجررتكم أيديكم إلى الجنة وإن لم تقلعوا ولم تنتهوا^(١) عما أنتم عليه جررتكم أيديكم إلى النار.

٤٦٨١٧ (٣٠) علل الشرائع ٥٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى كافي ٢٢٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال إن الذي بان من أجسادكم قد يصل^(٢) إلى النار فإن تتوبوا تجرّوها^(٣) وإن لا^(٤) تتوبوا تجرّكم.

٤٦٨١٨ (٣١) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البيّنة وأقروا قال فقطع أيديهم ثم قال يا قنبر ضمّهم إليك فداو كلوهمم وأحسن القيام عليهم فإذا برثوا فأعلمني فلما برثوا أتاه فقال يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واثنى بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنهم قوم مُحْرِمُونَ فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه

(١) وإن أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا - يب . (٢) وصل - كا . (٣) تجرّونها - كا .

(٤) وإن لم - كا .

ملياً ثم رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثم قال ارفعوا (رؤوسكم - ثل) إلى السماء فقولوا اللهم إن علينا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وستة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء إن تبتم استلتمتم^(١) أيديكم وإلا تتوبوا ألحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم وأعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده. دعائم الإسلام ٤٧٠ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه أمر بقطع سراق فلما قطعوا أمر بحسبهم^(٢) فحسموا ثم قال يا قنبر خذهم إليك فداؤ كلومهم (وذكر نحوه إلى قوله ستة نبيك وزاد ثم قال لهم يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار فان أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النار وإلا لحقتم بها).

٤٦٨١٩ (٣٢) دعائم الإسلام ٤٧٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق حسمه بالنار لثلاً^(٣) ينزف دمه فيموت.

٤٦٨٢٠ (٣٣) عوالي اللئالي ٥٦٥ ج ٣ - روى أن النبي ﷺ أتى برجل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه.

٤٦٨٢١ (٣٤) عوالي اللئالي ٥٦٥ ج ٣ - روى أن علياً عليه السلام كان إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت.

٤٦٨٢٢ (٣٥) عوالي اللئالي ٥٦٥ ج ٣ - روى أن امرأة سرق حلياً فأتى بها النبي ﷺ فقالت يا رسول الله هل لي من توبة فأنزل الله تعالى «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ».

وتقدم في أحاديث باب (٧٧) وجوب التوبة من الذنوب وما يترتب عليها من المغفرة من أبواب جهاد النفس ج ١٨ ما يدل على ذيل الباب. وفي رواية حمزة بن حرمان (٧) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله ثم إن السارق بعد توب

(١) سلمتم - ثل. (٢) حسمه أي قطع الدم عنه بالكس. (٣) كسلاً - ك.

فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرّجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلّل منه (الى أن قال) فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم .
ويأتي في رواية حريز (٨) من باب (١٤) من يجوز حبسه أو
يجب من أبواب حدّ المحارب ج ٣١ قوله ﷺ لا يخلد في السجن إلاّ
ثلاثة (إلى أن قال) والسارق بعد قطع اليد والرّجل وفي رواية الدعائم
(٩) مثله وفي رواية عبيد (١٠) قوله هل كان عليّ ﷺ يحبس أحداً
من أهل الحدود فقال لا إلاّ السارق فإنّه كان يحبسه في الثالثة بعد ما
قطع يده ورجله .

(٦) باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص

٦٨٢٣ (١) كافى ٢٢٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٨ ج ١٠
 - استبصار ٢٤٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى العليل ٥٣٧ - حدّثنا
 محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن
 أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن - العليل) ابن محبوب عن
 (عبدالله - كا - يب - صا) ابن سنان عن أبى عبدالله ﷺ فى رجل أشلّ
 (اليد - كا - يب - العليل) اليمنى أو أشلّ (اليد - كا) الشمال سرق قال
 تقطع يده اليمنى على كلّ حال .

٦٨٢٤ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٢ - أحمد بن محمد
 عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله ﷺ (فى حديث أنّه قال) والأشلّ
 اليمين والشمال متى سرق قطعت له اليمين على كلّ الأحوال .

٦٨٢٥ (٣) المقنع ١٥١ - والأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال .
 ٦٨٢٦ (٤) دعائم الإسلام ٤٦٩ ج ٢ - قال أبو عبدالله ﷺ فإن

كان^(١) أشلّ اليمنى أو اليسرى قطعت يمينى^(٢) على أىّ حال كانت .
 ٤٦٨٢٧ (٥) فقيه ٤٧ ج ٤ - والأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ
 حال سلاء كانت أو صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان
 عاد خلد السّجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس
 روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة
 عن أبى جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
 أبى عبد الله عليه السلام . علل الشرائع ٥٣٧ - حدّثنا محمد بن موسى بن
 المتوكل قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعلّى بن
 رثاب عن زرارة جميعاً عن أبى جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٨٢٨ (٦) تهذيب ١٠٨ ج ١٠ - استبصار ٢٤٢ ج ٤ - يونس بن
 عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو
 عبد الله عليه السلام إذا سرق الرّجل ويده اليسرى سلاء لم تقطع يمينه ولا رجله
 وإن كان أشلّ ثمّ قطع يد رجل قصّ^(٣) منه يعنى لا يقطع بالسرقة^(٤)
 ولكن يقطع فى القصاص .

وتقدّم فى رواية عبد الرحمن (١٧) من باب (٥) أن السارق قطعت
 يده اليمنى قوله عليه السلام وأما فى حقوق الناس فيقتصّ منه فى الأربع جميعاً .

(٧) باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه
 ٤٦٨٢٩ (١) كافي ٢٢٣ ج ٧ - علّى بن ابراهيم عن أبيه وعدة من
 أصحابنا عن تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعاً - كا) عن ابن

(١) فإنّ أشلّ اليمنى أو اليسرى - خ . (٢) يمينه - خ . (٣) اقتصّ - صا .

(٤) فى السرقة - صا .

أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا إنّما قطعنا شماله أتقطع يمينه (قال - كا) فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ (ه - خ) شرك. استبصار ٢٤١ ج ٤ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى عليّ عليه السلام في رجل أخذ بيضة (وذكر مثله).

٤٦٨٣٠ (٢) دعائم الإسلام ٦٩ ج ٤ - عن عليّ عليه السلام أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه فقدّم شماله فقطعوها وظنّوها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعوه إلى عليّ عليه السلام فقال دَعَوْه فلست بقاطع يمينه وقد قطعت شماله. ٤٦٨٣١ (٣) المقنع ١٥٠ - إذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فتقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه إذا قطعت يساره.

(٨) باب أنه لا يقطع الآ من سرق من حرز عالماً بالتحريم

٤٦٨٣٢ (١) كافي ٢٢٨ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر (هم - يب) رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتته قيل له فإن سرق من منزل أبيه فقال لا يقطع لأنّ ابن الرّجل لا يحجب عن الدّخول إلى منزل أبيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل أخيه ^(١) وأخته إذا كان يدخل عليهم ^(٢) لا يحجبانه عن الدّخول.

(١) لأخيه - يب. (٢) عليهما - يب.

٦٨٣٣ (٢) كافي ٢٣١ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن (صاحبه - كا) فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والأرحية. الجعفریات ١٣٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال كلّ مدخل (وذكر مثله).
 ٦٨٣٤ (٣) تهذيب ١٠٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والأرحية.
 ٦٨٣٥ (٤) فقيه ٤٤ ج ٤ - وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كلّ مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والأرحية والمساجد.

٦٨٣٦ (٥) دعائم الإسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال كلّ موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد والخانات والحمامات والأرجاء^(١) وما أشبهها.

٦٨٣٧ (٦) الجعفریات ١٣٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه فلا قطع عليهما^(٢) قال وإذا سرق الزوج من مال امرأته (والمرأة من مال زوجها - ك) فلا قطع عليهما وإذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما.

٦٨٣٨ (٧) دعائم الإسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا سرق الرجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه أو المرأة من مال زوجها أو الزوج من مال امرأته أو الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهم.

٦٨٣٩ (٨) دعائم الإسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رسول الله

(١) والأرجاء - ك الزّجاء جمع: أرجاء: التّاحية، رجوا البئر حافّتها. (٢) على واحد منهما - ك.

قال من سرق غنماً من المرعى لم يقطع ويعزّر ويضمّن ما سرق وأفسد.

٤٦٨٤٠ (٩) تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - استبصار ٢٤٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ قال لا يقطع الآ من نقب بيتاً أو كسر قفلاً. تفسير العياشي ٣١٩ ج ١ - عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لا يقطع (وذكر مثله). الجعفریات ١٣٨ - باسناده عن عليّ عليه السلام (مثله وزاد) قال جعفر بن محمد في هذا التّعزيز وغرم قيمة ما جنى عليه.

٤٦٨٤١ (١٠) وسائل ٢٧٧ ج ٢٨ - العياشي في تفسيره عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً.

٤٦٨٤٢ (١١) دعائم الإسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه أتى بلصّ نقب بيتاً فعاجلوه وأخذوه فقال عجلتم عليه وضربه وقال لا يقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلاً ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتى يخرج من الحرز ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس ويغرم ما أفسده قيل لأبي عبد الله عليه السلام وإن وجد السارق في الدار وقد أخذ المتاع وأخرجه من البيت أعليه قطع قال لا حتى يخرج من حرز الدار.

٤٦٨٤٣ (١٢) عوالي اللئالي ٥٦٨ ج ٣ - وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا قطع الآ من حرز.

٤٦٨٤٤ (١٣) المقنع ١٥١ - واعلم أنه لا يجب القطع إلا فيما يسرق من حرز أو خفاء.

وتقدّم في مرسله فقيه (١٣) من باب (١) استحباب إعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية (ج ٢٤) قوله وكان صفوان بن أمية

بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق ردائه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر ﷺ بقطع يمينه الخ. وفي رسالة الخصال (١٤) نحوه. وفي أحاديث باب (٨) أن من ارتكب ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لا يحد من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ ما يدل على ذيل الباب. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢) ما ورد في حد ما يقطع فيه يد السارق قوله ﷺ كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الآ في ربع دينار أو أكثر وفي رواية ابن سنان (٧) قوله ﷺ يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجنناً وهو ربع دينار إن كان سرقة من بيت أو سوق أو غير ذلك. وفي رواية الحلبي (١٦) قوله ﷺ يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك. وفي رواية الحارث (٢٨) من باب (٥) أن السارق قطعت يده اليمنى من وسط الكفّ قوله فقال لنا ﷺ تعرفون أنها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا.

ويأتي في الباب التالي وباب (١٠) أنه لا قطع على المختلس علانية وباب (١١) حكم الطرار ما يناسب ذلك فراجع.

(٩) باب أن من نقب بيتاً ليس عليه القطع حتى يخرج بالسرقة من البيت وعليه التعزير وأن من أخرج ثياباً وادّعى أن صاحبها أعطاه إياها فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسرقة

٤٦٨٤٥ (١) كافي ٢٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٠٧ ج ١٠ - على (بن إبراهيم) -

كا) عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعدُ فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار.

٤٦٨٤٦ (٢) تهذيب ١٠٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

٤٦٨٤٧ (٣) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت.

٤٦٨٤٨ (٤) الجعفريات ١٣٩ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال ليس على السارق قطع حتى يخرج السرقة من البيت.

٤٦٨٤٩ (٥) الجعفريات ١٣٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى بلبص نقب فعاجلوه فأخذوه فقال علي عليه السلام عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطاً.

٤٦٨٥٠ (٦) دعائم الإسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أتى برجل ومعه كارة^(١) من ثياب لرجل فقال الذي هي في يديه صاحبها أعطانيها ولم يقر بالسرقة ولم تقم عليه بيّنة قال لا قطع عليه.

٤٦٨٥١ (٧) دعائم الإسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى برجل ومعه برزعموا أنه سرقة لرجل ولم تقم عليه بيّنة فقال الذي في يده البرز إنما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البرز أكنت تعرفه يعني الرجل قال نعم فخلني سبيله وقال لا قطع عليه.

وتقدّم في رواية الحلبي (٢١) من باب (٥) أن السارق قطعت

(١) الكارة: ما يحمل على الظهر من الثياب.

يده اليمنى من وسط الكفّ قوله رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع قال وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه البيّنة. وفي رواية الدعائم (١١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا يقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلاً ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتى يخرج من الحرز.

(١٠) باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التّعزير

٤٦٨٥٢ (١) كافي ٢٢٥ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ١١٤ ج ١٠ - صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أقطع في الدّغارة^(١) المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزّره. ٤٦٨٥٣ (٢) فقيه ٤٦ ج ٤ - وقال عليّ عليه السلام لا قطع في الدّغارة^(٢) المعلنة وهي الخلسة ولكنّي^(٣) أعزّره ولكن يقطع^(٤) من يأخذ ويخفي. ٤٦٨٥٤ (٣) كافي ٢٢٦ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن تهذيب ١١٤ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السّوق فقالوا قد سرق هذا الرّجل فقال إنّي لا أقطع في الدّغارة^(٥) المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي.

(١) الرّغارة - يب. الدّغرة: أخذ الشيء اختلاساً - الدّغر: توثّب المختلس ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه ومنه حديث عليّ كرم الله وجهه لا قطع في الدّغرة وهي الخلسة - اللسان.
(٢) الدّغارة - نل. (٣) ولكن - نل. (٤) أقطع - نل. (٥) الرّغارة - يب - الرغارة أي شراسة وسوء خلق.

٤٦٨٥٥ (٤) كافي ٢٢٦ ج ٧ - تهذيب ١١٤ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - يب) عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس دُرّة من أدنٍ جارية قال هذه الدّغارة ^(١) المعلنة فضربه وحبسه .

٤٦٨٥٦ (٥) الجعفریات ١٣٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه أنّ رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جارية فقال عليّ عليه السلام أدراء عنه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه وقال لا قطع على المختلس .

٤٦٨٥٧ (٦) الجعفریات ١٣٩ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه قال أربعة لا قطع عليهم المختلس فأنما هي الدّغارة المعلنة عليه ضرب وحبس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فأنما هي خيانة .

٤٦٨٥٨ (٧) المقنع ١٥١ - وقال عليّ عليه السلام لا أقطع ^(٢) في الدّغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزّره وليس عليّ الذي يسلب الثّياب قطع .

٤٦٨٥٩ (٨) كافي ٢٢٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١١٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

٤٦٨٦٠ (٩) كافي ٢٢٦ ج ٧ - تهذيب ١٠٥ و ١١٤ ج ١٠ - استبصار ٢٤١ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - يب - صا) عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فأنها ^(٣) خيانة .

٤٦٨٦١ (١٠) دعائم الإسلام ٤٧١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنه قال لا قطع على مختلس ولا قطع

(١) الرّغارة - يب . (٢) لا قطع - ك . (٣) لآتها - صا .

على ضيف يعنى إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده .
 ٤٦٨٦٢ (١١) **علل الشرائع** ٥٤٤ - أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى
 عن محمد بن أحمد عن أبان بن محمد ^(١) عن أبيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال ليس على
 الطّرار والمختلس قطع لأنها دغارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ ويخفى .
 ٤٦٨٦٣ (١٢) **دعائم الإسلام** ٤٧٢ ج ٢ - عن علي بن أبي طالب أنه قال في
 المختلس لا يقطع ولكنه يضرب ويسجن .

ويأتى فى رواية عيسى بن صبيح (٥) من الباب التالى قوله
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّرار والنّباش والمختلس قال لا يقطع . وفى
 رواية **الدّعائم** (٧) قوله عليه السلام لا يقطع المختلس وهو الذى يختطف
 الشّىء ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان . وفى رواية منصور (٨)
 وعيسى بن صبيح (٩) قوله عليه السلام ولا يقطع المختلس .

(١١) باب حكم الطّرار الذى يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل

٤٦٨٦٤ (١١) **كافي** ٢٢٦ ج ٧ - تهذيب ١١٤ ج ١٠ - حميد بن زياد عن
 استبصار ٢٤٤ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عدّة من أصحابنا
 عن أبان بن عثمان عن **عبد الرحمن** ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس على الذى يستلب ^(٢) قطع وليس على الذى يطرّ ^(٣)
 الدّراهم من ثوب الرّجل قطع .

٤٦٨٦٥ (٢) **المقنع** ١٥١ - عن علي بن أبي طالب قال وليس على الذى يطرّ

(١) بنان بن محمد - نل .

(٢) المستلب : الذى يأخذ المال جهراً ويهرب - الاستلاب : الاختلاس - مجمع .

(٣) الطّرّ : الشقّ والقطع ومنه الطّرار - الصحاح .

الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطَعَ .

٤٦٨٦٦ (٣) كافي ٢٢٦ ج ٧ - تهذيب ١١٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤٤

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطَّرَارٍ قد طرَّ دراهم من كمِّ رجل (قال - كا) فقال إن كان (قد - كا) (طرَّ - كا - يب) من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرَّ من قميصه الداخل قطعته .

٤٦٨٦٧ (٤) كافي ٢٢٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١١٥

ج ١٠ - استبصار ٢٤٤ ج ٤ - سهل (بن زياد - يب كا) عن محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع (ابن - صا) أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطَّرَارٍ قد طرَّ من رجل من رُدْنِه^(١) دراهم قال إن كان (قد - يب صا) طرَّ من قميصه الأعلى لم نقطعه وإن كان (قد - صا) طرَّ من قميصه الأسفل قطعناه .

٤٦٨٦٨ (٥) تهذيب ١١٧ ج ١٠ - استبصار ٢٤٧ ج ٤ - محمد بن علي

بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد عن (الحسن - صا) بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطَّرَارِ والنَّبَّاشِ والمختلس قال لا يقطع .

٤٦٨٦٩ (٦) الجعفریات ١٤٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد بن علياً

عليه السلام قال لما أتى بطَّرَارٍ طرَّ من كمِّ رجل دنانير فقال إن كان طرَّ من القميص الأعلى فلا قطع عليه وإن كان طرَّ من الداخل قطعناه .

٤٦٨٧٠ (٧) دعائم الإسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

لا يقطع الطَّرَارِ وهو الذي يقطع التَّفَقَّةَ من كمِّ الرَّجُلِ أو ثوبه ولا المختلس وهو الذي يختطف الشيء ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان .

(١) الرُّدْنُ بالضم: أصل الكُمِّ - من ردائه - يب صا .

٤٦٨٧١ (٨) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٧ - محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم - كا) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النَّبَاشَ والطَّرَارَ ولا يقطع المختلس .

٤٦٨٧٢ (٩) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطَّرَارِ والنَّبَاشِ والمختلس فقال يقطع الطَّرَارَ والنَّبَاشَ ولا يقطع المختلس . قال محمد بن الحسن ما تضمَّن هذا الخبر وحديث منصور من أنَّ الطَّرَارَ يقطع محمول على أنه إذا طرَّ من الثوب الأسفل .

وتقدّم في رواية السَّكوني (١١) من باب (١٠) أنه لا قطع على المختلس قوله عليه السلام ليس على الطَّرَارِ والمختلس قطع .

(١٢) باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة

٤٦٨٧٣ (١١) كافي ٢٢٧ ج ٧ - تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن أحمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا - يب) قال في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل أتى رجلاً فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه (قال - العلل) فلقى صاحبه فقال له إنَّ رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذا فقال ما أرسلته إليك وما ^(١) أتاني (أحد - فقيه) بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال إن وجد عليه بيّنة أنه لم يرسله قطعت يده (ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرة أنه لم يرسله - كا -

العلل) وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله^(١) ويستوفى الآخر من الرسول المال قلت رأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لأنه سرق مال^(٢) الرّجل . استبصار ٢٤٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٤٣ ج ٤ - حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه قال - صا) في رجل أتى رجلاً فقال أرسلني (وذكر مثله). المقنع ١٥١ - فان أتى رجل رجلاً وقال أرسلني إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا فدفع إليه ذلك الشيء فلقى صاحبه فزعم أنه لم يرسله إليه ولا أتاه بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله إليه وقد دفعه إليه فان وجد عليه بيّنة أنه لم يرسله قطعت يده وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفى من الرسول المال فان زعم أنه حمله على ذلك الحاجة قطع لأنه قد سرق مال الرّجل .

(١٣) باب أن السارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده

٤٦٨٧٤ (١) كافي ٢٢٥ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ. ٤٦٨٧٥ (٢) كافي ٢٦١ ج ٧ - عليّ عن أبيه عن صالح بن سعيد رفعه تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن صالح ابن سعيد رفعه عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل يسرق فتقطع^(٣) يده بإقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرّجل الذي سرق^(٤) منه أوليس عليه ردّه وإن ادّعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدّي آخر درهم سرقه .

(١) أرسلته - يب صا - أرسلت - العلل . (٢) مالا لرجل - صا . (٣) سرق فقطع - يب .

(٤) سرقه - يب .

٤٦٨٧٦ (٣) دعائم الإسلام ٤٧٠ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا أخذ السارق قطع فإن وجد ما سرق في يديه قائماً أخذ منه وردّ على أهله فإن كان قد أتلفه نظر قيمته وضمّنه في ماله .

٤٦٨٧٧ (٤) تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم .

٤٦٨٧٨ (٥) دعائم الإسلام ٤٧٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنده أن يردها ونتاجها .

وتقدّم في رواية ابن حمران (٧) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك . ويأتى في باب (١٧) أنه لا قطع في سرقة الحجارة ما يدلّ على ذلك فراجع .

(١٤) باب حكم من إكترى حماراً وأقبل به إلى أصحاب الثياب

فابتاع منهم الثياب وترك الحمار عندهم

٤٦٨٧٩ (١) كافي ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر علل الشرائع ٥٣٨ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكير عن عليّ بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إكترى حماراً ثمّ أقبل (١) به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار (عندهم - فقيه) فقال يرده الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين (٢) وليس عليه قطع إنّما هي خيانة . فقيه ٤٥ ج ٤ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن

(١) وأقبل - فقيه . (٢) بالثوب - فقيه .

أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل إكترى حماراً (وذكر مثله). تقدّم هذا الخبر أيضاً في باب (١٤) حكم من رهن مال الغير بغير إذنه من أبواب الرهن ج ٢٣.

وتقدّم في باب (٨) أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يناسب الباب.

(١٥) باب حكم من سرق حرّاً فباعه

٦٨٨٠ (١) كافي ٢٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن حنّان عن معاوية بن طريف عن سفيان الثوريّ تهذيب ١١٣ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنّان بن معاوية عن فقيهه ٤٨ ج ٤ - طريف بن سنان الثوريّ قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّاً فباعها (قال - كا - يب) فقال فيها أربعة حدود أمّا أولها فسارق تقطع يده والثانية^(١) إن كان وطئها جلد (الحدّ - كا - فقيهه) وعلى الذي اشترى^(٢) إن كان وطئها وقد علم إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد الحدّ وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه (عليها - كا)^(٣) هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعته^(٤) جلدت الحدّ.

٦٨٨١ (٢) كافي ٢٢٩ ج ٧ - تهذيب ١١٣ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده.

٦٨٨٢ (٣) كافي ٢٢٩ ج ٧ - تهذيب ١١٣ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يبيع الرّجل وهما حرّان يبيع هذا هذا وهذا هذا

(١) الثانية - يب. (٢) اشتراها - يب. (٣) ولا عليها - فقيهه. والظاهر أنه غلط وهكذا قوله (عليها) في كازند.

(٤) اطاعت - يب - طواعته - فقيهه.

ويقرآن من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرآن بأموال الناس فقال تقطع أيديهما لأنهما سارقان^(١) أنفسهما وأموال الناس^(٢).

٤٦٨٨٣ (٤) الجعفریات ١٧٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا توبة لمن باع حرّاً حتى يرده حرّاً على ما كان. وتقدم في رواية طريف بن سنان (١) من باب (٢٢) حكم من باع امرأته من أبواب حد الزنا قوله أخبرني عن رجل باع امرأته قال عليه السلام على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها أن وطئها إن كان محصناً أن يرجم إن علم وإن لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدة وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطأها. وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام في الرجل يبيع امرأته قال تقطع يده.

(١٦) باب إن سارق الطير لا يقطع يده

٤٦٨٨٤ (١) كافي ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزّاز عن فقيهه ٤٣ ج ٤ - غياث بن إبراهيم^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - فقيهه) أن عليّاً صلوات الله عليه أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال لا أقطع^(٤) في الطير.

٤٦٨٨٥ (٢) كافي ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله.

٤٦٨٨٦ (٣) الجعفریات ١٤١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن عليّاً عليه السلام رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم فلم

(١) سرقا - يب. (٢) المسلمين - يب. (٣) عبدالله بن إبراهيم - يب. (٤) لا قطع - كا.

يقطعه وقال لا قطع في ريش .

٤٦٨٨٧ (٤) دعائم الإسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم ورجل سرق حمامة فقال لا قطع في طير ولا في شيء من الرّيش .

(١٧) باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ونحوها ولا في سرقة الثمار قبل إحرازها

٤٦٨٨٨ (١) كافي ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١١ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النبيّ ﷺ لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرّخام وأشباه ذلك .

٤٦٨٨٩ (٢) الجعفریات ١٣٨ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا قطع على من سرق الحجارة (غير الجوهر - الدعائم) قال جعفر (بن محمد - دعائم) يعني الرّخام وأشباه ذلك . دعائم الإسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ (مثلها) .

٤٦٨٩٠ (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ ﷺ أنه قال له يا عليّ لا قطع في ثمر ولا كثر .

٤٦٨٩١ (٤) الجعفریات ١٤٢ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال لا قطع في ثمر ولا (في - الجعفریات) كثر وهو ^(١) الجُمّار . دعائم الإسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال (وذكر مثله وزاد وقال يعزّر من سرق ذلك ويغرم القيمة) .

(١) والكثّر - الدعائم - الكثر: بفتحين وبسكون التاء . جُمّار النخل ويقال طلعمها . مجمع .

٤٦٨٩٢ (٥) كافي ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - علي بن ابراهيم
عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق (الثمار - كا) في كتمه فما أكل منه فلا شيء عليه
وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرتين .

٤٦٨٩٣ (٦) الجعفریات ١٤٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سرق من الثمار في كمامها فما أكل بفيه فلا
شيء عليه وما حمل فتعزير وغرم قيمته .

٤٦٨٩٤ (٧) كافي ٢٣١ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - علي بن ابراهيم
عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر^(١) ولا كثر والكثير شحم النخل^(٢) . فقيه ٤٤ ج ٤
- وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) .

٤٦٨٩٥ (٨) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد ابن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن
الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة
وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد .

٤٦٨٩٦ (٩) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن
عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل
من النخل والزّرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النخل وأخذ
وحصد الزّرع فأخذ قطع .

٤٦٨٩٧ (١٠) عوالي اللئالي ٦٩ ج ٣ - وقال علي عليه السلام لا قطع في

(١) تمر - فقيه . (٢) هو الجمار - فقيه .

ثمر معلق ولا فى حريسة جبل^(١) فإذا آواه المراح^(٢) أو الحرس فالقطع فيما بلغ ثمن المجنّ.

٤٦٨٩٨ (١١) قرب الإسناد ١٥٢ - السندى بن محمد البزاز قال حدّثنى أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لا قطع فى شىء من طعام غير مفروغ منه.

٤٦٨٩٩ (١٢) الجعفرىات ١٣٨ - إسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لا قطع فى طعام.

٤٦٩٠٠ (١٣) دعائم الإسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتّى يحويها الحرز^(٣) ولا من سرق فاكهة ولا من سرق شجراً ولا نخلاً ولا قطع على من سرق إبلاً سائمة حتّى يوارىها^(٤) الجدار^(٥).

وتقدّم فى رواية إسحاق بن عمّار (٢١) من باب (٢) ما ورد فى حدّ ما يقطع فيه يد السارق قوله رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به.

(١٨) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

٤٦٩٠١ (١) دعائم الإسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه جمع أهل الكوفة ليقسّم (بينهم - ك) متاعاً اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فأخذه فرفع إلى علي عليه السلام فقال ليس عليه قطع لأنّه شريك فى

(١) خيل - خ ك. وفى الحديث حريسة الجبل ليس فيها قطع أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنّه ليس بحرز.

(٢) المراح بالضمّ الموضع الذى تروح اليه الماشية أى تأوى اليه ليلاً قال فى المستدرک فى المخطوط أداه المراح. (٣) الجدر - ك. (٤) توارىها - ك. (٥) الحرز - خ.

المتاع فليس بسارق ولكنه خائن.

٤٦٩٠٢ (٢) دعائم الإسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ولا قطع على من أوتمن على شيء فخان فيه ولا قطع في الغلول.

٤٦٩٠٣ (٣) كافي ٢٣١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٠٥

ج ١٠ - استبصار ٢٤١ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع ^(١) فإن له فيه نصيباً.

٤٦٩٠٤ (٤) الجعفریات ١٤١ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه رفع إليه

رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لأن له فيه نصيباً.

٤٦٩٠٥ (٥) تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٢ ج ٤ - فقيه ٤٥ ج ٤ -

يونس (بن عبد الرحمن - صا - يب) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم أي شيء ^(٢) الذي يجب عليه أيقطع ^(٣) قال يُنظَرُ كَمَ الَّذِي يَصِيْبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَ مَنْ نَصِيْبِهِ عَزَّرَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ تَمَامَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلاً بِقَدْرِ ثَمَنِ مَجْنُ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قَطَعَ.

٤٦٩٠٦ (٦) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

ابن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه إنما أخذ حقه فإذا كان من إمام عادل عليه القتل.

٤٦٩٠٧ (٧) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

(١) لا تقطعه - يب . (٢) أي شيء - الشيء - فقيه . (٣) القطع - صا - فقيه .

إبراهيم ابن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم أو قبل قلت فأجبنى فيهما (جميعاً - ثل) قال ان كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع وإن كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله (فيه - ثل) فيدفع إليه حقه منه فان كان الذي أخذ أقل مما له أعطى بقية حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزر لجرأته وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضاً وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجنّ قطع وهو صاغر وثمان مجنّ ربع دينار.

٤٦٩٠٨ (٨) تهذيب ١٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

٤٦٩٠٩ (٩) نهج البلاغة ١٢٠٨ ج ٢ - روى أنه عليه السلام رفع إليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس فقال أما هذا فهو من مال الله ولا حدّ عليه مال الله أكل بعضه بعضاً وأما الآخر فعليه الحدّ فقطع يده.

٤٦٩١٠ (١٠) كافي ٢٦٤ ج ٧ - تهذيب ١٢٥ ج ١٠ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين (قد - يب) سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله^(١) والآخر من عرض الناس فقال أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء (من - كا) مال الله أكل بعضه بعضاً وأما الآخر فقدّمه فقطع^(٢) يده ثم أمر أن يطعم السمن

(١) مال الله - يب . (٢) وقطع - يب .

واللحم حتى برئت منه^(١).

وتقدم في رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) ما ورد في حد ما يقطع فيه يد السارق قوله عليه السلام يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجتاً وهو ربع دينار ان كان سرقة من بيت أو سوق أو غير ذلك. وفي رواية الحلبي (١٦) قوله عليه السلام يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك. وفي ذيل رواية محمد بن قيس (١) من باب (٧) أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه قوله عليه السلام إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ (هـ - خ) شرك. وفي رواية الجعفریات (٦) من باب (١٠) أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير قوله عليه السلام أربعة لا قطع عليهم (وعدّها منها) من سرق من الغنيمة.

(١٩) باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل

٤٦٩١١ (١) كافي ٢٣١ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب ١١٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن فقيه ٥٢ ج ٤ - زياد (بن مروان - فقيه) القندي عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المخل^(٢) في (كل - كا) شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه^(٣) ذلك.

٤٦٩١٢ (٢) كافي ٢٣١ ج ٧ - تهذيب ١١٢ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة^(٢) يعني (في عام - كا - يب) مجاعة. دعائم الإسلام

(١) يده - يب .

(٢) المحق - يب - فقيه - المحق : النقصان وذهاب البركة - المخل : الجذب وانقطاع المطر .

(٣) وأشباهه - يب - والقَاء - فقيه .

٤٧٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال لا يقطع (وذكر مثله).
 ٤٦٩١٣ (٣) فقيهه ٤٣ ج ٤ - وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
 عن أبيه عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعنى في المأكول
 دون غيره.

٤٦٩١٤ (٤) كافي ٢٣١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١١٢
 ج ١٠ - سهل بن زياد (ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً -
 كا) عن عليّ بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أخبره عن أبي عبدالله
عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة.
 ٤٦٩١٥ (٥) مستدرک ١٤١ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية روى
 عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا قطع علي من سرق شيئاً من المأكول في
 عام المجاعة.

(٢٠) باب ما ورد فيمن استعار حلياً من الناس ولم يرده

وحكم من استعار شيئاً من بيت المال

٤٦٩١٦ (١) عوالي اللئالي ٣١ ج ١ - روى في حديث أن امرأة كانت
 تستعير حلياً من أقوام فتبيعه فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحالها فأمر بقطع يدها.
 ٤٦٩١٧ (٢) عوالي اللئالي ١٥٥ ج ١ - وفي الحديث أنه كانت امرأة
 مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فقطعت يدها.

٤٦٩١٨ (٣) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن
 الحجاج عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن
 غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيّب عن عليّ ابن أبي رافع قال كنت
 على بيت مال عليّ بن أبي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ
 كان أصابه يوم البصرة قال فأرسلت الی بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام
 فقالت لى بلغنى أن فى بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو فى

يدك وأنا أحب أن تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام فدفعته إليها وإن أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها من أين صار اليك هذا العقد فقالت استعرت من عليّ ابن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزين به في العيد ثم أردّه قال فبعث اليّ أمير المؤمنين عليه السلام فجنّته فقال لي أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع فقلت له معاذ الله إن أخون المسلمين.

فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم فقلت يا أمير المؤمنين أنّها ابنتك وسألتنى إن أعيرها إياه تتزين به فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه قال فردّه من يومك وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتناكك عقوبتي ثمّ قال أوّل^(١) لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن أول هاشميّة قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا أمير المؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك فمن أحقّ بلبسه مني فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام يا بنت عليّ بن أبيطالب لا تذهبن بنفسك عن الحقّ أكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته إلى موضعه.

٤٦٩١٩ (٤) الإختصاص ١٥١ - بسم الله الرحمن الرحيم حدّثنا

عبدالله عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان قال روى لنا أبو الحسين محمد بن عليّ بن الفضل بن عامر الكوفيّ قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن الفرزدق فزاريّ البرّاز قراءة عليه قال حدّثنا أبو عيسى محمد ابن عليّ بن عمرويه الطّحّان وهو الورّاق قال حدّثنا أبو

(١) أوّل^(١) تهديد - وافى.

محمد الحسن بن موسى قال حدّثنا عليّ بن أسباط عن غير واحد من أصحاب ابن دأب (في حديث فضائل أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال) وبعث إليه من البصرة من غوص البحر بتحفة^(١) لا يدري ما قيمتها فقالت له ابنته أم كلثوم يا أمير المؤمنين أتجملّ به ويكون في عنقي فقال يا أبا رافع أدخله إلى بيت المال ليس إلى ذلك سبيل حتّى لا تبقى امرأة من المسلمين إلّا ولها مثل ذلك^(٢).

(٢١) باب ما ورد في أنّ مانع الزّكوة ومستحلّ مهور النساء ومن استدان ديناً ولم ينو قضاءه سراق

٤٦٩٢٠ (١) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سام قال قال أبو عبدالله عليه السلام السّراق ثلاثة مانع الزّكوة ومستحلّ مهور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه. الخصال ١٥٣ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدّثني أبو عبدالله الرّازي عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن يونس بن عبدالرحمن عن إسماعيل بن كثير بن بسّام قال قال أبو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

(٢٢) باب حدّ النَّبَاش

٤٦٩٢١ (١) كافي ٢٢٨ ج ٧ - تهذيب ١١٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

(١) مخنقة - ك - المخنقة: القلادة. (٢) مالك - ك.

شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول حدّ النَّبَاشِ حَدَّ السَّارِقِ.

٤٦٩٢٢ (٢) كافي ٢٢٨ ج ٧ - تهذيب ٦٢ - ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٢٥ - ٢٤٦ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا - صا) (عن أبيه - كا - يب) عن فقيهه ٥٢ ج ٤ - آدم بن إسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها^(١) فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اختلفوا علينا ها هنا^(٢) طائفة^(٣) قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه^(٤) فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام^(٥) إِنَّ حَرَمَةَ الْمَيِّتِ كَحَرَمَةِ الْحَيِّ حَدَّهُ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ لِنَبْشِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابِ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّانِ إِنْ أَحْصَنَ رَجْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جُلْدَ مِائَةٍ.

٤٦٩٢٣ (٣) الإختصاص ١٠٢ - عليّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدثني أبي قال لما مات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كل بلد لينظروا إلى أبي جعفر عليه السلام فدخل عمّه عبدالله بن موسى وكان شيخاً كبيراً نبيلاً عليه ثياب خشنة وبين عينيه سجادة فجلس وخرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرة وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء فقام عبدالله فاستقبله وقبّل بين عينيه وقام الشيعة وقعد أبو جعفر عليه السلام على كرسيّ ونظر الناس بعضهم إلى بعض وقد تحيّرُوا الصغر سنّه فابتدر رجل من القوم.

فقال لعمّه أصلحك الله ما تقول في رجل أتى بهيمة فقال تقطع يمينه ويضرب الحدّ فغضب أبو جعفر عليه السلام ثمّ نظر إليه فقال يا عمّ اتق الله إتق الله إنّه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدي الله عزّ وجلّ فيقول لك لم

(١) ثمّ نكحها - كا . (٢) في هذا - يب ٦٢ - صا ٢٢٥ . (٣) طائفة - كا .

(٤) حرّقوه - يب ٦٢ - صا ٢٢٥ . (٥) فكتب إليه - فقيه .

أفتيت النَّاسَ بما لا تعلم فقال له عمّه أستغفر الله يا سيدي أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه فقال أبو جعفر عليه السلام إنما سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبي تقطع يمينه للنَّبَشِ ويضرب حدّ الزَّنا فإنَّ حرمة الميِّتة كحرمة الحيّة فقال صدقت يا سيدي وأنا أستغفر الله فتعجّب النَّاسُ وقالوا يا سيّدنا أتأذن لنا أن نسألك قال نعم فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة فأجابهم فيها وله تسع سنين .

٤٦٩٢٤ (٤) مستدرک ١٣٦ ج ١٨ - عليّ بن الحسين المسعودي في إنبات الوصيّة فلما مضى الرضا عليه السلام في سنة اثنتين ومأتين كانت سنّ أبي جعفر عليه السلام نحو سبع سنين اختلفت الكلمة من النَّاسِ ببغداد والأمصار واجتمع الرّيان بن الصّلت وصفوان بن يحيى ومحمد بن حكيم وعبد الرّحمن بن الحجّاج ويونس بن عبد الرّحمن وجماعة من وجوه الشّيعّة وثقاتهم في دار عبد الرّحمن الى أن قال وقرب وقت الموسم واجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم ثمانون رجلاً وقصدوا الحجّ والمدينة وساق الخبر الى أن قال فقال أبو جعفر عليه السلام إنما سئل الرضا عليه السلام عن نباش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفانها فأمر بقطعه للسرقة وفيه لتمثيله بالميت .

٤٦٩٢٥ (٥) تهذيب ١١٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٧ - حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .

٤٦٩٢٦ (٦) فقيه ٤٧ ج ٤ - وروى أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقبل له أتقطع في الموتى قال إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا .

٤٦٩٢٧ (٧) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباتاً.

٤٦٩٢٨ (٨) استبصار ٢٤٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن تهذيب ١١٥

ج ١٠ كافي ٢٢٩ ج ٧ - حبيب (بن الحسن - كا - صا) عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار^(٢) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ نباتاً في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلّى^(٣) سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قالوا وما فعل قال فقال يقطع النبات وقال هو سارق وهتاك للموتى^(٤).

٤٦٩٢٩ (٩) الجعفریات ١٣٩ - إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه أن علياً عليه السلام أتى بنباش فقطعه.

٤٦٩٣٠ (١٠) دعائم الإسلام ٤٧٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قطع نباتاً

نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه.

٤٦٩٣١ (١١) وعنه أنه قال عليه السلام تقطع يد النبات إذا كان معنّاداً لذلك.

٤٦٩٣٢ (١٢) وقال جعفر بن محمد عليه السلام لا تقطع يد النبات إلا أن

يؤخذ وقد نبش مراراً ويعاقب في كلّ مرّة عقوبة موجعة وينكل (به -

خ) ويحبس.

٤٦٩٣٣ (١٣) مستدرک ١٣٧ ج ١٨ - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي

في كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد في

حديث طويل أن الشيعة بنيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمد بن ابراهيم

النيسابوري أموالاً كثيرة وسبعين ورقة فيها مسائل وقد أخذوا كلّ

ورقتين فحزموهما بحزائم ثلاثة وختموا على كلّ حزام بخاتم فجاء بها

(١) عبد الرحمن العزمي - صا. (٢) يسار - يب - بشار - صا.

(٣) تعاقبه وتخلّى - يب - صا. (٤) الموتى - صا.

الى المدينة فأجاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن المسائل قبل أن يفكّ الخواتيم وكان منها ما يقول العالم فى رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه الجواب بخطه عليه السلام تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز الخبير.

٤٦٩٣٤ (١٤) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ - الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام قطع نباش القبر فقبل له أتقطع فى الموتى فقال إنّنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

٤٦٩٣٥ (١٥) كافي ٢٢٩ ج ٧ - تهذيب ١١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٤٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثمّ أمر الناس (أن يطؤوه بأرجلهم - كما فوطؤوه حتى مات. المقنع ١٨٦ - وأتى على عليه السلام برجل نباش (وذكر نحوه). فقيه ٤٧ ج ٤ - روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض ثمّ قال طؤوا عباد الله عليه فوطء حتى مات.

٤٦٩٣٦ (١٦) تهذيب ١١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٤٧ ج ٤ - أحمد بن محمد ابن عيسى عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤونه بأرجلهم حتى مات. قال الشيخ فى يب فهذه الروايات محمولة على أنّه إذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرّات وأقيم عليهم الحدّ فحينئذٍ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والإمام مخير فى كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أردع فى الحال.

٤٦٩٣٧ (١٧) تهذيب ١١٧ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ - محمد بن عليّ ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال التّبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع .

٤٦٩٣٨ (١٨) تهذيب ١١٧ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن عليّ بن سعيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّبّاش قال إذا لم يكن التّبّس له بعادة لم يقطع ويعزّر .

٤٦٩٣٩ (١٩) تهذيب ١١٧ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في التّبّاش إذا أخذ أوّل مرّة عزّر فان عاد قطع .
قال محمد بن الحسن في يب هذه الرواية والرواية التي رواها عليّ بن سعيد من أنّ التّبّاش لا يقطع إذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنّه إذا نبش ولم يأخذ شيئاً فإنّ ذلك لا يجب عليه به القطع وأنما يجب عليه القطع إذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئاً فإنه لا يجب عليه القطع وأنما يجب عليه إذا أخذ المال .

٤٦٩٤٠ (٢٠) تهذيب ١١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن عليّ بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ وهو ينبش قال لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه .

٤٦٩٤١ (٢١) المقنع ١٥١ - وان وجد رجل ينبش قبراً فليس عليه قطع إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فإذا كان كذلك قطعت يمينه .

وتقدم في باب (٤٢) أن من زنى بميئة فعليه حد الزنا من أبواب حد الزنا ج ٣٠ ما يدل على ذلك. وفي رواية عيسى بن صبيح (٥) من باب (١١) حكم الطرار قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع. وفي رواية منصور بن حازم (٨) قوله عليه السلام يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس. وفي رواية عيسى بن صبيح (٩) مثله.

(٢٣) باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

٤٦٩٤٢ (١) كافي ٢٢٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٠٧ ج ١٠ - سهل بن زياد (وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى (فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى - كا) فأخذ فجاءت البيئة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فليل كيف ذاك فقال لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع (يده - يب) ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

علل الشرائع ٥٨٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (نحو ما في يب). المقنع ١٥٠ - فان سرق رجل ولم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى (وذكر نحوه).

٤٦٩٤٣ (٢) تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

جعفر بن عبدالله^(١) عن محمد بن عيسى بن عبدالله عن أبيه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطعه^(٢) فيوهب ثم يؤخذ فى قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأى السرقتين يقطع قال يقطع بالأخيرة ويستسعى بالمال الذى سرقه أولاً حتى يردّه على صاحبه.

٤٦٩٤٤ (٣) دعائم الإسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من سرق شيئاً ثم تنحى فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ قال تقطع يده ويضمن ما أتلف.

(٢٤) باب حكم نفي السارق

٤٦٩٤٥ (١) كافي ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٤٦ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى.

٤٦٩٤٦ (٢) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال ينفي الرجل إذا قطع.

٤٦٩٤٧ (٣) دعائم الإسلام ٤٧١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر.

٤٦٩٤٨ (٤) تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا زنا الرجل ويجلد وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده.

٤٦٩٤٩ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن عبد الرحمن

(١) جعفر بن محمد بن عبدالله - نل . (٢) ليقطع - نل .

وسأله عليه السلام عن الرجل إذا زنى قال ينبغي للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها إلى غيرها سنة وعلى الإمام أن يخرج من المصر وكذلك إذا سرق (و - خ) قطعت يده ورجله. وتقدم هذا الخبر أيضاً في باب (١٧) كيفية الجلد في الزنا من أبواب حد الزنا.

(٢٥) باب أن الأجير لا يقطع يده إذا سرق

٤٦٩٥٠ (١) كافي ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٩ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان (بن خالد - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر (١) أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق (و - يب) هذا خائن.

٤٦٩٥١ (٢) كافي ٢٢٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة علة الشرائع ٥٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألت عن (٢) رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه (فسرقه - كا - يب) فقال هو مؤتمن ثم قال الأجير والضيف أمناء (٣) ليس يقع عليهما حد السرقة.

٤٦٩٥٢ (٣) علة الشرائع ٥٣٥ - أبي عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان.

٤٦٩٥٣ (٤) المقنع ١٥١ - قال علي عليه السلام وليس على الأجير ولا على

(١) استأجر - يب . (٢) عمن - يب . (٣) أمينان - العلة .

الضيف قطع لأنهما مؤتمنان .

٤٦٩٥٤ (٥) دعائم الإسلام ٤٧١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال لا قطع على أجيرك ^(١).

٤٦٩٥٥ (٦) وفيه ٤٧٢ ج ٢ - عنه عليه السلام أنه قال ولا قطع على من أوتمن على شيء فخان فيه .

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) حكم من إكترى حماراً وأقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم الثياب وترك الحمار عندهم ما يناسب الباب . وفي رواية الجعفريات (٦) من باب (١٠) أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير قوله عليه السلام أربعة لا قطع عليهم (الى أن قال) وسرقة الأجير فأنما هي خيانة . وفي رواية السكونيّ (٩) قوله عليه السلام أربعة لا قطع عليهم (الى أن قال) وسرقة الأجير فأنها خيانة . وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (١٢) حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة قوله رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن . ويأتي في رواية محمد بن قيس (٧) من باب (٣٠) حكم سرقة العبد قوله عليه السلام إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع . ولاحظ ساير أحاديث هذا الباب .

(٢٦) باب أنّ السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم

وحكم العفو عن السارق

٤٦٩٥٦ (١) كافي ٢٢٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب

١٢٢ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ وردّ

سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

٤٦٩٥٧ (٢) د عائم الإسلام ٦٨ ج ٢ وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أخذ لصاً يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس وإن رفعه إلى السلطان قطعه^(١) وإن عفا عنه أو قال قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه^(٢) إلى السلطان لم يجز^(٣) ذلك ويقطع .

٤٦٩٥٨ (٣) الجعفریات ١٤٠ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة فنتجت عنده ثمّ ندم قال توبته أن يردّها وما معها من ولدها قال جعفر بن محمد عليه السلام ذلك السارق مباح أن يردّ ما لم يعلم به فأما ان علم به قبل أن يردّ قطع السارق وأخذت منه وأولادها .

وتقدّم فى أحاديث باب (٩) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتأب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود وباب (١٤) ما ورد فى العفو عن الحدود ما يدلّ على ذلك .

(٢٧) باب حكم رفع السارق الى الوالى

٤٦٩٥٩ (١) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينة فأدركننا المساء قبل ان ننقله فتركناه فى السّوق فى جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السّوق فإذا أهل السّوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا لنا إنّ هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالى فكرهنا أن نتقدّم على ذلك حتّى نعرف رأى أبى عبد الله عليه السلام فدخّل المعلّى على أبى عبد الله عليه السلام فذكر

(١) قطع يده - ك . (٢) يرفعه - خ ل . (٣) لم يجب - خ ل .

ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع .

٤٦٩٦٠ (٢) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أنرفعه يقطع^(٢) وهو يقطع في غير حدّه قال نعم إرفعه .

(٢٨) باب أنّه لا يقطع الضيف إذا سرق ولكن يقطع ضيف

الضيف إذا سرق

٤٦٩٦١ (١) كافي ٢٢٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وتهذيب ١١٠ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه (جميعاً - كا) عن ابن محبوب **علل الشرائع** ٥٣٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن (الحسن - علل) بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

٤٦٩٦٢ (٢) دعائم الإسلام ٤٧١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا قطع على أجيرك^(٣) ولا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه يعني في حين إدخالك إياه قال جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أدخلته بيتك فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع ولكنه يضمن ما سرق .

٤٦٩٦٣ (٣) فقيه ٤٧ ج ٤ - وقد روى أنه إن أضاف الضيف ضيفاً فسرق

قطع .

(١) علي بن أبي حمزة - تل . (٢) أيرفع ويقطع - تل . (٣) أجير - خل .

٤٦٩٦٤ (٤) المقنع ١٥١ وضيف الضيف إذا سرق قطع لأنه دخل دار

الرجل بغير إذنه.

وتقدم في أحاديث باب (٨) أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١٠) أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير قوله عليه السلام لا قطع على مختلس ولا قطع على ضيف. وفي رواية سماعة (٢) من باب (٢٥) إن الأجير لا تقطع يده قوله عليه السلام الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهما حد السرقة. وفي رواية ابن أبي عمير (٣) قوله عليه السلام لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان. وفي رواية المقنع (٤) قوله عليه السلام ليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان. وفي سائر أحاديث الباب ما يدل على عدم جواز قطع يد المؤمن.

(٢٩) باب حكم الصبيان إذا سرقوا

٤٦٩٦٥ (١) كافي ٢٣٢ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن تهذيب ١١٩ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرّة ومرتين ويعزّر في الثالثة فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

٤٦٩٦٦ (٢) كافي ٢٣٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرّة فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك. المقنع ١٥٠ - والصبي إذا سرق مرّة يعفى عنه (وذكر مثله).

٤٦٩٦٧ (٣) مستدرک ١٤٣ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال والصبى متى سرق عفى عنه مرتين أو مرّة فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

٤٦٩٦٨ (٤) كافي ٢٣٢ ج ٧ - تهذيب ١١٩ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبى عفى عنه فإن عاد عزّر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك وقال أتى على عليه السلام بغلام يشكّ فى احتلامه فقطع أطراف الأصابع ^(١). استبصار ٢٤٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى على عليه السلام بغلام (وذكر مثله).

٤٦٩٦٩ (٥) كافي ٢٣٢ ج ٧ - تهذيب ١١٩ ج ١٠ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الصبى يسرق قال إذا سرق مرّة وهو صغير عفى عنه (فإن عاد عفى عنه - كا) فإن عاد قطع بنانه (فإن عاد قطع أسفل من بنانه - يب) فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

٤٦٩٧٠ (٦) تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٩ ج ٤ - محمد بن أحمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبى يسرق قال ان كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه فإن عاد بعد السبع (سنين - يب) قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمى فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا

(١) أصابعه - صا.

يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ. فقيهه ٤٤ ج ٤ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيّ يسرق (وذكر مثله).
٤٦٩٧١ (٧) بحار الأنوار ٢٧٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال وسألته عن الصبيّ يسرق ما عليه قال إذا سرق وهو صغير عفى عنه فإن عاد قطعت أنامله وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله.

٤٦٩٧٢ (٨) تهذيب ١٢١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت للصبيّ يسرق قال يعفى عنه مرّتين فإن عاد الثالثة قطعت أنامله فإن عاد الفصل الثانی فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه.

٤٦٩٧٣ (٩) الجعفریات ١٤١ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال الغلام لا يقطع حتّى تصلب يده وحتّى يسطع ریح إبطيه.

٤٦٩٧٤ (١٠) تهذيب ١٢١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن أبي زياد كافي ٢٣٢ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - يب) قال أتى عليّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضرّ بها أسواطاً ولم يقطعها.

٤٦٩٧٥ (١١) الجعفریات ١٣٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام أتى ببلصّ جارية ^(٢) سرقت ولم تحض فضرّ بها أسواطاً ولم يقطعها.

٤٦٩٧٦ (١٢) عوالي اللئالی ٥٦٦ ج ٢ - وروى ابن مسعود أنّ النبیّ صلی الله علیه وآله أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها.

(١) أمير المؤمنين - يب. (٢) والظاهر أنّ الصحيح (أتى بجارية).

٤٦٩٧٧ (١٣) الجعفرقيات ١٤١ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لأنّ له فيه نصيباً وإنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ فحكّ إبهامه ثمّ قال لأن عدت لا قطعنّ يدك.

٤٦٩٧٨ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ قال العالم عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام بصبيّ قد سرق فأمر بحكّ أصابعه على الحجر حتّى خرج الدّم ثمّ أتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت (١) ثمّ أتى به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله.

٤٦٩٧٩ (١٥) دعائم الإسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه أتى بغلام سرق فحكّ بطون أناملتيه الإبهام والمسبّحة حتّى أدماهما وقال لئن عدت لأقطعنهما وقال أما إنّه ما عمل به أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيرى وقال: الغلام لا يجب عليه الحدّ حتّى يحتلم وتسطع رائحة إبطيه وقد جاء عنه عليه السلام أنه قطع من أنامله ويقع اسم القطع على الحكّ وليس هذا بحدّ وإنّما هو أدب ويجب على الغلام إذا فعل فعلاً يجب الحدّ فيه على الكبير أن يؤدّب وفي حكّه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب وإيهام (له - خ) أنه إن عاد قطعت يده ويكون قد أضمر عليه السلام بقوله إن عدت لأقطعنّها يعنى إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلك الوعيد له وأيهمه تغليظاً عليه وتشديداً لئلا يعود وليس فى هذا ومثله من الأدب شىءٌ محدود.

٤٦٩٨٠ (١٦) كافي ٢٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن ابن سماعة تهذيب ١١٩ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (من أصحابه - كا) عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أتى

(١) شرط الجلد: بضعه وبزغته لاستفراغ الدّم.

علِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بغلام قد سرق فطَرَفَ أصابعه ثم قال (أما - كا) لئن عُدت لأقطعنها ثم قال أما إنّه ما عمله إلا رسول الله ﷺ وأنا.

٤٦٩٨١ (١٧) كافي ٢٣٣ ج ٧ - (حميد بن زياد عن ابن سماعه عن

غير واحد من أصحابه - معلق) عن تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار

٢٤٨ ج ٤ - أبان عن عبد الرحمن (ابن أنبي عبد الله - كا) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال وقال

[عليه السلام - كا] لم يصنعه إلا رسول الله ﷺ وأنا.

٤٦٩٨٢ (١٨) الجعفریات ١٤١ - إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع أنملة

أصبعه الخنصر ثم قال ما فعل ذلك أحد غير رسول الله ﷺ وغيري.

٤٦٩٨٣ (١٩) الجعفریات ١٤١ - أخبرنا أبو محمد قال كتب إليّ

محمد ابن محمد بن الأشعث حدّثنا ابن وهو محمد بن عبد الله بن بريد

(يزيد خل) حكّام بن مسلم^(١) حدّثنا الرّازي عن عنبسة عن عليّ بن

عبد الأعلى عن أبيه عن عامر ابن معمر عن ابن الحنفية قال أتى

عليّ عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد فشكّ في احتلامه فقطع

بطون أنامله ثم قال ان عُدت لأقطعنك.

٤٦٩٨٤ (٢٠) تهذيب ١٢١ ج ١٠ - استبصار ٢٤٨ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال إذا سرق الصبي ولم يبلغ

الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد

(١) في المستدرک هكذا - أخبرنا أبو محمد وهو عبد الله المذكور في أوّل السند قال كتب إليّ

محمد بن محمد بن الأشعث حدّثنا ابن وهو محمد بن عبد الله بن يزيد حدّثنا الرّازي الخ كذا

في المخطوط وفي المصدر زيادة حكّام بن مسلم والظاهر أنّ الصواب محمد بن عبد الله بن

نمير عن حكم بن سلم الرّازي عن عنبسة راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ وتقريب

التهذيب ج ١ ص ١٩٠ - في هامش المستدرک.

سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال إن عُدت قطعت يدك .

٤٦٩٨٥ (٢١) كافي ٢٣٢ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ١١٩ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الصبيان إذا أتى بهم علي عليه السلام قطع أناملهم من أين قطع ^(١) فقال من المفصل مفصل الأنامل .

٤٦٩٨٦ (٢٢) كافي ٢٣٣ ج ٧ - تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام (عنه - يب - كا) فقال سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم قيل ^(٢) (له - كا - يب) أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة فقال نعم قلت أي شيء (هو - كا) قال الضرب فخلت عنه .

٤٦٩٨٧ (٢٣) كافي ٢٣٣ ج ٧ - تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ .

٤٦٩٨٨ (٢٤) تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٩ ج ٤ - محمد بن أحمد ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي

(١) إذا أتى بهم علمنا قطع أناملهم من أين تنقطع - يب . (٢) فقل - يب - قل - صا .

عن الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا تَمَّ لِلْغَلَامِ ثَمَانِي سِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ .
 وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْجَعْفَرِيَّاتِ (٢٩) مِنْ بَابِ (٢) مَا وَرَدَ فِي حَدِّ مَا يَقْطَعُ فِيهِ يَدَ السَّارِقِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَكَّ فِي احْتِلَامِ الْغَلَامِ وَقَدْ سُرِقَ حَكَ أَصَابِعَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ فَإِذَا سُرِقَ رُبْعَ دِينَارٍ قَطَعَ أَصَابِعَهُ .

(٣٠) باب حكم سرقة العبد

٤٦٩٨٩ (١) كافي ٢٣٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 وعلی بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن ابن أبي نجران
 تهذيب ١١١ ج ١٠ - سهل بن زياد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن
 عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ سُرِقَ وَاخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ .
 ٤٦٩٩٠ (٢) كافي ٢٣٧ ج ٧ - علی عن أبيه عن صالح بن سعيد عن
 تهذيب ١١١ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابنا^(١) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا سُرِقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يَقْطَعْ وَإِذَا سُرِقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قَطَعَ .
 ٤٦٩٩١ (٣) دعائم الإسلام ٤٧١ ج ٢ - عن علی عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سُرِقَ
 الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ لَمْ يَقْطَعْ وَإِذَا سُرِقَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ^(٢) يَقْطَعُ^(٣) .
 ٤٦٩٩٢ (٤) المقنع ١٥١ - وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع .
 ٤٦٩٩٣ (٥) كافي ٢٣٧ ج ٧ - تهذيب ١١١ ج ١٠ - علی بن ابراهيم
 عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدِي إِذَا سُرِقَ لَمْ أَقْطَعْهُ وَعَبْدِي إِذَا سُرِقَ غَيْرِي
 قَطَعْتَهُ وَعَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سُرِقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيءٌ .

(١) أصحابه - يب . (٢) من مال غير مولاه - خ ل . (٣) قطع - خ ل .

٤٦٩٩٤ (٦) تهذيب ١١١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقى من مال الإمارة قطعت يده وقال سمعته يقول إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

٤٦٩٩٥ (٧) الجعفریات ١٣٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فى .

٤٦٩٩٦ (٨) دعائم الإسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال عبید الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا وإذا سرقوا من غير مال الإمارة ^(١) قطعوا .

٤٦٩٩٧ (٩) الجعفریات ١٣٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن (علي عليه السلام - ك) أنه أتى بعبد قد سرق وزنى فضربه وقطعه جميعاً فى مكان واحد .

٤٦٩٩٨ (١٠) الجعفریات ١٣٩ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قطع عبداً سرق من النفل .

٤٦٩٩٩ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - وإذا سرق (يعنى المملوك - ك) فعلى مولاه إمّا تسليمه ^(٢) للحدّ وإمّا يفرمه عمّا قام عليه الحدّ .

وتقدّم فى رواية محمد بن قيس (١٠) من باب (١٨) حكم من سرق من المغنم والبيدر من ابواب حدّ السرقة قوله فى رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال إمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شىء من مال الله أكل بعضه بعضاً . وفى رواية نهج البلاغة (٩) نحوه . ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع .

(١) من مال غيره - خ. ل. (٢) يسلمه - ك.

(٣١) باب حكم سرقة الأبق والمرتد

٤٧٠٠٠ (١) كافي ٢٥٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ١٤٢ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن فقيهه ٨٨ ج ٣ - (علّى - يب - فقيهه) بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال (انّ - فقيهه) العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو أبق لأنّه (بمنزلة - فقيهه) مرتدّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبقى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسَّرقة ثم قتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته .

٤٧٠٠١ (٢) المقنع ١٥٢ - والعبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو أبق لأنّه مرتدّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبقى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده في السَّرقة^(١) ثم يقتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته .

(٣٢) باب أنّ المملوك إذا أقرّ بالسَّرقة لم يقطع**وإذا قامت عليه البيّنة قطع**

٤٧٠٠٢ (١) تهذيب ١١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٤٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضل^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أقرّ العبد على نفسه بالسَّرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع . فقيهه ٥٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا أقرّ المملوك على (وذكر مثله) .

٤٧٠٠٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - فإن أقرّ العبد على نفسه بالسَّرقة لم

(١) بالسَّرقة - ك . (٢) الفضيل - صا .

يقطع ولم يغرم مولاه لأنه أقرّ في مال غيره .

وتقدّم في رواية ضريس (٨) من باب (٣) أنّ السرقة لا تثبت إلا بالاقرار مرتين قوله عليه السلام العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه سرق قطعه والأمة إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها . (قال الشيخ عليه السلام الوجه فيه ان نحمله على ما إذا انضاف الى الإقرار البيّنة ويمكن الحمل على التقيّة أو حمل العبد والأمة على الأحرار لأنهم عبيد الله وإمائه) .

(٣٣) باب أنّه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه

قطعت أيمانهم وكذا إذا اشترك النفر في السرقة

٤٧٠٠٤ (١) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

ابن عيسى عن يوسف بن عقيل عن فقيه ٤٤ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتنحوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروا (١) جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم .

٤٧٠٠٥ (٢) دعائم الإسلام ٤٧٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا

اشترك النفر في السرقة قطعوا جميعاً .

وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق .

(٣٤) باب أنّ المجنون ان سرق لا يقطع يده

٤٧٠٠٦ (١) دعائم الإسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه أتى بمجنون

(قد -ك) سرق فأرسله وقال لا قطع على مجنون .

وتقدّم في أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات ج ١ وباب (١٠) أنه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٥) باب ما ورد في أن أسرق السراق من سرق من لسان الأمير ومن سرق من صلوته

٤٧٠٠٧ (١) مستدرک ١٥٠ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن عليّ عليه السلام قال أسرق السراق من سرق من لسان الأمير الخبر.
٤٧٠٠٨ (٢) مستدرک ١٥٠ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن أسرق السراق من سرق من صلوته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها.
وتقدّم في رواية الجعفریات (٤٥) من باب (٢) بدو التزويج من أبوابه ج ٢٥ قوله عليه السلام أسرق السراق من سرق من لسان الأمير.

(٣٦) باب ما ورد في أن ما سرقه السارق حسب من رزقه

وتقدّم في رواية الجعفریات (١٢) من باب (٢) تحصين الأموال بالزكوة من أبواب فضل الزكوة ج ٩ قوله صلى الله عليه وآله ولا سرق سارق الآ حسب من رزقه.

(٣٧) باب ما ورد في أن أول من قطع بالسرقة في الإسلام الجبار

بن عدى من الرجال ومرة بنت سفيان من النساء
٤٧٠٠٩ (١) عوالي اللئالی ٥٦٤ ج ٣ وروى في الحديث أن أول من قطع بالسرقة في الإسلام من الرجال الجبار بن عدى بن نوفل بن عبد

مناف ومن النساء مرّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم .

(٣٨) باب ما ورد في أنّ من سرق شيئاً في بنى اسرائيل استرق به
قال الله تعالى في سورة يوسف (١٢) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ
كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي
الظَّالِمِينَ (٧٥) .

١٠١٧٠٤ (١) تفسير العياشي ١٨٦ ج ٢ - عن الحسن بن عليّ الوشاء
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كانت الحكومة في بنى اسرائيل إذا سرق
أحد شيئاً استرق به وكان يوسف عند عمته وهو صغير وكانت تحبه
وكان لإسحاق منطقة ألبسها يعقوب وكانت عند أخته وان يعقوب طلب
يوسف أن يأخذه من عمته فاغتمت لذلك وقالت له دعه حتى أرسله
إليك فأرسلته وأخذت المنطقة فشدتها في وسطه تحت الثياب فلما أتى
يوسف أباه جاءت فقالت سرقت المنطقة ففتشته فوجدتها في وسطه
فلذلك قال إخوة يوسف حيث جعل الصّاع في وعاء أخيه فقال لهم
يوسف ما جزاؤ من وجدنا في رحله قالوا جزاؤه بإجراء السنّة التي
تجرى فيهم «فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ
أَخِيهِ» فلذلك قال إخوة يوسف «إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ»
يعنون المنطقة «فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا لَهُمْ» .

١١٧٠٤٧ (٢) تفسير العياشي ١٨٥ ج ٢ - عن اسماعيل بن همام قال
قال الرضا عليه السلام في قول الله «إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا
يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا لَهُمْ» قال كانت لإسحاق النبي منطقة
يتوارثها الأنبياء والأكابر فكانت عند عمّة يوسف وكان يوسف عندها
وكانت تحبه فبعث إليها أبوه أن ابعثه اليّ وأردّه اليك فبعثت إليه ان دعه

عندي الليلة لأسمه ثم أرسله إليك غدوة فلما أصبحت أخذت المنطقة فربطته في حقه وألبسته قميصاً وبعثت به إليه وقالت سرقت المنطقة فوجدت عليه وكان إذا سرق أحد في ذلك الزمان دفع الى صاحب السرقة فأخذته فكان عندها .

(٣٩) باب ما ورد فيمن قتل الزاني المحصن أو قطع يد السارق

لا حد عليه ولا دية

١٢٠٤٧٠ (١) مستدرک ١٥٣ ج ١٨ - أبو الحسن القطب الكيدري في شرح النهج في الخطبة الشَّقْشِقِيَّة قال قال صاحب المعارج وجدت في الكتب القديمة أن الكتاب الذي دفعه إليه عليه السلام رجل من أهل السواد كان فيه مسائل منها قطع واحد يد انسان والدم يسيل منه فحضر أربعة شهود عند الإمام وشهدوا على من قُطِعَ يَدُهُ أَنَّهُ محصن زان فأراد الإمام ان يرجمه فمات قبل الرجم فقال الإمام عليه السلام على من قطع يده دية يده فحسب ولو شهدوا عليه بأنه سرق نصاباً لا تجب دية يده على قاطعها .

(٤٠) باب ما ورد في أن القائم عليه السلام يقطع أيدي بني شيبه السراق

١٣٠٤٧٠ (١) غيبة الطوسي ٢٨٢ - الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القائم يهدم المسجد الحرام حتى يردّه الى أساسه ومسجد الرسول ﷺ الى أساسه ويردّ البيت الى موضعه وأقامه على أساسه وقطع أيدي بني شيبه السراق وعلّقها على الكعبة .

وتقدّم في رواية سعيد بن عمرو الجعفي (٣) من باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدو المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام ان قائمنا

لو قد قام لقد أخذهم (أى بنى شيبية) وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله. وفي رواية ياسين (٤) وبندار (٥) وعبد السلام (٦) وابن أبي حمزة (٧) ما يدل على أن القائم عليه السلام يقطع أيدي بنى شيبية لأنهم سراق بيت الله عز وجل.

قد تم بحمد الله الذى دعاه الداعون وسأله السائلون المجلد الثلاثون ويتلوه انشاء الله تعالى المجلد الواحد والثلاثون أحمده شكراً لنعمائه وتوفيقه وأستعينه على أداء حقوقه والإعتصام بحبله وأصلى وأسلم على رسوله محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأطائب عترته الهداة المهديين لاسيما الإمام المهدي حجة بن الحسن العسكري صاحب الولاية الكبرى والخلافة العالمية العليا الذى به عاد الحق فى نصابه وانزاح الباطل عن مقامه عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه وجعلنا من أعوانه والمستشهادين فى ركابه المحتاج الى عفو ربه الغنى أبو محمد عبد المهدي اسماعيل بن قاسم المعزى الملايوى عفا الله عز وجل عن أبويه وعنه وعن المؤمنين آمين رب العالمين .

١٤٢١ هـ - ١٣٧٩ ش